الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنـة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)

تقـــريـــر
اللجنـــة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الثاني

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه الوثيقة تتضمن المرفقين التاسع والعاشر من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما الفصول الأول إلى الثامن، والمرفقات الأول إلى الثامن، والحادي عشر والثاني عشر، فترد في المجلد الأول.

ISSN NO: 0255-240X

[الأصـــــل: بالانكليزيـة]
[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـرات	الصفحة
أولا	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ - ٣١	
	ألف - الدول الأطراف في العهد	١ - ٤	
	باء - الدورات وجداول الأعمال	٥	
	جيم - العضوية والحضور	٦ - ٨	
	دال - التعهد الرسمي	٩	
	هاء - الأفرقة العاملة	١٠ - ١٢	
	واو - مسائل أخرى	١٣ - ٢٦	
	زاي - الموارد من الموظفين	٢٧	
	حاء - التعريف بأعمال اللجنة	٢٨ - ٣٠	
	طاء - اعتماد التقرير	٣١	
ثانيا	- اجراء اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين	٣٢ - ٣٥	
ثالثا	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية	٣٦ - ٥٦	
	ألف - قوائم المسائل التي يتعين مناقشتها بصدد النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف	٣٨ - ٤٠	
	باء - تعليقات اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف	٤١ - ٤٤	
	جيم - اجراءات اللجنة في معالجة الحالات الطارئة	٤٥ - ٤٧	
	دال - تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت تشكل جزءا من دول أطراف سابقة في العهد	٤٨ - ٤٩	
	هاء - التعليقات العامة	٥٠	
	واو - التقارير التي فات موعد تقديمها	٥١ - ٥٣	
	زاي - شكل التقرير السنوي للجنة وفقا للمادة ٤٥ من العهد	٥٤ - ٥٦	
رابعا	- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد	٥٧ - ٦١	
	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض	٦٠	
	باء - مقررات خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول بعينها	٦١	
خامسا	- الدول التي لم تمتثل للالتزامات بموجب المادة ٤٠	٦٢ - ٦٧	

المحتويات (تابع)

الفصل			الفقـــرات	الصفحة
سادسا	-	النظر في التقرير المقدم من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٨ - ٣٧٠	
	ألف -	ايسلندا	٦٩ - ٨٣	
	باء -	النرويج	٨٤ - ٩٧	
	جيم -	اليابان	٩٨ - ١١٦	
	دال -	مالطة	١١٧ - ١٣١	
	هاء -	رومانيا	١٣٢ - ١٤٩	
	واو -	كوستاريكا	١٥٠ - ١٦٥	
	زاي -	المكسيك	١٦٦ - ١٨٢	
	حاء -	الكاميرون	١٨٣ - ٢٠٨	
	طاء -	السلفادور	٢٠٩ - ٢٢٤	
	ياء -	الجماهيرية العربية الليبية	٢٢٥	
	كاف -	الأردن	٢٢٦ - ٢٤٤	
	لام -	توغو	٢٤٥ - ٢٧٠	
	ميم -	ايطاليا	٢٧١ - ٢٩٠	
	نون -	أذربيجان	٢٩١ - ٣١١	
	سين -	قبرص	٣١٢ - ٣٣٣	
	عين -	سلوفينيا	٣٣٤ - ٣٥٣	
	فاء -	بوروندي	٣٥٤ - ٣٧٠	
سابعا	-	التعليقات العامة للجنة	٣٧١ - ٣٧٣	
ثامنا	-	النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٧٤ - ٤٦٨	
	ألف -	سير العمل	٣٧٦ - ٣٨٢	
	باء -	تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٨٣ - ٣٨٤	
	جيم -	نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري	٣٨٥ - ٣٨٧	
	دال -	الآراء الفردية	٣٨٨ - ٣٨٩	
	هاء -	قضايا نظرت فيها اللجنة	٣٩٠ - ٤٥٧	
	واو -	سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة	٤٥٨	
	زاي -	أنشطة المتابعة	٤٥٩ - ٤٦٨	

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	المرفقات		
الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤		
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	. . . . .	
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول	. . . . .	
	جيم - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	. . . . .	
	دال - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام	. . . . .	
الثاني -	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ١٩٩٣-١٩٩٤	. . . . .	
	ألف - العضوية	. . . . .	
	باء - أعضاء المكتب	. . . . .	
الثالث -	تقديم تقارير ومعلومات اضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة	. . . . .	
الرابع -	حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد		
الخامس -	التعليقات العامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	. . . . .	
	التعليق العام رقم ٢٣ (٥٠) (المادة ٢٧)	. . . . .	
السادس -	النظام الداخلي المعدل	. . . . .	
السابع -	رسالة من رئيس اللجنة تتعلق بتقرير فات الموعد الواجب لتقديمه	. . . . .	
الثامن -	قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين	. . . . .	
التاسع -	الآراء التي انتهت اليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	. . . . .	١
	ألف - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، موريس توماس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة الأربعون)	. . . . .	١
	باء - البلاغ رقم ٣٢٢(١٩٨٨، هوغو رودريغيس ضد أوروغواى (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)		٥
	جيم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)		١٤
	دال - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠ (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	. . . .	٢٤
	هاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٢ - ديفون آلين ضد جامايكا (الآراء التي أبدتها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	. . . . .	٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
واو -	البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣ (الآراء التي أبدتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٤٤
زاي -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، دينيس دوغلاس، وإيرول جنتلس، ولورينزو كير ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٥٢
حاء -	البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، لويد غرانت ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٥٩
طاء -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، جورج ونستون ريد ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٧٠
ياء -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦، ايزيدور كانانا ضد زائير (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٧٧
كاف -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٥، السيد غلينمور كومباس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٨١
لام -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، أنطوني كوري ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٨٨
ميم -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، دواين هيلتون ضد جامايكا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٩٦
نون -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢، أولي كيفينما ضد فنلندا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	١٠٣
	التذييل	١١٠
سين -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، بريمو خ. ميكا ضد غينيا الاستوائية (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١١٥
عين -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد اسبانيا	١٢١
	الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	
	التذييل	١٣٥
فاء -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٨، ك. هـ. ج. كافالكانتي آرواخو - خونغين ضد هولندا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	١٣٦
صاد -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٥، أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز ضد هولندا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٤٣
قاف -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨، فرانسوا بوزيز ضد جمهورية افريقيا الوسطى (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	١٤٧
راء -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	١٥١
شين -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، روبير كازانوفاس ضد فرنسا (الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٥٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
تاء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، ليندن شامباني، ودولروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم ضد جامايكا	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٦٠
ثاء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، باربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية	
	(الآراء التي انتهت اليها الجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٦٧
خاء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥١، باري ستيفن هارفارد ضد النرويج	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٧٢
ذال -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، آلن سينجر ضد كندا	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٨٢
ضاد -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦، عصمت شلبلي ضد السويد	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	١٩٤
ألف ألف-	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، ألبرت ووماه ميوكونغ ضد الكاميرون	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٢٠١
باء باء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨، أنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٢١٦
جيم جيم -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، تشارلز شيتات نغ ضد كندا	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الدورة التاسعة والأربعون)	٢٢٣
	تذييل	٢٤٥
دال دال -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٤، هـ. ج. بيبلز ضد هولندا	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٢٦٣
هاء هاء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، نيكولاس تونين ضد استراليا	
	(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٢٦٩
	تذييل	٢٨١
واو واو -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢، لوري بلتونن ضد فنلندا	
	(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٢٨٣
	تذييل	٢٩٠
العاشر -	مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تعلن عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٩٢
ألف -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٤، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو	
	(مقرر معتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٢٩٢
باء -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢١، ثيري تريبوتيان ضد فرنسا	
	(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٢٩٦
جيم -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١، أ. سارا وآخرون ضد فنلندا	
	(مقرر معتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٠٤

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــرات	الصفحة
دال -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، أ. ب. أ. ضد اسبانيا	
	(مقرر معتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣١٨
	تذييل	٣٢٣
هاء -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٦، مانويل سوليس بالما ضد بنما	
	(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٢٤
واو -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٢، جان غلازيو ضد فرنسا	
	(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٢٧
زاي -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٧١، ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو	
	(مقرر معتمد في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٣٣
حاء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٥، س. ب. ضد نيوزيلندا	
	(المقرر المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٣٧
طاء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٦، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو	
	(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٤٢
ياء -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٧، ج. أ. م. ب. ضد هولندا	
	(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٤٥
	تذييل	٣٥٠
كاف -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٧، فالتر رودريغيس فييغا ضد أوروغواي	
	(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٥٣
لام -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٩، بيتر برادشو ضد بربادوس	
	(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٥٦
ميم -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٧، أوديا أميسي ضد زائير	
	(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٦٣
نون -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٨*، ازدِنِك دربال ضد الجمهورية التشيكية	
	(مقرر معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٦٦
	تذييل	٣٧٠
سين -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، ش. م. ضد بربادوس	
	(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٧٢
عين -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٤، دنزيل روبرتس ضد بربادوس	
	(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٧٧
فاء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٩، أ. ر. أ. ضد هولندا	
	(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٣٨٣
صاد -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٠، ب. ي. ن. ضد هولندا	
	(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٣٨٧
قاف -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٧، كيرتس لامبرت ضد جامايكا	
	(مقرر معتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٣٩٠
راء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠*، إ. و أ. ك. ضد هنغاريا	
	(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٣٩٤
	تذييل	٣٩٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	شين -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٢، ي. س. ضد هولندا (مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٤٠٠
	تاء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا (مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٤٠٥
	ثاء -	بلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، هـ. ت. ب. ضد كندا (مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٤٠٨
	خاء -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، ك. ج. ل. ضد فنلندا (مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٤١٢
	ذال -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٨، ر. ا. د. ب. ضد هولندا (مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)	٤١٦
	ضاد -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٩، ج. م. ضد كندا (مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٤١٩
	ألف ألف -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، ر. و م. هـ. ضد إيطاليا (مقرر معتمد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٤٢٢
	باء باء -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٧، نونسامي بونغافانام، ضد موريشيوس (مقرر معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)	٤٢٥
	جيم جيم -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٨، ك. ف. و ك. ف. ضد ألمانيا (مقرر معتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٤٢٩
	دال دال -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠، م. أ. ب. و و. أ. ت. و ج. أ. إ. ت. ضد كندا (مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)	٤٣٢
الحادي عشر			
الثاني عشر			

المرفق التاسع

الآراء التي انتهت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، موريس توماس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: موريس توماس

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١، المقدم الى اللجنة من السيد موريس توماس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الرأي الذي انتهت اليه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١ - صاحب البلاغ هو موريس توماس، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ عقوبة الإعدام فيه بسجن في مركز سانت كاترين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[أ].

٢ - يذكر صاحب البلاغ أن قوة من الجنود قامت مساء يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتفتيش مبنى من مباني سجن سانت كاترين. وبعد أن انتهت من عملية التفتيش، تم توجيه عدد من الجنود الى القسم المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام حيث كان صاحب البلاغ و ١٦ نزيلا آخرين محتجزين فيه. وكان الجنود مصحوبين بعدد كبير من حراس السجن الذين يورد صاحب البلاغ أسماءهم. ويقال إن الجنود والحراس معا أساءوا معاملة النزلاء، بمن فيهم صاحب البلاغ. وبوجه خاص، يدعي صاحب البلاغ أنه ضرب ضربا مبرحا بأعقاب البنادق وأنه عانى من إصابات في صدره وظهره ووركه الأيسر والجزء الأسفل من بطنه. وأن واحدا من الجنود قد أصابه، علاوة على ذلك، بجروح في عنقه بواسطة حربة ومزق ملابسه. ويضيف أنه زج به من جديد، بعد ضربه، في زنزانته حيث ترك دون أية عناية طبية.

الشكوى واستنفاد سبل الانتصاف المحلية:

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد.

٣-٢ فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أنه كتب إلى وزير العدل وإلى أمين المظالم البرلماني في جامايكا. وأنه تلقى في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ رسالة من مكتب وزير العدل أعلمه فيها بأنه يجري التحقيق في شكواه وأنه سيتم الاتصال به مرة أخرى في مرحلة لاحقة. ومنذ ذلك الوقت، لم يتلق أية معلومات أخرى عن التحقيق. كما رد عليه أمين المظالم البرلماني، مفيدا إياه بأن شكواه ستحظى "بالعناية في أسرع وقت ممكن". وبرغم استفسارات صاحب البلاغ الأخرى، لم يتصل به أمين المظالم البرلماني مرة أخري. ويؤكد صاحب البلاغ أنه ما من مسؤول في الحكومة زاره في السجن للتحقيق في الحادث المزعوم.

٣-٣ كذلك يؤكد صاحب البلاغ أنه نظرا لافتقاره إلى الإمكانيات المالية التي تسمح له بأن يوكل محاميا لتقديم طلب استصدار حكم دستوري من محكمة جامايكا العليا (المحكمة الدستورية)، لا تمثل إمكانية تقديم طلب بموجب المادتين ١٧ و ٢٥ من الدستور الجامايكي وسيلة انتصاف فعالة متاحة له في حدود المعنى المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

ملاحظات الدولة الطرف:

٤ - تدعى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن صاحب البلاغ لم يتوخ اجراءات الانتصاف الدستورية المتاحة له. وهي تؤكد أن المادة ١٧ من دستور جامايكا تكفل الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه عملا بالمادة ٢٥ منه، يجوز لمن يدعي أن حقا من الحقوق التي يحميها الدستور قد انتهك أو هو محل انتهاك جار أو محتمل فيما يخصه أن يقدم إلى المحكمة العليا (المحكمة الدستورية) طلبا بالإنصاف.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ:

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في إمكانية قبول البلاغ. ولاحظت أن صاحب البلاغ كان قد عرض على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضيته ولكن نظرها فيه توقف في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠. ومن ثم رأت اللجنة، أن ليس هناك ما يحول دون نظرها، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. في البلاغ الموجه من صاحبه.

٥-٢ وأحاطت اللجنة علما بما ادعته الدولة الطرف من أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يتوخ اجراءات الانتصاف الدستورية المتاحة له. كما أحاطت علما بما أكده صاحب البلاغ من أن وسيلة الانتصاف التي تشير اليها الدولة الطرف ليست متاحة له بسبب افتقاره إلى الإمكانيات المالية وعدم توافر مساعدة قضائية تسمح له بتقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى محكمة جامايكا العليا (المحكمة الدستورية). كذلك رأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت أنه بذل جهودا معقولة من خلال ما توخاه من مساع إدارية في سبيل انصافه من سوء المعاملة التي يدعي أنه تعرض لها في أثناء الاحتجاز. وتبينت اللجنة من ثم أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وعليه، أعلنت اللجنة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ أن البلاغ مقبول من حيث أن هناك احتمالا أن يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٧ و١٠ من العهد.

اعادة النظر في مقبولية البلاغ:

٦ - تصر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، على عدم قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تؤكد أنه ليس، هناك بموجب العهد التزام مطلق بأن تتيح الدولة الطرف المساعدة القضائية. وتحتج، في هذا الصدد، بأن فقر صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف ولا يمكن أن يكون مبررا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف، وهي تكرر أن سبل الانتصاف المحلية في حدود المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة على السواء. وترى اللجنة أن طلب استصدار حكم دستوري، في غياب وجود مساعدة قضائية وفي ظل ظروف القضية القائمة، لا يشكل وسيلة انتصاف متاحة في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأن ليس هناك من ثم سبب يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في قرارها السابق، المتخذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، بشأن قبول البلاغ.

دراسة الأسباب الموضوعية:

٨ - تحيط الدولة الطرف اللجنة علما، برسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، بأنها أمرت بالتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ وأنها ستوافي اللجنة بالنتائج بمجرد الحصول عليها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة

الطرف قد أخطرت بادعاءات صاحب البلاغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وأنها لم تختتم تحقيقاتها بعد مضي نحو ٦٠ شهرا على الواقعة المشكو بصددها.

٩-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد حصرت نفسها في مسائل تتعلق بقبول البلاغ. وأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي من الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي تكون لديها. ولا بد، في ظل الظروف القائمة، من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر اثباتها.

٩-٢ وما لا يمكن نكرانه هو أنه تم الاعتداء، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، على صاحب البلاغ من جانب جنود وحراس من السجن قاموا بضربه بأعقاب البنادق وأنه عانى نتيجة لذلك من اصابات في صدره وظهره ووركه الأيسر والجزء الأسفل من بطنه، وأنه لم يتلق علاجا طبيا. وترى اللجنة أنه تم اثبات هذه الادعاءات وأن الوقائع المعروضة عليها هي بمثابة معاملة مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يترتب عليها أيضا انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وترى اللجنة أن للسيد موريس توماس، بوصفه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقا، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الحصول على تعويض ملائم. والدولة الطرف ملزمة بأن تحقق في الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ لكي تتخذ ما قد يكون مناسبا من اجراءات جنائية أو غيرها ضد من تثبت مسؤوليتهم، وبأن تتخذ أية تدابير أخرى قد تلزم لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وتود اللجنة أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع اتخذتها الدولة الطرف بصدد الرأي الذي انتهت إليه اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

حاشية

(أ) تستند ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ إلى نفس الخلفية الوقائعية الواردة في البلاغ ١٩٨٨/٣٢٠، فيكتور فرانسيس ضد جامايكا، الرأي المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، كاف).

باء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، هوغو رودريغيس ضد أوروغواي

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: هوغو رودريغيس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوروغواي

تاريخ البلاغ: ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هوغو رودريغيس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ يسمى هوغو رودريغيس، وهو من مواطني أوروغواي ومقيم في مونتيفيديو. ورغم ادعاء صاحب البلاغ بقيام أوروغواي بانتهاك المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تركز على ادعاءاته المتعلقة بالمادة ٧ من العهد، وعلى ادعاء عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في قضيته طبقا للأصول، مع معاقبة المذنب والحكم له بتعويض مناسب. وصاحب البلاغ هو زوج السيدة لوتشيا آرزواغا غيلبوا، التي نظرت اللجنة أيضاً في بلاغها رقم ١٩٨٣/١٤٧[أ].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

٢-١ في حزيران/يونيه ١٩٨٣، ألقت شرطة أوروغواي القبض على صاحب البلاغ وزوجته، مع عدة أفراد آخرين. وقام أفراد من الشرطة يرتدون الملابس المدنية باصطحاب صاحب البلاغ إلى مقر الشرطة السرية (الإدارة الوطنية للمعلومات والمخابرات)، حيث يدعي أنه احتُجز عدة ساعات ويداه مكبلتان بالأغلال مع ربطه بأحد الكراسي ووضع غمامة على رأسه. ويدعي صاحب البلاغ أنه أُجبر على الوقوف عاريا، ويداه لا تزالان مكبلتان بالأغلال، حيث صبت عليه عدة دلاء من الماء البارد. وفي اليوم التالي، أُجبر، حسبما يدعي، على الاستلقاء عاريا على إطار معدني لأحد الأسرة، ورُبطت يداه وقدماه إلى الإطار، وأُطلقت شحنات كهربائية (picana eléctrica) على جفنيه، وأنفه، وأعضائه التناسلية. وقال إنه تعرض لأساليب أخرى من سوء المعاملة، منها وضع أسلاك حول أصابعه وأعضائه التناسلية وتمرير تيار كهربائي في الأسلاك (magneto) مع صب دلاء من المياه القذرة عليه في نفس الوقت. وهو يدعي أنه عـُلـّق بعد ذلك من ذراعيه، وأن صدمات كهربائية أُطلقت على أصابعه. واستمرت هذه المعاملة لمدة أسبوع، ثم نـُقل إلى زنزانة أخرى ظل فيها بالحبس الانفرادي لمدة أسبوع آخر. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، عـُرض على قاض عسكري وجه إليه تهما غير محددة. وظل محتجزا في "سجن الحرية" حتى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتسن بدء أي تحقيق قضائي في قضيته في أثناء احتجازه أو حتى بعد ذلك، إلى حين الانتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني. وبعد إعادة الضمانات الدستورية في آذار/مارس ١٩٨٥، قدمت شكوى رسمية إلى السلطات المختصة. ورفعت أيضاً في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، دعوى جماعية أمام محكمة أول درجة (Juzgado Letrado de Primera Instancia en lo Penal de 4 Turno) فيما يتعلق بالتعذيب الذي ارتـُكب في مباني الشرطة السرية، بما فيه التعذيب الذي تعرّض له صاحب البلاغ. بيد أن المحكمة لم تشرع في نظر الدعوى بسبب الطعن في اختصاصها، حيث أصرت السلطات العسكرية على أن المحاكم العسكرية وحدها هي التي يجوز لها قانونا إجراء التحقيق. وفي أواخر عام ١٩٨٦، حكمت المحكمـــة العليا في أوروغواي باختصاص المحاكم المدنية، ولكن البرلمان أصدر في نفس الوقت القانون رقم ١٥٨٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (قانون المدة القانونية للتقاضي)، الذي يقضي فعليا بوقف التحقيق القضائي في مثل هذه المسائل فورا. ويجعل من المستحيل تعقب مثل هذه الفئة من الجرائم التي ارتـُكبت خلال سنوات الحكم العسكري.

الشكوى:

٣ - يشجب صاحب البلاغ أعمال العنف التي تعرض لها بالمخالفة للمادة ٧ من العهد ويؤكد أنه حرم هو وآخرون من الانصاف المناسب الذي يتمثل في التحقيق في الأعمال التعسفية المدعى ارتكاب السلطات العسكرية لها، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتعويض المجني عليهم. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أصدرت الى القضاة بانتظام تعليمات بتطبيق القانون رقم ١٥٨٤٨ في جميع الحالات وبقفل التحقيقات التي لا تزال جارية، وأن رئيس الجمهورية نفسه قد أشار، حسبما يدعي، بوجوب تطبيق هذه الاجراءات بغير استثناء. ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أنه لا يجوز للدولة الطرف، بمجرد اجراء تشريعي،

أن تنتهك التزاماتها الدولية وأن تمنع بذلك انصاف جميع ضحايا الأعمال التعسفية التي ارتكبت بالمخالفة لحقوق الإنسان في ظل النظام العسكري السابق.

المعلومات والملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ، لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترفض الدولة الطرف ما ذكره صاحب البلاغ من أن تعطيل شكواه والاجراءات القضائية المتعلقة بها كان نتيجة لإصدار القانون رقم ١٥٨٤٨. فأولا، لم يؤد اصدار القانون بالضرورة الى وقف التحقيق فورا في ادعاءات التعذيب وغيره من الأعمال الضارة، كما تنص المادة ٣ من ذلك القانون على اجراء للتشاور بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في هذا الشأن. وثانيا، لا تمنع المادة ٤ التحقيق في الحالات المماثلة للحالة التي أشار اليها صاحب البلاغ، حيث تنص تلك المادة على أنه "يجوز للسلطة التنفيذية أن تجري تحقيقا لتوضيح الحالات التي كشفت عن اختفاء أشخاص في أثناء العمليات المدعى قيام السلطات العسكرية والشرطة بها". وثالثا، كان يمكن لصاحب البلاغ أن يطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨، ولو قبل طلبه في هذا الصدد لأعيد فتح أي تحقيق قضائي يتناول الوقائع المدعى وقوعها.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف الى وجود سبل انتصاف أخرى، قضائية وغير قضائية، لم تستنفد في هذه الدعوى: فأولا، "الشيء الوحيد الذي لا يجيزه القانون رقم ١٥٨٤٨... هو محاكمة المجرمين محاكمة جنائية؛ وهو لا يترك ضحايا الجرائم المدعى وقوعها دون أن ينصفهم". وهكذا، يجوز لضحايا التعذيب المطالبة بالتعويض من خلال القنوات القضائية أو الادارية المناسبة؛ فيجوز لهم، مثلا، طلب التعويض من دولة أوروغواي، مثلا، أمام المحكمة الادارية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه تم الاستجابة لعدد كبير من طلبات التعويض التي من هذا القبيل وأن دعاوي كثيرة مماثلة لا تزال قيد النظر أمام المحاكم.

٤-٣ لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ يتفق مع التزاماتها القانونية الدولية. وتوضيحا لذلك، تشير الدولة الطرف الى أن ذلك القانون "ينص فعلا على عفو من نوع خاص وبشروط معينة للعسكريين وأفراد الشرطة الذين يدعى اشتراكهم في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام الحكم السابق ... وأن الهدف من هذه التدابير النظامية القانونية كان، ولا يزال، إرساء الديمقراطية وضمان السلم الاجتماعي اللازمين لوضع أسس راسخة لاحترام حقوق الإنسان". وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن مشروعية قوانين الرأفة التي تصدرها أي دولة ذات سيادة، التي من قبيل العفو أو الإعفاء من العقاب، تستمد من الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد ومن المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومجمل القول أنه لا ينبغي اعتبار العفو أو الامتناع عن المحاكمة الجنائية من الإجراءات القانونية السليمة فحسب وإنما من أفضل الطرق المناسبة لضمان عدم وقوع حالات تعرض احترام حقوق الإنسان للخطر مستقبلا. ولتأييد ذلك، تستند الدولة الطرف الى حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[ب].

٥-١ وتعليقا على رسالة الدولة الطرف، يؤكد صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٥٨٤٨ لا يأذن للسلطة التنفيذية بالتحقيق في حالات التعذيب وأن المادة ٤ منه لا تنطبق إلا على حالات الإدعاء باختفاء الأفراد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالطعن في دستورية القانون، أشار صاحب البلاغ الى أنه سبق أن طعن أشخاص آخرون في القانون رقم ١٥٨٤٨ وحكمت المحكمة العليا بدستوريته.

النظر في مقبولية البلاغ، والقرار الصادر بهذا الشأن

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. وتأكدت، طبقا لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم قيام لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بدراسة هذا الموضوع في تلك الأثناء.

٦-٢ كذلك، أحاطت اللجنة أيضا بما دفعت به الدولة الطرف من عدم استنفاد صاحب البلاغ لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ومن وجود سبل انتصاف مدنية وادارية، وكذلك دستورية، لا تزال متاحة له. ولاحظت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت هذه السبل متاحة وفعالة وأنه لا يلزم أن يلجأ صاحب البلاغ الى سبل انتصاف استثنائية أو سبل انتصاف لا يكون وجودها ظاهرا بصورة معقولة.

٦-٣ وترى اللجنة أن الطعن في دستورية القانون رقم ١٥٨٤٨ يدخل في تلك الفئة، لا سيما وقد حكمت المحكمة العليا في أوروغواي بدستورية ذلك القانون. وبالمثل، وفيما يتعلق بما أشارت اليه الدولة الطرف من وجود سبل انتصاف ادارية قد تؤدي الى تعويض صاحب البلاغ، فلقد ذكر صاحب البلاغ، وكان محقا فيما ذكر، أن التطبيق الصارم للقانون رقم ١٥٨٤٨ يحبط أي محاولة للحصول على تعويض، لأن تنفيذه يمنع اجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ. كذلك، ذكر صاحب البلاغ أنه قام مع آخرين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ برفع دعوى أمام محكمة أول درجة (Juzgado Letrado de Primera Instancia en Io Penal) من أجل التحقيق في الأعمال التعسفية المدعى وقوعها. ولم توضح الدولة الطرف سبب عدم إجراء أي تحقيق. ونظرا لخطورة الادعاءات، كان من الواجب على الدولة الطرف أن تباشر التحقيق حتى وان كان لا يجوز، نتيجة للقانون رقم ١٥٨٤٨، توقيع أي عقوبة جنائية على الأشخاص المسؤولين عن تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم. ويشكل عدم التحقيق وعدم وجود تقرير نهائي عقبة كؤود في سبيل اللجوء الى سبل الانتصاف المدنية، أي الى التعويض. وازاء هذه الظروف، تجد اللجنة أن الدولة الطرف حالت دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن لجوء صاحب البلاغ الى محكمة أول درجة يعتبر محاولة معقولة من جانبه للامتثال لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٦-٤ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من حيلولة تنفيذ القانون رقم ١٥٨٤٨ دون تمتعه بحقه في السعي الى تقديم بعض المسؤولين الحكوميين السابقين الى المحاكمة الجنائية، تشير اللجنة الى قرارها السابق الذي يقضي بأن العهد لا يعطي لأي فرد الحق في اقتضاء محاكمة الدولة الطرف لفرد آخر جنائيا[٣]. وبناء على ذلك، قررت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ من الناحية الموضوعية لعدم اتفاقه مع أحكام العهد.

٧ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ، نظرا لما يثيره من مسائل تدخل في اطار المادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف:

٨-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على قرار اللجنة المتعلق بمقبولية البلاغ وأكدت على مشروعية القانون رقم ١٥٨٤٨ على ضوء القانون الدولي. ورأت الدولة الطرف أن قرار اللجنة لا يقوم على أساس سليم لأن سلطتها في إعلان العفو أو في الإعفاء من المحاكمة الجنائية "من المسائل التي تتصل حصريا بنظامها القانوني الداخلي الذي يتمتع، بحكم تعريفه، بأسبقية دستورية".

٨-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ بشأن انقضاء الدعوى الجنائية قد تأيد باستفتاء شعبي أجري في عام ١٩٨٩ و "كان تعبيرا مثاليا من جانب شعب أوروغواي للديمقراطية المباشرة". كذلك، حكمت المحكمة العليا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨ بدستورية هذا القانون. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القانون يعتبر عملا من أعمال الرأفة السيادية التي تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنسجم معها تماما.

٨-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه يجدر الأخذ بمفهومي الديمقراطية والمصالحة في الاعتبار لدى النظر في قوانين العفو والقوانين المتعلقة بانقضاء الدعاوي الجنائية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى قوانين أخرى ذات صلة اعتمدتها أوروغواي، منها القانون رقم ١٥٧٣٧ المعتمد في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي أعلن العفو عن جميع الجرائم السياسية العادية والجرائم العسكرية ذات الصلة المرتكبة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ ويعترف بحق جميع الأوروغوايين الراغبين في العودة الى الوطن في القيام بذلك وبحق جميع الموظفين العامين الذين فصلتهم الحكومة العسكرية من وظائفهم في العودة اليها. وذلك القانون يستبعد من العفو، صراحة، الجرائم المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو باختفاء الأشخاص الذين كانوا في حوزة أفراد الشرطة أو القوات المسلحة. وبموجب القانون رقم ١٥٧٨٣ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، أصبح للأشخاص الذين فصلوا بشكل تعسفي من وظائفهم لأسباب سياسية أو ايديولوجية أو نقابية الحق في العودة اليها.

٨-٤ وفيما يتعلق بالحق في الضمانات القضائية وبالالتزام بالتحقيق، تؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٥٨٤٨ لا يقيد بأي شكل من الأشكال سبل الانتصاف القضائية التي وردت في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. فبموجب ذلك القانون، لا ينقضي إلا حق الدولة في توجيه التهم الجنائية. ولا يزيل القانون الآثار القانونية المترتبة على الجرائم في مجالات تخرج عن نطاق القانون الجنائي. كذلك، تدفع الدولة بأن موقفها يتفق مع حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس الذي يقضي بعدم الخلط بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والقضاء الجنائي (الفقرة ١٧٤).

٨-٥ وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن "التحقيق في الأحداث الماضية... هو بمثابة احياء للمواجهة بين الأشخاص والجماعات. وهذا لن يساهم بالطبع في المصالحة وتهدئة النفوس، وتعزيز المؤسسات

الديمقراطية". كذلك "لم يرد واجب التحقيق في العهد أو في أي حكم صريح؛ وبالتالي فإنه لا توجد قواعد تحكم كيفية ممارسة هذه الوظيفة. ولم ترد أيضا في العهد أي إشارة فيما يتعلق بأسبقية أو أولوية هذا الواجب على الواجبات الأخرى التي من قبيل واجب العقاب - ولا، بالطبع، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الحياة القانونية المستقلة التي لا علاقة لها بالسياق القانوني والسياسي الذي تؤدي حقوق الإنسان ككل دورها فيه... فيجوز للدولة، في حدود القانون وفي ظروف معينة، عدم إتاحة السبل اللازمة للشخص المعني لإثبات الحقيقة شكليا ورسميا أمام محكمة جنائية لأن هذه المحكمة تحكمها المصلحة العامة لا المصالح الخاصة. وهذا، بالطبع، لا يمنع أو يحد من حرية مثل هذا الشخص في ممارسة حقوقه الفردية التي من قبيل الحق في الإعلام، حيث تؤدي مثل هذه الحقوق في أحوال كثيرة الى اكتشاف الحقيقة، حتى في حالة عدم اهتمام السلطات العامة بذلك".

٦-٨ وفيما يتعلق بما ذكره صاحب البلاغ من أن القانون رقم ١٥٨٤٨ "يحبط أي محاولة للحصول على تعويض لأن تنفيذه يمنع اجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه حكم في دعاوي مدنية كثيرة تتعلق بمطالبات مماثلة لمطالبة صاحب البلاغ بالتعويض وأن المبالغ المحكوم بها قد سددت فعلا.

٩ - وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أحالت اللجنة رسالة الدولة الطرف الى صاحب البلاغ للتعليق على ما ورد بها. ورغم استعجال اللجنة، المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم ترد أي تعليقات من صاحب البلاغ.

آراء اللجنة فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية:

١٠ - أحاطت اللجنة علما، طبقا للأصول، بطعن الدولة الطرف في قرار المقبولية، بدعوى عدم قيامه على أساس سليم.

١١ - ورغم عدم استناد الدولة الطرف استنادا محددا الى الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، فلقد أعادت اللجنة من تلقاء نفسها النظر في قرارها الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على ضوء الأسانيد المقدمة من الدولة الطرف. واللجنة تكرر ما خلصت اليه من استيفاء جميع المعايير اللازمة لقبول البلاغ، وترى أنه ليس هناك ما يدعو الى الغائه.

١٢-١ وفيما يتعلق بأسباب البلاغ الموضوعية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تناقش ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بتعرضه للتعذيب على أيدي سلطات نظام الحكم العسكري السابق في أوروغواي. واذ تضع اللجنة في اعتبارها أن هناك أدلة كافية على الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ، تجد أن الوقائع بصيغتها التي قدمت بها تؤيد ما انتهت اليه من قيام نظام الحكم العسكري السابق في أوروغواي بانتهاك المادة ٧ من العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من النص في البروتوكول الاختياري على اجراءات النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد لم تتناول الدولة الطرف المسائل التي أثارها صاحب البلاغ بصفته

ضحية من ضحايا التعذيب كما لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق باجراء تحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب وعوضا عن ذلك، اقتصرت الدولة الطرف على استعمال عبارات عامة لتبرير قرار حكومة أوروغواي اصدار قانون عفو.

١٢-٢ وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف المناسب الذي يجوز لصاحب البلاغ أن يطالب به عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تجد اللجنة أن اعتماد القانون رقم ١٥٨٤٨ وتنفيذه من الناحية العملية في أوروغواي قد أحاطا إعمال حق صاحب البلاغ في توفير سبيل انتصاف مناسب له بصعوبة بالغة.

١٢-٣ ولا تستطيع اللجنة أن تتفق مع الدولة الطرف في عدم وجود أي التزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها نظام حكم سابق، لا سيما وأنها تشمل جرائم جسيمة مثل التعذيب، اذ تنص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، صراحة، على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) على المادة ٧[د]، الذي يقضي بأن تحقق الدولة في ادعاءات التعذيب تحقيقا كاملا:

"ينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد... ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوي من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوي لجعل وسيلة الانصاف فعالة.

"وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وقد تكون قوانين العفو غير متمشية عموما مع واجب الدول الذي يلزمها بالتحقيق في مثل هذه الأفعال وضمان عدم وقوع مثل هذه الأفعال في اطار ولايتها وكفالة عدم حدوثها في المستقبل. ولا يجوز للدول أن تحرم الأفراد من الحق في الانصاف الفعال، بما فيه الحصول على تعويض وعلى أكمل ما يمكن من رد الاعتبار".

وترى الدولة الطرف أنه لا يزال من الجائز لصاحب البلاغ أن يجري تحقيقا خاصا فيما يتعلق بتعذيبه. وتجد اللجنة أن مسؤولية التحقيق تندرج ضمن التزام الدولة الطرف بتوفير سبل انتصاف فعالة. وبعد دراسة الظروف الخاصة بهذه القضية، تجد اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر لصاحب البلاغ أي سبيل انتصاف فعال.

١٢-٤ وتؤكد اللجنة مرة أخرى موقفها القائل بأن قوانين العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتشريعات التي من قبيل القانون رقم ١٥٨٤٨، Ley de Caducidad de la Pretensión Punitiva del Estado، لا تتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن اعتماد هذا القانون يستبعد فعليا في عدد من الحالات امكانية التحقيق في التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان التي وقعت من

قبل، مما يمنع الدولة الطرف من الوفاء بمسؤوليتها عن توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك التجاوزات. وفضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بقلق خاص، اذ أن الدولة الطرف، باعتمادها هذا القانون، أسهمت في تهيئة جو يساعد على الافلات من العقاب، مما يقوض النظام الديمقراطي ويسمح بانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان[هـ].

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧، فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٤ - وترى اللجنة أن للسيد هوغو رودريغيس، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحق في سبيل انتصاف فعال، وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل (أ) إجراء تحقيق رسمي في ادعاءات التعذيب المقدمة من صاحب البلاغ، لتحديد الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه وسوء معاملته ولتمكينه من المطالبة بانصافه مدنيا؛ و (ب) منح السيد رودريغيس تعويضا مناسبا؛ و (ج) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٥ - وتأمل اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق الثامن، باء. الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وخلال دورتها السادسة والعشرين، ذكرت فيها أن الوقائع تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(ب) الحكم الصادر من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨. وقارن، مع ذلك، الفتوى OC-13/93 الصادرة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي أكدت اختصاص لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بالبحث عن أي قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة الطرف تكون مخالفة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وانظر أيضا القرار رقم ٢٢/٨٨ في القضية رقم ٩٨٥٠ المتعلقة بالأرجنتين، الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والتقرير رقم ٢٩/٩٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن قضايا أوروغواي رقم ١٠٠٢٩، ورقم ١٠٠٣٦، ورقم ١٠١٤٥، ورقم ١٠٣٠٥، ورقم ١٠٣٧٢، ورقم ١٠٣٧٣، ورقم ١٠٣٧٤، ورقم ١٠٣٧٥، الذي استنتجت فيه اللجنة "أن القانون رقم ١٥٨٤٨ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يتفق مع المادة الثامنة عشرة (الحق في محاكمة عادلة) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والمواد ١ و ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". كما أوصت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حكومة أوروغواي بمنح تعويض عادل للمجني عليهم الذين قدموا طلبات بذلك أو للمستحقين عنهم وبأن "تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح الوقائع وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال فترة حكومة الأمر الواقع". (التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٩٢-١٩٩٣، الصفحة ١٦٥ (من النص الانكليزي)).

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، باء. البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣ (H.C.M.A. ضد هولندا) الذي قررت اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عدم قبوله، الفقرة ١١-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، لام، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (S.E. ضد الأرجنتين) الذي قررت اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ عدم قبوله، الفقرة ٥-٥.

(د) اعتمد هذا التعليق في الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٢؛ انظر: الوثائق الرسمية لجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس ألف.

(هـ) انظر تعليقات اللجنة على التقرير الدوري الثالث المقدم من أوروغواي بموجب المادة ٤٠ من العهد، التي اعتمدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، الفصل الثالث.

جيم - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨، روبيرتو زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ميريام زيلايا دوناواي وخوان زيلايا،
اللذين انضم اليهما لاحقا شقيقهما، المدعى بأنه ضحية

الضحية: روبيرتو زيلايا بلانكو

الدولة الطرف: نيكاراغوا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٨ الذي قدمته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيدة ميريام زيلايا دوناواي والسيد خوان زيلايا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحبا البلاغ الأول هما ميريام زيلايا دوناواي وخوان زيلايا، وهما مواطنان من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، من أصل نيكاراغواي، يقيمان حاليا في الولايات المتحدة. وهما يقدمان البلاغ بالنيابة عن شقيقهما، روبيرتو زيلايا بلانكو، وبناء على طلبه، وهو مواطن نيكاراغوي ولد عام ١٩٣٥، وكان محتجزا في سجن تيبيتابا في نيكاراغوا في تاريخ تقديم البلاغ. ويدعي صاحبا البلاغ بأن شقيقهما قد وقع ضحية انتهاك نيكاراغوا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي آذار/مارس ١٩٨٩ أطلق سراح روبيرتو زيلايا استنادا الى عفو حكومي، وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أكد مضمون البلاغ وانضم الى شقيقته وشقيقه بوصفه مشتركا في الإبلاغ. وهو يقيم حاليا في الولايات المتحدة مع زوجته وابنه.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ:

٢-١ ألقي القبض على روبيرتو زيلايا بلانكو، المهندس الأستاذ في الجامعة، دون أمر قبض في ٢٠ تمـــوز/يوليـــه ١٩٧٩، أي فـــــي اليوم التالي لتسلم حكومة الساندينستا للسلطة. وحاكمته محكمة شعبية (Tribunal Especial Primero) **بسبب نقده الصريح للاتجاه الماركسي للساندينستا. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٠، حـُكم عليه بالسجن ثلاثين عاما. وأكدت محكمة الاستئناف** (Tribunal Especial Primero de Apelación) **الحكم في ١٤ آذارمارس ١٩٨٠ دون محاكمة استئنافية.**

٢-٢ وفيما يتعلق بموضوع استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحبا البلاغ إنه تعذر عليهما لفترة طويلة، بسبب الوضع السياسي في نيكاراغوا، العثور على محامين نيكاراغويين مستعدين لتبني قضية شقيقهما. وفي مستهل عام ١٩٨٩ فقط، أعلم روبيرتو زيلايا أسرته بأن محاميا، يدعى .J.E.P.B، قد أبدى استعداده لتمثيله.

٢-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ أن منظمات عدة، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين واللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع نيكاراغوا)، قد أُعلمت بمصير السيد زيلايا وزارته في السجن. ويضيف صاحبا البلاغ أنهما وجها العديد من الشكاوى الخطية بشأن مصير شقيقهما الى مختلف السلطات النيكاراغوية، بما فيها الرئيس دانييل أورتيغا نفسه وإدارة السجن، ولكنهما لم يتلقيا أي رد.

٢-٤ ويزعم أن أحد حراس السجن، "الآمر بيدرو" (Comandante Pedro)**، هدد السيد زيلايا، عند اطلاق سراحه في آذار/مارس ١٩٨٩، بقوله "حذار. إن اجترأت على أن تكتب أو تتكلم ضد الساندينستا، فستندم على ذلك".**

الشكوى:

٣-١ يؤكد صاحبا البلاغ أن شقيقهما لم يقم بأن نشاط غير مشروع أو إجرامي وأن الاتهامات التي وجهها اليه الساندينستا (apologia del delito; instigación para delinquir) **كانت سياسية بحتة. ويـُدعى بأن روبيرتو زيلايا احتجز تعسفيا من تموز/يوليه ١٩٧٩ حتى آذار/مارس ١٩٨٩، وأنه حـُرم من محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة نزيهة، وأنه تعرض للتعذيب وللتجارب الطبية والصيدلانية الزائفة وللمعاملة اللاإنسانية ولتهديدات بالقتل عندما كان في السجن، وأن سلطات السجن كانت تتدخل دائما في مراسلاته مع أسرته.**

٣-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن صحة شقيقهما، التي كانت ضعيفة أصلا، تدهورت على اثر احتجازه. كما يؤكدان أن نوبات الربو كانت تعالج، بشكل تجريبي، بأنواع الكورتيزون وغيرها من العقاقير. وأخيرا، يـُدعى أن سجناء آخرين وأحد حراس السجن، .A.V.C، قد هددوه في مناسبات عديدة بالموت.

معلومات الدولة الطرف وتعليقات صاحبي البلاغ عليها:

٤-١ تفيد الدولة الطرف بأن روبيرتو زيلايا بلانكو أُطلق سراحه بناء على عفو رئاسي في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (Decreto de Indulto No. 044).

٤-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن شقيقهما يتلقى حاليا علاجا طبيا متخصصا للأمراض التي ظهرت أو تفاقمت خلال سنوات احتجازه العشر، وفي جملتها، الربو والالتهاب الكبدي المزمن. ويضيفان أن العلاج يتطلب اقامة متكررة وطويلة في المستشفى.

قرار اللجنة بشأن المقبولية:

٥-١ تأكدت اللجنة، حسبما يطلب منها أن تفعل بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. فالتحقيق العام الذي تجريه منظمات اقليمية وحكومية دولية معنية بحقوق الإنسان للحالات المتعلقة بعدد من الأفراد، بمن فيهم صاحب بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لا يشكل "المسألة ذاتها" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥.

٥-٢ وفسرت اللجنة التأكيد العام الصادر عن الدولة الطرف، ومفاده أن السيد زيلايا بلانكو قد أطلق سراحه، بأنه يدل ضمنا على أن السيد بلانكو قد أتيح له سبيل انتصاف ملائم. غير أن اللجنة كررت تأكيد موقفها القائل إن المادة ٩١ من النظام الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنصان على أن تقوم الدولة الطرف في العهد بموافاة اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها؛ وهذا يتضمن، في مرحلة الفصل في قبول بلاغ ما، توفير معلومات مفصلة بما فيه الكفاية عن سبل الانتصاف التي لجأ اليها ضحايا الانتهاكات المدعى بها لحقوقهم فضلا عن سبل الانتصاف التي لا تزال متاحة لهم. ولم ترسل الدولة الطرف معلومات كهذه. وقد خلصت اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، الى أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة أخرى متاحة لروبيرتو زيلايا في ظروف قضيته.

٥-٣ ولاحظت اللجنة أن على سلطات أي دولة طرف في العهد التزاما بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها وبتوفير سبل الانتصاف القضائية الملائمة والتعويض لضحايا مثل هذه الانتهاكات، حتى وإن كان يمكن عزوها الى حكومة سابقة.

٥-٤ ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ قد أثبتت بما يكفي من البراهين، لأغراض القبول، وأنها أثارت مسائل تشملها المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد.

٥-٥ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبول البلاغ بقدر ما يثير مسائل يبدو أن المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٧ من العهد تشملها.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها:

٦-١ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أكدت الدولة الطرف أن الحكومة الجديدة قد بدأت بعملية مصالحة وطنية، دون نزعة انتقامية. وفي نفس الوقت، يقوم القضاء المستقل في نيكاراغوا حاليا بدور بارز في حماية حقوق الإنسان. وبما أن السيد زيلايا يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا، فهو حر في المطالبة بالتعويض أو بأي سبيل آخر للانتصاف قد يراه مناسبا.

٦-٢ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رد روبيرتو زيلايا بلانكو قائلا إنه لا يستطيع أن يتوقع تلقي أي تعويض من محاكم مخصصة في نيكاراغوا، هي وريثة محاكم العدل الخاصة (Tribunales Especiales de Justicia) التي أدانته هو وغيره من الناس دون محاكمة مشروعة. وهو يعترض بصفة خاصة على قول الدولة الطرف بأن القضاء النيكاراغوي أصبح الآن مستقلا، لأن قضاة كثيرين، بمن فيهم قضاة المحكمة العليا، قد عينتهم حكومة الساندينستا السابقة لأغراض سياسية. وبالاضافة الى ذلك، يؤكد أنه لو كانت الحكومة الجديدة ملتزمة بالقضاء النزيه لحاكمت من تلقاء نفسها المسؤولين عن الجرائم والفساد وغير ذلك من أشكال إساءة التصرف خلال سنوات حكم الساندينستا. وهو يشكك كذلك في التزام حكومة فيوليتا باريوس دى شامورو بحقوق الإنسان، إذ أنها وقّعت هي نفسها، بصفتها عضوة في حكومة الساندينستا القائمة آنذاك، (miembro de la Junta de Gobierno de Reconstrucción Nacional)، المرسوم رقم ١٨٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي أنشأ محاكم العدل الخاصة (Tribunales Especiales de Justicia)، التابعة مباشرة للسلطة التنفيذية (poder ejecuitvo) التي حاكمت الكثير من الموظفين السابقين بتهمة التآمر المزعوم (delito de asociación para delinquir) لأنهم كانوا مجرد موظفين في عهد حكومة سوموزا.

٦-٣ وفيما يتعلق بمصادرة ملكيته، يتمسك صاحب البلاغ بالمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحمي حق الملكية، ويشير الى أن مراسيم المصادرة التي أصدرتها حكومة الساندينستا قد وقعها العديد من أعضاء الحكومة الحاليين بمن فيهم الرئيسة الجديدة، السيدة فيوليتا باريوس دي شامورو، وعلى الأخص المرسوم رقم ٣٨ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ الذي نص على نزع ملكية الموظفين السابقين في حكومة سوموزا، بمن فيهم الأطباء وأطباء الأسنان العاملون في خدمة أسرة سوموزا. ويعدد صاحب البلاغ ثلاثة عقارات كان يملكها وصادرتها حكومة الساندينستا ثم بيعت لأطراف أخرى. ويدعي صاحب البلاغ بأن الحكومة الجديدة تعمد الى تطبيق أساليب المماطلة لمنع إعادة هذه الملكية، ولجعل هذه العملية معقدة جدا بحيث يتنازل المدعون في النهاية عن مطالبهم بسبب النفقات المترتبة على محاولة استرجاع ملكيتهم. ويخلص صاحب البلاغ الى أن ما صودر بالتدابير الإدارية ينبغي أن يعاد الى أصحابه الشرعيين أيضا بمرسوم إداري. كما يدعي صاحب البلاغ بوجود تمييز، لأن الملكية المصادرة من الأشخاص الذين كانوا من مواطني الولايات المتحدة قبل ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ قد أعيدت، في حين أن الملكية التي كانت تخص سابقا المواطنين النيكاراغويين لا يمكن أن تسترجع إلا بعد مقاضاة شاقة.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق باحتجازه، بأنه كان احتجازا مخالفا للقانون وتعسفيا، وأن المحاكم الثورية حرمته من المحاكمة المشروعة. وهو يرفق ببلاغه مقتطفات من تقرير أعدته منظمة العفو الدولية بعنوان Nicaragua: Derechos Humanos 1986-1989، يشير بالتحديد الى التحقيق الذي أجرته المنظمة هي

نفسها في قضية زيلايا. وقد خلص التقرير الى ما يلي: "بعد النظر في الحكم وإجراء مقابلة مع السجين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، استنتجت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد أي بينة يمكن أن تثبت التهم الجنائية الموجهة اليه: إذ لم يعثر على أيـــة ضحيـــة فيما يتعلق بتهمة القتـــل، أما فيما يتعلق بالتهم الأخرى، فقد أشير الى الضحية بعبارة "شعب نيكاراغوا" فحسب. ويبدو أن الإدانة مبنية على موقف السيد زيلايا بلانكو المناهض للساندينستا بشكل صريح خلال فترة ما قبل الثورة وعلى منشوراته الصحفية المختلفة ...[أ].

٥-٦ كذلك، يصف صاحب البلاغ التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما حسبما يدعي. ففي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، جاء مرتزقان يحملان الجنسية الأرجنتينية، هما تشي والتر وتشي مانويل، وأخرجاه مع معتقلين آخرين من زنزاناتهم. وفي الساعة ٩ صباحا، نقلوهم الى مكتب، حيث تعرضوا للضرب. ويدعي صاحب البلاغ، بصفة خاصة، بأن يديه كُبلتا بالأغلال وبأنه علق بسلسلة بسقف المكتب. وطُلب منه، حسبما يدعي، توقيع اعتراف يتعلق باغتيال بيدرو خواكين شامورو، زوج رئيسة نيكاراغوا الحالية. وتلا عليه .D.M.R، المستشار القانوني لقائد الشرطة، نص هذا الاعتراف. ورفض صاحب البلاغ، رفضا باتا، التوقيع على أي بيان من هذا النوع، على الرغم من التهديدات. وفي الساعة الواحدة بعد الظهر، عاد المحققون مع واحد من أشهر المعذبين في الإدارة العامة لأمن الدولة Dirección General de Segurdad del Estado، ولكنه واصل رفض التوقيع على أي اعتراف، وعندها بدأ تشي مانويل و .J.M.S و .R.C.G ينهالون بالضرب على كل بدنه حتى الساعة السابعة مساء. وفي الساعة الحادية عشرة مساء، أزيلت الأغلال عنه فسقط أرضا حيث ركله نفس المحققين. ثم سيق خارج المدينة حيث كان من المزمع إعدامه مع خمسة عشر سجينا آخر. وقرأ أحدهم الأحكام بالإعدام التي أمر بها المجلس الحكومي للتعمير الوطني (Junta de Gobierno de Reconstracción National). وتم إعدام السجناء الخمسة عشر ولكنه لم يُعدم. وبالرغم من أنه لا يتذكر بوضوح ما حدث، إذ يبدو أنه غاب عن وعيه ولم يعد الى رشده إلا بعد إطلاق النار بفترة حيث كان ملقى على الأرض وما زال مكبل اليدين، وفي الساعة الثانية من صباح ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩، نقل الى مكاتب الإدارة العامة لأمن الدولة بماناغوا، حيث استقبله "الرفيق أرنيستو"، الذي رفع الأغلال من يديه وفي الساعة السادسة والنصف صباحا، نقل الى منزل كان يُستخدم كمهجع لمكتب الأمن الوطني السابق Oficina de Seguridad Nacional واستجوبه هناك الآمر بيدرو "Comandante Pedro"، واسمه الحقيقي .R.B، الذي جرده من ساعته اليدوية التي من انتاج "بولوفا" وخاتم زواجه ومحفظته التي كانت تحوي ٤٠٠ كوردوبا. ويعطي صاحب البلاغ أسماء خمسة شهود رأوه عند وصوله الى مكاتب الإدارة العامة لأمن الدولة. وحوالي الظهر، جاء "الآمر بدرو" مع .J.R (الرفيق باتريسيو) و .H.I (الكابتن سانتياغو) ونقلوه مكبل اليدين الى غرفة حيث قُيد من جديد بسلسلة وعلق جزئيا بالسقف. وأخبر بأن الكوادر الجامعية والإدارية في جامعة نيكاراغوا مملوءة بعملاء وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وأن عليه أن يوقع إعلانا يتهم جملة أشخاص بينهم بعض زملائه الجامعيين، هم الأساتذة .E.A.C و .F.C.G و .J.C.V.R و .A.F.V. وعندما رفض أن يوقع على الإعلان، لأنه لم يكن له أي اتصال أو أي علاقة بوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، ضربه الآمر بدرو والرفيق باتريسيو والكابتن سانتياغو. ثم ترك لحاله لعدة أسابيع، ولكن، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، كُبلت يداه بالأغلال من جديد وعصبت عيناه وأخذه الآمر بدرو الى مكان كانت تقف فيه شاحنتان مليئتان

بالسجناء. وأجبر على ركوب واحدة من هاتين الشاحنتين اللتين نقلتا السجناء الى خارج المدينة حيث طـُلب منهم أن يترجلوا من الشاحنتين ويسيروا الى موقع حيث أمروا بالركوع؛ وقـُتل نحو ثلاثين سجينا منهم، برصاصة أطلقت على مؤخرة رأس كل واحد منهم. أما السجناء العشرة المتبقون، فقد أخذوا الى موقع آخر. وطـُلب منه أن لا يتحدث عما شهده وإلا فإن زوجته وابنه سيدفعان الثمن.

٦-٦ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، سيق صاحب البلاغ مع ٢٣ سجينا آخرين الى سجن جديد بالقرب من مطار ماناغوا الدولي، هو Centro de Rehabilitación Social y Politica، تحت قيادة الآمر V.J.G. الذي يـُزعم أنه قـَتل شخصيا عديدا من حراس حكومة سوموزا السابقة.

٦-٧ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، أي بعد شهرين من الحبس الانفرادي، سـُمح لزوجته بزيارته. وقد علم منها أن قوات تابعة للإدارة العامة لأمن الدولة قد فتشت منزلهما في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر وضربت زوجته الحامل آنذاك، مما سبب إجهاضها، وسرقت مجوهرات وغيرها من الممتلكات الشخصية.

٦-٨ وفي الساعة الحادية عشرة مساء من يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠، نـُقل مع نحو ٢٩ سجينا سياسيا آخرين الى معتقل Carcel Modelo الذي كان أشبه بمعسكر اعتقال وكان النزلاء فيه يعانون من سوء تغذية حادة بحيث كانوا أشبه بخيالات بشرية من بوخنفالد، كما يدعي. وكان الرعب باديا على وجوه السجناء بسبب التعذيب والخوف من إعدامهم بإجراءات موجزة. وفضلا عن ذلك، كانت زيارات الأسر ممنوعة، فضلا عن منع إرسال طرود الأغذية. وكان المسؤولون عن التصرفات غير المشروعة هم F.F.A. و F.L.A. و S.A.G. و J.I.G.C. غير أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق J.M.A.، مدير دائرة السجون، الذي بأمره قتل ما يزيد على مائة سجين سياسي رميا بالرصاص، كما يـُدعى.

٦-٩ ويدعي صاحب البلاغ بأن حكومة نيكاراغوا الجديدة لم تحقق في هذه الجرائم والتصرفات غير المشروعة.

٦-١٠ وفي رسالة اضافية قدمت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، يشير صاحب البلاغ الى كتاب ألفه الدكتور كارلوس همبرتو كاناليس ألتاميرانو بعنوان Ingusticia Sandinista. Carcel y Servicio، يتكرر فيه ذكر قضيته، ولا سيما ظروف السجن اللاإنسانية التي أدت الى اصابته بالالتهاب الكبدي وتفاقم نوبات الربو المزمن، والإشارة الى مسؤولية J.A.B. طبيب السجن عن هذه الظروف.

٧ - وأحيلت رسائل صاحب البلاغ الى الدولة الطرف في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. ولا تدخل الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، في موضوع القضية، بل تشير فقط الى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مبينة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية للمطالبة بإعادة ملكيته وبالتعويض عن سجنه.

٨-١ وفي رسالة اضافية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يعلق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف مشيرا الى المرسوم رقم ١٨٥ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أصبحت بموجبه أحكام محاكم العدل الخاصة Tribunales Espesciales de Justicia غير قابلة للاستئناف أو النقض. وبالتالي، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد اكتمل بإصدار المحكمة الثورية حكما ضده بالسجن ٣٠ عاما. وإطلاق سراح صاحب البلاغ من السجن بعد ١٠ سنوات من الحرمان والتصرفات غير المشروعة لا ينهي قضية انتهاك حقوقه بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ وفيما يتعلق بموضوع الإعفاء من القصاص، يشير صاحب البلاغ الى أن الدولة الطرف لم ترفع أي دعوى على الأشخاص المذكورين بأسمائهم الذين مارسوا التعذيب في ظل نظام الحكم السابق، وأن هؤلاء الأشخاص يعيشون في نيكاراغوا معفيين من القصاص تماما، بالرغم من أن جرائمهم قد فُضحت وأثبتت بالبراهين. كذلك يدعي صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق في هذه القضايا.

٨-٣ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كررت الدولة الطرف موقفها القائل بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولم تقدم أية رسائل عن موضوع ادعاءات صاحب البلاغ.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن المحاكم المخصصة في نيكاراغوا ليست نزيهة، تفيد الدولة الطرف بأن الحكومة لا تملك سلطة التدخل في مداولات هذه المحاكم أو قراراتها.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن حقوق الإنسان محترمة اليوم في نيكاراغوا، كما تشير الى أن دورة منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٩٣ والمؤتمر التاسع للشعوب الأصلية للبلدان الأمريكية قد عقدا في نيكاراغوا، مما يظهر أن المجتمع الدولي يعترف بالنظام القانوني الديمقراطي في نيكاراغوا.

آراء اللجنة بشأن الموضوع:

٩-١ أخذت اللجنة علما، حسب الأصول، برسالة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ أن بإمكانه الآن أن يوجه شكاويه الى المحاكم المختصة لحكومة نيكاراغوا الحالية.

٩-٢ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لم تتمسك على وجه التحديد بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، أعادت اللجنة النظر، تلقائيا، في قرارها الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ على ضوء الحجج التي ساقتها الدولة الطرف. واللجنة ترحب باستعداد الدولة الطرف لفحص شكاوى صاحب البلاغ وترى أن فحصا كهذا يمكن اعتباره سبيل انتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. غير أن اللجنة ترى، فيما يختص بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أنه لا يمكن أن يُطلب، في هذه المرحلة، من صاحب البلاغ، الذي اعتقل عام ١٩٧٩ وأمضى عشر سنوات محتجزا، اللجوء الى محاكم نيكاراغوا في ظل الحكومة الحالية قبل إمكان النظر في قضيته بموجب البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تذكر

اللجنة بأن البلاغ قد عرض على اللجنة عام ١٩٨٨، في وقت لم تكن فيه سبل الانتصاف المحلية متاحة أو فعالة. وحتى لو كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة حاليا، فإن استعمالها سيستتبع إطالة غير معقولة لطلب صاحب البلاغ صون حقه فيما يتعلق باحتجازه وبإساءة معاملته المزعومة. وتخلص اللجنة الى أن البروتوكول الاختياري لا يطالب صاحب البلاغ، في ظروف قضيته، بمواصلة رفع قضيته أمام محاكم نيكاراغوا. وفضلا عن ذلك، تكرر اللجنة استنتاجها القائل بأن معايير القبول بموجب البروتوكول الاختياري كانت متوافرة عند تقديم البلاغ وأنه ليس هناك ما يدعو الى إلغاء قرار اللجنة الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

٩-٣ وقد نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمتها اليها الأطراف، وفقا لما تتطلبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتعبر اللجنة عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية رسالة بشأن جوهر القضية محل الدراسة. إذ يتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، التحقيق، بحسن نية، في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد التي وجهت ضدها وموافاة اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها. وفي حالة عدم وجود أي رسالة من الدولة الطرف عن موضوع القضية، يجب إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما أثبتت ببراهين.

١٠-١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بمصادرة ملكيته، تذكر اللجنة بأن العهد لا يحمي حق الملكية في حد ذاته. ولكن، يمكن أن تنشأ قضية بموجب العهد إذا استندت المصادرة أو نزع الملكية الى أسس تمييزية تحظرها المادة ٢٦ من العهد. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ قد ذكر أن ملكيته صودرت نتيجة لانتمائه الى فئة من الأشخاص كانت آراؤهم السياسية مناهضة لآراء حكومة الساندينستا، وبطريقة يمكن وصفها بأنها تمييزية، لا تتوافر أمام اللجنة وقائع كافية تسمح لها بالبت في هذه النقطة.

١٠-٢ وقد اعتبرت اللجنة في آرائها السابقة أن التدخل في مراسلات السجين يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. غير أن اللجنة تفتقر، في هذه القضية، الى معلومات كافية للفصل فيما إذا كان هناك انتهاك لحق صاحب البلاغ في السرية بموجب ذلك الحكم.

١٠-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للاحتجاز التعسفي، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على وصف صاحب البلاغ لأسباب احتجازه، وهي آراؤه السياسية المعارضة لآراء حكومة الساندينستا. كما أخذت اللجنة علما بالمرفقات العديدة التي ألحقها صاحب البلاغ برسائله، بما فيها التقرير ذو الصلة بالموضوع الصادر عن إدارة أمن الدولة Departamento de Seguridad del Estado في نيكاراغوا وتقييم منظمة العفو الدولية للقضية. وترى اللجنة، على ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن اعتقال صاحب البلاغ واحتجازه يمثلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأنه حُرم من محاكمة عادلة، ترى اللجنة أن الاجراءات أمام محاكم العدل الخاصة Tribunales Especiales de Justicia لم توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة، بصفة خاصة، أن الدولة الطرف لم تنف إدعاء صاحب البلاغ بأنه

تعرض مرارا للإكراه لدفعه الى التوقيع على اعتراف على نفسه، مما يتعارض مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤.

١٠-٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة، تلاحظ اللجنة أن رسائل صاحب البلاغ مفصلة جدا وأنه يورد أسماء المسؤولين الذين أمروا بإساءة معاملته أو شاركوا فيها أو كانوا مسؤولين عنها في نهاية المطاف. ويضاف الى ذلك أن صاحب البلاغ أعطى أسماء العديد من الأشخاص الذين شهدوا سوء المعاملة المزعومة. وفي هذه الأحوال وأخذا في الاعتبار أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تؤيد وقوع صاحب البلاغ ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٦ وترى اللجنة أن انتهاكات المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد خطيرة للغاية وتستلزم تحقيقا سريعا تجريه الدول الأطراف في العهد. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤) بشأن المادة ٧[ب]، وفيما يلي مقتطفات منه:

"ينبغي قراءة المادة ٧ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ... ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل سبيل الانتصاف فعالا ... ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى أكمل ما يمكن من رد الاعتبار".

وفي هذا الصدد، ذكرت الدولة الطرف بأن بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعاوى أمام محاكم نيكاراغوا. وعلى الرغم من امكانية اللجوء الى سبيل الانتصاف هذا، ترى اللجنة أن مسؤولية التحقيق تقع ضمن التزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا منها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن وجود انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٢ - وترى اللجنة أن من حق السيد روبيرتو زيلايا بلانكو، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يحصل على انصاف فعلي. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعلية من أجل (أ) منح تعويض ملائم للسيد زيلايا نظير الانتهاكات التي تعرض لها، وتطبيقا أيضا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد؛ و (ب) إجراء تحقيق رسمي في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب وبسوء المعاملة في أثناء احتجازه؛ و (ج) ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وتود اللجنة الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تكون الدولة الطرف قد اعتمدتها فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) Amnesty International, Nicaragua: Derechos Humanos 1986-1989, London, November 1989 pp. 13 .4

(ب) اعتمد في الدورة الرابعة والأربعين للجنة عام ١٩٩٢؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - ألف، الفقرتان ١٤ و ١٥.

دال - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ألبرت بيري [يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٦ أيار/مايو ١٩٨٨
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ألبرت بيري بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من جانب صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - إن صاحب البلاغ هو ألبرت بيري، وهو أحد مواطني جامايكا، ولد في عام ١٩٦٤، وينتظر تنفيذ الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين ١ و ٧ من المادة ٦، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرتين ١ و ٣ (ب) إلى (هـ)، و (ز) من المادة ١٤، وللمادتين ٥ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤، ألقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة القتل. وعقدت الجلسة التمهيدية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وبعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، أدانت المحكمة المحلية في سانت آن صاحب البلاغ وحكمت عليه بالإعدام. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف جامايكا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. ورفض الاستئناف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المكتوب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ثم قدم صاحب البلاغ التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية منح الإذن بالاستئناف. وبذلك، وهو ما يُدفع به، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وقد اتهم صاحب البلاغ بقتل شخص، يدعى د. غ. وكانت الحجج المقدمة من الادعاء هي أنه في نحو الساعة الثامنة مساء يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، كانت مجموعة مؤلفة من ١١ رجلا، من بينهم د. غ. تمشي على طول الطريق الرئيسي غير المضاء في ميدر، بأبرشية سانت آن. وكان رجل أو رجلان يحملان مشعلين كهربائيين كان أحدهما مضاء. وفجأة ووجهوا بصاحب البلاغ ومعه رجلان أو ثلاثة رجال لم تحدد هويتهم، اعترضوا الطريق وفتحوا النار. وأصابت إحدى الرصاصات د. غ. في ظهره.

٢-٣ واعتمدت النيابة، بصورة حصرية، على أدلة تحديد الهوية المقدمة من الشهود الأربعة الذين يدعى أنهم ينتمون إلى عصابة منافسة. أما الدفاع، فقد ارتكز على وجود المتهم وقت ارتكاب الجريمة في مكان آخر غير مكانها.

٢-٤ ووفقا لما ذكره شهود الإثبات، فإن المشعل الكهربائي الذي كان يحمله أحد أفراد المجموعة قد أبان مجموعة الرجال الأخرى المواجهة لهم قبيل إطلاق النار. ويدعى أن كل شاهد من الشهود قد تعرف على صاحب البلاغ، الذي كانوا يعرفونه منذ الطفولة ولم يكن، وفقا لأقوالهم، يرتدي أي قناع. ولم يكن باستطاعة الشهود التعرف على الرجال الآخرين الذين كانوا مقنَّعين. وذكر أن الشهود قد قدموا أدلة متضاربة بشأن عدد الرجال الذين كانوا يحملون مشاعل كهربائية، وعدد المهاجمين، وما إذا كان صاحب البلاغ يحمل بندقية، والمسافة التي كانت تفصل بين المجموعتين، والفاصل الزمني بين مقابلة المهاجمين واندلاع نيران البنادق، والمدة التي استغرقها إطلاق نيران البنادق، وموقع صاحب البلاغ ضمن مجموعة المهاجمين، وعدد العيارات التي أطلقت. وفضلا عن ذلك، ذكر أنه لم يقدم أي دليل مؤداه أن صاحب البلاغ هو نفسه الذي أطلق الرصاصة (الرصاصات)، كما لم يقدم أي سبب لإطلاق النيران أو لقتل د. غ.

٢-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه أثناء التحقيق الأولي، فإن ن. و.، وهو ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق الذي كان يأتي إلى زنزانته كل يوم تقريبا، قد أجبره، هو وضابط شرطة آخر غير محدد الهوية، على التوقيع على بيان معد ذكر أنه أقر فيه بأنه في صحبة ثلاثة رجال أطلقوا النار على الشخص المتوفي. بيد أنه يبدو أن سلطات الادعاء لم تسع إلى تقديم البيان المذكور كدليل. ولم تظهر مسألة الإقرار المزعوم الصادر عن صاحب البلاغ إلا بعد أن نودي على ن. و. (وهو آخر شاهد إثبات) وأعيد استجوابه. ولم يثر محامي صاحب البلاغ أي اعتراض على شهادة ن. و. في هذا الصدد.

٢-٦ ويبدو كذلك أن محامي الاستئناف قد دفع بأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في قبول هذا الدليل الذي أكد المحامي أنه يتسم بتحيز بالغ ضد صاحب البلاغ وليست له أي قيمة ثبوتية. بيد أن محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الأساس للاستئناف ذاكرة أن:

"الإقرار في هذه الحالة الراهنة قد أتاح دعما قويا للدليل المتمثل في تعيين الهوية بصريا وأنه يمكن أن يكون لقيمته الثبوتية أثر قوي. ولم تصدر قط أي إشارة إلى أن للأقوال التي أدلى بها مقدم الطلب بعد التحذير طابعا غير إرادي، وأنه مما يشين مقدم الطلب ألا يبدي أي اعتراض على الإقرار في أقواله أثناء المحاكمة ثم يأتي الآن ليعتمد على أثره الذي يدعى أنه ضار. ونحن نؤكد أن شهادة ن. و. فيما يتعلق بالإقرار الصادر عن مقدم الطلب صحيحة وثبوتية وأنها قدمت على نحو صحيح".

٢-٧ وقد قام وكلاء قانونيون يعملون في إطار المساعدة القانونية بتمثيل صاحب البلاغ أثناء الجلسة الأولية وأثناء الاستئناف. ويبدو من النموذج AC/Form 2 ("تفاصيل المحاكمة") أنه قد مـُثل أثناء المحاكمة بمحام وكـّل بصورة خصوصية. وقام مكتب محاماه في لندن بتمثيله تطوعا لهذا الغرض أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

الشكوى

٣-١ يلاحظ المحامي، في رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنه لم تحدث حالات إعدام في جامايكا منذ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وأن حكومة جامايكا قد نظرت أيضا في إلغاء عقوبة الإعدام في جامايكا، على النحو الذي أكده المحامون الوكلاء عن الدولة الطرف في عام ١٩٩٠. ويدفع المحامي أيضا بأنه بموجب أحكام "مشروع قانون تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص" (الذي كان برلمان جامايكا ينظر فيه عندئذ)، ينتظر أن يستعيد صاحب البلاغ حريته بموجب أحكام إخلاء السبيل المشروط ذات الصلة بالموضوع، نظرا إلى أنه قد قضى أكثر من سبع سنوات وإلى أنه لم يدن بأي جريمة عقوبتها الإعدام في مفهوم مشروع القانون[أ]. وذكر أنه على ضوء ما ذكر أعلاه، كان لا بد أن يكون لدى صاحب البلاغ توقع معقول بألا يخفف الحكم الصادر بحقه فحسب، بل وبأن يطلق سراحه أيضا. ويؤكد المحامي أن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة يناقض الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد كما أن التهديد المتجدد بالإعدام، في ظل هذه الظروف، هو بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وقيل كذلك إن المادة ٧ قد انتهكت على يدي ن. و.، الذي يدعى أنه قد هدد بإطلاق الرصاص على صاحب البلاغ إذا لم يصدر عنه بيان بالاعتراف. ويدفع أخيرا بأن الإجهاد والقلق المستمرين المعانى منهما نتيجة للاحتجاز المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب أوضاع سجن صاحب البلاغ في سجن مركز سانت - كاترين، يشكلان انتهاكا مستقلا للمادة ٧.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة لم تحذره قبل استجوابه. ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري احضاره أمام قاضي استجواب. وخلال ذلك الوقت، لم يفد صاحب البلاغ من أي تمثيل قانوني. وهذا، بالاقتران مع كون الأمر قد استغرق سبعة أشهر ونصف قبل أن تجري محاكمة صاحب البلاغ. يقال إنه يعد انتهاكا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠. فهو يدعي أنه خلال احتجازه في قسم شرطة براونز تاون لمدة ١٠ أشهر قبل المحاكمة لم يفصل عن المدانين المحكوم عليهم ولم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وهو يدعي كذلك أنه جرى الإبقاء عليه مقيدا بالسلاسل خلال تلك الفترة. وفضلا عن ذلك، فهو يدعي أن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد الأيام الثلاثة لمحاكمته عندما أعيد إلى زنزانته، وأنه قد تعرض لوحشية جزافية على أيدي حراس السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٥ وذكر أيضا أن الوكيل القانوني لصاحب البلاغ لم يكن حاضرا في المحكمة في اليوم الأول للمحاكمة. وقام بتمثيل صاحب البلاغ في هذه المناسبة مساعد الوكيل القانوني، وهو شخص يدعى س. ويدفع بأن صاحب البلاغ قد اشتكى للسيد س. من رئيس هيئة المحلفين الذي قال إنه يعتقد أنه متحيز ضده. بيد أن السيد س. لم يثر أي اعتراضات. ويقدم المحامي نسخة من رسالة، مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، موجهة إلى صاحب البلاغ من والدته، يتضح منها أن رئيس هيئة المحلفين قد رشي ليضمن إدانة صاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، يدفع بأن شهود الإثبات الأربعة لديهم ضغائن ضد السيد بيري. إذ يدعى أنهم ينتمون إلى عصابة بثت الرعب في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه صاحب البلاغ، وأنها قد حاولت قتله أكثر من مرة.

٣-٦ وفي حين يسلم المحامي بأنه ليس من اختصاصات اللجنة من حيث المبدأ أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها أو أن تراجع التعليمات المحددة الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين، فإنه يدفع بأن تحفظات اللجنة على ذلك قد اقتصرت حتى الآن على التعليمات الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين. ويدفع المحامي بأن وجود شخص متحيز ضمن هيئة المحلفين هو، في الظروف المحيطة بقضية صاحب البلاغ، مسألة تستوجب البحث من جانب اللجنة.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يمثله أثناء الجلسات الأولية وأثناء الاستئناف محام من اختياره، وأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك من خرق لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد وهو يشير إلى أن قاضي الاستجواب لم يعين محاميا إلا في اليوم الذي بدأت فيه الجلسات الأولية. ولذلك، لم يكن لديه سوى ساعة واحدة وأربعون دقيقة للكلام مع محاميه. ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد خصص له مرة أخرى محام دون موافقته؛ وهو يؤكد أنه لم يقابل هذا المحامي إلا مرة واحدة، لمدة خمس عشرة دقيقة، فيما بين ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، أي بعد أن خسر الاستئناف بنحو أربعة أشهر. وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن لديه من الوقت

والتسهيلات ما يلزم للإعداد لمحاكمته. وهو يؤكد أنه قد التقى بوكيله القانوني ثلاث مرات فقط قبل المحاكمة، لا تزيد كل مرة عن ثلاثين دقيقة. أما أثناء المحاكمة، فلم يجتمع به الوكيل القانوني إلا بضع مرات.

٣-٨ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد قدم في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ طلبه للحصول على إذن بالاستئناف وأن ممثله القانوني قد قدم الأسباب التكميلية التي يقوم عليها الاستئناف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قبل يوم واحد من بدء محكمة الاستئناف في النظر في الدعوى. ويؤكد أن الفترة الزمنية المنقضية بين تقديم الأسباب الأصلية وتقديم الأسباب التكميلية للاستئناف مردها عدم تمتع صاحب البلاغ بمساعدة محام، وأن التأخير في نظر الاستئناف (أكثر من عامين ونصف العام) هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويشكو صاحب البلاغ من استبعاده عند نظر المحكمة في استئنافه، مما يمثل خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، على الرغم من أنه قد أعرب عن رغبته في أن يكون حاضرا في المحكمة. ويلاحظ المحامي أنه ليس من حق المستأنف أن يكون حاضرا أثناء النظر في طلب الإذن بالاستئناف، ولكن في حالة صاحب البلاغ عومل النظر في طلب الإذن بالاستئناف معاملة النظر في الاستئناف، وأنه لذلك كان يحق له الحضور وفضلا عن ذلك، يؤكد المحامي أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم تتوفر له فرصة إصدار تعليمات إلى ممثله بشأن الاستئناف قبل النظر فيه، وبالنظر إلى أن وكيله القانون يفي المحاكمة لم يُثر مسألة رئيس هيئة المحلفين ومسألة اساءة معاملة الشرطة لصاحب البلاغ، يكون صاحب البلاغ قد حرم من الاستئناف الفعلي، مما يمثل خرقا للفقرة ٥ من المادة ١٤، ويشير المحامي إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)[ب]، حيث أكدت اللجنة أن الأثر المشترك المتخلف عن تقاعس المحامي عن أن يعرض على المحكمة إساءة معاملة المدعى عليه، وعن الآثار التي ألحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف، وعن الافتقار إلى فرصة إصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة إنكار للتمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-١٠ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، يؤكد أن صاحب البلاغ قد حـُرم أثناء المحاكمة من الحق في استجواب والدته وثلاث من أخواته بصفة شاهدات نفي. ويؤكد كذلك أن المحامي قد تجاهل تعليمات صاحب البلاغ باستدعاء شهود غير صهره.

٣-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن السيد بيري قد أجبر على توقيع اعتراف، مما يمثل خرقا للفقرة (ز) من المادة ١٤، يقدم المحامي رسائل متعددة أرسلت إلى السلطات المختصة في جامايكا تطلب إليها أن تتيح نسخا من الإفادات المستخدمة في الجلسة الأولية قبل محاكمة صاحب البلاغ ونسخا من الأقوال المدلى بها في تلك الجلسة. وهو يوضح أن أحد أسباب القيام بذلك هو تحديد مدى اختلاف الأقوال التي أدلى بها

الشهود أثناء المحاكمة عن أقوالهم أثناء الجلسة الأولية. ويشكو المحامي من أن جميع مساعيه الرامية إلى الحصول على الوثائق المذكورة قد باءت بالفشل.

٣-١٢ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن الحراس في سجن مركز سانت كاترين قد تدخلوا على نحو متكرر في مراسلاته، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧. وهو يدفع بأن الكتب المرسلة إليه قد مُنعت عنه، وأن رسائلة المرسلة عن طريق مكتب السجن لم تصل قط إلى الأشخاص الموجهة إليهم. ويؤكد في هذا الصدد أن النزلاء قد وجدوا في أيار/مايو ١٩٩١ غرفة مملوءة بالرسائل والمستندات الموجهة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وإليهم. وأفيد أن صاحب البلاغ قد شكا إلى أمين المظالم البرلماني بشأن هذا الاكتشاف ولكنه لم يتلق أي رد حتى هذا التاريخ. ويقال إن ذلك بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

٣-١٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا (الدستورية) لن يكون علاجا متاحا وفعالا في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أن المساعدة القانونية لا تعطى لهذا الغرض وأن صاحب البلاغ نفسه ليست لديه الموارد المالية التي تكفل إيجاد تمثيل قانوني في جامايكا لضمان الدفاع عن اقتراح دستوري يقدم باسمه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - دفعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه وقت تقديمه كان الطريق ما زال مفتوحا أمام صاحب البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أحيلت إلى الدولة الطرف رسالة أخرى من محامي صاحب البلاغ تتضمن ادعاءات جديدة، فأتيحت لهذه الدولة بذلك الفرصة للتعليق على مقبولية هذه الادعاءات الجديدة. ولم ترد تعليقات الدولة الطرف في هذا الصدد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية

٥-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين في مدى مقبولية البلاغ. ولاحظت أن التماس صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد رفض. وأن الدولة الطرف لم تثر في ذلك الوقت أي اعتراضات أخرى فيما يتعلق بمدى مقبولية البلاغ.

٥-٢ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ التي تشملها المادة ١٧، رأت اللجنة أنه لم يتم التدليل على صحتها لأغراض المقبولية، وأن صاحب البلاغ ليس له في هذا الصدد أي مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا تشملها المادتان ٦ و ٧ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ والمادتان ١٠ و ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومعلومات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (التي لم ترد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول)، حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكر أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يدعى أنها قد انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في دستور جامايكا. فبموجب المادة ٢٥ من الدستور، يكون الطريق مفتوحا أمام صاحب البلاغ لكي يلتمس الانصاف عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه الدستورية أمام المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعه، طوال احتجازه، أن يقدم طلبا إلى المحاكم بإصدار أمر إحضار أمام المحكمة للتثبت من معقولية احتجازه. ويؤكد أن عدم قيام صاحب البلاغ بالإفادة من سبيل الانتصاف هذا لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن "شكاوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ تتصل بسير المحاكمة، بما فيه اختيار المحلفين وتحيز شهود الإثبات". وهي تدفع كذلك بأن "الخرق المدعى للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يتصل بمدى صحة بيان اعترافي، وهو مسألة من مسائل الإثبات". وبالإشارة إلى المبادئ الفقهية التي تراعيها اللجنة، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٧-١ وذكرت الدولة الطرف من جديد، في رسالتها المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر لذلك في مقررها المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفيما يتعلق بجوهر المسألة قيد النظر، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية: فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة المقدمة إلى اللجنة لا تبين أن المحامي أو صاحب البلاغ قد اشتكى، في أي وقت أثناء الإجراءات، إلى قاضي المحاكمة أو إلى محكمة الاستئناف من عدم كفاية الوقت المتاح أو التسهيلات المتاحة لإعداد الدفاع.

٧-٢ وفيما يتعلق بمدى كفاية تمثيل صاحب البلاغ، تسوق الدولة الطرق حجة مفادها أن الوقائع التي استند إليها صاحب البلاغ تعزى جميعا إلى ممثله القانوني الذي حدد، وفقا لمهاراته المهنية، ما اعتبره مسائل هامة في مزاولة الدفاع.

٧-٣ وفيما يتصل بادعاء الحرمان من الحق في الحضور في المحكمة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد بين في أي وقت لمحكمة الاستئناف أنهما يرغبان في الحضور أثناء النظر في الاستئناف.

٧-٤ وأخيرا، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه قد حرم من الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في ادانته والحكم الصادر عليه، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ثمة ما يمنع السيد بيري من تقديم هذا الجزم، بالنظر إلى أنه مارس هذا الحق عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

تعليقات المحامي

٨-١ في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يذكر المحامي أن السيد بيري أُخطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن قاضيا من محكمة الاستئناف قد أعاد النظر في قضيته عملا بالمادة ٧ (٢) من قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢، وأن قضيته قد صنفت على أنها قضية قتل عقوبتها الإعدام عملا بالمادة ٢ (١) (و) من ذلك القانون فالمادة ٢ (١) (و) تنص على أن

> "أي جريمة قتل يرتكبها شخص في سبيل، أو من أجل تعزيز، فعل من أفعال الارهاب، أي فعل ينطوي على استخدام ذلك الشخص للعنف ويكون مقصودا به، بسبب طبيعته ومداه، خلق حالة خوف لدى الجمهور أو لدى أي قسم من أقسام الجمهور... تكون جريمة قتل عقوبتها الإعدام".

ويشير المحامي إلى أن قضية الإرهاب لم تثر قط أثناء الإجراءات القضائية؛ وهو يسوق حجة مفادها أن إضافة تهمة الإرهاب في وقت لاحق إلى اتهام موكله بالقتل يشكل انتهاكا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق. ويضيف المحامي أنه قد تقدم إلى محكمة الاستئناف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بطلب لإعادة النظر في التصنيف الوارد في قضية السيد بيري؛ وأن هذا الطلب معلق حاليا أمام محكمة الاستئناف[ج]. ويؤكد المحامي أن ما تقدم هو دليل آخر يثبت الادعاءات القائلة بأن صاحب البلاغ ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و ٧.

٨-٢ وبالإشارة إلى الخرق المزعوم للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-١١ أعلاه)، يقدم المحامي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من مسجل المحكمة العليا يبلغه فيها أن سلطات المحكمة الجزئية المحلية غير قادرة على تحديد مكان وجود الأقوال المدلى بها في الجلسة الأولية في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد أن من المستحيل، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بتقديم الوثائق المطلوبة، أن يمضي صاحب البلاغ في إثبات ادعاءاته القائلة بأن شهود الإثبات متحيزون وأن الشرطة قد أجبرته على توقيع بيان.

إعادة النظر في المقبولية

٩-١ أحاطت اللجنة علما بالحجج المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وبالمعلومات المقدمة من المحامي بشأن إجراءات إعادة النظر في التصنيف في قضية السيد بيري، وكلاهما قدم بعد اتخاذ مقرر اللجنة بقبول البلاغ.

٩-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن سبل الانتصاف الدستورية ما زالت مفتوحة أمام صاحب البلاغ، تذكر اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن. وترى اللجنة، في ظل عدم وجود مساعدة قانونية، أن تقديم طلب استصدار حكم دستوري لا يشكل، في الظروف المحيطة بالقضية قيد البحث، سبيلا متاحا من سبل الانتصاف، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يستنفده صاحب البلاغ[د].

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء المحامي القائل بإن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة على نحو يناقض الفقرة ١ من المادة ٦، وأن "التهديد المجدد بالإعدام" يشكل انتهاكا للمادة ٧، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل تتصل بتصنيف قضية صاحب البلاغ بموجب قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلب إعادة النظر في التصنيف في هذه القضية ما زال معلقا أمام محكمة استئناف جامايكا. وعلى أساس هذه المعلومات الجديدة، تقرر اللجنة عدم المضي في النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٩-٤ ولذلك، تنقح اللجنة مقررها المتعلق بالمقبولية تنقيحا جزئيا وتعتبر هذا الجزء من البلاغ (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه) غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

فحص الجوانب الموضوعية:

١٠ - على ضوء ما ورد أعلاه، تقرر اللجنة المضي في فحصها لجوانب البلاغ الموضوعية بقدر ما يتعلق الأمر بالادعاءات المتبقية المشمولة بالمادة ٧ وبقدر ما يثير البلاغ من مسائل مشمولة بالمواد ٩ (الفقرتان ٣ و ٤) و ١٠ و ١٤ من العهد.

١١-١ فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، لم تنازع الدولة الطرف في أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري إحضاره أمام قاض أو موظف قضائي مخول البت في مدى قانونية احتجازه. وبدلا من ذلك، اكتفت الدولة الطرف بالحجة القائلة بأن صاحب البلاغ كان بوسعه أثناء احتجازه أن يقدم طلبا إلى المحاكم لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة. بيد أن اللجنة تحيط علما بادعاء صاحب البلاغ، الذي ما زال غير مطعون فيه، بأنه طوال تلك الفترة لم يتح له تمثيل قانوني. وترى اللجنة أن التأخير البالغ أكثر من شهرين إنما يشكل انتهاكا لاشتراط الفقرة ٣ من المادة ٩ أن يقدم "سريعا" أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة

وظائف قضائية. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهك لأنه لم تتح له في الوقت المناسب فرصة الحصول بمبادرته الذاتية على قرار من المحكمة بشأن قانونية احتجازه.

١١-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاءات صاحب البلاغ المشمولة بالمادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفيما يتعلق بمعاملته في قسم المحكوم عليهم بالإعدام (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وفي ظل عدم وجود رد من الدولة الطرف على ذلك، تعطي اللجنة الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأنه خلال فترة العشرة أشهر التي احتجز خلالها قبل المحاكمة في قسم الشرطة براونز تاون لم يفصل بينه وبين الأشخاص المدانين، وأنه لم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وأنه قد أبقي عليه مقيدا بالسلاسل. وفضلا عن ذلك، ضربه أحد رجال الشرطة في وجهه في أحد أيام محاكمته عندما أعيد إلى زنزانته. ولذلك، فإن من رأي اللجنة أنه لم يعامل وفقا للفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لوحشية عشوائية في قسم المحكوم عليهم بالاعدام، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم أي تفاصيل أخرى بشأن هذا الادعاء. وهي لذلك لا تجد أي انتهاك للمادة ١٠ في هذا الصدد.

١١-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بمحاكمة منصفة، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤ من العهد، بسبب وجود شخص يدعى أنه متحيز في هيئة المحلفين، وبسبب ما استخدم ضده من أدلة يدعى أنه تم الحصول عليها بالإكراه، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل لم تثر أثناء المحاكمة. وفضلا عن ذلك، فإن الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف يبين أن مسألة تجريم الذات دون تحذير مسبق من جانب الشرطة قد أثيرت أثناء المحاكمة، عندما شهد ن. و. بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد قيام الشرطة بالتحذير. كذلك، فإنه لا المحامي ولا صاحب البلاغ قد احتج أثناء المحاكمة بأنه لم يتم تحذيره. ومن رأي اللجنة أن عدم قيام ممثل صاحب البلاغ بعرض هذه المسائل على قاضي المحاكمة، وهو ما يفهم أنه قد أسفر عن النتيجة السلبية للمحاكمة، لا يمكن عزوه للدولة الطرف، بالنظر إلى أن المحامي قد وكل بصورة خصوصية. ولذلك، لا تجد اللجنة في هذا الصدد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٤ إن حق المتهم في أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه أثناء المحاكمة هو عنصر هام في ضمان محاكمة منصفة وجانب هام من جوانب مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومن المسلم به بداهة أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم بالإعدام على المتهم يجب منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع من أجل المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" فيتطلب تقديرا لظروف كل حالة من الحالات على حدة. ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأنه كان غير قادر على تأمين حضور شهود غير صهره. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المادة المعروضة عليها لا تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ نفسه قد اشتكى إلى قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع. ولو كان المحامي أو صاحب البلاغ يشعر بأنه لم يكن مستعدا على النحو الملائم، لكان لزاما عليه أن يطلب التأجيل. وفضلا عن ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن قرار المحامي بعدم استدعاء شهود آخرين لم يكن يرتكز على ممارسة

تقديره المهني، أو أنه لو كان قد قدم طلب باستدعاء والدة صاحب البلاغ وأخواته للشهادة لما سمح به القاضي. ولذلك، فإنه لا أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالمحاكمة.

١١-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بشأن التأخير في نظراستئنافه، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، يشير إلى أنه كان يرغب في أن تخصص له المحكمة مساعدة قانونية. بيد أنه يبدو أيضا من الطلب أن صاحب البلاغ قد أجاب، بالإيجاب، على السؤال المتعلق بما اذا كانت لديه أية موارد للحصول على ممثل قانوني بنفسه. واللجنة غير قادرة، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، على التحقق مما اذا كان التأخير في تقديم الأسباب التكميلية للاستئناف يعزى إلى صاحب البلاغ نفسه أم لا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين متى أعلم هو السلطات القضائية بأنه ليست لديه الموارد المالية اللازمة لكي يوكل محاميا بصورة خصوصية، ومتى علم أن المحامي المتاح في إطار المساعدة القانونية قد خصص له.

١١-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المشمولة بالفقرات ٣ (ب) و (د)، و ٥ من المادة ١٤، بشأن استئنافه، تبدأ اللجنة بإبداء ملاحظة مفادها أن محاميا قد خصص لصاحب البلاغ للأغراض المتعلقة باستئنافه، وأن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم أن يختار المحامي المتاح له مجانا. كذلك تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه. وكانت اللجنة، في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨، (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)[ب]. قد أكدت أن الأثر المشترك المتخلف عن تقاعس المحامي عن إثارة اعتراضات في المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة الاعترافية المدعى أنه حصل عليها عن طريق إساءة المعاملة، وعن النتائج التي ألحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف وعن الافتقار إلى فرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي بشأن الاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة حرمان من التمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بيد أن اللجنة تلاحظ أنه ما كان ليسمح لصاحب البلاغ، في هذه القضية، ما لم يمكن إبداء ظروف خاصة، بأن يثير في الاستئناف قضايا لم يكن المحامي قد أثارها من قبل أثناء المحاكمة. وفي ظل هذه الظروف، وبمراعاة أن محكمة الاستئناف قد نظرت في الواقع في استئناف صاحب البلاغ، لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرات ٣ (ب) و (د)، و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، بالاقتران بالمادة ٧، تذكر اللجنة بأن صيغة الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، ألا وهي "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف بالذنب. ومن باب أولى، فمن غير المقبول معاملة شخص متهم بطريقة مناقضة للمادة ٧ من العهد من أجل انتزاع اعتراف ما. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي في هذه القضية أن ضابط التحقيق، ن. و.، قد هدده بإطلاق النار عليه وأجبره على توقيع بيان معد؛ ولم تعترض

الدولة الطرف على هذا الادعاء. ومن الناحية الأخرى، تلاحظ اللجنة أن ن. و. قد شهد أثناء المحاكمة بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد تحذير من جانب الشرطة. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل التوفيق بين هاتين الروايتين المختلفتين. كانت تلزم الإفادات الخطية التي تم الحصول عليها واستخدامها أثناء الجلسة الأولية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحامي قد طلب إلى الدولة الطرف في مناسبات عديدة أن تتيح له نسخة أولية مع صاحب البلاغ. بما في ذلك إفادات الشهود. وأن السلطات القضائية قد أبلغته في النهاية، بعد عدة رسائل تذكيرية، بأنها غير قادرة على تحديد مكان وجودها. ولم تنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات، ولذلك يجب إعطاء الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك، تجد اللجنة انتهاكا في هذا الصدد للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، بالاقتران بالمادة ٧، من العهد.

٨-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مكوث السيد بيري بصورة مطولة في الاحتجاز وأوضاع هذا الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم إثباتات أخرى لهذه المسائل. وتذكر اللجنة بمبادئها الفقهية، ومؤداها أنه يجب على أصحاب البلاغات أن يثبتوا الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد بموجب البروتوكول الاختياري؛ وأن مجرد الجزم غير المسنود بأدلة إثباتية لا يكفي. وفي هذه القضية، أخفق صاحب البلاغ في أن يثبت أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد بسبب احتجازه المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

١٢ - ومن رأي اللجنة أن توقيع عقوبة الإعدام لدى اختتام دعوى قضائية لم تحترم أحكام العهد إنما تشكل، اذا لم يتح أي استئناف آخر للحكم الصادر، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي القضية المثارة الآن، وفي حين أنه قد يكون من المتاح من الناحية النظرية تقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية)، لن يكون ذلك سبيلا متاحا من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للأسباب المبينة في الفقرة ٩-٢ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص القاضي بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا بما يتفق مع القانون ولا يتعارض مع أحكام العهد معناه أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه يجب التقيد بها، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة على يد محكمة مستقلة، وافتراض البراءة. والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى[هـ]. ولذلك، يمكن استنتاج أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون تلبية متطلبات المادة ١٤، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٦ و ٩ (الفقرتان ٣ و ٤) و ١٠ (الفقرتان ١ و ٢ (أ) و ١٤ (الفقرة ٣ (ز)) بالاقتران بالمادة ٧ من العهد.

١٤ - ومن رأي اللجنة أن من حق السيد ألبرت بيري الحصول على سبيل مناسب من سبل الانتصاف يستتبع إطلاق سرحه. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال تسعين يوما معلومات، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف امتثالا لآراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجيز في مجلس الشيوخ قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢، وينص ذلك القانون على تصنيف حالات الأشخاص المشمولين بعقوبة الإعدام بسبب القتل إلى قتل "عقوبته الإعدام" أو قتل "عقوبته غير الإعدام". أما التصنيف باعتباره "عقوبته الإعدام" فيجعل عقوبة الإعدام إلزامية؛ وأما التصنيف باعتباره عقوبته غير الإعدام فيخفف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وفي الحالة الأخيرة قد تقرر المحكمة منح إخلاء السبيل المشروط بعد فترة لا تقل عن سبع سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدأ إجراء التصنيف (من جانب قاض واحد بمحكمة الاستئناف)؛ وعلى عكس توقعات المحامي، صنفت الجريمة التي أدين بسببها السيد بيري على أنها جريمة عقوبتها الإعدام.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - دال، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.

(ج) إن عملية إعادة النظر بموجب هذا القانون موقوف تنفيذها حاليا في انتظار نتيجة طلب استصدار حكم دستوري مقدم في قضية أخرى، يطعن في دستورية إجراء التصنيف الذي ينشئه هذا القانون.

(د) انظر أيضا: آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ٧-١ وما يليها.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

هاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٢ - ديفون آلين ضد جامايكا

(الآراء التي أبدتها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ديفون آلين

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٢ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان باسم السيد ديفون آلين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو ديفون آلين، وهو مواطن من جامايكا ولد في عام ١٩٦٢، ينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن مركز سان كاترين، بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للفقرة ٥ من المادة ٦ وللمادتين ٧ و ٩، وللفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ والفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وقد صنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢.

الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قبض على ديفون آلين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ أثناء وجوده في المستشفى للعلاج من إصابات لحقت به في حادث إطلاق نار. ووجهت إليه تهمة قتل شخص يدعى و. هـ. في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، أي قبل نحو سنتين من التاريخ الأول. وجرت محاكمته فيما بين ١٠ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ بمحكمة دائرة

كنغستون المحلية. ووجد أنه مذنب بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، رفضت محكمة استئناف جامايكا النظر في دعوى الاستئناف. ولم تصدر محكمة الاستئناف حكما ذا حيثيات بل مجرد "مذكرة حكم شفوي"، مؤرخة أيضا ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ولم يقدم بها طلب آخر للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

٢-٢ وكانت الأدلة المقدمة ضد السيد آلين هي أن رجلين تسلقا حوائط منزل في حوالي الساعة ١/٣٠ من صباح يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وبلغا السطح ثم قفزا الى الفناء واقتربا من الغرفة التي كان ينام فيها و. هـ. وشهدت زوجه و. هـ. بأن أحد الرجلين أطلق النار على زوجها من خلال النافذة الموازية؛ ثم اقتحم كلا الرجلين المنزل وأخذا جهاز التلفزيون ووليا هاربين. وقد أبلغت الشرطة بذلك في الصباح التالي.

٢-٣ وأثناء المحاكمة، شهد كل من زوجة و. هـ. وابنه الذي كان يبلغ من العمر ثماني سنوات عندما ارتكبت الجريمة بوصفهما شاهدي الإثبات الرئيسيين. وتعرف كلاهما على صاحب البلاغ بوصفه الرجل الذي أطلق النار على و. هـ. وشهدت السيدة هـ. بأنها كانت تعرف الرجل منذ عدة سنوات ولكن باسم شهرته "داب سي دو" فقط. وأكدت أيضا أن صاحب البلاغ عاد الى بيتها بعد مرور ثمانية أيام على حدوث الجريمة وأنها رأته بعد ذلك يتجول أحيانا في المنطقة.

٢-٤ وأنكر صاحب البلاغ مسؤوليته عن إطلاق النار على و. هـ، مدعيا بأنه لم يكن بالقرب من المنطقة في الليلة المذكورة وبأن اسم شهرته ليس "داب سي دو" ولكن "ويندوورد". وأشار الى أن الشرطي الذي قبض عليه في المستشفى سأله عما اذا كان هو "جورج غرين المعروف باسم داب سي دو". وأدرج المحامي أيضا في ملف القضية شهادة خطية بقسم وقع عليها في أيار/مايو ١٩٨٨، ستيف ألين، شقيق صاحب البلاغ، يذكر فيها أن شخصا يدعى ب. ن. أقر، في حضوره وحضور شخص يتحرى عن ظروف وفاة و. هـ. بأنه أطلق النار على و. هـ. في الليلة المذكورة. واسترعى الى ذلك انتباه مكتب المحامي العام ولكن ملف القضية لم يفتح من جديد، لأن ب. ن. كان قد اختفى ولم يعد في إمكان الشرطة تحديد مكانه.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يؤكد المحامي أن حالات التأخير التي تعرضت لها القضية تبرر استنتاج أن وسائل الانتصاف المحلية "طالت على نحو غير معقول" في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري. ويؤكد أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يستند الى مسألة التأخير سيكون مصيره الفشل حتما بسبب أوجه الشبه بين قضية صاحب البلاغ وقضية مواطن آخر من مواطني جامايكا هو هوارد مارتن الذي رفض التماسه مجلس الملكة الخاص في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨[أ]. وفضلا عن ذلك، أفاد المحامي الرئيسي بأنه لا توجد أسباب يتحجج بها لتقديم التماس للحصول على إذن خاص للطعن أمام اللجنة القضائية.

٦-٢ وفي سياق وسائل الانتصاف المحلية أيضا، يشير المحامي الى سوابق أحكام مجلس الملكة الخاص (الحكم في قضية رايلي وآخرين ضد محامي حامايكا العام) التي تقضي بأنه لا يمكن لحالات التأخير، مهما كانت أسباب أو طول هذا التأخير في تنفيذ حكم الإعدام صدر بصورة قانونية، أن تصلح أساسا لاعتبار تنفيذ الإعدام متعارضا مع المادة ١٧ من دستور جامايكا. ويسترعى الانتباه الى أن محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية العليا لجامايكا سوف تعتبران أنهما مقيدتان بسوابق الأحكام هذه وأنه لا يمكن اتخاذ قرار في القضية ما لم يؤذن بتقديم طعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص أو ما لم يقدم هذا الطعن والى حين تقديمه. وحسبما يراه المحامي، فإن اتباع وسائل الانتصاف بموجب دستور جامايكا ثم الطعن أمام اللجنة القضائية سوف يستغرقان سنوات كثيرة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة ومحايدة وهكذا، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. يبين مستخرج الحكم أنه لم يتم استدعاء أي شهود لصالحه ولم تقدم أية أدلة ضد ادعائه بأنه لا يعرف باسم شهرته "داب سي دو" ولكن باسم "ويندوورد" بدلا من ذلك. كما لا توجد أية أدلة لتفنيد أقواله التي جاء فيها أنه ظل يعمل ساقيا في حانة بالمنطقة، منذ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وحتى وقت القبض عليه بعد سنتين تقريبا، دون أن يستجوب بشأن وفاة و. هـ. وهو يقول، دون الإدلاء بمزيد من التفاصيل بشأن ادعائه في إطار الفقرتين ٣ (ب) من المادة ١٤، إن المساعدة القانونية المتاحة للمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في جامايكا في حال يجعل الاستدلال على الشهود أمرا نادرا وأن الخبراء من الشهود قلما يستدعون.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا بحدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ (وثانويا لفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩) بسبب حالات التأخير القضائية والادارية في القضية. ويؤكد أن تأخيرا يدوم خمس سنوات[ب] في تنفيذ الحكم يشكل "معاملة قاسية ولاإنسانية" وينتهك المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وأخيرا، يؤكد المحامي أن الدولة الطرف قد تكون قد انتهكت الفقرة ٥ من المادة ٦ للعهد لأن صاحب البلاغ شهد، أثناء المحاكمة التي جرت في أيار/مايو ١٩٨٣، بأن عمره كان ٢٠ عاما. وبناء على ذلك، يمكن أن يكون عمره أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - في المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، إدعت بأنه لا يجوز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن صاحب البلاغ لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالطعن وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها ٤٤، في جواز قبول البلاغ. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت أن محكمة استئناف جامايكا لم تصدر في القضية حكما مسببا بل اقتصرت على إصدار "مذكرة حكم شفوي". ورغم أن اللجنة أحاطت علما بتأكيد الدولة الطرف أنه يجوز للجنة القضائية أن تنظر في التماسات للإذن بالطعن حتى في حالة عدم وجود حكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف، رأت اللجنة استنادا الى سوابق قراراتها[ج]، أن اللجنة القضائية لا يمكنها، في ممارستها وظيفتها، أن تنظر في التماسات للإذن بالطعن ليست مؤيدة بحكم مسبب من محكمة استئناف جامايكا. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن تقديم التماس الى اللجنة القضائية لا يشكل سبيلا للانتصاف متاحا وفعالا معا في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، أبدت اللجنة ملاحظة مفادها أن وصف الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بأنه معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة لم يعرض على محاكم جامايكا وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بالتالي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ وفقا للفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، رأت اللجنة أن هذه الادعاءات تأيدت بالأدلة وأنها تستحق النظر فيها من نواحيها الموضوعية. ولم تعتبر بقية ادعاءات صاحب البلاغ مؤيدة بالأدلة لأغراض المقبولية.

٥-٤ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يطرح مسائل مشمولة بالفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤ للعهد؛ واحتفظت اللجنة لنفسها بحق إعادة النظر في قرارها فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٥ من المادة ٦ للعهد.

الملاحظات الأخرى التي أبدتها الدولة الطرف، وطلبها إعادة النظر في مقبولية البلاغ، وتعليقات المحامي

٦-١ في مذكرة قدمتها الدولة الطرف، مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أشارت الى أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦ في قضية صاحب البلاغ؛ فشهادة الميلاد تبين أن صاحب البلاغ ولد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٢ وأنه لم يكن، بناء على ذلك، حدثا وقت ارتكاب الجريمة (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠).

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف قولها إنه لا يوجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى أساس أنه يجوز لصاحب البلاغ أن يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حتى في حالة عدم وجود حكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف، وفقا للمادتين ٣ و ٤ من النظام الداخلي للجنة القضائية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الداخلة في نطاق الفقرة ٣ (ج) و (هـ) من المادة ١٤، تضيف الدولة الطرف أنه سيتاح أيضا لصاحب البلاغ طلب الانصاف بسبب انتهاك مدعى به لحقوقه وفقا للمادة ٢٠ من دستور

جامايكا، وذلك وفقا للمادة ٢٥ من ذلك الدستور. وأشارت الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ "لم يؤيد بالأدلة بأي حال أن الشهود لصالحه لم يستدعوا، وأن مسألة ما اذا كان التعرف عليه قد تم بشكل صحيح لم تبحث كما ينبغي". وترى الدولة الطرف أن مسألة التعرف عليه بشكل صحيح هي مسألة أدلة، وإن إعادة النظر فيها هي مهمة محكمة الاستئناف ولا تدخل، إلا في ظروف استثنائية، في نطاق اختصاص اللجنة.

٧-١ وفي تعليقاته، سلم المحامي بأن السيد ألين كان شخصا بالغا وقت ارتكاب الجريمة.

٧-٢ ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ لا يملك وسيلة تكليف محام بتقديم اقتراح دستوري بشأن مسألة التأخير و/أو أي مخالفة أخرى يشملها دستور جامايكا. فقانون الدفاع عن السجناء الفقراء لا ينص على تقديم مساعدة قانونية لهذا الغرض، ولم يبد أي محام في جامايكا استعدادا لتقديم اقتراح باسم صاحب البلاغ على أساس المصلحة العامة. ويكرر المحامي قوله إنه حتى اذا كان في استطاعة صاحب البلاغ أن يقدم مثل هذا الاقتراح، سوف تعتبر محاكم جامايكا نفسها ملزمة بسابقة "رايلي" (الفقرة ٢-٦ أعلاه).

٧-٣ وفيما يتعلق بتوفر فرصة تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف الى مجلس الملكة الخاص، يشير المحامي الى أن مجلس الملكة الخاص لا يعمل كمجرد محكمة استئناف، وأنه لا يمنح إذنا بالاستئناف إلا بناء على دليل يفيد بوقوع إساءة تمس تطبيق أحكام العدالة. وأن مجرد أخطاء في التوجيه (توجيه هيئة المحلفين) يقع فيها القاضي ليست أمرا كافيا. ولذلك من المسلم به أنه لا توجد أسباب يستند اليها لتقديم التماس الى اللجنة القضائية (أنظر الفقرة ٢-٥ أعلاه).

٧-٤ وأخيرا، يكرر المحامي قوله إن حالات التأخير في الاجراءات القضائية لم تنشأ نتيجة لممارسة صاحب البلاغ حقوقه الاستئنافية بل نتيجة لمجرد "سوء إدارة" من جانب الدولة الطرف.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ والنظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بالحجج الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، وبما قدمه المحامي من معلومات إضافية تتعلق بتوفر فرص سبل الانتصاف الدستورية في قضية السيد ألين.

٨-٢ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف الدستورية لا تزال متاحة للسيد ألين، تشير اللجنة الى أن سبل الانتصاف المحلية في نطاق المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن واحد. وترى اللجنة أنه في حالة عدم توفر مساعدة قانونية تقدمها الدولة الطرف وبافتراض أن صاحب البلاغ لم يستطع الحصول على مساعدة قانونية لهذا الغرض، لا يشكل اقتراح دستوري، في ظروف القضية الراهنة، سبيل انتصاف متاحا في حدود المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري ويجب على صاحب البلاغ استنفاده. ولذلك لا تجد اللجنة سببا لتعديل قرارها بشأن مقبولية البلاغ.

٨-٣ وقد نظرت اللجنة في الادعاءات المطروحة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات الخطية المقدمة من الطرفين. وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف بينت على نحو حاسم، وسلم المحامي بذلك، أن السيد ألين كان شخصا بالغا وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بها. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة الى أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ٦.

٨-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة في حدود المعنى الوارد في المادة ١٤ من العهد، وإن كان لا يدعي بأن المحكمة لم تكن محايدة أو بأن هيئة المحلفين كانت منحازة. وهكذا، فإنه يدعي بأن النيابة العامة لم تقدم أدلة لتنفيذ ادعاءه بأنه لم يكن معروفا باسم الشهرة "داب سي دو" بل باسم "ويندوورد". ويشير أيضا الى أنه لم يقدم أي دليل لتفنيد شهادته بأنه ظل في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر حتى وقت إلقاء القبض عليه في آب/أغسطس ١٩٨٢ في المنطقة يعمل ساقيا في حانة، دون أن يستجوب مطلقا عن وفاة و. هـ. وتشير اللجنة الى أن هذه الادعاءات تتصل أساسا بتقييم المحكمة المحلية للأدلة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة قولها إنه يجب عموما على محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد أن تقـّيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يكن واضحا أن التعليمات التي أصدرها القاضي الى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو تعادل حرمانا من العدل، أو أن القاضي انتهك واجب عدم التحيز الواقع عليه. وبعد أن نظرت اللجنة بعناية في الأمور المعروضة عليها، خلصت الى أن المحاكمة لم تشبها مثل هذه العيوب. وبناء عليه، ليس هناك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ في هذا الشأن.

٨-٥ ويدعي صاحب البلاغ بأن إعداد الدفاع عنه وعرضه كانا ناقصين، من حيث أنه لم يتم استدعاء شهود لصالحه. وعلى نحو أعم، فإنه يؤكد أن المساعدة القانونية المتاحة للأفراد المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في جامايكا في حال يجعل الاستدلال على الشهود أو استدعاءهم أمرا نادرا. (انظر الفقرة ٨-١-٣ أعلاه). وفيما يتعلق بهذه الادعاءات التي تندرج في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، في قرار القبول المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، تلاحظ اللجنة أن المستندات المعروضة عليها لا تكشف عن أن صاحب البلاغ أو محامية قد اشتكى الى القاضي من أن التسهيلات المقدمة لإعداد الدفاع كانت غير كافية. وليس هناك أيضا ما يدل على أن المحامي قرر عدم استدعاء الشهود لصالح السيد ألين في إطار غير ممارسته لرأيه المهني أو على أن القاضي، إن كان هناك طلب قدم لاستدعاء شهود، رفض ذلك أو كان سيرفضه. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن ليس هناك انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٨-٦ ويبين تحليل بلاغ صاحب البلاغ أنه قدم شكويين تتعلقان بمسألة التأخير. وقد أعلن في قرار اللجنة بشأن قبول البلاغ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، عدم قبول شكواه الأولى من أن تأخيرا دام خمس سنوات في تنفيذ حكم الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة في حدود المعنى الوارد في المادة ٧ من العهد. ووجد أنه يجوز قبول الادعاء التالي لصاحب البلاغ المتعلق بحالات التأخير الاداري والقضائي فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. غير أن موضوع هذا الادعاء ظل غامضا ولم تعرض على اللجنة مستندات تؤيده. وفي هذه الظروف، لا تجد اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك لأي من أحكام العهد.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان آراءها بشأن بلاغ السيد مارتن، ولم تجد أي انتهاكات للعهد (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40))، المرفق الثاني عشر - ياء. ورغم أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص رفضت أيضا التماس السيد مارتن، فقد أعربت عن قلقها بشأن حالات التأخير التي وجدتها في القضية.

(ب) أي في وقت تقديم البلاغ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨).

(ج) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامياكا)، آراء معتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩١، الفقرتان ٤-١ و ٥-٣.

واو - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣

(الآراء التي أبدتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: لينفورد هاملتون (يمثله محامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٣ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لينفورد هاملتون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو السيد لينفورد هاملتون، وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام ومسجون في سجن مركز سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ لإطلاقه النار على أحد رجال الشرطة هو السيد كاسويل كريستيان، في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، في ضاحية سانت كاترين، مما أدى الى قتله، وكان المتوفي وضباط شرطة آخرون يقومون بتفتيش عدد من المنازل في الحي الفقير المسمى تاويس بن عندما أطلقت النار عليه من خلف ستارة بغرفة المعيشة بإحدى الشقق التي كان يجري تفتيشها. وذكر أن إثنين على الأقل من ضباط الشرطة شاهدا صاحب البلاغ يفر من مجمع الشقق حيث جرى إطلاق النار. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يقبض عليه

إلا بعد مضي ١٧ شهرا تقريبا، وبالتحديد يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢. وهو يدعي أنه لم يعرض على طابور استدلال وإنما حددت هويته بالمجابهة فقط.

٢-٢ وجرت محاكمة مقدم البلاغ في محكمة دائرة كينغستون المحلية في الفترة من ١٥ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. ويبدو من وقائع المحاكمة أن ضباط الشرطة الذين اعتقلوا مقدم البلاغ في مركز الشرطة الرئيسي لم يكونوا هم أنفسهم الضباط الذي حددوا هويته في موقع الجريمة، وإنما اعتمدوا على مجرد بلاغات قدمها ضابطا شرطة آخران. وشهد أحد هذين الضابطين أثناء المحاكمة بأنه لم يستطع رؤية وجه المتهم لأكثر من "جزء من الثانية".

٢-٣ وفي ختام المحاكمة، أدين صاحب البلاغ بارتكاب الجريمة حسب الاتهام، وحكم عليه بالإعدام. وقدم استئنافا الى محكمة الاستئناف في جامايكا، التي نظرت في استئنافه ورفضته في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ومنذ ذلك التاريخ، ظل صاحب البلاغ يبدي رغبته في تقديم التماس بطلب إذن خاص لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية للمجلس الملكي ولكنه لم يتمكن من ذلك نظرا لأن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا.

٢-٤ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في صاحب البلاغ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، مُنح فترة وقف التنفيذ ريثما تظهر نتائج الطلبات المقدمة باسمه الى اللجنة القضائية للمجلس الملكي.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة ٧ من العهد بسبب طول الفترة الزمنية التي أمضاها في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وانتهاك المادة ١٤ بسبب إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم مسبب.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تذكر الدولة الطرف، في رسائل مؤرخة ٣ آذار/مارس و ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، أن لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، لأن مقدم البلاغ لم يقدم حتى الآن طلبا للجنة القضائية للمجلس الملكي للحصول على إذن خاص للاستئناف.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بحرمانه من تقديم التماس لإذن خاص بغرض الاستئناف نظرا لعدم إصدار محكمة الاستئناف حكما مسببا، تقول الدولة الطرف إن هذه الحجة لا أساس لها في القانون أو في الممارسة. وهي تلاحظ في هذا الصدد أن نظام اللجنة القضائية لعام ١٩٨٢ (الاختصاص العام بشأن الاستئناف) لا يشترط تقديم حكم خطي الى محكمة الاستئناف بوصفه شرطا مسبقا لتقديم التماس بإذن خاص من أجل الاستئناف لأن اللجنة القضائية نظرت فعلا في عدة التماسات رغم عدم وجود حكم خطي.

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف، كذلك أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكما مسببا في قضية مقدم البلاغ، نظرا لأن ممارسة المحكمة آنذاك لا تستدعي إصدار مثل هذا الحكم في طلبات الاستئناف التي تفتقر الى أسباب وجيهة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢، في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حتى الآن حكما خطيا في قضية مقدم البلاغ، بالرغم من رفض الاستئناف منذ ست سنوات مضت. ولذلك، خلصت اللجنة الى أن طلب الانتصاف المحلي قد طال أمده لسبب غير معقول في حدود ما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أخفق في تأسيس دعواه بغرض القبول، وخلصت الى أن السيد هاملتون لم يؤسس دعواه في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفيما يتصل بدعوى صاحب البلاغ المتعلقة بتقييم محكمة دائرة كينغستون المحلية للأدلة المقدمة ضده، رأت اللجنة، بالرجوع الى اختصاصها الثابت، أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وأخيرا، رأت اللجنة أن إخفاق محكمة الاستئناف في إصدار حكم خطي يمكن أن يثير بعض المسائل المشمولة بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ التي ينبغي النظر فيها موضوعيا؛ وبالتالي، أعلنت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف لمراجعة قرار القبول، وتعليقات المحامي

٦-١ كررت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، القول بأنها ترى عدم جواز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تلاحظ أن محامي السيد هاملتون يعكف حاليا على استخدام سبيلين للانتصاف المحلي يتوفران لموكله: أولهما، استئناف جنائي مقدم الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي، وثانيهما، طلب مقدم الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف)، وذلك بغرض إعادة قضية صاحب البلاغ الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مرة أخرى. وتقول الدولة الطرف إن "من الواضح أن هذين سبيلين من سبل الانتصاف المحلية المتاحة لصاحب البلاغ وأنه ينبغي استنفادها قبل أن يكون من اختصاص اللجنة أن تنظر في هذه القضية".

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، أن صاحب البلاغ لا يزال يملك فرصة لالتماس الانتصاف بموجب الباب ٢٥ من الدستور بشأن أي إدعاء بانتهاك حقوقه الدستورية: ويلاحظ في هذا الصدد أن الحق

المكفول بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد مماثل للحق الذي تحميه الفقرة ١ من الباب ٢٠ من دستور جامايكا.

٧-١ ويدعي المحامي في تعليقاته، أن الدولة الطرف قد أخفقت في الرد على الجوانب الموضوعية للإدعاءات المشمولة بالفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. وهو يلاحظ أن حكومة جامايكا لم توفر المساعدة القضائية اللازمة للسيد هاملتون لتقديم طلبه الى الحاكم العام بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) ولذلك لم يتح له سبيل الانتصاف هذا في الممارسة العملية. كذلك، لم تقدم له مساعدة قانونية بموجب الباب ٢٥ من دستور جامايكا؛ وبالتالي، لم يتح أيضا سبيل الانتصاف هذا للسيد هاملتون في الممارسة العملية.

٧-٢ ويشير المحامي الى أن محكمة الاستئناف في جامايكا قد استمعت الى طلب السيد هاملتون بموجب الباب ٢٩ (١) في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عندما أرجئ صدور الحكم. ولم يصدر حكم حتى هذا التاريخ. ويحتج المحامي بأن المسائل التي نظرت فيها محكمة الاستئناف في جامايكا بموجب الباب ٢٩ (١) تختلف كليا عن المسائل المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها.

٧-٣ وأخيرا، يلاحظ المحامي أنه يجوز تقديم إخطار بانتواء تقديم طلب لاستصدار إذن خاص من أجل الاستئناف الى اللجنة القضائية (بشأن المساعدة القضائية) دون إرفاق نسخة من أي حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف بالضرورة. بيد أنه لا يجوز، في الممارسة العملية، عرض القضية على اللجنة الخاصة دون إعطائها مزيدا من الحجج. وهو يشير، في هذا الصدد، الى أن الاستئناف أمام اللجنة القضائية هو اعتراض على حكم محكمة الاستئناف.

استعراض المقبولية والنظر في الموضوع

٨-١ أحاطت اللجنة علما بحجج الأطراف المقدمة بشأن المقبولية. وهي تنتهز هذه الفرصة للاستطراد بشأن ما توصلت إليه بشأن المقبولية.

٨-٢ ففيما يتعلق بالنظر مرة أخرى في قضية صاحب البلاغ بموجب الباب ٢٩ (١) من النظام القضائي (اختصاص الاستئناف)، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من عدم تقديم مساعدة قضائية لصاحب البلاغ لذلك الغرض فقد استطاع تأمين تمثيل قانوني له. ويتجلى ذلك من طلب الدولة الطرف ذاتها، المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣، الذي أقر به المحامي، وهذا الطلب يشير في الواقع الى أن محكمة الاستئناف قد نظرت فعلا في القضية مرة أخرى في الفترة ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. إلا أن المحامي يشير الى أن المسائل التي عرضت على محكمة الاستئناف تختلف عن المسائل المعروضة على اللجنة الآن، نظرا لأن إعادة النظر في القضية تتطلب إعادة تقييم الأدلة؛ وبشأن هذا الجانب أعلن عدم قبول البلاغ المعروض على اللجنة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولذلك، لا يعتبر الطلب المقدم بموجب

الباب ٢٩ (١) من قانون النظام القضائي (اختصاص الاستئناف) سبيلا للانتصاف ينبغي على صاحب البلاغ استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري، في هذا البلاغ بالذات.

٨-٣ وتنطبق اعتبارات مماثلة على إمكانية تقديم التماس بإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي. وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة، يبدو أن قضية صاحب البلاغ تندرج في فئة (تحديد الهوية بنظرة خاطفة) التي وضعت بشأنها اللجنة القضائية قواعد ومبادئ توجيهية دقيقة في حكم صادر في تموز/يوليه ١٩٨٩. إلا أنه حتى إذا ذكر أن توجيهات محاكم جامايكا بشأن تحديد هوية السيد هاملتون "بالنظرة الخاطفة" لم تلب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة القضائية، فإن هذا الموضوع ليس معروضا على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما مسببا سيحرم صاحب البلاغ، على الأرجح، من عرض الالتماس بنجاح أمام اللجنة القضائية، بالرغم من أن إبراز الحكم لا يعتبر شرطا لتقديم طلب الإذن الخاص للاستئناف. وتدرك اللجنة أن اللجنة القضائية قد ذكرت أنه يجوز لها مراجعة الاستئناف حتى مع عدم وجود حكم خطي. ولكن، كما لاحظت اللجنة القضائية نفسها في حكم صدر مؤخرا في قضية ايرل برات وإيفات مورغن ضد المدعي العام[ج]، من الضروري عمليا عرض الأسباب التي ذكرتها محكمة الاستئناف عند النظر في طلب الإذن الخاص للاستئناف، إذ لا يتيسر بدونه، في العادة، تحديد وجهة النظر القانونية أو الانتهاكات الخطيرة المخلة بالعدالة التي يشكو منها مقدم الاستئناف. إذ ينص اختصاص اللجنة على أن يكون سبيل الانتصاف فعالا ومتاحا بصورة رسمية. ولذلك، فإن أي استئناف يقوم على جوانب موضوعية يستلزم تقديم حكم خطي. وبالتالي، ترى اللجنة أنه من غير الضروري، من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقديم التماس الى اللجنة القضائية من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف في حالة انعدام حكم خطي مسبب.

٨-٤ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب دستوري بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا، لم يُطعن في القول بعدم تقديم أية مساعدة قانونية لذلك الغرض. ونظرا لأن صاحب البلاغ كان سيعتمد على توفير المساعدة القانونية، ترى اللجنة أنه نظرا لانعدام المساعدة القانونية، فإن هذا الطلب الدستوري لا يشكل في ظل الملابسات المحيطة بالقضية سبيل انتصاف فعالا ومتاحا بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، لا ترى اللجنة سببا لمراجعة قرارها القاضي بالقبول، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

٩-١ يبقى أن تنظر اللجنة فيما إذا كان عدم إصدار محكمة الاستئناف في جامايكا حكما خطيا يعتبر انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤. إذ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحمي حق الشخص المدان في عرض الإدانة والعقوبة على "محكمة أعلى للمراجعة بموجب القانون". وترى اللجنة، وقد لاحظت أن عدم إصدار حكم مسبب قد أعاق بدرجة كبيرة توفير سبيل آخر للانتصاف، أن حق صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، في المحاكمة دون تأجيل لا موجب له ومراجعة محكمة أعلى للحكم الصادر بحقه مراجعة تتفق وحكم القانون، قد انتهك.

٩-٢ وترى اللجنة أن إنزال حكم بالإعدام في ختام الإجراءات القضائية دون احترام لأحكام العهد، يشكل، إذا لم يتوفر استئناف إضافي للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص المتعلق بإمكانية إصدار حكم بالإعدام وفقا للقانون وبما لا يتعارض مع أحكام العهد يعني ضمنا وجوب احترام الضمانات الإجرائية الواردة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وحد أدنى من الضمانات للدفاع، والحق في مراجعة الحكم بواسطة محكمة أعلى. وفي القضية المعروضة، وطالما أن حكما نهائيا بالإعدام قد صدر وأن شرطا مهما بموجب المادة ١٤ لم يستوف، يجب الاستنتاج بأن الحق المحمي بموجب المادة ٦ من العهد قد انتهك.

٩-٣ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

١٠ - وفي القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، لا يترك التزام الدول الأطراف بشدة احترام جميع الضمانات المتعلقة بإجراء المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، أي مجال للاستثناء. وترى اللجنة أن السيد لينفورد هاملتون، وهو ضحية لانتهاك الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ وبالتالي ضحية لانتهاك المادة ٦، يستحق، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يوفر له سبيل انتصاف فعال يستتبع الإفراج عنه، وأن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى خلال ٩٠ يوما معلومات عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها بشأن آراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر، على سبيل المثال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الثاني عشر - هاء، البلاغ رقم ٣٠٤، (د. س. ضد جامايكا) الذي أعلن عدم قبوله في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥ - ٢.

(ب) أوليفر ميلي وآخرون ضد المدعي العام في جامايكا.

(ج) اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ص ٨ (من الأصل الانكليزي).

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

زاي - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير [مثلهم محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٩ آذار/مارس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السادة دينيس دوغلاس، وايرول جنتلس، ولورينزو كير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ:

١ - أصحاب البلاغ، وهم ايرول جنتلس ولورينزو كير ودينيس دوغلاس، ثلاثة من مواطني جامايكا ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم بسجن مركز سانت كاترين، في جامايكا. وهم يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات حكومة جامايكا لحقوقهم الإنسانية. ويمثلهم محام.

٢-١ اتهم أصحاب البلاغ بالقيام، يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، بقتل شخص يدعى هوارد كامبل في دائرة كلارندون. وحوكموا أمام محكمة مركز كلارندون، وتبين أنهم مذنبون بالتهمة التي وجهت إليهم، وحكم عليهم

بالإعدام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١. وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣، رفضت محكمة استئناف جامايكا طلب استئنافهم. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، رفض التماس مقدم منهم من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ وحسبما أشار إليه أصحاب البلاغ، كان هوارد كامبل يجلس على دكة على جانب الطريق في قرية وود سايد، في كلارندون، عندما مرت شاحنة تقل مسلحين عبر القرية. وبدأ هؤلاء المسلحين، بالاشتراك مع راكبي دراجتين بخاريتين، في التحرش بالقرويين ومهاجمتهم. ودفعت النيابة العامة بأن المهاجمين كانوا يقصدون القتل فيما قاموا به من أعمال. وأشارت بوجه خاص إلى أنهم أمسكوا بالمتوفي وضربوه وطعنوه حتى الموت. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن الهجوم حدث أثناء الحملة من أجل الانتخابات العامة، أشير إلى أن ذلك يمكن أن تكون له أصداء سياسية.

٢-٣ ونفى أصحاب البلاغ أنهم اشتركوا في الهجوم وشهدوا بأنهم كانوا في مكان آخر عندما وقعت الجريمة. وبوجه خاص، فإن عم السيد جنتلس أيد دفاعه بعدم التواجد في مكان وقوع الجريمة وشهد أنه كان في البيت معه وقت حدوث الجريمة. ويدعي أصحاب البلاغ أنه عقب القبض عليهم لم يجر عرضهم على شهود من أجل التعرف عليهم كمتهمين. وفي هذا الخصوص، ادعى لورينزو كير وايرول جنتلس، في الالتماس الذي قدماه بغية الحصول على إذن خاص لهما بتقديم استئناف إلى مجلس الملكة، أن الدليل المستمد من التعرف عليهم كمتهمين أساسي بالنسبة لقضيتهم: وادعيا أن ثلاثة من كونستبلات الشرطة الذين أدلوا بشهاداتهم أثناء المحاكمة قد دعتهم النيابة العامة للتعرف عليهم في قفص الاتهام، إلا أن هذا حدث بعد سبعة أشهر من وقوع جريمة القتل. ومن ثم، فإن الأساس الرئيسي للاستئناف هو أن القاضي، لدى تقديم استعراضه الشامل أمام المحلفين، أساء توجيههم بشأن مسألة الدليل المستمد من التعرف على المتهمين ومدى جواز التعرف في قفص الاتهام، وأنه أخطأ في عدم إيضاح الأخطار الملازمة لهذا الاسلوب في التعرف. وبالإضافة إلى ذلك، دللوا على أن القاضي، لدى استعراضه للدليل المستمد من التعرف، لم يذكّر المحلفين بأنه أثناء التحقيق الأولي لم يذكر أن أحد الكونستبلات الذين شهدوا ضدهما قال إنه لم ير أصحاب البلاغ يطعنون المتوفي.

٢-٤ ولدى تناولها مسألة الدليل المستمد من التعرف على المتهمين، رفضت محكمة الاستئناف حجة أصحاب البلاغ وقالت إن: "من رأينا أن القاضي العليم الذي اضطلع بهذه المحاكمة كان يأخذ في اعتباره، لدى توجيه المحلفين بشأن الأخطار الملازمة للتعرف البصري على المتهمين، قضية ر. ضد وايلي. فأسلوب التوجيهات هو نفس الأسلوب الذي استخدم في تلك القضية". واعترض أصحاب البلاغ على هذا الاستنتاج ودفعوا بأن الأخطار الملازمة للتعرف على المتهمين في قفص الاتهام معترف بها من قبل المحاكم في معظم بلدان الكومنولث.

٢-٥ وبالنسبة للسيد دينيس دوغلاس، ادعِي أن القاضي أخطأ بعدم طرحه مسألة القتل غير العمد على المحلفين. فبدون عرض قرار بديل بالقتل غير العمد على المحلفين من أجل النظر فيه، كان المحلفون ملزمين بإدانته بالقتل بعد رفضهم دفاعه القائم على عدم تواجده في مكان الجريمة عند وقوعها.

٢-٦ وذكِر في عريضة أخرى قدمها أصحاب البلاغ، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩، أن أصحاب البلاغ وقعوا ضحايا لإساءة تطبيق أحكام العدالة من ناحية عدم قيام الشرطة بعرضهم على شهود من أجل التعرف عليهم. وقال أصحاب البلاغ أيضا إنه لم تتح لهم الفرصة لاستشارة المحامين الذين عينتهم المحكمة للدفاع عنهم.

الشكوي

٣ - على الرغم من أن أصحاب البلاغ لم يستشهدوا بأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من العرائض التي قدموها أنهم يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد.

٤-١ وتحتوي العريضة التي قدمها المحامي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ على عدة ادعاءات جديدة يمتنع على اللجنة المعنية لحقوق الإنسان النظر فيها، لأنها صيغت بعد أن قامت اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ بإعلان قبول البلاغ لما ظهر من أنه يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د)، و (٥) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، يدفع المحامي بأن كلا من أصحاب البلاغ قد أنكِر عليه التمثيل القانوني المناسب للمحاكمة من النواحي التالية:

(أ) مثل الثلاثة جميعا نفس المحامي المبتدئ، السيد J.H. والمحامي الرئيسي السيد N.E. QC؛

(ب) مثل المحامي المبتدئ أيضا المدعى عليه الرابع في نفس المحاكمة؛

(ج) حتى أول يوم من أيام المحاكمة، كان المحاميان N.E. و J.H. ومحام آخر يمثلون المدعى عليه الخامس أيضا. وقبيل اختيار المحلفين من الجدول، طلب المدعى عليه هذا أن يقوم المحامي الآخر بتمثيله وحده.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن القدر من الوقت الذي منح لكل من أصحاب البلاغ من أجل أن يعد دفاعه لم يكن كافيا لهم ولممثليهم لإعداد دفاعهم بأي طريقة مجدية. فإتاحة الوقت الكافي أمر يتسم بأهميته الخاصة، لأن المحاكمة انطوت على الإعداد لمناقشة معقدة لشهود الخصم بشأن مسألة التعرف على المتهمين. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن إعداد دفاع أصحاب البلاغ قد أضير لعدم قيام الدولة الطرف

بتزويدهم أو بتزويد ممثليهم القانونيين ببيانات النيابة العامة قبل المحاكمة بوقت مبكر بما فيه الكفاية أو لعدم تزويدهم بها على الإطلاق.

وهكذا، ففيما يتعلق بحالة دينيس دوغلاس، جرى التأكيد على أنه اجتمع مع المحامي المبتدئ مرتين فقط قبل المحاكمة. وأثناء اللقاء الأول في السجن، ادعى صاحب البلاغ أنه قد أنكر عليه الحق في اللقاء الخاص المنفرد بمحاميه، ومن ثم، فلم يستطع تزويد محاميه بإرشادات كافية. ولم يحضر المحامي الرئيسي سوى الاجتماع الثاني الذي حدث قبيل انعقاد جلسة الاستماع الأولية التي استغرقت ٢٠ دقيقة، يوم ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩. وأتيحت الفرصة الوحيدة الأخرى لتقديم الإرشادات ومناقشة القضية مع ممثليه القانونيين في المحكمة لمدة خمس دقائق يوميا قبل بدء جلسات المحاكمة. وأكد أيضا أن السيد دوغلاس قد علم لأول مرة بالدعوى المرفوعة ضده أثناء التحقيق الأولي بعد نحو ٥ أشهر من القبض عليه، كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت عرضت عليه على الإطلاق بيانات النيابة العامة قبل المحاكمة، أو ما إذا كان طلب إليه التعليق على هذه البيانات.

ويؤكد لورنزو كير أنه على الرغم من أن المحامي وعد بأن يحاول الحصول على بيانات النيابة العامة، فإنها لم تعرض على الإطلاق عليه، أو لم يطلب منه التعليق عليها قبل المحاكمة.

أما فيما يتعلق بحالة ايرول جنتلس، فقد جرى التأكيد على أنه اجتمع لأول مرة مع محاميه في مقابلة قصيرة أثناء إجراء التحقيق الأولي، ثم علم لأول مرة بالدعوى المرفوعة ضده. ولم تحدث مقابلات أخرى سواء بينه وبين المحامي الرئيسي أو بينه وبين المحامي المبتدئ قبل المحاكمة. وجرى التأكيد أيضا على أنه من غير الواضح ما إذا كانت بيانات النيابة العامة قد عرضت عليه على الإطلاق أو ما إذا كان طلب منه التعليق على هذه البيانات قبل المحاكمة.

٤-٤ ويخلص المحامي إلى أن تعيين محام رئيسي ومحام مبتدئ (مثلا أولا المدعى عليهم الخمسة) لتمثيل أصحاب البلاغ الثلاثة جميعا قد أضر بقضيتهم، إذ لم تؤخذ إرشاداتهم بشكل كاف قبل المحاكمة وأثناءها، كما لم تعرض حالاتهم بشكل مناسب.

٤-٥ أما فيما يتعلق بإعداد الاستئناف المرفوع إلى محكمة استئناف جامايكا، فجرى التأكيد على أن أصحاب البلاغ لم يمنحوا أية فرصة للانفراد بلقاء ممثليهم القانونيين لدى التشاور معهم، كما أن مدة المشاورات حددت بـ ٢٠ دقيقة.

٤-٦ وأخيرا، يؤكد المحامي أن عدم قيام الدولة الطرف بإتاحة المساعدة القانونية لأصحاب البلاغ من أجل التقدم بطلب دستوري بموجب المادتين ٢٠ و ٢٥ من دستور جامايكا يمثل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الإطار، أشير إلى الفقرة ٨-٤ من آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠، رفاييل هنري ضد جامايكا)، حيث تبين اللجنة أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في

الفقرة ٥ من المادة ١٤ تعني أنه إذا كان القانون المحلي ينص على محاكم أخرى للاستئناف، فينبغي أن تتاح للشخص المدان سبل الوصول الفعال إلى كل منها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، وتعليقات أصحاب البلاغ عليها

٥-١ تدفع الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩، بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حسبما تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. فعلى الرغم من أن التماسات أصحاب البلاغ للحصول على إذن لتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد رفضت، كانت لا تزال أمامهم سبل انتصاف دستورية.

٥-٢ وينفي المحامي في تعليقاته أن سبل الانتصاف الدستورية كانت لا تزال متاحة لموكليه، كما يؤكد أن أصحاب البلاغ لا يستطيعون توكيل محام لأغراض تقديم طلب دستوري. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حكم في قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ينص على تقديم مساعدة قانونية لهم لتحقيق هذا الغرض الخاص، وبذل مجلس جامايكا لحقوق الإنسان جهودا كبيرة لكن غير ناجحة لتوكيل محامين على أساس خيري. ويدفع المحامي بأنه إذا كان سبيل الانتصاف الدستوري متاحا من الناحية النظرية لأصحاب البلاغ، فإن الواقع من الناحية العملية غير ذلك.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الـ ٣٨ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٠، في جواز قبول البلاغ. وأحاطت علما بدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول البلاغ لأن أصحابه لم يقوموا بممارسة سبل انتصاف دستورية. وفي ظروف القضية، رأت اللجنة أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا هو سبيل انتصاف غير متاح لأصحاب البلاغ بالمعنى الذي تذهب إليه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ كما رأت اللجنة أن بعض ادعاءات أصحاب البلاغ تتعلق بمسألة مدى ملاءمة إرشادات القاضي للمحلفين، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تناول دليل التعرف على المتهمين من خلال عرضهم على الشهود، وإمكانية الإدانة بارتكاب القتل غير العمد. وأعلنت اللجنة أنه مما يتجاوز اختصاصها، من ناحية المبدأ، أن تستعرض إرشادات محددة وجهها القاضي إلى المحلفين، ما لم يتسن لها التحقق من أن هذه الارشادات إلى المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح، أو مثلت إنكارا للعدالة، أو أن يكون القاضي خالف التزامه بالحياد. وفي هذه الظروف، تبين للجنة أن إرشادات القاضي لم تتسم بهذه العيوب.

٦-٣ وأعلنت اللجنة، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، قبول البلاغ فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ب)، و٣ (د) من المادة ١٤، والمادة ٥ من العهد.

اعتراضات الدولة الطرف على قرار قبول البلاغ، وتعليقات المحامين عليه

٧-١ في بيان قدمته في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، طلبت الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في قرارها بجواز القبول.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري ولا في القانون الدولي العرفي ما يؤيد الدفع بإعفاء الفرد من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية استنادا إلى مجرد عدم وجود حكم ينص على تقديم المساعدة القانونية له، أو أن فقره قد منعه من اللجوء إلى سبيل انتصاف متاح. وجرى التأكيد على أن العهد لا يفرض إلا تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تفرض التزاما لا مسوغ له على الدول بتنفيذ هذه الحقوق: فالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية، ويخص بالذكر "قدرة الدول على التنفيذ". وفي هذه الظروف، تدلل الدولة الطرف على أنه من غير السليم أن يُستنتج من فقر أصحاب البلاغ، ومن عدم توفير مساعدة قانونية بالنسبة للطلبات الدستورية، أن سبيل الانتصاف لا وجود له أو غير متاح بالضرورة.

٨-١ وأوضح المحامي، في البيان الذي قدم فيه بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ تعليقاته على طلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار جواز القبول، أن أصحاب البلاغ قبض عليهم في عام ١٩٨٠ وحوكموا وأدينوا في عام ١٩٨١، وأن محكمة استئناف جامايكا رفضت طلب استئنافهم في عام ١٩٨٣. وأشار إلى أن تقديم استئناف آخر إلى المحكمة العليا (الدستورية) سيؤدي في ظروف القضية إلى تطويل زمني غير معقول في اتباع سبل الانتصاف المحلية.

٨-٢ ويؤكد المحامي أيضا أن طلبا دستوريا بشأن نظر محكمة جامايكا العليا (الدستورية) سوف يكون مآله الإخفاق على ضوء السابقة التي وضعتها قرارات اللجنة القضائية في قضية د ب ب ضد نصر الله[ب] وقضية رايلي وآخرون ضد المدعي العام في جامايكا[ج]، اللتين أشير فيهما إلى أن الغرض من دستور جامايكا هو منع سن قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون.

٨-٣ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد في البروتوكول الاختياري أو في القانون الدولي العرفي ما يؤيد الدفع بإعفاء أي شخص من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أساس أنه لا يوجد حكم بتقديم المساعدة القانونية أو على أساس أن فقره منعه من استخدام سبيل انتصاف متاح، أشير إلى أن هذا الشرط ينبغي أن يعتبر قائما لا سيما في البلدان التي يشيع فيها البؤس والفقر، ويندر فيها من يستطيعون توفير التمثيل القانوني لهم. والتصرف على خلاف ذلك سوف يجعل الأحكام المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية خاوية المضمون وفارغة من أي معني. ولا يمكن أن يكون قصد من صاغوا البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يمكنها الادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف عندما يكون هذا عائدا في المقام الأول إلى عدم تزويد تلك الدولة الطرف صاحب البلاغ بالموارد المالية اللازمة لأن يفعل ذلك.

وأي قرار يصدر بخلاف ذلك سوف يجعل المادة ٢ من العهد بلا معنى. فعملا بتلك المادة، تتعهد كل دولة طرف بضمان الحقوق الواردة في العهد "بدون أي نوع من التمييز بسبب ... الثروة ... أو غير ذلك من الأسباب". والقيام بشكل فعلي بقصر سبل الانتصاف الدستورية على من يستطيعون دفع الرسوم القانونية سيكون متناقضا مع صيغة هذا الحكم ومع الحقوق التي يستهدف العهد ضمانها "دون أي تمييز".

إعادة النظر في المسائل المتعلقة بالمقبولية، وبحث موضوع الدعوى

٩-١ أحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في قرار اللجنة بجواز القبول، وبانتقاد هذه الدولة للمنطق الذي أدى إلى القرار الذي صدر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتشرح استنتاجاتها الخاصة بجواز القبول.

٩-٢ تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت، في قضايا نظرت مؤخرا، بطلبات انتصاف دستوري فيما يتعلق بانتهاكات للحقوق الأساسية، بعد أن رفضت طلبات الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. إلا أنها تلاحظ أيضا، في هذه القضية كما في غيرها[د]، أن الدولة الطرف توضح أن المساعدة القانونية غير منصوص عليها فيما يتعلق بالطلبات الدستورية، وأنه ليس عليها، بموجب العهد، التزام بإتاحة المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الطلبات، لأنها لا تنطوي على تحديد تهمة جنائية، حسبما تقتضي الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. ومن رأي اللجنة أن هذا يؤيد الاستنتاج الذي ورد في قرارها بشأن جواز القبول، وهو أن الطلب الدستوري ليس سبيل انتصاف متاح لصاحب بلاغ ليست لديه أي وسيلة خاصة لممارسة هذا السبيل. وفي هذا الإطار، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يدعون أنهم في حل من استخدام سبل الانتصاف الدستورية بسبب فقرهم، وإنما لعدم استعداد الدولة الطرف لتوفير المساعدة القانونية أو عدم قدرتها على توفيرها تحقيقا لهذا الغرض هو الذي يجعل من غير الممكن بالضرورة الاستعانة بسبيل الانتصاف هذا لأغراض البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن الاتفاقيات الدولية التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تفرض على الدول التزاما غير مشروط بإعمال هذه الحقوق، تلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كانت سبل الانتصاف تبقى متاحة لأصحاب البلاغ في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، هي مسألة مختلفة تماما ليس لها تأثير على مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩-٣ كما تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قبض عليهم في عام ١٩٨٠ وحوكموا وأدينوا في عام ١٩٨١، وأن استئنافهم رفض في عام ١٩٨٣. وترى اللجنة، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن متابعة سبل الانتصاف الدستورية سيستتبعها في ظروف هذه القضية تمديد زمني غير معقول لاتباع سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، ليس هناك من سبب يدعو إلى إعادة النظر في القرار الخاص بجواز القبول الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٠-١ وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، عدم تعاون الدولة الطرف، التي لم تقدم أي بيان بشأن موضوع المسائل قيد البحث. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بأن تتيح الدولة الطرف للجنة جميع

المعلومات التي بحوزتها وبأن تفعل نفس الشيء حتى عندما تعترض الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ وتطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بجواز القبول، لأن طلبات إعادة النظر في قرارات جواز القبول تبحثها اللجنة في إطار نظرها في موضوع الدعوى في أية قضية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة.

١٠-٢ كما تغتنم اللجنة هذه الفرصة لتعرب عن قلقها لأن المحامي، على الرغم من إرسال مذكرتين إليه، لم يقدم تعليقاته على بيان الدولة الطرف إلا بعد عامين من تلقيه هذا البيان، ولم يقدم حججه بشأن الادعاءات إلا بعد قرابة ثلاثة أعوام من اعتماد قرار جواز القبول. وتنص الفقرة ٨ (د) من قرار اللجنة القاضي بجواز القبول في هذه القضية على ما يلي: "تبلغ أية تفسيرات أو بيانات ترد من الدولة الطرف ... إلى أصحاب البلاغ ومحاميهم ... مع طلب بأن تصل أية تعليقات قد يرغبون في تقديمها على هذه البيانات، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ... في غضون ستة أسابيع من تاريخ إحالة البيانات إليهم". ولئن كان تقديم أية تعليقات متروكا لتقدير أصحاب البلاغ ومحاميهم، فإن اللجنة ترى أن صاحب أي بلاغ أو أي محام يرغب في إثبات ادعاءاته، أو يرغب في التعليق على بيانات لدولة طرف، ينبغي له أن يفعل ذلك في توقيت مناسب يسمح للجنة بإتمام نظرها في الأمر بالسرعة المناسبة.

١١-١ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤، تعيد اللجنة التأكيد على أن حق المتهم في الحصول على وقت وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عنصر هام لضمان إجراء محاكمة عادلة ونتيجة طبيعية لمبدأ ضرورة تكافؤ وسائل الدفاع. إن تحديد ما يعتبر "وقتا مناسبا" يعتمد على تقييم الظروف الخاصة بكل قضية. وتبين المادة المعروضة أمام اللجنة أنه لا المحامي الرئيسي ولا المحامي المبتدئ ولا أصحاب البلاغ اشتكوا إلى قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع. وتلاحظ اللجنة أنه إذا كان أصحاب البلاغ أو المحامي قد شعروا أنهم لم يعدوا دفاعهم بشكل سليم فعلى عواتقهم تقع مسؤولية طلب إرجاء المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تستخلص، استنادا إلى المواد المتاحة، أن ممثلي أصحاب البلاغ كانوا غير قادرين على تمثيلهم التمثيل المناسب أو أنهم أظهروا افتقارا للإدراك المهني في أداء دفاعهم عن موكليهم. وينطبق الشيء ذاته على الاستئناف. ويكشف الحكم الخطي لمحكمة الاستئناف عن أن كلا من أصحاب البلاغ كان ممثلا أمام المحكمة بمحام مختلف، وأنه لا يوجد دليل على أن محاميهم كانوا غير قادرين على إعداد القضايا الإعداد السليم من أجل الاستئناف. ولذا، ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١-٢ ويبقى أن تقرر اللجنة ما إذا كان عدم إتاحة الدولة الطرف المساعدة القانونية لأصحاب البلاغ لأغراض تقديم طلب دستوري ينتهك حقوقهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن لكل شخص مدان بجريمة حق إعادة النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حُكم بها عليه من خلال اللجوء "إلى محكمة أعلى، وفقا للقانون". وفي هذا الإطار، يدعي أصحاب البلاغ أنه نتيجة لعدم إتاحة المساعدة القانونية أنكِر عليهم حق الوصول الفعلي إلى المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا.

ففي أحكامها السابقة، نظرت اللجنة[هـ] في مسألة ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٤ تضمن الحق في تقديم استئناف منفرد إلى محكمة أعلى أو تضمن إمكانية تقديم استئنافات أخرى إذا كان قانون الدولة المعنية ينص على ذلك. ولاحظت اللجنة أن العهد لا يطلب من الدول الأطراف توفير عدة درجات استئناف. إلا أنه تبين لها أن عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ ينبغي أن تفهم على أنها تعني أنه إذا كانت القوانين المحلية تنص على درجات استئناف أخرى يلزم أن تتاح للشخص المدان فرصة الوصول الفعلي إلى كل منها. وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بهذه القضية، أن الدولة الطرف زودت أصحاب البلاغ بالشروط القانونية الأولية اللازمة لكي يتقدموا باستئناف بشأن الإدانة أو الحكم الجنائي أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة. وهي تلاحظ أيضا أن القانون الجامايكي يتيح أيضا إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية التي لا تعتبر بصفتها هذه جزءا من عملية الاستئناف الجنائية. وهكذا، ترى اللجنة أن إتاحة المساعدة القانونية بالنسبة للطلبات الدستورية غير لازمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ لم تنتهك بموجب هذا الحكم.

١٢ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك لأحكام العهد.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء.

(ب) [1967] 2 ALL ER 161.

(ج) [1982] 3 AL ER 469.

(د) مثال ذلك، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (قضية آستون ليتل ضد جامايكا)، الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في دورتها ٤٣.

(هـ) المرجع نفسه، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الفقرة ٨-٤.

حاء - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣، لويد غرانت ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١
آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: لويد غرانت (ممثلا بمحام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٥٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد لويد غرانت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ شخص يدعى لويد غرانت وهو مواطن جامايكي مسجون في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا، بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام صدر بحقه. وقد سبق لصاحب البلاغ أن قدّم بلاغا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سجّل تحت الرقم ١٩٨٨/٢٨٥ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، وأعلنت اللجنة عدم قبوله بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن صاحب البلاغ لم يكن قد قدّم بعد التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة من أجل الحصول على إذن خاص برفع دعوى استئناف. وقد نص قرار اللجنة على إمكانية إعادة النظر في البلاغ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رفضت اللجنة القضائية الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للاستئناف. وبعد ذلك، عاد صاحب البلاغ إلى عرض قضيته. وهو يزعم أنه ضحية انتهاك جامايكا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثّل بمحام.

٢-١ وكان صاحب البلاغ وشقيقه، فنسنت غرانت، قد حوكما أمام محكمة دائرة هانوفر في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بتهمة قيامهما في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بقتل المدعو ت. م. وقد أدين كلا المتهمين وحكم عليهما بالإعدام. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا دعوى الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ ولكنها برأت شقيقه. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، رُفض الالتماس المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وبذلك، فإنه يزعم أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له.

٢-٢ وكانت الشرطة قد استجوبت صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ فيما يتعلق بجريمة قتل المدعو ت. م. الذي كان قد قتل خلال عملية سطو على منزله في دائرة هانوفر على بعد ١٥٠ ميلا من مسكن صاحب البلاغ. وقد أوضح هذا الأخير أنه رغم معرفته بالشخص المتوفى منذ أن كان يعيش في هانوفر، فإنه لم يقم بزيارة تلك المدينة منذ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وأنه لا يعرف شيئا عن هذه الجريمة. ومع ذلك أُلقي القبض عليه ووضع رهن الاحتجاز. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، عُرض صاحب البلاغ على طابور عرض لأغراض التعرف عليه، حيث تعرفت عليه زوجة المتوفى المدعوة إ. م. التي كان يعرفها أيضا. وبعد ذلك، وجهت تهمة قتل ت. م. إلى كل من صاحب البلاغ وشقيقه فنسنت غرانت الذي كان يعيش في هانوفر عندئذ.

٢-٣ وجاء في مرافعة الادعاء أن صاحب البلاغ قد خطط لارتكاب الجريمة بالاشتراك مع شقيقه وشخص ثالث مجهول الهوية. واستند الادعاء في ذلك إلى الأدلة المتمثلة في التعرف على هوية مرتكب الجريمة من قِبَل إ. م. وشخص يدعى د. س.، وإلى أقوال زُعم أن كلا المتهمين أدليا بها بعد تنبيههما إلى أن أقوالهما يمكن أن تتخذ كأدلة ضدهما.

٢-٤ وجاء في شهادة إ. م. أن فنسنت غرانت الذي كانت تعرفه طوال حياتها قد دخل إلى متجرها بعد ظهر ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. ورغم أنها تحدثت إليه، فإنه ظل صامتا وهو ينظر محدقا إلى منزلها المواجه للمتجر، ثم غادر المكان. وفيما بعد، دخل د. س. إلى المتجر وأبلغها أنه رأى فنسنت غرانت يحمل مدية ضخمة حادة وقد أسند ظهره إلى بوابة منزلها بينما كان يراقب حقل الموز الذي تملكه، وأن رجلين مقنَّعين يحملان مديتين ضخمتين كانا موجودين في الحقل. ثم أبلغها د. س. أنه أمكنه التعرف على لويد غرانت رغم أنه كان مقنعا، وأن هذا الأخير لاذ بالفرار عندما سأله عما كان يفعله في ذلك المكان. وجاء في شهادة إ. م. أيضا أنها ذهبت وزوجها لينام بعد أن أغلقا أبواب ونوافذ منزلهما وتركا مصباح الكيروسين مضاءً في حجرة الجلوس. وحوالي الساعة الواحدة صباحا، استيقظت بعد سماع ضجيج فهرعت إلى حجرة الجلوس حيث رأت رجلين قاما بمهاجمتها على الفور. وقد رضخت لطلبهما، فأعطتهما كل ما كان في المنزل من نقود. ثم أجبراها على أن تتمدد ووجهها إلى الأرض. وقد انحنى فوقها أحد الرجلين، وهو لويد غرانت الذي استطاعت التعرف عليه، وسألها عما إذا كانت تعرف من هو. وعندما أجابت بالنفي، نهض وهاجم زوجها الذي دخل الحجرة. وأعقب ذلك عراك سقط زوجها على إثره على الأرض. وقالت إن لويد غرانت شرع بعد ذلك في إهانتها والاعتداء عليها وأمكنها خلال ذلك أن ترى وجهه.

وأخيرا، جاء في إفادة إ. م. أن الرجلين تبادلا قبل مغادرة المكان كلمات مع رجل ثالث يظهر أنه كان ينتظرهما في الباحة خارج المبنى.

٢-٥ وكشف فحص جثة ت. م. أن وفاته قد نجمت عن نزيف حاد نتيجة لجرح في الحلق وكسر في الرقبة.

٢-٦ وفي المحكمة، شهد د. س. أيضا بأنه كان عائدا إلى منزله بين الساعة الثانية والساعة الثالثة من صباح يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ عندما رأى فنسنت ولويد غرانت ورجل ثالث مجهول الهوية وهم يركضون بعيدا عن مكان الحادث.

٢-٧ وقَبِلَ القاضي الأقوال التي زُعِمَ أن كلا المتهمين قد أدليا بها أمام الشرطة في ٧ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ كأدلة بعد أن كانا قد طعنا بصحتها. وزُعم أن فنسنت غرانت قد أبلغ الشرطة أن شقيقه أجبره على أن يصطحبه مع رجل آخر إلى منزل ت. م. إلا أنه هرب من المبنى بعد أن دخله الرجلان الآخران. أما صاحب البلاغ، فذكر في أقواله أن فنسنت غرانت هو الذي خطط لعملية السطو وقدم تفاصيل عن العملية وعن دخوله إلى منزل ت.م. بصحبة شقيقه وشخص ثالث. وزُعم كذلك أن صاحب البلاغ قال إنه بينما كان ينتظر في الخارج وقد احتجز إ. م. خرج الشخص الثالث من المنزل وأبلغه بأنه قد "ذبح" ت. م. ...

٢-٨ واحتج صاحب البلاغ في دفاعه بأنه لم يكن في مكان الجريمة عند وقوعها. وزعم، وهو يدلي بأقواله من قفص الاتهام، أنه كان في منزله في كنغستون مع صاحبته وقت ارتكاب الجريمة. وزعم كذلك أن الشرطة قد أجبرته في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ على توقيع إفادة بأقواله معدَّة سلفا. كما ذَكر فنسنت غرانت، وهو يدلي بأقواله من قفص الاتهام، أنه كان في منزله مع صاحبته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وأنه خلد إلى النوم في الساعة الخامسة وأنه لا يعرف شيئا عن جريمة القتل.

٢-٩ وفيما يتعلق بالتعرف على هوية فنسنت غرانت (الذي لم تتعرف عليه إ. م.)، كشفت الشهادة التي أدلى بها د. س. أن رؤيته للمتهم لم تكن واضحة بسبب العتمة. واحتج محامي فنسنت غرانت أمام محكمة الاستئناف بحجج، منها أن قاضي الموضوع لم ينبه هيئة المحلفين على النحو الواجب الى المخاطر التي تنطوي عليها الأدلة المتصلة بالتعرف على هوية المتهمين وأنه بالإضافة إلى ذلك لم يربط ما قدمه من توجيهات بشأن التعرف على هوية المتهمين بالأدلة التي قدمها د.س. وقد وافقت محكمة الاستئناف على ما احتج به المحامي من أن قاضي الموضوع قد أغفل أن الأدلة المقدمة فيما يتعلق بالتعرف على هوية المتهمين مختلفة من الناحية المادية وأن كل حالة تقتضي معاملة مختلفة ومحددة. وقد حكمت محكمة الاستئناف فيما بعد ببراءة فنسنت غرانت.

٢-١٠ واعترف محامي صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف بأن "هناك أدلة دامغة ضد موكله، ولا سيما على ضوء شهادة إ. م." وأنه "بالرغم من اعتقاده بأن التوجيهات التي قدمها قاضي الموضوع بشأن التعرف على هوية صاحب البلاغ كان يمكن أن تكون أكثر فائدة، لا يعتقد أنه من الممكن من الناحية القانونية الدفع بأي اعتراض معقول على ما قاله قاضي الموضوع بالفعل". واعترف محامي المتهم كذلك بأن "قاضي الموضوع قد أعطى توجيهات سليمة بشأن مسألة التآمر في تنفيذ الجريمة" وأنه "لا يمكنه على العموم أن يجد أساسا يحتج به في الدفاع عن موكله". وقد اتفقت محكمة الاستئناف مع المحامي حيث أعلنت، في حالة صاحب البلاغ، أنها لا تجد أية عيوب تشوب التوجيهات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين وأن الأدلة المقدمة ضده "دامغة".

٢-١١ وكان المتهم طوال محاكمته وخلال اجراءات الاستئناف ممثلا بمحام منتدب. كما قامت شركة محاماة مقرها في لندن بتمثيله على سبيل التطوع أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-١٢ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صُنفت الجريمة التي أدين صاحب البلاغ بارتكابها باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالاعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (القانون المعدل) لعام ١٩٩٢. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تقدم صاحب البلاغ بطلب الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر في تصنيف الجريمة في قضيته. ولكن عملية المراجعة بموجب القانون معلقة حاليا بانتظار النتائج التي ستسفر عنها دعوى دستورية مقامة في قضية أخرى تطعن في دستورية اجراء التصنيف المحدد بموجب ذلك القانون.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد، انه تعرض في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ للضرب من قِبل الشرطة، حيث ضرب على رأسه ببندقية ووجهت إليه تهديدات بالقتل، وأن شرطيا آخر قام بإطلاق النار من بندقيته بغرض تخويفه. وزعم أنه تعرض مرة أخرى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ للضرب من قِبل الشرطة. وهو يزعم كذلك أنه جلد بسلك كهربائي وخضع لصدمات كهربائية. كما يزعم صاحب البلاغ أن التسهيلات الخاصة لتلقي الزيارات في السجن المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام ليست ملائمة وأن الأحوال في السجن غير صحية وتتسم بالاكتظاظ المفرط.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم الحصول على محاكمة منصفة بموجب المادة ١٤ من العهد، يُذكر ما يلي:

(أ) إن صاحب البلاغ لم يحصل على مشورة قانونية خلال الاستجواب الأولي. ولم ينتدب له محام إلا قبل شهر واحد من بدء المحاكمة، ولم يقم هذا المحامي بالتشاور معه على الرغم من أنه تم في وقت سابق إرجاء المحاكمة لهذا الغرض. ولم يجتمع بمحاميه إلا في اليوم السابق لبدء المحاكمة ولمدة ٤٠ دقيقة فقط؛

(ب) إنه لم يُحقق في ملابسات القضية قبل بدء المحاكمة. ولم يحاول المحامي الحصول على شهادة صاحبة مقدم البلاغ المدعوة ب. د. أو شهادة والدتها. وعلى الرغم من أن مقدم البلاغ قد طلب من المحامي أن يفعل ذلك، فإن هذا الأخير لم يتصل بالمدعوة ب. د. التي كان يمكن لشهادتها أن تقدم أدلة على عدم وجود صاحب البلاغ في مكان ارتكاب الجريمة عند ارتكابها؛

(ج) إن المحامي لم يناقش مسألة مدى موثوقية التعرف على هوية ألجاني من قبل إ. م. فلو كانت هذه الأخيرة قد سئلت عن المرة الأخيرة التي رأت فيها صاحب البلاغ لكان قد تبين أنها لم تره منذ ١٠ سنوات عندما كان في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من العمر؛

(د) إن المحامي لم يناقش أقوال الادعاء مع صاحب البلاغ؛

(هـ) إن المحامي في إجراءات الاستئناف قد تخلى بالفعل عن الاستئناف أو متابعته على النحو الصحيح. ويقال إن هذا قد أضر بقضية صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التي أقرت بأنه لربما كانت هناك نقاط قانونية يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها؛

(و) كما أن المحامي في اجراءات الاستئناف لم يطلب ب. د. للشهادة. ويُزعم أن التمثيل القانوني لصاحب البلاغ كان قاصرا على نحو يشكل إخلالا بأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالدعاوى القضائية أمام كل من المحكمة الدورية ومحكمة الاستئناف.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - احتجت الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث لم يلجأ صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف الدستورية في المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا. وكذلك ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن حدوث انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة قبول البلاغ أو عدم قبوله. وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن أحوال الاحتجاز في السجن المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين ما اتخذه من خطوات، ان وجدت، لعرض شكاواه على سلطات السجن المختصة، كما لم يذكر التحقيقات التي أجريت، إن وجدت. ولذلك تبين للجنة، في هذا الصدد، أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وفيما يتعلق بزعم تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة من قبل الشرطة، لاحظت اللجنة أن هذه المسألة قد أثيرت أمام محكمة الموضوع وأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة فيما يتصل بهذا الزعم بالرغم من طلب اللجنة منها أن تفعل ذلك. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها أن صاحب البلاغ شخص فقير يعتمد على انتداب محام للدفاع عنه وأن اجراء الانتداب هذا غير متاح في الدعاوى الدستورية، لاحظت أنه لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى متاحة له فيما يتعلق بهذا الزعم.

٥-٣ وفيما يتعلق بمزاعم عدم تحقق المحاكمة المنصفة، لاحظت اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ تتعلق أساسا بقصور عملية التحضير لدفاعه وعدم كفاية تمثيله أمام المحاكم الجامايكية. ورأت أن هذه المزاعم قد تثير مسائل تندرج في إطار الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد أنها مسائل ينبغي النظر فيها استنادا الى أسسها الموضوعية.

٥-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ حيث ظهر أنه يثير قضايا تندرج في أطار المادتين ٧ و١٠ والفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي

٦-١ تزعم الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي توضح أن الحقوق المنصوص عليها بموجب العهد التي يُزعم أنها انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في المادة ١٧ (١) والمادة ٢٠ (٦) (ج) و (د) من الدستور الجامايكي. وبالتالي، فإنه يمكن لصاحب البلاغ، بعد أن استنفد عملية استئناف الدعوى الجنائية، أن يقوم، بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور، بالتماس الانتصاف أمام المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه الدستورية.

٦-٢ وفيما يتصل بمسألة حدوث انتهاك لأحكام المادة ٧ ، تزعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يعزز زعمه بالادلة وأنه لم يبرز أي دليل طبي يثبت مزاعم تعرضه لسوء المعاملة كما أنه ليس هناك أي دليل على أنه قد تقدم بشكوى الى السلطات المحلية المختصة. كذلك تزعم الدولة الطرف أن سبيل الانتصاف المناسب لصاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه بمقتضى المادتين ٧ و١٠ من العهد يتمثل في رفع دعوى مدنية للتعويض عما لحق به من أضرار نتيجة للاعتداء عليه.

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لأحكام الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف الى رأي فردي ملحق بآراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣[أ]، وتزعم أن التزام الدولة الطرف بتوفير التمثيل القانوني للمتهم لا يمكن أن يتجاوز واجبها المتمثل في التصرف بحسن نية في انتداب محام للدفاع عنه وأن أخطاء الحكم التي يقع فيها المحامون المنتدبون من المحكمة لا يمكن أن تعزى الى الدولة الطرف شأنها في ذلك شأن الأخطاء التي يقع فيها المحامون الموكلون بصفة خاصة. وتخلص الدولة الطرف الى أن اللجنة إنما تطبق معيارا مزدوجا إذا ما حمّلت المحامين المعينين من قبل المحكمة درجة أعلى من

المسؤولية أعلى مما تحمّل لنظرائهم من المحامين الموكلين بصفة خاصة، وبالتالي، إذا اعتبرت الدولة الطرف مسؤولة عما يقعون فيه من أخطاء في الحكم.

٧-١ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف أن يعاد النظر في قرار القبول، يوضح المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن أن الدولة الطرف لم تبين أن الدعوى الدستورية تشكل سبيل انتصاف فعالا ومتاحا بالنسبة لصاحب البلاغ. وفي هذا السياق، يُذكر أن إقامة الدعوى الدستورية لا تشكل سبيل انتصاف متاحا لصاحب البلاغ، بالنظر الى افتقاره للوسائل اللازمة لإقامة مثل هذه الدعوى ولأن التمثيل القانوني لا يتاح لهذه الغاية. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن صاحب البلاغ من تأمين التمثيل القانوني في جامايكا لرفع هذه الدعوى بالنيابة عنه على أساس تطوعي. ويزعم أن إقامة الدعوى الدستورية لا تشكل، بالنظر الى هذه الأسباب، سبيل انتصاف متاحا يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالاضافة الى ذلك، فإن تطبيق سبيل الانتصاف هذا وعملية الاستئناف التي تعقبه ينطويان على مواصلة التماس سبل الانتصاف لمدة متطاولة على نحو غير معقول.

٧-٢ وفيما يتعلق بزعم التعرض لسوء المعاملة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و١٠ من العهد، يزعم المحامي أن صاحب البلاغ قد اقتيد في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ من زنزانته (في قسم الشرطة المركزي في كنغستون) الى مكتب قام فيه أربعة من رجال الشرطة باستجوابه دون توجيه أية تهمة إليه. ويزعم أن رجال الشرطة الأربعة قاموا، خلال عملية الاستجواب، بضرب صاحب البلاغ لإجباره على الاعتراف بارتكاب الجريمة. وعشية اليوم التالي، اقتاده ثلاثة من رجال الشرطة إلى مخفر الشرطة في مونتيغو باي. وفي الطريق الى المخفر، انحرف رجال الشرطة عن الطريق الرئيسي وأخذوا صاحب البلاغ الى "طريق معزول" حيث استجوبوه مرة أخرى وانهالوا عليه بالضرب بعد أن أوثقوا يديه خلف ظهره. ضرب أحد رجال الشرطة ببندقيته صاحب البلاغ على أذنه اليسرى فأحدث نزيفا فيها، بينما أطلق شرطي آخر النار من بندقيته على مقربة من رأس صاحب البلاغ. وفي ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥، اقتاد رجلان من رجال الشرطة صاحب البلاغ من زنزانته الى حجرة في الطابق العلوي كان مدير السجن ينتظر فيها. ثم قام رجلا الشرطة، بحضور مدير السجن، بضرب صاحب البلاغ على ظهره بسلك كهربائي الى أن بدأ ظهره ينزف. ثم قام أحد رجلي الشرطة بتوصيل سلك الكهرباء وصعق صاحب البلاغ بصدمتين كهربائيتين في جنبه.

٧-٣ وفيما يتعلق بعدم كفاية التحضير لدفاع صاحب البلاغ وتمثيله أمام المحاكم الجامايكية، يُزعم أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلا خلال استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة الأولية، وأن أول مرة اجتمع فيها مع المحامية التي انتدبت للدفاع عنه في المحاكمة كانت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وذكر أن المحامية طلبت من القاضي تكرارا إرجاء المحاكمة بحجة أنها تحتاج الى المزيد من الوقت لإعداد الدفاع. وقد أعيد تحديد موعد المحاكمة بحيث تنعقد المحكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وعلى الرغم من أن المحامية وعدت صاحب البلاغ، عند طلب إرجاء المحاكمة، بأنها ستبحث القضية معه في ذلك المساء فإنها لم تحضر لمقابلته. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، زارت المحامية صاحب البلاغ في مكان احتجازه في

المحكمة. وخلال هذه المقابلة التي استغرقت ٤٠ دقيقة فقط، استمعت المحامية لأول مرة لأقوال صاحب البلاغ. ولكنها لم تدرس ملابسات القضية قبل المحاكمة كما لم تنظر في دفاع صاحب البلاغ عن نفسه على أساس انه لم يكن موجودا في مكان الجريمة عند وقوعها. ويؤكد صاحب البلاغ انه اجتمع مرة أخرى مع المحامية خلال المحاكمة ولكنها لم تنفذ تعليماته.

٧-٤ وفيما يتعلق بعدم التماس المحامية للأدلة من صاحبة مقدم البلاغ، تقدم المحامية إفادة مكتوبة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، من المدعوة ب. د. وقائمة بأسئلة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠. وتزعم ب. د. أن صاحب البلاغ كان معها طوال الليل من ١ الى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وان امها وشخص يدعى ب. م. يمكن أن يؤكدا هذا الدليل. ويظهر من افادتها كذلك أن الشرطة أبلغتها في يوم من أيام جلسات المحاكمة أن حضورها ضروري ولكنها لم تحضر لأنه لم يكن لديها أية نقود للسفر وتزعم أن الشرطة أبلغتها أنه ليس لديها سيارة متوفرة لنقلها الى المحكمة. ووفقا لما قاله المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن، فإن السبب الرئيسي الذي حال دون البحث عن الشهود واستدعائهم هو ان الاتعاب المدفوعة نظير المساعدة القانونية لم تكن كافية بحيث لم يتمكن المحامي من إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الخطوات الضرورية للإعداد للدفاع عن صاحب البلاغ على النحو الواجب.

٧-٥ وفيما يتعلق باجراء المرافعة نفسه، يُزعم أن المحامية لم تفند على النحو الواجب شهادة كل من إ. م. و د. س. ولا سيما فيما يتصل بتعرفهما على هوية صاحب البلاغ وانها لم تتدخل بأي حال عندما استجوب محامي الادعاء شهود الاثبات.

٧-٦ وفيما يتعلق بالإعداد لدفاع صاحب البلاغ عند الاستئناف، يشار إلى نص مستنسخ من مرفق "استبيان مجلس الملكة المعد للسجناء مقدمي طلبات الاستئناف" حيث يدعي صاحب البلاغ أنه: "في إحدى المرات جاء د. س. (المحامي المنتدب للدفاع عنه لأغراض الاستئناف) الى السجن وقابل ١٠ سجناء (وكنت من بينهم) وقد تحدثت معه لنحو ٢٠ دقيقة وسألني خلال هذه المقابلة عما اذا كنت أعرف أي شيء عن الجريمة وعما إذا كان لدي أي شهود. وقد طلبت منه أيضا إحضار صاحبتي الى المحكمة ولكنه لم يفعل ذلك". وحيث أن د. س. لم يقم بتمثيله أثناء المحاكمة، فإنه يزعم أنه كان من الضروري أن يتاح له وقت كاف للتشاور مع د. س. قبل جلسة الاستئناف وأن الوقت الذي منح له لهذه الغاية لم يكن كافيا. ويزعم أن هذا يدل على عدم مراعاة حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لأن المحامي الموكل لم يكن من اختياره هو.

٧-٧ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بأن د.س. قد تخلى عن المرافعة في الاستئناف أو انه لم يقم بذلك على النحو الواجب، يشار الى حكم كتابي صدر عن محكمة الاستئناف والى رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة من د. س. الى المجلس الجامايكي لحقوق الانسان. ويذكر د.س. في رسالته ما يلي: "إلا انني أجرؤ على القول بأن تعليمات القاضي فيما يتعلق بالتعرف على هوية صاحب البلاغ لم تكن بالتأكيد أفضل ما يمكن تقديمه من تعليمات، غير أنه قد تم الامتثال للضمانات المعتادة وليس باستطاعتي استنادا الى أي أساس قانوني أن أوصي بمتابعة النظر في القضية". أما المحامي المنتدب من شركة المحاماة في لندن، فيرى أن في القضية عدة أسس كان يمكن الاحتجاج بها، وهي من قبيل الأدلة كان يمكن أن تقدمها

ب. د. (لو كان قد تم استدعاؤها) ومدى موثوقية الأدلة المتصلة بتعرف إ. م. و د. س. على هوية صاحب البلاغ ولا سيما وأن الضعف الذي شاب أدلة التعرف المقدمة من هذين الآخرين يمس كلا المتهمين[ب].

٨-٧ وبالاضافة الى التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالمزاعم التي كانت معروضة على اللجنة قبل اعلان قبول البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، فإن تعليقات المحامي المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣ تتضمن عدة مزاعم جديدة فيما يتصل بالمادة ٦ والمادة ٩، الفقرات ١ و٢ و٣ والمادة ١٤، الفقرات ١ و٢ و٣(ج) و٥ والمادة ١٥ من العهد . وقد جاء تقديم هذه المزاعم الجديدة متأخرا جدا فيما يختص بهذا البلاغ.

النظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المحدد في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة معا. وتعتبر اللجنة أن اللجوء الى اجراء دستوري، في غياب المساعدة القانونية وفي ملابسات هذه القضية، لا يشكل سبيل انتصاف متاحا، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين على صاحب البلاغ أن يستنفذه[ج]. ولذلك، فإنه ليس هناك أي سبب يبرر تغيير اللجنة لقرارها السابق بشأن قبول البلاغ.

٨-٢ وقد نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ انه تعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة في ٨ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، تلاحظ اللجنة من محضر المحاكمة أن أفراد الشرطة الذين يزعم انهم مسؤولون قد خضعوا لاستجواب مستفيض فيما يتعلق بهذه المسألة من قبل محامي صاحب البلاغ خلال اجراءات الاستجواب والمواجهة وبعدها. وبالنظر الى عدم وجود أية أدلة طبية تثبت حدوث سوء المعاملة، لا تستطيع اللجنة التأكد من حدوث انتهاكات لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد في هذه القضية.

٨-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ المتصلة بالاعداد لدفاعه وبتمثيله القانوني أثناء المحاكمة، تذكر اللجنة بأن حق المتهم في أن يتاح له وقت كاف وتسهيلات كافية للاعداد لدفاعه يشكل عنصرا هاما لضمان المحاكمة العادلة كما يشكل جانبا هاما من جوانب مبدأ تكافؤ فرص المرافعة. وترى اللجنة أن تحديد الوقت الذي يعتبر "كافيا" هو أمر يتطلب تقييما لملابسات كل حالة بعينها. وتلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبين ما اذا كان صاحب البلاغ أو محاميه قد اشتكيا الى قاضي الموضوع من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات للاعداد للدفاع. كما انه ليس هناك ما يدل على أن محامي صاحب البلاغ قد أبدى اهمالا في دفاعه. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن محضر المحاكمة يبين أن الدفاع قد استجوب بشكل مستفيض كلا من أ. م. و د. س. فيما يتعلق بمسألة التعرف على هوية الفاعل. ولذلك لا تجد اللجنة لا تجد ما يدل على حدوث اي انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ.

٨-٥ كما يزعم صاحب البلاغ أنه لم يستطع تأمين حضور شهود النفي، ولا سيما حضور صاحبته ب. د. وتلاحظ اللجنة مما جاء في محضر المحاكمة أن محامي صاحب البلاغ قد اتصل بالفعل بصاحبة المتهم وأنه

في اليوم الثاني من المحاكمة طلب من القاضي استدعاء ب. د. إلى المحكمة. وقد أصدر القاضي بعد ذلك تعليمات إلى الشرطة بأن تتصل بهذه الشاهدة التي لم تتوفر لها وسائل الحضور حسبما ذكر في الفقرة ٧-٤ أعلاه. وترى اللجنة أنه كان ينبغي للقاضي، في ظروف هذه القضية ومع مراعاة أن الأمر ينطوي على عقوبة الإعدام، أن يؤجل المحاكمة وأن يصدر أمر حضور كتابيا لتأمين حضور ب. د. إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أنه كان ينبغي للشرطة أن توفّر وسيلة نقل للشاهدة. وبقدر ما يمكن عزو تخلف ب. د. عن المثول أمام المحكمة إلى سلطات الدولة الطرف، ترى اللجنة أن اجراءات المحاكمة الجنائية لصاحب البلاغ تشكل انتهاكا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ كذلك يزعم صاحب البلاغ أن الإعداد لدفاعه وتمثيله أمام محكمة الاستئناف لم يكن كافيا وأن المحامي المنتدب للدفاع عنه لم يكن من اختياره هو. وتذكّر اللجنة بأنه لئن كانت الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تعطي المتهم حق اختيار المحامي الذي ينتدب للدفاع عنه مجانا، فإنه يجب اتخاذ تدابير لتأمين قيام المحامي، عند انتدابه، بتوفير التمثيل الفعال لمصلحة العدالة. وهذا يشمل التشاور مع المتهم وإبلاغه إذا ما كان المحامي يعتزم سحب دعوى الاستئناف أو الإقرار أمام محكمة الاستئناف أن الدعوى لا تستند إلى أي أساس موضوعي[د]. وبينما لا تستطيع اللجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي، القائل بعدم وجود أساس موضوعي يبرر الاستئناف، فإنها ترى أنه كان ينبغي له إبلاغ السيد غرانت بأنه لا يعتزم إثارة أية حجج في الاستئناف، الأمر الذي كان من شأنه أن يتيح للسيد غرانت إمكانية النظر في أية خيارات أخرى متاحة لـــه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ب) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت فيما يتعلق باستئناف قضيته.

٨-٧ وترى اللجنة أن إصدار حكم الإعدام لدى اختتام اجراءات قضائية لم تتم فيها مراعاة أحكام العهد تشكل، في حالة عدم إتاحة أي سبيل آخر لاستئناف ذلك الحكم، انتهاكا لأحكام المادة ٦ من العهد. وإذا كان اللجوء إلى إقامة دعوى دستورية أمام المحكمة (الدستورية) العليا قد يشكل في هذه الحالة وسيلة متاحة من الناحية النظرية فإنه لا يشكل سبيل انتصاف متاحا بالمعنى المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٨-١ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦)، فإن الحكم الذي ينص على أن حكم الإعدام لا يجوز أن يصدر إلا وفقا لأحكام القانون وعلى نحو لا يتعارض مع أحكام العهد يعني أن "الضمانات الاجرائية المحددة في العهد يجب أن تراعى بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع، وحق المتهم في مراجعة قضيته من قبل محكمة أعلى"[هـ]. ويمكن للمرء أن يستنتج في هذه الحالة أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر دون أن تراعى في الاجراءات مقتضيات المادة ١٤ وأن الحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

٩ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجد أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لأحكام المادة ٦ والفقرتين ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة أن من حق السيد لويد غرانت أن يستفيد من سبيل انتصاف يستتبع الافراج عنه. وهي تطلب من الدولة الطرف موافاتها خلال ٩٠ يوما بمعلومات عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف امتثالا لآراء اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق الحادي عشر - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) يظهر من نسخة من محضر نظر مجلس الملكة في القضية أن محامي صاحب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص قد احتج، في جملة أمور، بأن التوجيهات التي أصدرها قاضي الموضوع فيما يتصل بالأدلة المقدمة من إ. م. لم تكن كافية حيث لم يذكر لهيئة المحلفين ما إذا كان من الممكن لشعور إ. م. بالخوف أن يؤثر في قدرتها على التعرف على هوية الجاني. واحتج المحامي كذلك بأن العيوب التي وجدتها محكمة الاستئناف في توجيهات قاضي الموضوع بصدد الأدلة المقدمة من د.س. قد أثرت في قضية صاحب البلاغ بقدر ما أثرت في قضية شقيقه وأن هيئة المحلفين كان يمكن أن تخلص إلى استنتاج مختلف في حالة صاحب البلاغ لو كان قد تم توجيهها على النحو المناسب فيما يتصل بالأدلة المقدمة من د.س. وقد رد القاضي اللورد كيث قائلا: "إن الأمر قد يكون كذلك، وقد تكون لديك نقطة لصالحك أمام محكمة الاستئناف في هذا الشأن، ولكن هذه ليست الطريقة التي نتناول بها المسألة عند النظر فيما إذا كنا سنمنح إذنا خاصا. إن هيئة المحلفين كان يمكن أن تخلص إلى استنتاج مختلف لو كان قد تم توجيهها بشكل أكثر فعالية مما حصل بالفعل فيما يتعلق بالأدلة المقدمة من د.س. . إن الأمر قد يكون كذلك فعلا، غير أنه تظل هناك حقيقة تتمثل في تعرف إ. م. على هوية الفاعل على نحو قاطع وواضح جدا".

(ج) انظر أيضا: آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء وياء، الفقرات ١-٧ وما يليها.

(د) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر - سين، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (تريفور كولنز ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٨-٢.

(هـ) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

طاء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، جورج ونستون ريد ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: جورج ونستون ريد

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥ المقدم إليها من جورج ونستون ريد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١ - صاحب هذا البلاغ جورج ونستون ريد، وهو مواطن جامايكي محتجز حاليا في السجن العام في كنغستون بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لما له من حقوق الإنسان.

١-٢ فقد ألقي القبض على صاحب البلاغ لقتله صاحبته التي ماتت في مستشفى كورنوول الإقليمي في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ متأثرة بجراح، نتيجة لطعنات، وهو يدعي أنه بريء ويقول إن الذي طعن صاحبته كان رجلا مجهول الهوية خلال نزاع في منزلها. وقد اقتيد صاحب البلاغ إلى الحبس واحتجز في مونتيغو بي لمدة ثلاثة أشهر ونصف. والتقى به محاميه المنتدب، وهو السيد ا. إلكوت، لأول مرة قبل بدء المحاكمة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بعشر دقائق. ولم يعط صاحب البلاغ أي تفاصيل ولكنه يدعي أن

الدفاع عنه لم يكن كافيا إطلاقا. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، صدر عليه حكم بالإعدام، وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨١، أخطره مسجل محكمة الاستئناف بأن استئنافه رفض في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١. ولم يصدر حكم مسبب، وفشلت جهود صاحب البلاغ في الحصول على نسخ من وثائق المحاكمة المتعلقة بقضيته.

٢-٢ ويسعى صاحب البلاغ منذ عام ١٩٨١، دونما نجاح، إلى الحصول على مساعدة قانونية بغية تقديم التماس للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، فقد هاجر ممثله الأول السيد الكوت من جامايكا، ورفضت ابنته، وهي أيضا محامية، تولي القضية لأنها لم تر طائلا من ورائها. ويقول صاحب البلاغ إن مذكرات الأدلة تثبت بوضوح خطئها، ويقول إنه لن يتمكن من تقديم استئناف إلا بالحصول على المساعدة القانونية على أساس فقره، وإنه لم توفر له مساعدة قانونية.

٢-٣ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ استبدل بحكم الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ السجن مدى الحياة.

الشكوى:

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستند إلى أي مادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبدو من عرضه أنه يدعي وقوعه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ دفعت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، بأنه لا يجوز قبول البلاغ على أساس أن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ ما زال بامكانه أن يلتمس من اللجنة القضائية لمجلس الملكة إذنا بالاستئناف.

٤-٢ وبرسالة أخرى مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أكدت الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قد رفضت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، في حكم شفوي لم يصدر كتابة، الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف.

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أنه "متى نُظر في طلب للحصول على إذن وصدر حكم شفوي، لا يُسمح قانونا للقاضي مترأس جلسة الاستماع أو أي قاض آخر في هيئة المحكمة بإصدار حكم خطي في نفس القضية، ما لم يكن قد وعد بذلك وقت طلب الحصول على إذن بالاستئناف، والسبب في ذلك أنه متى تم النظر الى قضية وبُت فيها انتهت مهمة القضاة ولا يمكنهم فيما بعد كتابة حكم ووضعه في الملفات".

٥ - وفي رد محامي صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف، قال المحامي، الذي تبرع بتمثيل صاحب البلاغ لأغراض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، إن المحامي الرئيسي قد أبلغه بأنه لا توجد أسس يُقدم بناء عليها التماس إلى مجلس الملكة. لذا قال إن صاحب البلاغ ليست أمامه وسيلة انتصاف محلية فعالة.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٤ في مقبولية البلاغ، فلاحظت ما احتجت به الدولة الطرف من عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم تقديم صاحبه التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف، وقالت أيضا انه لا جدال في أنه لم يصدر حكم مسبب عن محكمة الاستئناف. وبالنظر الى أن اللجنة القضائية لا يمكنها قبول حجج غير ثابتة بحكم خطي صادر عن محكمة الاستئناف، ومع مراعاة الرأي الصادر عن المحامي الرئيسي، خلصت اللجنة الى أن تقديم التماس الى اللجنة القضائية لا يشكل في ظروف هذه الحالة بالذات وسيلة انتصاف فعالة متاحة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ أعلنت اللجنة، بناء على ذلك قبول البلاغ لأنه يثير مسائل تندرج في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

استعراض مقبولية البلاغ

٨ - دفعت الدولة الطرف ثانية، برسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بأنه لا يجوز قبول البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحبه وسائل الانتصاف المحلية، لأنه ما زال بوسعه تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٩ - فقال صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي تتناول رسالة الدولة الطرف، إن تقديم استئناف إلى مجلس الملكة لا يشكل، بالنظر الى عدم وجود حكم خطي من محكمة الاستئناف، إلا وسيلة انتصاف نظرية لا وسيلة انتصاف متاحة عمليا.

١٠ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج المقدمة اليها من الدولة الطرف ومن صاحب البلاغ، وهي تؤكد من جديد أن وسائل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تتوافر وأن تكون فعالة. وتلاحظ اللجنة أنه في حالة عدم وجود حكم مكتوب صادر عن محكمة الاستئناف ترفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة روتينيا الالتماسات المقدمة للحصول على إذن خاص بالاستئناف[أ] [ب]. وتؤكد اللجنة من جديد أنه بالنظر الى عدم وجود حكم خطي صادر عن محكمة الاستئناف لا يشكل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في الظروف التي تكتنف هذه القضية، وسيلة انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لذلك، لا يوجد سبب لإعادة النظر في قرار اللجنة السابق بشأن المقبولية، الذي اعتمدته في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

دراسة الجوانب الموضوعية

١١-١ فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ، تدفع الدولة الطرف، برسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بأنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ في حالة صاحب البلاغ هذا. وتلاحظ

الدولة الطرف في هذا الصدد أن محكمة الاستئناف قد استعرضت إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر عليه، وأنه كان لصاحب البلاغ أن يلتمس من مجلس الملكة إذنا بالاستئناف.

٢-١١ وفيما يتعلق بما ادعاه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف، برسالة أخرى مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، بأنه لا يمكنها تقديم تعليقاتها لأن صاحب البلاغ لم يزعم انتهاكات محددة لأحكام محددة في الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولأن اللجنة لم تعيّن في قرارها المتعلق بالمقبولية الفقرات الفرعية المحددة. وتدفع الدولة الطرف بأن الفرد ملزم، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاستناد الى أحكام محددة من العهد بغية تمكين الدولة الطرف من الرد ردا مناسبا على البلاغ. كما تدفع بأنه لا يمكن أن يتوقع من دولة طرف الرد على ادعاءات لا تدرك محتوياتها.

١٢ - وفي الجلسة ٤٩، نظرت اللجنة في البلاغ، وقررت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن تطلب إلى الدولة الطرف التعليق على ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يلتق بالمحامي المنتدب إلا قبل بدء المحاكمة بعشر دقائق، وتوضيح الكيفية التي كفل بها لصاحب البلاغ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، الوقت والتسهيلات الكافية لاعداد الدفاع. وفي هذا الصدد، استفسرت اللجنة أيضا عن وقت تعيين المحامي المنتدب، وما إذا كان قد حضر التحقيق الأولي، وما إذا كانت قد وفرت له الأقوال ذات الصلة، ووقت ذلك إذا ماكان قد حدث فعلا. كما قررت اللجنة أن تطلب الى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الاستئناف المقدم من السيد ريد، وأن توضح بصفة خاصة ما إذا كان بوسعه استئناف قرار الادانة والحكم استئنافا غير مشروط أو ما إذا كان حقه في الاستئناف يتوقف على منح إذن مسبق بالاستئناف.

١٣-١ وفي رسالتين أخريين، مؤرختين ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، يوضح صاحب البلاغ أنه كان ممثلا خلال التحقيق الأولي بمحام منتدب، لم يمثله فيما بعد في المحاكمة. كما يقول صاحب البلاغ بأن المحامي المنتدب هذا لم يحضر إلا في اليوم الأول من جلسات المحاكمة الأولية وأنه لم يكن ممثلا في اليوم التالي، عندما قدم طبيب شهادته. ويزعم صاحب البلاغ أن الطبيب لم يكن يتحدث الانكليزية وإنما الأسبانية، وأنه لم توفر ترجمة شفوية، وأنه عندما تبين بوضوح عدم امكانية التفاهم بين قاضي التحقيق والشاهد أبرز الطبيب بيانا مكتوبا أعد مسبقا. وعندما حان وقت المحاكمة، كان الطبيب قد عاد الى وطنه، كوبا، وقُدم البيان المكتوب كدليل. ويزعم صاحب البلاغ أنه لاقى صعوبات في محاولته اثبات صحة ادعاءاته لأن الدولة الطرف لم توفر له نسخة من محضر المحاكمة

٢-١٣ ولم تقدم الدولة الطرف معلومات أو ملحوظات على الرغم من إرسال تذكير إليها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة، مع القلق، انعدام تعاون الدولة الطرف بصدد طلب اللجنة المزيد من المعلومات، وتذكر بأن الفقـــرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن توفر الدولة الطرف للجنة كل ما تحت تصرفها من معلومات. وفي ظروف هذه الحالة، يتعين إيلاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر توافر أدلة تثبت صحتها.

١٤-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بعدم توفير الوقت والتسهيلات الكافية له لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن المحامي المنتدب الذي مثله في التحقيق الأولي لم يحضر جميع جلسات الاستماع وأن صاحب البلاغ لم يلتق بالمحامي المنتدب الذي كان سيمثله في المحاكمة إلا قبل بدئها بعشر دقائق. وبالنظر إلى عدم وجود أي أدلة تثبت العكس، ترى اللجنة أن الوقت والتسهيلات المتاحة لإعداد دفاع صاحب البلاغ لم تكن كافية وأن هذا كان معروفاً حتماً لقاضي التحقيق وقاضي المحاكمة، لذا تخلص اللجنة إلى أن وقائع القضية تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٣ وفيما يتعلق بالاجراءات أمام محكمة الاستئناف، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تنص على أن كل من أدين بارتكاب جريمة يجب أن يكون له الحق في أن تستعرض إدانته والحكم الصادر ضده محكمة أعلى وفقا للقانون. وتقر اللجنة بأن طرائق الاستئناف قد تختلف بين النظم القانونية المحلية للدول الأطراف ولكنها ترى في الوقت نفسه أن الدولة الطرف، ملزمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، بأن تستعرض الإدانة والحكم استعراضا موضوعياً. وفي هذه الحالة بالذات ترى اللجنة أن ظروف رفض طلب السيد ريد الإذن بالاستئناف، بدون إبداء أسباب ومع انعدام حكم مكتوب، تشكل انتهاكاً للحق المكفول بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٤-٤ وفيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن بالاستئناف، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكماً خطياً، وفي هذه الظروف حيل بين صاحب البلاغ وبين التقدم بالتماس فعلي إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي تفسير عبارة "وفقا للقانون" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أنها تعني، في حالة نص القانون المحلي على درجات أخرى من الاستئناف، على أن تُكفل للشخص المدان إمكانية الوصول الفعلي إلى كل من هذه الدرجات. يضاف إلى هذا أن من حق الشخص المدان، لكي يتمتع فعلاً بهذا الحق، أن تتوفر لديه في غضون فترة زمنية معقولة إمكانية الإطلاع على الأحكام المكتوبة، المسببة على النحو المناسب، لكل درجات الاستئناف[ج] وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة وتؤكد ضرورة قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤، بمعنى أن الحق في إعادة النظر في الادانة والحكم يجب أن يتوافر، بدون تأخير لاداعي له، على جميع الدرجات[د]. وتخلص اللجنة إلى أنه قد حدث في هذه الحالة بالذات انتهاك للفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد.

١٥ - وبناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك للفقرات ٣ (ب) و٣ (ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦ - ومن رأي اللجنة أنه يحق للسيد ريد الوصول إلى سبيل انتصاف مناسب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن السيد ريد لم يلق محاكمة عادلة بالمعنى المقصود بالعهد، وترى أن سبيل الانتصاف المناسب يستتبعه الإفراج عنه. والدولة الطرف ملزمة بتأمين عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٧ - وتود اللجنة تلقي معلومات، في غضون ٩٠ يوماً، عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: في جملة أمور الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق التاسع - دال، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(ب) فيما يلي نص القاعدتين ٣ و ٤ من أمر قواعد اللجنة القضائية (ولاية الاستئناف العامة):

"٣ (١) لا بد لأي طلب التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف:

"(أ) أن يذكر بإيجاز كل ما يعتبر ضروريا من وقائع يجب بيانها لتمكين اللجنة القضائية من الإشارة على صاحبة الجلالة بمدى ضرورة منح مثل هذا الإذن؛

"(ب) لا يتناول الأسباب الموضوعية للقضية إلا في حدود ما يلزم لتوضيح الأسس التي يلتمس بناء عليها الحصول على إذن خاص بالاستئناف؛

...

"٤ يجب على ملتمس الحصول على إذن خاص بالاستئناف أن يقدم:

"(أ) ست نسخ من الالتماس ومن الحكم الذي يلتمس الحصول على إذن خاص باستئنافه، "..."

(ج) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الملحق التاسع - باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر - كاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(د) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرات من ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

ياء - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦، ايزيدور كانانا ضد زائير

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: زائير

تاريخ البلاغ: ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي وفرها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو ايزيدور كانانا تشيونغو آ. مينانغا، وهو مواطن زائيري يقيم بكينشاسا في زائير. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك زائير لحقوقه كإنسان.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو من الأعضاء المؤسسين للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وهو حزب سياسي معارض لنظام الرئيس موبوتو[أ]. وهو يدعي أنه في حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم ١ أيار/مايو ١٩٨٩، اقتاده أفراد من قوات الدفاع الزائيرية إلى مقر الوكالة الوطنية للتوثيق، وهي فرع خاص تابع للشرطة السياسية الزائيرية. ويحاج صاحب البلاغ بأنه قيل له في البداية إنه سيلتقي مدير الوكالة ولكنه اقتيد، عند وصوله، إلى ما يشير إليه على أنه غرف تعذيب. وترك هناك وحده حتى حوالي الساعة الثامنة مساء عندما دخل عدة أفراد الزنزانة. ويزعم أنه جرد من ثيابه وشد إلى بلاط الزنزانة الأسمنتي؛ وترك في هذه الحالة حتى حوالي منتصف الليل عندما دخل خمسة رجال الزنزانة وبدأوا في تعذيبه. وانضم إليهم رجل سادس في حوالي الساعة الثانية صباحا. وشمل التعذيب، على ما يزعم، تسليط الصدمات الكهربائية على أعضاء صاحب البلاغ التناسيلة وكذلك الضرب المبرح باستخدام قضبان معدنية ذات أسلاك شائكة ملفوفة حول طرفها. وحسبما قال صاحب البلاغ، تواصلت هذه المعاملة إلى أن فقد وعيه في الساعات المبكرة من صبيحة يوم ٢ أيار/مايو ١٩٨٩.

٢-٢ وترك صاحب البلاغ مشرفا على الموت في أجمة على حافة الطريق بالقرب من مقر الوكالة الوطنية للتوثيق. وهو يذكر أنه عاد إلى رشده حوالي الساعة السابعة من صباح يوم ٢ أيار/مايو واستطاع الاستنجاد بعمال طرقات نقلوه إلى مكتب الصليب الأحمر القريب من هناك ومنه نقل إلى المستشفى الأمريكي لتلقي علاج طوارئ، وظل بالمستشفى عدة أيام.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه من السذاجة توقع امكانية التمتع بسبيل انتصاف من خلال الإجراءات القضائية المحلية، لأن السلطة التنفيذية تتحكم جزئيا في السلطة القضائية بزائير. ومع ذلك، قدم صاحب البلاغ شكوى الى المحكمة العليا؛ والظاهر أن تلك الشكوى لم تحظ حتى الآن بأية متابعة. كما أنه وجه رسالتي شكوى إلى مفوض الدولة لشؤون الدفاع والأمن الوطني، بدون جدوي.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن صحته لا تزال في خطر، مضيفا أنه يعاني منذ نهاية عام ١٩٩٠ من شلل في الجزء الأيمن من جسده.

الشكوي

٣ - لئن لم يستند صاحب البلاغ إلى أي حكم من أحكام العهد إلا أنه يستشف من رسالته كونه يدعي أنه ضحية احتجاز تعسفي وأعمال تعذيب. ويلاحظ بشكل خاص أنه لم يبلغ في أي وقت من الأوقات بأسباب القبض عليه وحجزه.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ١٩٩٢، في قبول البلاغ. ولاحظت بقلق انه على الرغم من توجيه أربع رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، في الفترة ما بين نيسان/ابريل ١٩٩٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لم ترد من الدولة الطرف أية معلومات أو ملاحظات حول قبول البلاغ؛ كما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن حالة التحقيق في ادعاءات السيد كانانا، وهو ما طلبه منها المقرر الخاص المعني بالبلاغات. ونظرا للانعدام الكامل للمعلومات من الدولة الطرف حول توافر سبل الانتصاف المحلية الفعالة، خلصت اللجنة إلى انه ليس هناك ما يمنع قبول البلاغ.

٤-٢ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، قبول البلاغ.

النظر في الأساس الموضوعي

٥-١ لم توفر الدولة الطرف أية معلومات فيما يتصل بجوهر ادعاءات صاحب البلاغ، وذلك على الرغم من رسالة تذكير وجهت إليها في أيار/مايو ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد الانعدام الكامل للتعاون من جانب الدولة الطرف، وذلك فيما يتصل بالقبول وبجوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وواضح ضمنيا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وفي المادة ٩١ من النظام الداخلي انه على الدولة الطرف في العهد التحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها وتزويد اللجنة بالمعلومات المفصلة حول التدابير المتخذة لتصحيح الوضع، إن اتخذت مثل هذه التدابير. وفي هذه الظروف، يجب اعطاء ادعاءات صاحب البلاغ الأهمية اللازمة بقدر ما أثبتت.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم انه احتجز بمقر الوكالة الوطنية للتوثيق من بداية ظهيرة ١ أيار/مايو ١٩٨٩ وحتى الساعات المبكرة من صبيحة اليوم الموالي. كما أنه يزعم انه لم يُخبر بأسباب القبض عليه واحتجازه؛ ولم تنازع الدولة الطرف في ذلك. كما أنها لم تنازع في كونه لم يصدر ضده أي أمر بالإيقاف بل إنه اقتيد إلى مقر الوكالة الوطنية للتوثيق بتعللات كاذبة. وترى اللجنة أن السيد كانانا قد أثبت هذه الادعاءات التي لم تنازعها الدولة الطرف وأن هذه الادعاءات تبرر الخلوص إلى أن الاحتجاز يومي ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ كان تعسفيا ومخالفا للفقرة ١ من المادة ٩. وتعرب اللجنة أيضا عن بالغ القلق لظروف احتجاز السيد كانانا والانعدام الظاهر لمحاسبة قوات الدفاع الزائيرية عن مسؤوليتها قضائيا.

٥-٣ أما فيما يتعلق بالمعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من الساعة الثامنة من صباح يوم ١ أيار/مايو ١٩٨٩ وحتى الساعات المبكرة من صبيحة يوم ٢ أيار/مايو ١٩٨٩، فقد ظل من غير المنازع فيه أن السيد كانانا بقي مشدودا على بلاط زنزانته الأسمنتي طوال أربع ساعات تقريبا، وانه تعرض بعد ذلك لأعمال تعذيب طوال عدة ساعات أخرى. وتلاحظ اللجنة بهذا الخصوص أن السيد كانانا قد وفر أدلة فوتوغرافية لآثار هذه المعاملة. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد أثبت ادعاءه أنه تعرض

لتعذيب ولمعاملة قاسية ولا إنسانية، مما يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، وانه لم يعامل بالاحترام الملازم لكرامته كإنسان، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ان الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أن السيد ايزيدور كانانا له الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في سبيل فعال للانتصاف، بما في ذلك الحق في تعويض ملائم للمعاملة التي عانى منها. كما ترى أنه على الدولة الطرف أن تحقق في الأحداث التي اشتكى منها صاحب البلاغ وان تقاضي أمام العدالة المسؤولين عن معاملة صاحب البلاغ؛ وهي ملزمة أيضا باتخاذ تدابير فعالة لضمان توقف الأفعال التي من قبيل ما اشتكى منه صاحب البلاغ ولمنع تكرر حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨ - وبود اللجنة الحصول، في ظرف ٩٠ يوما، على المعلومات عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في آب/أغسطس ١٩٩٢، عين مؤتمر السيادة الوطنية الزائيري إيتيان تشيسيكيدي زعيم الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي رئيسا لوزراء زائير؛ وتولى مهامه في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٢. ولم يعترف الرئيس موبوتو سيسي سيكو بولايته.

كاف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٥، السيد غلينمور كومباس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أغلينمور كومباس (يمثله محام)

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٥، المقدم إلى اللجنة من السيد أغلينمور كومباس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو اغلينمور كومباس، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثله محام.

٢-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وجهت الى صاحب البلاغ، وكذلك الى المدعو فرنن بينوك، تهمة قتل المدعو سيدني ستيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤. وحوكم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في محكمة دائرة كنغستون المحلية، وأدين وحكم عليه بالاعدام. أما المتهم الثاني فثبت أنه ارتكب جريمة القتل غير العمد وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

٢-٢ وادعت النيابة العامة بأن السيد كومباس ورجلين آخرين، هما فرنن بينوك والمدعو بارنغتن شو، قد اعتديا على السيد ستيل ورفيقته، المدعوة نوفلت بروفربز، وهما في طريقهما الى منزلهما ليلة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وأثناء الاعتداء، أطلقت النار على السيد ستيل. كما ذكر أنه، في وقت لاحق من تلك الليلة، أوقف ضابطا شرطة الرجال الثلاثة في عملية ضبط اعتيادية؛ وأعقب ذلك عراك قام ضابطا الشرطة إثره بإلقاء القبض على السيد شو ومصادرة مسدس أثبتت اختبارات الأطباء الشرعيين فيما بعد أنه السلاح المستخدم في جريمة القتل.

٢-٣ وألقي القبض على صاحب البلاغ بعد ذلك بشهر، بعد أن تعرف عليه أحد ضابطي الشرطة الموجودين أثناء حادثة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤. ووضع في غرفة مع مجموعة من الرجال الآخرين وطلب من السيدة بروفربز، وهي شاهد النيابة الرئيسي، التعرف عليه من بين بقية الرجال، غير أنه أفيد أنها لم تتمكن من تحديده من بين الآخرين على النحو الصحيح، نظرا لقلة الإضاءة في الغرفة. إلا أنها، أثناء المحاكمة، قامت بالتعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام، مدعية أنها لا تعرفه سوى بشكله ولقبه، وهو "براون مان" (الرجل البني)؛ كما تعرفت على المعتديين الآخرين وأفادت أنها رأت صاحب البلاغ وهو يطلق النار على القتيل. وأفاد مفتش شرطة أن صاحب البلاغ قد حذر، حسب الأصول، عند إلقاء القبض عليه وأنه أدلى بأقوال اعترف فيها بأنه كان حاضرا في مكان حدوث الجريمة، لكنه أنكر أنه كان على علم باعتزام صديقيه قتل السيد ستيل. ولم تؤخذ أقوال مكتوبة من صاحب البلاغ.

٢-٤ وينكر صاحب البلاغ اشتراكه في الجريمة بأي شكل. وأدلى أثناء المحاكمة بأقوال من قفص الاتهام دون أداء اليمين، قال فيها إنه كان في منزله مع زوجته وابنته يشاهد التليفزيون ليلة وقوع الجريمة. وهو يدعي أنه لم يكن يعرف المتهم الثاني قبل المحاكمة، وانه لم يدل البتة بأية أقوال بشأن الجريمة عند القبض عليه.

٢-٥ ويفيد صاحب البلاغ كذلك أن محكمة الاستئناف في جامايكا قد رفضت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ طلبه استئناف الحكم. ويذكر في هذا السياق أنه سعى الى تقديم أدلة جديدة، منها افادة شاهدين استدعيا للادلاء بشهادتيهما أمام المحكمة، بغية بيان تناقضات في الأدلة فيما يتعلق بمحاولة التعرف على صاحب البلاغ من بين مجموعة من الرجال الآخرين إلا أن محكمة الاستئناف لم تقبل هاتين الشهادتين. ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أنه قد طلب استئناف الحكم نظرا لأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في بيانه أمام

المحلفين فيما يتعلق بشهادة السيدة بروفربز بشأن التعرف عليه من بين رجال آخرين، وكذلك فيما يتعلق بشهادتي ضابطي الشرطة اللذين ألقيا القبض عليه.

٦-٢ قام صاحب البلاغ، بعد رفض طلبه استئناف الحكم، بتقديم التماس لمنحه اذنا خاصا بطلب استئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، وذلك للأسباب التالية: (أ) أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بعدم نظرها فيما اذا كان ينبغي السماح بالتعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام؛ (ب) أنها أخطأت في افتراضها أن عدم يقين السيدة بروفربز في تعرفها على صاحب البلاغ هو أمر غير ذي صلة بالموضوع؛ (ج) أنها أخطأت في تقييم الأدلة المقدمة من أحد شهود النيابة الآخرين عن سبب عدم حضوره للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين. ورفض المجلس المذكور هذا الالتماس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٧-٢ فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبين صاحب البلاغ أنه نظرا لأن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفضت التماسه فقد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة وأنه قد حدثت أثناء المحاكمة عدة مخالفات للاجراءات القانونية. وهو يزعم، على وجه الخصوص، أن قاضي المحاكمة لم يمارس حسن تقديره في منع الشهود الذين لم يتعرفوا سابقا على صاحب البلاغ من التعرف عليه وهو في قفص الاتهام؛ وأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين بشأن مسألة ما اذا كانت الاضاءة في الغرفة التي وضع فيها صاحب البلاغ للتعرف عليه من بين رجال آخرين كافية لتمكين السيدة بروفربز من التعرف عليه؛ وأن القاضي لم يحذر هيئة المحلفين من مخاطر التعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام؛ كما أشار الى دلالة عدم قيام الشرطة بتنظيم عملية أخرى للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين في ظروف اضاءة أفضل، والى خطر التعويل على أقوال مقدمة في اعتراف مزعوم لم يتم تسجيله كتابة.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن حقه بمقتضى الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك، حيث أنه لم يتمكن من استجواب أحد شهود النيابة، وهو شرطي المباحث مكناب، الذي استقال من الشرطة وهاجر وقت المحاكمة، إلا أن المحكمة قبلت أقواله عملا بالفرع ٣٤ من قانون قضاة الصلح. وقيل ان هذه الأقوال كانت ضارة للغاية بقضية صاحب البلاغ، حيث زعم أنها تتضمن ادلة بشأن تحديد هويته وأدلة تتناقض مع الأدلة القذائفية. في هذا السياق، يقول محامي صاحب البلاغ إن استجواب الشهود في المحاكمات بمحلفين هو أمر أساسي في مفهوم المحاكمة العادلة. وهو يدعي أن احتمال اتاحة فرصة لمتهم ما لاستجواب أحد شهود في جلسة أولية ينبغي ألا ينتقص من حقه في استجواب هذا الشاهد أمام هيئة محلفين. وفي هذا الصدد،

يلاحظ المحامي أن الأدلة المقدمة بعد الجلسة الأولية قد تثير اسئلة ربما يرغب المتهم في طرحها على شهود الاتهام.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ ادعت الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفضت التماس صاحب البلاغ يعد البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن صاحب البلاغ لم يتبع سبل الانتصاف المتاحة أمامه بموجب دستور جامايكا. ولاحظت الدولة الطرف في هذا السياق أن المادة ١٤ من العهد التي يستند اليها صاحب البلاغ تتمشى مع الحق الذي يحميه الفرع ٢٠ من دستور جامايكا، الذي يكفل للجميع الحق في مراعاة قواعد الاجراءات القانونية. وتقضي المادة ٢٥ من الدستور بأنه يجوز لأي شخص يدعي بأنه تعرض، أو يتعرض أو من المرجح أنه سيتعرض، لانتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أن يتوجه الى المحكمة العليا طالبا الانتصاف دون الاخلال بأي اجراء آخر متاح قانونيا فيما يتعلق بالمسألة ذاتها.

٤-٢ واعترضت الدولة الطرف كذلك على اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغ، من حيث أن المسائل المطروحة في القضية تتصل بتقييم الوقائع والأدلة. وأشارت في هذا الصدد الى اجتهادات اللجنة، التي ترتئي أنه "على الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تضمن الحق في محاكمة عادلة، فإن من حق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة" وأن "قيام اللجنة باستعراض التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي الى المحلفين في محاكمة بمحلفين هو أمر يتجاوز نطاق تطبيق المادة ١٤، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة الى المحلفين كانت واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة"[أ].

٥ - واعترض المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، على ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد يسعى مع ذلك الى اتباع سبل الانتصاف الدستورية، وبين أن هذه السبل ليست متاحة لصاحب البلاغ نظرا لعدم اقتداره ماليا وعدم توافر المساعدة القضائية لهذا الغرض. وأشير في هذا السياق الى اجتهادات اللجنة المستمرة التي تقضي بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن اشتراطه إلا بمقدار ما تكون هذه الطرق فعالة ومتاحة وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

نظر اللجنة في مقبولية البلاغ واتخاذ قرار بهذا الشأن

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، في مسألة مقبولية البلاغ. ورأت أن اللجوء الى المحكمة الدستورية بموجب الفرع ٢٥ من دستور جامايكا ليس سبيلا للانتصاف متاحا لصاحب البلاغ وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بمسألة كفاية تعليمات القاضي للمحلفين، رأت اللجنة أن قيامها باستعراض التعليمات المحددة الموجهة الى المحلفين في محاكمة هو أمر يتجاوز نطاق تطبيق المادة ١٤، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات كانت واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة. وبما أن ليس لدى اللجنة ما يدل على أن تعليمات القاضي تشوبها عيوب من هذا النوع، فقد وجدت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ومن ثم، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، مقبولية البلاغ لأنه قد يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب أحد شهود النيابة ادعى أن أقواله قد أضرت بقضيته ضررا بالغا.

إعادة النظر في مسائل المقبولية

٧ - تدعي الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن البلاغ غير مقبول لعدم التماس صاحب البلاغ انتصافا دستوريا. وهي تحتج بأن دلائل اللجنة في قرار المقبولية تكشف عن عدم تفهم للقانون الجامايكي ذي الصلة؛ كما تزعم أن الانتصاف الدستوري مازال متاحا لصاحب البلاغ، حيث أن الاخلال بالحق في محاكمة عادلة ليس موضوع الفصل القضائي من قبل مجلس الملكة. وتلاحظ الدولة الطرف أن ثمة سوابق قضائية توضح أن اللجوء الى سبل الانتصاف الاستئنافي في القانون الجنائي لا يحول دون الولاية القضائية للمحكمة (الدستورية) العليا في الانتصاف الدستوري.

٨-١ ويعترض المحامي، في بيانه المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، على أن طلب الانتصاف الدستوري يمثل سبيلا للانتصاف متاحا لصاحب البلاغ وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهو يجادل بأن مسألة المحاكمة العادلة هي في الواقع موضوع طلب الاستئناف المقدم الى مجلس الملكة، ويستنتج أن المحكمة (الدستورية) العليا ممنوعة بالتالي عن ممارسة صلاحياتها بمقتضى الفرع ٢٥ من الدستور.

٨-٢ وكذلك يجادل المحامي بأنه، حتى اذا ارتئي أن طلب الانتصاف الدستوري واف وفعال، فهو ليس سبيل انتصاف متاحا لصاحب البلاغ نظرا لعدم اقتداره ماليا وعدم توافر معونة قانونية لهذا الغرض. ويؤكد المحامي أن وجود سبل انتصاف دستورية هو أمر لم يتم انكاره، إلا أنه، في ظروف هذه القضية، سيكون تقديم المساعدة القضائية أمرا ضروريا لإتاحة مجال للسعي الفعال الى الانتصاف الدستوري.

٩-١ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن سبل الانتصاف الدستورية مازالت متاحة لصاحب البلاغ. وهي تشير الى أن المحكمة العليا لجامايكا قد أتاحت المجال، في قضايا نظر فيها مؤخرا، لطلب انتصاف دستوري فيما يتعلق بحالات إخلال بالحقوق الاساسية، بعد أن كانت طلبات الاستئناف الجنائي لهذه القضايا قد رفضت.

٩-٢ غير أن اللجنة تشير أيضا الى أن الدولة الطرف قد ذكرت، في بيانها المقدم في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ فيما يتعلق بقضية أخرى[ب]، أنه لا تقدم مساعدة قضائية لطلبات الانتصاف الدستوري، وأنها ليست ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بتقديم مساعدة قضائية فيما يتعلق بهذه الطلبات، حيث أنها لا تنطوي على الفصل في تهمة جنائية. وترى اللجنة أن هذا يؤيد الاستنتاج المستخلص في قرار المقبولية القائل إن طلب الاستئناف الدستوري ليس سبيل انتصاف متاحا لصاحب بلاغ لا تتوفر له سبله الخاصة للسعي الى الحصول عليه. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدعي أنه مبرأ من السعي الى الانتصاف دستوريا بسبب عوزه؛ بل ان عدم استعداد الدولة الطرف لتقديم مساعدة قضائية لهذا الغرض أو عدم قدرتها على ذلك هو الذي ينفي الحاجة الى الانتصاف بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وعلى ذلك، ترى اللجنة أن ليس ثمة سبب يدعو الى إعادة النظر في قرار ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الصادر بشأن المقبولية.

دراسة الجوانب الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كل ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قد اقتصرت في بياناتها على مسائل المقبولية. وتوعز الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى الدولة الطرف بأن تحقق بحسن نية في كل ما يوجه ضدها من ادعاءات، وبأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات في هذا الشأن.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ قد أخل بها في حالته، حيث لم تتح له فرصة استجواب واحد من شهود الادعاء الرئيسيين، هو شرطي المباحث مكناب، تلاحظ اللجنة أن مما لا جدال فيه أن الشاهد لم يتمكن من الادلاء بشهادته أثناء المحاكمة، لأنه غادر جامايكا. إلا أن اللجنة تلاحظ أنه يبدو من محاضر جلسات المحاكمة أن صاحب البلاغ كان حاضرا أثناء جلسة الاستماع الأولية، عندما أدلى مكناب بشهادته مع أداء اليمين، وأن محامي صاحب البلاغ قد استجوب الشاهد في تلك المناسبة. والافادة التي أدلى بها الشاهد، وكذلك اجاباته عند استجوابه، قد عرضت على المحكمة أثناء المحاكمة كأدلة؛ ولم

يسجل أي اعتراض من جانب صاحب البلاغ أو محاميه، سواء أثناء المحاكمة أو عند الاستئناف، على تقديم هذه الافادة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تحمي مبدأ تكافؤ فرص المرافعة بين الادعاء والدفاع أثناء استجواب الشهود، لكنها لا تمنع الدفاع من التنازل عن حقه في استجواب شاهد ادعاء أثناء جلسة المحاكمة، أو من عدم ممارسة هذا الحق. وعلى أي حال، تلاحظ اللجنة أن شرطي المباحث مكناب قد استجوب من قبل الدفاع بذات الشروط التي استجوب فيها من قبل الادعاء في الجلسة الأولية. وفي ظروف القضية، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن إخلال بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

١١ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، لكن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر - فاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٩ (د.ف. ضد جامايكا)، القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٢؛ والمرجع نفسه، المرفق العاشر - قاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٦٩ (غ.س. ضد جامايكا)، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

لام - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، أنطوني كوري ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: أنطوني كوري [يمثله محام]

المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف المعنية: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أنطوني كوري وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري،

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١ - صاحب البلاغ هو أنطوني كوري، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوقه بموجب الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٥، من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢-١ يوضح صاحب البلاغ، أنه اتهم في ١٨ نيسان/ابريل بقتل إزكييل سيغري. وقبل حدوث جريمة القتل، كان صاحب البلاغ والمتوفي قد اشتبكا في جدال، ويدعي صاحب البلاغ أن المتوفى سحب سكينا وجرحه. وأثناء المحاكمة لم يتطلب الأمر إبراز محامي صاحب البلاغ للأدلة الطبية لتحديد ما إن كانت الندبة التي به قد حدثت نتيجة للجرح الذي أصابه في وقت وقوع الجريمة؛ وشهد ممثلو الادعاء بأن المتوفى لم يكن هو المعتدي.

٢-٢ وفي ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام. واستأنف الحكم بدعوى أن القاضي أساء توجيه المحلفين في قضية تتعلق بالدفاع عن النفس. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠. وبالتالي، فقد قدم التماسا لمنحه إذنا خاصا للاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، رفض التماسه لعدم إرفاق حكم مكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا. وقد دعا المحامي اللجنة القضائية الى السماح بالنظر في الالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف في جامايكا. وقد دعا المحامي اللجنة القضائية الى السماح بالنظر في الالتماس على أساس أن عدم إصدار محكمة الاستئناف لحكم مكتوب في قضية يترتب عليها حكم بالإعدام يعد انتهاكا خطيرا لمبادئ العدالة الطبيعية التي تسمح بمنح فرصة لتقديم التماس، أو إحالة القضية الى جامايكا مع توجيه يطلب الى محكمة الاستئناف تقديم أسباب مكتوبة وفقا للفقرة ١٠ من قانون اللجنة القضائية لعام ١٨٤٤.

٢-٣ وتنص المادة ١٠ من قانون ١٨٤٤ (بصيغته المنقحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨) على ما يلي:

"وفقا للقانون، يتعين على اللجنة القضائية المذكورة، إصدار أمر أو أوامر الى أي محكمة في أي مستعمرة مستوطنة أو ممتلكات أجنبية تابعة للتاج، تطلب من القاضي أو القضاة في تلك المحكمة إحالة نسخة من المذكرات المتعلقة بالأدلة الى كاتب المجلس الملكي، في أي قضية ينظر فيها أمام محكمة من هذا القبيل، والأسباب التي أصدر القاضي أو القضاة الحكم بناء عليها، في أي قضية تعرض أمام اللجنة القضائية المذكورة على سبيل الاستئناف أو نتيجة للأمر الغلط".

٢-٤ ولم تتبع اللجنة القضائية أيا من السبيلين وأصرت على رفض الإذن بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته والحكم الصادر ضده، لعدم إصدار محكمة الاستئناف حكما خطيا وما تلا ذلك من عدم قيام اللجنة القضائية بممارسة صلاحياتها بموجب الفقرة ١٠ من قانون عام ١٨٤٤. ويذكر أنه لم يوفق في الحصول على الإذن الخاص بالاستئناف

لدى اللجنة القضائية، لأنه نظرا لعدم وجود حكم خطي لم يتمكن من توضيح الأسس التي يلتمس بموجبها الإذن بالاستئناف أو من إرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف.

٣-٢ كذلك يدعي صاحب البلاغ أن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما خطيا، بالرغم من الطلبات المتكررة المقدمة باسمه، يعد انتهاكا لحقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب له، حيث أنه لعدم وجود الحكم المكتوب لا يستطيع السعي سعيا فعالا لإعمال حقه في الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٣-٣ كما يؤكد مقدم الادعاء أن الدولة الطرف بعدم توفيرها سبل الانتفاع بالإجراءات القانونية لإعمال حقوقه الدستورية حرمته من حقه في المثول أمام المحكمة سعيا للانتصاف من انتهاكات حقوقه الأساسية، ويدعي صاحب البلاغ، أن عدم قيام الدولة الطرف بهذا يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ واستشهد مقدم الادعاء بسوابق، من الأحكام القضائية الصادرة في بلدان الكمنولث، والولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان[أ]، وذلك تأييدا لمزاعمه.

ملاحظات الدولة الطرف وإيضاحات صاحب البلاغ

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ادعت الدولة الطرف عدم جواز قبول البلاغ لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن حق مقدم الادعاء في الحصول على محاكمة عادلة دون تأخير لا موجب له، والحق في المثول أمام محكمة لتحديد التهم الجنائية الموجهة ضده، تكفلهما الفقرة ٢٠ (١) من دستور جامايكا. ووفقا للفقرة ٢٥، يجوز لأي شخص يدعي حدوث انتهاك لحقه الأساسي الذي ضمنه الدستور أن يلجأ الى المحكمة العليا (الدستورية) من أجل الانتصاف. وتوضح الدولة الطرف أنه يجوز للمحكمة العليا إصدار قرارات من هذا القبيل، أو أوامر، أو توجيهات، حسب الاقتضاء، بغرض إعمال، أو كفالة إعمال، أي من الحقوق التي يحق للشخص التمتع بها.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يتخذ أي خطوات لتأمين سبل انتصافه الدستورية، فهو لم يستنفد بعد سبل الانتصاف المحلية حسبما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٥-١ وفي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، يوضح صاحب البلاغ السبب الذي يرى بموجبه أن بلاغه يفي بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فمع التسليم بأنه لم يسع الى ممارسة حقه وفقا للفقرة ٢٥ (١) من دستور جامايكا بالتماس الانتصاف من الانتهاك المزعوم لحقوقه الدستورية، أمام المحكمة العليا، يقول إنه من الناحية العملية وبسبب ضيق ذات اليد لم يكن هذا الحق متاحا له ولذا لا يعد من سبل الانتصاف المحلية الناجعة. وهو يحتج بأنه لا يمكن أن يطلب منه اللجوء الى سبيل انتصاف غير متاح أو فعال.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أفرغت حقوقه الدستورية من معناها وجعلتها عديمة الأثر، لعدم توفيرها المساعدة القانونية له فيما يتعلق بالطلبات الدستورية. ويدعي أنه بغير تلك المساعدة، من محام، لا يمكنه مواصلة الإجراءات القانونية المعقدة التي يستتبعها رفع الدعوى الدستورية. ويوضح أنه لم ينجح في العثور على محام يرغب في تمثيله حبا في الخير. ويدعي أنه حرم لذلك من المثول بصورة فعالة أمام المحكمة لتقرير حقوقه الدستورية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦ - نظرت اللجنة، في دورتها ٤٤، في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن ادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم التماس صاحب البلاغ لسبل الانتصاف الدستورية، التي قيل إنها كانت متاحة له. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة الى مجموعة مبادئها الفقهية الدائمة المتمثلة في وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية بصورة فعلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري، ولذا رأت أن سبيل الانتصاف لدى المحكمة العليا بموجب الفقرة ٢٥ من دستور جامايكا لم يشكل، بسبب عدم توفير المساعدة القانونية لأغراض رفع الدعوى الدستورية، أحد سبل الانتصاف المتاحة الفعالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - ولذا، أعلنت اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبولية البلاغ ما دام أنه سيثير مسائل تشملها الفقرتان ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد.

إعادة النظر في المقبولية

٨ - في رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تمسكت تلك الدولة برأيها القائل بعدم جواز قبول البلاغ نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وطعنت الدولة الطرف في النتائج التي خلصت إليها اللجنة، ومفادها أن إقامة الدعوى الدستورية لا توفر سبيل انتصاف كاف فعال في حالة عدم توفير المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد، تدعى الدولة الطرف أن العهد لا يتطلب من الدول الأطراف توفير مساعدة قانونية في جميع القضايا وإنما مجرد توفيرها، وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، للأشخاص المتهمين في جرائم جنائية حيث تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

٩ - وفي تعليقاته على تقرير الدولة الطرف المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يشير صاحب البلاغ الى تعليقاته السابقة المتعلقة بمقبولية البلاغ.

١٠ - وقد أحاطت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها له الدولة الطرف، وصاحب البلاغ، وهي تؤكد من جديد وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية بصورة فعلية في إطار مدلول البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أنه نظرا لعدم توفير مساعدة قانونية، لا يشكل رفع الدعوى الدستورية في هذه الظروف التي تكتنف هذه القضية أحد سبل الانتصاف المتاحة في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولذا، ليس هناك سبب يدعو الى تنقيح قرار اللجنة السابق بشأن المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

بحث الجوانب الموضوعية

١١ - فيما يتعلق بنقاط البلاغ الموضوعية، تدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ لا تنم عن وجود انتهاك للعهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تؤكد الدولة لطرف أنه قد أعيد النظر في قضية صاحب البلاغ من جانب محكمة الاستئناف ومجلس الملكة.

١٢-١ وفيما يتعلق بادعائه، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، من العهد، بأنه حرم من حقه في أن تعيد المحكمة العليا، دون أي تأخير لا موجب له، النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده يشير صاحب البلاغ الى اجتهادات مجموعة الأعمال القانونية للجنة في السابق[ب]، حيث اتضح لها وجود انتهاكات للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، نظرا لأن عدم إصدار المحكمة لأحكام خطية قد حرم أصحاب البلاغات من إمكانية الاستئناف بصورة فعالة دون تأخير لا موجب له. ويشير صاحب البلاغ الى أنه قد مر ١٥ عاما منذ وجهت إليه أصلا تهمة القتل و ١٣ عاما تقريبا منذ رفضت محكمة الاستئناف شفويا استئنافه دون أن يصدر حكم قضائي خطي. وهو يطعن في قول الدولة الطرف إن مجلس الملكة قد بحث قضيته، ويذكر أن ذلك المجلس حرمه ببساطة من الإذن بالاستئناف، لأنه لم يتمكن من الوفاء بشرطي النظام الداخلي للمجلس، المتمثلين في توضيح الأسس التي يلتمس بناء عليها الإذن بالاستئناف وإرفاق نسخ من حكم محكمة الاستئناف بالتماسه.

١٢-٢ وفيما يتعلق بادعائه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بأنه قد حرم من حقه في المثول أمام محكمة لالتماس انتصاف دستوري بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية، يؤكد صاحب البلاغ أن التكاليف القانونية الباهظة التي ينطوي عليها التماس الانتصاف الدستوري تتجاوز استطاعته كثيرا، وأن المساعدة القانونية لا تقدم لرفع دعاوى دستورية. ويدعى علاوة على ذلك أن الطابع المعقد لنظام الانتصاف الدستوري لا يمكن الاستفادة منه دون مساعدة قانونية. ويقول إنه وإن كان العهد لا يلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية بالنسبة للإجراءات المدنية، فإنه يلزم الدول الأطراف بإعمال الحقوق وإتاحة سبل الانتصاف المحددة في العهد. ويدعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لرفع الدعاوى

الدستورية وعدم وجود إجراء بسيط يسير المنال من أجل الانتصاف الدستورية يحرمانه من المثول فعلا أمام المحكمة الدستورية، ولذا فهو لا يستطيع التمتع بحقه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤، في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية لتقرير حقوقه والتزاماته.

١٣-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة إليها من الطرفين، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وادعى صاحب البلاغ أن عدم وجود المساعدة القانونية لغرض إقامة الدعوى الدستورية يشكل في حد ذاته انتهاكا للعهد. وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يتضمن أي التزام صريح من هذا القبيل يقضي بتوفير الدولة المساعدة القانونية للأشخاص في جميع القضايا، وإنما عند الفصل في تهمة جنائية فقط متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة وفقا للمادة ١٤ (٣ (د)).

١٣-٣ وتدرك اللجنة أن دور المحكمة الدستورية ليس الفصل في التهمة الجنائية ذاتها، وإنما كفالة حصول أصحاب البلاغات على محاكمة عادلة في جميع القضايا، سواء كانت جنائية أو مدنية. وعلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التزام بأن تجعل سبل الانتصاف في المحكمة الدستورية التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان متاحة فعالة.

١٣-٤ ويجب أن يتفق تقرير الحقوق في الدعاوى التي تُرفع أمام المحكمة الدستورية مع مقتضيات المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذه القضية بالذات، كان سيطلب الى المحكمة الدستورية أن تحدد إن كانت إدانة صاحب البلاغ في محكمة جنائية قد انتهكت الضمانات التي تكفل له الحصول على محاكمة عادلة. ففي تلك الحالات، ينبغي أن يتفق تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. وينشأ عن ذلك أنه إذا لم تتوفر للشخص المدان الذي يلتمس إعادة النظر دستوريا في المخالفات المرتكبة في المحاكمة الجنائية وسائل كافية للوفاء بتكاليف المساعدة القانونية لمواصلة سبيل الانتصاف الدستوري، وحيثما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، تعين على الدولة أن توفر المساعدة القانونية. وفي هذه القضية، حرم عدم توفير المساعدة القانونية مقدم البلاغ من فرصة بحث المخالفات التي اكتنفت محاكمته جنائيا أمام محكمة دستورية ضمن محاكمة عادلة، ومن ثم يمثل هذا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢.

١٣-٥ كما يدعي مقدم البلاغ أن عدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكم خطي يمثل انتهاكا لحقه، بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، في أن يُحاكم دون أي تأخير لا موجب له، وحقه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تبين أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضت التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالاستئناف استنادا الى

أية مبررات سوى عدم وجود حكم خطي صادر من محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، تجد اللجنة أن صاحب البلاغ قد حيل بينه وبين استخدام سبيل الانتصاف فعليا من أجل تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وتشير اللجنة الى ضرورة قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٤، بحيث يتاح الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم دون تأخير لا موجب له[ج]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الى مجموعة أعمالها القانونية السابقة[د]. وتؤكد من جديد أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يحق للشخص المدان الحصول على أحكام خطية مسببة على النحو الواجب، خلال فترة زمنية معقولة، في جميع حالات الاستئناف لكي يتمتع بصورة فعالة بممارسة حقه في إعادة النظر في إدانته والحكم عليه من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون. وترى اللجنة أن عدم إصـــدار محكمة الاستئنـــاف لحكم خطي، بعد ١٣ سنة من رفض الاستئناف، يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.

٦-١٣ وترى اللجنة أن الحكم بالإعدام بعد انتهاء المحاكمة التي لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد، إذا لم يتسن استئناف آخر ضد الحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن الحكم الذي يقضي بعدم إصدار عقوبة الإعدام إلا وفقا للقانون وليس بما يخالف أحكام العهد يعني "وجوب مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والحد الأدنى من الضمانات للدفاع، والحق في إعادة النظر ... من قبل محكمة أعلى[د]". وبالنسبة لهذه القضية، فإنه نظرا لأن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون الاحترام الواجب لمقتضيات المحاكمة العادلة حسبما هو محدد في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، حدث بالتالي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٤ - إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - وفي القضايا المتصلة بعقوبة الإعدام، لا يسمح التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع الضمانات المتعلقة بالأحكام العادلة، الواردة في المادة ١٤ من العهد، بأي استثناء. وإن عدم توفير حق الاستئناف بصورة فعالة للسيد كوري دون تأخير لا موجب له، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، يعني أنه لم يحصل على محاكمة عادلة بالمعنى الذي حدده العهد. وبالتالي يحق له، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، بسبيل انتصاف فعال. وترى اللجنة أنه نظرا للظروف التي تكتنف القضية يستتبع هذا الإفراج عنه. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم تكرار انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٦ - وتود اللجنة أن تتلقى في غضون تسعين يوما معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[حـُرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يشير مقدم الادعاء، في جملة أمور، الى آراء اللجنة المتخذة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ بشأن قضية (الايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، رسالتان رقم إحداهما ١٩٨٦/٢١٠ والأخرى ١٩٨٧/٢٢٥ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق العاشر، كاف. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، ياء، البلاغ ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون لتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمرجع نفسه، المرفق التاسع باء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١.

(ج) انظر: المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق التاسع، واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٧٨/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦، الفقرات ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧، البلاغان.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، دواين هيلتون ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ تموز/
يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: دواين هيلتون [يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دواين هيلتون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها له صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو دواين هيلتون، مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات جامايكا لحقوق الإنسان. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٦، أخـُذ صاحب البلاغ الى مركز شركة ماندفيل، أبرشية مانشستر. وفي ١٠ أيلـول/سبتمبر ١٩٨٦، اتهـم مع أربعة رجال آخرين بأنهم قتلوا في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ شخصا يدعى سي. بي. وحوكم هو وشخص يدعـى أي. سي. وأخر يدعى د. و. في محكمة دائرة مانشستر في ماندفيل. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، أدين الرجال الثلاثة بالتهمة وحكم عليهم بالإعدام. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠ رفضت محكمة الاستئناف بجامايكا طعن صاحب البلاغ. ولما نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ كان صاحب البلاغ على وشك التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لمنحه إذنا خاصا بالاستئناف؛ ورفض المجلس التماسه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يمثله محام من وقت القبض عليه الى وقت التحقيق الابتدائي معه، الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ويشير الى أنه عند بدء التحقيق معه سأله قاضي التحقيق عما إذا كان له محام يمثله. وبعد إجابته بالنفي أخبرت سيدة على طاولة المحامين القاضي بأنها عينت لتمثيل

صاحب البلاغ. ويشكو صاحب البلاغ من أن هذه السيدة لم تبذل أي جهد للاتصال به حتى أثناء التحقيقات الأولية.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ، بالنسبة لتمثيله أثناء المحاكمة وقبلها، أنه لم يُعين له محام إلا قبل يومين من بدء المحاكمة. ويدعي أن المحامي تجاهل طلبه مناقشة القضية معه قبل المحاكمة، وأنه لم يتحدث إليه إلا مرة واحدة أثناء المحاكمة لمدة ٢٠ دقيقة؛ وأنه أخبر المحامي في مناسبة واحدة أن أحد المحلفين كان يتحدث مع ضابط التحقيق ولكن المحامي لم يكترث، ولم يستدع والدة صاحب البلاغ للشهادة رغم رجاء صاحب البلاغ له بأن يفعل ذلك.

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، قدم محامي المتهم آي. سي. طلبا بتغيير مكان المحاكمة خشية ألا يُحاكم المتهم محاكمة عادلة في بلدة ماندفيل التي كان المتوفى يعيش فيها. غير أن القاضي رفض التغيير. ويذكر صاحب البلاغ أن رفض القاضي إصدار الأمر بتغيير مكان المحاكمة فيه مساس بإقامة العدل. وحسب رأي صاحب البلاغ أنه كان واضحا أنه لن يُحاكم محاكمة عادلة في ماندفيل بسبب "الدعاية الواسعة النطاق والتحيز الفعلي والعداوة اللذين ولدهما أشخاص يحضرون المحاكمة وينتظرون في الخارج". ويدعي صاحب البلاغ فضلا عن هذا أن عمدة ماندفيل، وهو عم المتوفى، استغل نفوذه السياسي لكي تصدر عليهم الأحكام. وفي نهاية المحاكمة، زعم أن أحد المحلفين أخبر صاحب البلاغ وشريكه في الادعاء أن معظم المُحلفين وقعوا تحت تهديد العمدة.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ عن الاستئناف إنه أُخطر في أوائل آذار/مارس ١٩٩٠، أي قبل المحاكمة بأسبوعين، بموعد الاستئناف وأن السيد ج. هـ. قد كلف بتمثيله. فكتب من فوره الى ج. هـ. موضحا له أنه لم تتح له أبدا فرصة لمناقشة قضيته مع محاميه السابق وأنه يود مقابلته قبل المحاكمة؛ وإلا فسيفترض أن المحامي لا يستطيع أو لا يريد تمثيله في الاستئناف. ولم يتلق صاحب البلاغ ردا على استفساراته وعلم أن استئنافه قد رفض في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠. فهو يشك في أن يكون ج. هـ. قد مثله على الإطلاق.

٢-٦ كما يذكر صاحب البلاغ أن حراس سجن مركز سانت كاترين قاموا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بضرب المتهم ب. ل. في زنزانته حتى الموت. ولم يحاكم المسؤولون عن موته. وزعم أنه منذ تلك الحادثة تلقى اثنان من شركاء ب. ل. في الادعاء تهديدات بالقتل من الحراس[أ]. وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ وبعد الإخضاع لنظام احتجاز خاص (وجبة واحدة أو وجبتان في اليوم، وأيام بلا ماء أو إمكانية لتفريغ دلاء الفضلات بالإضافة الى عزل السجناء)، فتح السجناء العاديون في مبنى "القاعة الجديدة" بالسجن أبواب زنزاناتهم عنوة وبدأوا احتجاجا، طلبا للطعام والماء ومعاملة أفضل. وانضم الى المحتجين حوالي الساعة ١٠/٣٠ الى الساعة ١١/٠٠ نزلاء عنبر الإعدام. ثم أُبعد الحراس عن عنبر الإعدام واستدعي الجيش للتدخل. وبناء على طلب الجنود، عاد نزلاء عنبر الإعدام الى زنزاناتهم. وبعد ذلك، رجع الحراس وشرعوا في تفتيش الزنزانات. ويدعي صاحب البلاغ أن كثيرا من نزلاء عنبر "جبل طارق" المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام، وهو من بينهم، تعرضوا أثناء هذا التفتيش للضرب المبرح من السجانين.

٢-٧ ونتيجة لهذا، لقي ثلاثة من النزلاء حتفهم، وكان من بينهم أحد شركاء صاحب البلاغ في الادعاء، وهو د. و.، وأصيب نزلاء آخرون إصابات بليغة (ذكر أن الاصابات شملت كسورا في الفك والجمجمة). وزعم أنه منذ وفاة د. و. تعرض صاحب البلاغ وزميله في الادعاء آي. سي. للتهديد بالموت من الحراس مرات متكررة. ويضيف صاحب البلاغ أن الحراس أخبروا نزلاء عنبر الإعدام أنه "ما دام حزب الدولة ليس مستعدا لشنقهم" فسوف يبتكرون "طرقا أخرى لتقليل عدد المنتظرين في عنبر الإعدام".

٢-٨ وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠، تقدم صاحب البلاغ بشكوى الى أمين المظالم البرلماني بشأن تكرار استعمال العنف في السجن وطلب إليه إجراء تحقيق في مقتل أربعة نزلاء وفي استمرار التهديدات وسوء المعاملة من حراس السجن. وفي رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أقر أمين المظالم باستلام الشكوى واعدا بأنها ستلقى اهتماما فوريا. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد بعد ذلك على موضوع شكواه.

الشكوى

٣ - على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يتذرع بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يظهر من رسائله أنه يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ ذكرت الدولة الطرف أن البلاغ لا يمكن قبوله بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وقالت بالنسبة لقضية صاحب البلاغ الجنائية إنه يستطيع الى الآن التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لمنحه إذنا خاصا بالاستئناف، وإن المساعدة القانونية منصوص عليها لهذا الغرض في الباب ٣ من قانون الدفاع عن المسجونين الفقراء.

٤-٢ إما بالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض لسوء المعاملة وأنه يلقى تهديدات بالموت وأنه حرم من المحاكمة العادلة، فإن الدولة الطرف ترد بأن أحكام العهد التي تحمي هذه الحقوق ذات حدود مشتركة مع الحقوق المحمية بالبابين ١٧ و ٢٠ من دستور جامايكا. وبمقتضى الباب ٢٥ من الدستور، فإن لكل من يدعي أن حقوقه الأساسية انتهكت، أو تنتهك أو معرضة للانتهاك، أن يتقدم بطلب الى المحكمة العليا للانتصاف الدستوري. وحق الاستئناف يبدأ من المحكمة العليا ويمر بمحكمة الاستئناف انتهاء باللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وطالما أن صاحب البلاغ لم يتخذ إجراء لرفع دعواه الدستورية أمام المحكمة العليا ينبغي للبلاغ أن يعتبر غير مقبول.

٥-١ وفي تعليقات صاحب البلاغ، أكد أنه لا يزال يتلقى تهديدات من الحراس. وذكر في هذا السياق أنه كتب مرتين الى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا ولكنه لم يتلق أي رد.

٥-٢ وفي رسالة أخرى، ذكر صاحب البلاغ إنه يتعرض، منذ أن كان المسؤولون عن موت ثلاثة من النزلاء على وشك التقديم للمحاكمة، الى "قدر هائل من التهديدات" من حراس آخرين وأنه يخشى على حياته منهم.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والأربعين في مقبولية هذا البلاغ. فبالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ بصدد تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة وبالتالي، وجدت اللجنة أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٦-٢ وبالنسبة لمطالبات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لاحظت اللجنة رأي الدولة الطرف القائل بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم متابعة صاحبه لوسائل الانتصاف الدستورية المتاحة له. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن عدم الحصول على مساعدة قانونية يجعل الإجراء الدستوري سبيلا غير متاح للانتصاف حسبما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بحيث يمكن لصاحب البلاغ أن يستنفده. كما ارتاحت اللجنة لأن صاحب البلاغ أبدى قدرا معقولا من المثابرة على التماس الإنصاف لما زعم من سوء معاملة وتهديدات ادعي أنه كان وما يزال يتعرض لها. ولاحظت أيضا أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بما إذا كانت حققت بالفعل في الأحداث التي شكا منها صاحب البلاغ. وبالتالي، ترى اللجنة في هذا الصدد أن متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثير من قضايا تندرج في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

اعتراضات الدولة الطرف على قرار المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ رأت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن البلاغ يظل غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد سبل الانتصاف الدستورية لما زعم من انتهاك حقوقه.

٧-٢ وفيما يتعلق بطلب اللجنة الى الدولة الطرف (على النحو المبين في القرار المتعلق بالمقبولية) أن تقدم معلومات عن نتيجة التحقيقات التي ربما تكون قد أجريت بشأن ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٠ من العهد. تؤكد الدولة الطرف أن وزارة الأمن القومي والعدل لديها قد شرعت في التحقيق في الاضطرابات التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩: كما توضح أن صاحب البلاغ قد استجوب أمام ضباط التحقيق وأنه قدم إقرارا خطيا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وتخلص الدولة الطرف الى أنها ستبلغ اللجنة فور توافر تقرير نهائي عن الموضوع. وحتى أيار/مايو ١٩٩٤، لم تصل أي معلومات أخرى عن هذه المسألة.

٨-١ ويذكر صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن الجريمة التي أدين بها صنفت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ باعتبارها جريمة تستحق الإعدام بمقتضى قانون الجرائم ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢. ويقول "إنني من وقت أن تلقيت الإخطار [...] والحراس [...] لا يكفون عن تهديدي بالموت ويظل بعضهم يؤكدون مرارا أنهم هم الذين سيقودونني الى حبل المشنقة ويحدثونني عن مقياس

الحبل الذي يناسب رقبتي وعن الوزن الذي يكفي لفصل رأسي عن جسدي [...]". ويقول إنه أصيب بقرحات نتيجة للتعذيب النفسي.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ ويجادل بأنه بينما يحتفظ بحقه النظري في رفع قضية دستورية، يظل هذا الحق وهما من الناحية العلمية، نظرا لعدم وجود مساعدة قانونية لهذا الغرض.

٨-٣ وفيما يتعلق بمعلومات الدولة الطرف عن التحقيق، ذكر أن أي تحقيق في أعمال الشغب التي في خلالها فقد عدة نزلاء أرواحهم وأصيب كثيرون آخرون بجروح خطيرة لا يصل الى حد الانتصاف لسوء المعاملة الذي يتعرض له الشخص إذا جرى التحقيق على مدى عامين بعد وقوع الأحداث، وإذا لم يعد تقرير نهائي الى ما بعد ذلك بنحو خمس سنوات. وبالاضافة الى هذا، فالدولة الطرف لم تجر تحقيقا في المناسبات الأخرى العديدة التي تعرض فيها صاحب البلاغ لسوء المعاملة والتهديد بالموت من حراس السجن.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية، فيما يختص بتوافر سبل الانتصاف الدستورية التي ما زال بإمكان صاحب البلاغ طرقها. وهي تؤكد أن سبل الانتصاف المحلية بالمعني الذي يقصده البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة وأنه إذا لم توفر الدولة الطرف المساعدة القانونية الفعالة لهذا الغرض لا تكون الدعوة الدستورية سبيلا متاحا للسيد هيلتون. ولذا، لا ترى اللجنة داعيا لتعديل قرارها المتعلق بالمقبولية الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٩-٢ وفيما يتعلق بمطالبات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد اقتصرت على بيان أن أحداث الشغب التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ يجري التحقيق فيها وأن صاحب البلاغ قد استجوبه ضباط التحقيق وأنه أدلى بإقرار في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وهي لم تتصد لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بأحداث سجن مركز سانت كاترين التي وقعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ولم تتصد كذلك لادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتهديدات بالموت التي تلقاها من حراس السجن. غير أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقضي بأن تجري الدولة الطرف تحقيقا دقيقا، أمينا، وفي تواريخ محددة، في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وأن تضع تحت تصرف اللجنة جميع المعلومات.

٩-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب المبرح من حراس السجن خلال عملية تفتيش الزنزانات في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام بسجن مركز سانت كاترين في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠. ويدعي أنه منذ أن مات أحد زملائه في الادعاء بسبب استعمال العنف تكرر تلقيه التهديدات بالموت من الحراس وأن عدد التهديدات ازداد بعد اتهام المسؤولين عن موت ثلاثة من النزلاء. ويدعي أيضا أنه يعاني باستمرار من

التعذيب النفسي على أيدي الحراس ولاسيما بعد أن صنفت قضيته على أنها قضية إعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولم تنف الدولة الطرف هذه الادعاءات. وعلاوة على هذا، فمنذ اقتصرت الدولة الطرف على الملاحظة العامة القائلة بأن وزارة الأمن القومي والعدل أجرت تحقيقا في الاضطرابات التي وقعت في سجن مركز سانت كاترين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تظل اللجنة على غير علم بما إذا كانت التهديدات وسوء المعاملة التي يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لها ولا يزال يتعرض هي الأخرى قيد التحقيق. ونظرا الى عدم توافر معلومات أخرى عن هذه التحقيقات والى أنه يبدو أن هذه التحقيقات لم تنته حتى بعد أربع سنوات ونصف من وقوع الأحداث، فلا بد أن يكون لادعاءات صاحب البلاغ وزن الى الحد الذي يمكن معه تأييدها. ومع أخذ الوصف المسهب للأحداث التي قدمه صاحب البلاغ في الاعتبار وبالنظر الى عدم ورود معلومات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن التهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ من حراس السجن تدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية بالمعنى الذي تقصده المادة ٧ وتنطوي أيضا على مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن مخالفة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١-١ ووفقا لأحكام المادة ٢ من العهد، فإن، الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير انتصاف للانتهاكات التي تعرض لها السيد هيلتون بما في ذلك منحه التعويض الملائم وضمان ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وبوجه خاص، يُطلب الى الدولة الطرف أن تكمل التحقيقات في التهديدات وسوء المعاملة التي تعرض لها السيد هيلتون وأن تعاقب المسؤولين عن معاملته على هذا النحو.

١١-٢ وتود اللجنة أن تتلقى خلال ٩٠ يوما معلومات عن أي تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف بصدد قرار اللجنة.

[اعتمد القرار باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) قدم أحد المدعى عليهما مع ب. ل.، وهو ن. ب.، بلاغا الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ هو البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٤، الذي أُعلن عدم جواز قبوله في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في الدورة السابعة والأربعين للجنة. (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثالث عشر، دال).

نون - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢، أولي كيفينما ضد فنلندا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)*

المقدم من: السيدة أولي كيفينما [يمثلها محام]

الضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ٧ آذار/مارس ١٩٩٠

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٢، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من السيدة أولي كيفينما بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري،

١- مقدمة البلاغ هي السيدة أولي كيفينما، وهي مواطنة فنلندية وأمينة عامة لمنظمة الشباب الديمقراطي الاجتماعي. وهي تدعي أنها ضحية لانتهاك فنلندا للمادتين ١٥ و١٩ وتبادلياً للمادة ٢١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام.

---

* يرد نص رأي فردي مقدم من السيد كورت هرندل كتذييل.

الوقائع

٢-١ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بمناسبة زيارة رئيس دولة أجنبي واجتماعه بالرئيس الفنلندي، قامت صاحبة البلاغ وقرابة ٢٥ عضواً من منظمتها، وسط جمهور أكبر تجمع قبالة قصر الرئاسة حيث كان يجتمع الزعيمان، بتوزيع منشورات ورفع لافتة انتقادية لسجل رئيس الدولة الزائر فيما يتعلق بحقوق الانسان . وقد انتزعت الشرطة اللافتة على الفور وسألت عن الشخص المسؤول. فأعلنت صاحبة البلاغ أنها المسؤولة واتُّهمت بعد ذلك بانتهاك قانون الاجتماعات العامة بأن عقدت "اجتماعا عاما" دون إخطار مسبق.

٢-٢ ومنذ عام ١٩٢١ لم يُعدل قانون الاجتماعات العامة السابق الذكر، ولا بعد بدء نفاذ العهد الدولي. وينص الفرع ١٢ (١) من القانون على أن الدعوة إلى عقد اجتماع عام دون إخطار الشرطة قبل ست ساعات على الأقل من الاجتماع جريمة مستحقة للعقاب. ولا ينطبق شرط الإخطار المسبق إلا على الاجتماعات العامة في الأماكن المفتوحة (الفقرة ٣). ولا يكون الاجتماع عاماً إذا لم يتسن حضوره سوى بدعوات شخصية (الفقرة ١ (٢)). وتنص الفقرة ١ (١) على أن يكون الغرض من عقد "الاجتماع" مناقشة الشؤون العامة واتخاذ قرارات بشأنها. وتمد الفقرة ١٠ نطاق اشتراط الإخطار المسبق إلى المواكب والمسيرات الاحتفالية.

٢-٣ ورغم أن صاحبة البلاغ قد احتجت بأنها لم تنظم اجتماعا عاما، بل اقتصرت على الإعراب عن نقدها لانتهاكات رئيس الدولة الزائر المزعومة لحقوق الانسان، رأت المحكمة البلدية، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أنها مذنبة بالتهمة وغرمتها ٤٣٨ ماركا. وكان من رأي المحكمة أنه كان يمكن تمييز المجموعة المكونة من ٢٥ شخصا من بين الجمهور، بواسطة سلوكها، ويمكن من ثم اعتبار ذلك اجتماعا عاما. ولم تلتفت لدفاع صاحبة البلاغ القائل إن إدانتها تمثل انتهاكا للعهد.

٢-٤ وأيدت محكمة الاستئناف، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، قرار المحكمة البلدية، واحتجت، في جملة أمور، بأن قانون الاجتماعات العامة ينطبق أيضا، "عند انعدام أحكام قانونية أخرى"، في حالة المظاهرات؛ وبأن بدء نفاذ العهد لم يلغ القانون المذكور أو يعدله؛ وأن العهد سمح بقيود على حرية التعبير والتجمع، محددة بنص القانون؛ وأن اشتراط الإخطار المسبق مبرر في هذه الحالة لأن "المظاهرة" تم تنظيمها ضد رئيس دولة زائر.

٢-٥ وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، رفضت المحكمة العليا الإذن بالطعن، دون مزيد من التعليل.

الشكوى

٣- تنكر صاحبة البلاغ أن ما حدث كان اجتماعا عاما بالمعنى الوارد في قانون الاجتماعات العامة. وتشخص الحادثة، بدلاً من ذلك، بأنها ممارسة لحقها في حرية التعبير، التي ينظمها في فنلندا قانون حرية الصحافة ولا تتطلب إخطاراً مسبقاً. وترى لذلك أن إدانتها انتهاك للمادة ١٩ من العهد. وتدعي أن الطريقة التي رأت بها المحكمة أن أفعالها تدخل في نطاق قانون الاجتماعات العامة تشكل حكماً بالقياس، ومن ثم

فهي لا تكفي لتبرير تقييد حقها في حرية التعبير على أساس أنه تقييد "محدد بنص القانون" في نطاق معنى الفقرة ٣ من المادة ١٩. وترى بالاضافة إلى ذلك أن تطبيق القانون على هذا النحو على ظروف الأحداث المعنية يوشك أن يكون انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد (لا جريمة بدون نص، ولا عقوبة بدون نص)، لأنه لا يوجد قانون يجرّم القيام بمظاهرة سياسية. وتحتج صاحبة البلاغ أيضا بأنه حتى لو أمكن تفسير الحادث باعتباره ممارسة لحرية التجمع، فهي تظل بمنأى عن الالتزام بإخطار الشرطة، لأن المظاهرة لم تأخذ شكل اجتماع عام، ولا مسيرة عامة، على النحو المحدد في القانون المذكور.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤-١ برسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تُسلم الدولة الطرف بأنه قد تم استنفاد جميع سبل التظلم المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ من إدانتها.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الحكم المعني من قانون الاجتماعات العامة ينطبق على حالة صاحبة البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن هذه مسألة تتعلق بالأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لا تزعم أن الحكم المعني يتعارض مع العهد، بل أن تطبيقه المحدد في حالتها فحسب ينتهك العهد.

٥- وتكرر صاحبة البلاغ في تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف أن أحكام الإدانة التي تعتمد على تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، فضلاً عن الأحكام المبنية على التطبيق القياسي للقانون الجنائي، تنتهك المادة ١٥ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت أنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن المسألة نفسها لا تجري دراستها في نطاق أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث أنه يمكن أن يثير مسائل في نطاق المواد ١٥ و١٩ و٢١ من العهد. وطلبت اللجنة، في قرارها، من الدولة الطرف أن توضح ما إذا كان هنالك أي تمييز بين الأشخاص الذين هللوا لرئيس الدولة الزائر والذين احتجوا عليه، وبصفة خاصة، ما إذا كانت هناك أية مجموعات أو مجموعات فرعية أخرى ضمن الجمهور الأكبر، الذي كان يرحب برئيس الدولة الزائر، قد قامت أيضا بتوزيع منشورات أو رفع لافتات، وما إذا كان أفرادها قد قدموا إخطارات مسبقة إلى الشرطة طبقاً لقانون الاجتماعات العامة، وما إذا كان قد أقيم عليهم الادعاء بالمثل، إن كانوا لم يفعلوا ذلك.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وملاحظات صاحبة البلاغ عليها

٧-١ تشير الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى الأسئلة التي طرحتها عليها اللجنة وتذكر أنه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لم يكن هناك سوى تجمع صغير من الأشخاص أمام قصر الرئاسة؛ فقد كان هناك إلى جانب مجموعة صاحبة البلاغ، صحفيون وبعض المارة الفضوليين. وباستثناء صاحبة البلاغ وأصدقائها، لم تكن هناك مجموعة أو مجموعة فرعية أخرى يمكن وصف أفرادها بالمتظاهرين، الذين يوزعون منشورات أو يرفعون لافتات. ولم تتقدم أية مجموعة أخرى بإخطار مسبق إلى الشرطة عن عزمها على عقد اجتماع عام.

٧-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٩ من العهد تعطي لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة والحق في حرية التعبير، ولكن بموجب الحكم الوارد في الفقرة ٣ يجوز إخضاع هذه الحقوق لبعض القيود على النحو المحدد بنص القانون اللازم لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن دستور فنلندا يحمي حرية كل مواطن في الحديث وحريته في النشر، على أن ينظم القانون ممارسة هذه الحريات، طبقاً للدستور. وتذكر الدولة الطرف أنه وإن يكن نص الدستور يركز على حرية الصحافة فقد تم تفسيره لكي يشمل حرية التعبير بصفة عامة على نحو ما تحميها المادة ١٩ من العهد. وتشدد الدولة الطرف، في هذا السياق، على أن حرية التعبير لا تتوقف على واسطة التعبير أو على محتويات الرسالة التي يتم التعبير عنها بتلك الواسطة.

٧-٣ وتذكر الدولة الطرف أنه يجوز للسلطات تقييد الحق في حرية التعبير، طالما لا تؤثر القيود على جوهر هذا الحق. وفيما يتعلق بهذه الحالة، تحتج الدولة الطرف بأنه لم يجر تقييد حرية صاحبة البلاغ في التعبير، فقد سُمح لها بأن تعبر بحرية عن آرائها، وذلك مثلا بتوزيع المنشورات، وأن الشرطة لم تمنع صاحبة البلاغ ومجموعتها من مواصلة أنشطتها، بعد أن تلقت معلومات عن مُنظِمة الاجتماع العام. وتنكر الدولة الطرف من ثم أن يكون قد تم تطبيق قانون الاجتماعات العامة بحكم القياس لتقييد حرية التعبير.

٧-٤ وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بأن أية مظاهرة تنطوي بالضرورة على تعبير عن الرأي، وإنما ينبغي اعتبارها، بحكم طابعها المحدد، ممارسة للحق في التجمع السلمي. وتحتج الدولة الطرف في هذا الصدد بأن المادة ٢١ من العهد ينبغي أن تعتبر قانونا خاصا بالنسبة للمادة ١٩ ولذلك فإن التعبير عن الرأي في سياق مظاهرة ينبغي بحثه في إطار المادة ٢١، لا في إطار المادة ١٩ من العهد.

٧-٥ وتتفق الدولة الطرف مع صاحبة البلاغ على أن المبدأ الوارد في المادة ١٥ من العهد يحظر أيضا تطبيق القانون بحكم القياس على نحو يضر بالشخص المتهم بجريمة. ولكنها تحتج بأن صاحبة البلاغ في هذة القضية لم تواجه الإدانة بسبب التعبير عن رأيها، وإنما لمجرد امتناعها عن توجيه إخطار مسبق بالمظاهرة، حسبما تقتضي المادة ٣ من قانون الاجتماعات العامة.

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم صاحبة البلاغ بأنها ضحية لانتهاك المادة ٢١ من العهد، تشير الدولة الطرف الى أن المادة ٢١ تسمح بفرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي. وفي فنلندا، يضمن قانون الاجتماعات العامة الحق في التجمع سلميا في الأماكن العامة، في حين يضمن النظام والسلامة العامين ويمنع إساءة استخدام الحق في التجمع. وبموجب هذا القانون، يُفهم التجمع السلمي بأنه اجتماع أكثر من شخص واحد لغرض قانوني في مكان عام يمكن أن يلتحق به أشخاص آخرون غير المدعوين اليه. وتذكر الدولة الطرف، أنه طبقا للتفسير المستقر للقانون، ينطبق هذا القانون أيضا على المظاهرات المنظمة في شكل اجتماعات عامة أو مواكب في الشوارع. وتشترط المادة ٣ من القانون الإخطار المسبق للشرطة، قبل ست ساعات على الأقل من بدء أي اجتماع عام يعقد في العراء في مكان عام. وينبغي أن يتضمن الإخطار معلومات عن موعد ومكان الاجتماع وكذلك عن منظّمه. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من القانون على أن الدعوة الى اجتماع عام دون إخطار مسبق الى الشرطة جريمة معاقب عليها. وتشدد الدولة الطرف على أن القانون لا ينطبق على التظاهر السلمي من شخص واحد بمفرده.

٧-٧ وتشرح الدولة الطرف أن أحكام القانون ظلت تفسر بصفة عامة على أنها تنطبق أيضا على الاجتماعات العامة التي تأخذ شكل مظاهرات. وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف الى قرارات أمين المظالم البرلماني، التي ينبغي بموجبها توجيه إخطار مسبق الى الشرطة إذا ما تم تنظيم المظاهرة في العراء في مكان عام وإذا ما شارك فيها أشخاص آخرون خلاف من وجهت اليهم دعوة شخصية. وتذكر الدولة الطرف أن اشتراط الإخطار المسبق يمكّن الشرطة من اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة عقد الاجتماع، وذلك مثلا عن طريق تنظيم حركة المرور، وتوفير حماية اضافية للجماعة لدى ممارستها للحق في حرية التجمع. وفي هذا السياق، ترى الدولة الطرف أنه عندما ينطوي الأمر على وجود رئيس دولة أجنبية، يكون من الأهمية القصوى بمكان إخطار الشرطة بالحدث مسبقا.

٨-٧ وتحتج الدولة الطرف بأن الحق في التجمع السلمي لا يقيده اشتراط إخطار الشرطة مسبقا. وتشير، في هذا الصدد، الى السوابق القضائية التي استنتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشدد الدولة الطرف على أن الإخطار المسبق ضروري لضمان سلمية الاجتماع العام.

٩-٧ وفيما يتعلق بالظروف المحددة لهذه القضية، ترى الدولة الطرف أن السلوك الفعلي لصاحبة البلاغ وأصدقائها هو بمثابة عقد اجتماع عام في نطاق معنى المادة ١ من قانون الاجتماعات العامة. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف أن كلمة "مظاهرة" وإن لم ترد صراحة في قانون الاجتماعات العامة لا تعني أن المظاهرات تخرج عن نطاق تطبيق القانون. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف الى المبادئ العامة للتفسير القانوني. وعلاوة على ذلك، فهي تلاحظ أن المادة ٢١ من العهد لا تشير أيضا بصفة محددة الى "المظاهرات" كوسيلة للتجمع. وأخيرا، تحتج الدولة الطرف بأن اشتراط الإخطار المسبق يتسق مع الجملة الثانية من المادة ٢١. وتذكر الدولة الطرف، في هذا السياق، أن الاشتراط منصوص عليه في القانون، وأنه ضروري في مجتمع ديمقراطي لأجل أغراض شرعية، لا سيما لصالح النظام العام.

٨-١ وتتحدى صاحبة البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وصف الدولة الطرف للوقائع وتحيل الى سجلات المحكمة المتعلقة بقضيتها. وبناءً على هذه السجلات، فقد شهد شهود بأنه كان هناك قرابة ١٠٠ شخص في الميدان، من بينهم أشخاص كانوا يرحبون برئيس الدولة الأجنبي ويلوحون بأعلام صغيرة؛ ولم تتخذ الشرطة أي إجراء ضدهم، ولكن الشرطة انتزعت اللافتة التي رفعتها صاحبة البلاغ وأصدقاؤها. وبناءً على قول صاحبة البلاغ فإن ذلك يدل على أن الشرطة تدخلت في مظاهرتها مع أصدقائها بسبب مضمون رأي معبَّر عنه، انتهاكا للمادة ١٩ من العهد.

٨-٢ كما تتحدى صاحبة البلاغ زعم الدولة الطرف بأن الشرطة لم تمنع صاحبة البلاغ ومجموعتها من التعبير عن رأيهم. وهي تشدد على أن دخول رئيس الدولة الأجنبي الى القصر الرئاسي كان حدثا موقوتا، وأن التدابير التي اتخذتها الشرطة (بإنزال اللافتة فور رفعها واستجواب صاحبة البلاغ) قد حدت بصورة مثيرة من إمكانيات صاحبة البلاغ في التعبير عن رأيها بصورة فعالة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٥ من العهد، تشير صاحبة البلاغ الى رسائلها السابقة وترى أن تطبيق قانون الاجتماعات العامة بحكم القياس على أي مظاهرة من قبيل المظاهرة التي نظمتها صاحبة البلاغ هو انتهاك للمادة ١٥ من العهد. وتذكر، في هذا السياق، أن احتجاج الدولة الطرف بعدم وجود إشارة أيضا في المادة ٢١ من العهد الى المظاهرات غير ذي صلة، لأن المادة ١٥ وحدها هي التي تمنع التفسير بحكم القياس على نحو يضر بالمتهم في دعاوى جنائية.

٨-٤ وتطعن صاحبة البلاغ في زعم الدولة الطرف بأنه كان من المحتم أن يتضح لصاحبة البلاغ أنها ملزمة بإخطار الشرطة بالمظاهرة. وتحتج صاحبة البلاغ بأن هذا لم يستقر بصورة جازمة إلا بقرار المحكمة في قضيتها، وأن التفسير العام الذي تشير اليه الدولة الطرف لا يكفي كأساس لإدانتها. وتذكر صاحبة البلاغ في النهاية أن وصف الاجتماع العام، في نطاق معنى المادة ١ من القانون، الذي استخدمته الدولة الطرف عام بشكل غير مقبول ومن شأنه أن يشمل تقريبا أية مناقشة تجري في الطريق بين ثلاثة أشخاص على الأقل.

٨-٥ وفي الختام، تقول صاحبة البلاغ إنها لا تجادل في أن وضع قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي يمكن أن يكون مبررا، وفي أن الإخطار المسبق بالاجتماعات العامة شكل مشروع لمثل هذه القيود. ولكن صاحبة البلاغ تطعن في التطبيق المحدد لقانون الاجتماعات العامة في حالتها. وترى أن هذا التشريع المبهم الغامض الذي عفا عليه الدهر قد استخدم كأساس قانوني لتدخل الشرطة في اهتمامها بالتعبير عن رأيها في حالة حقوق الإنسان في بلد رئيس الدولة الزائر. وهي تزعم أن هذا التدخل لم يكن متمشيا مع القانون ولا ضروريا في مجتمع ديمقراطي في نطاق معنى المادة ٢١ من العهد. وجرى التشديد مرة أخرى، في هذا الصدد، على أن الشرطة قد أخلّت، بانتزاعها للافتة، بأنجع أسلوب لتعبير صاحبة البلاغ عن رأيها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وترى اللجنة أن اشتراط إخطار الشرطة بأية مظاهرة معتزمة في مكان عام قبل بدئها بست ساعات يمكن أن يكون متسقا مع القيود المباحة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد. ومن الواضح في الظروف الخاصة لهذه الحالة المحددة، بناءً على المعلومات المقدمة من الأطراف، أن تجمع عدة أفراد في موقع احتفالات الترحيب برئيس دولة أجنبي أثناء زيارة رسمية، أعلنت عنها سلفا سلطات الدولة الطرف، لا يمكن اعتباره مظاهرة. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن عرض لافتة يحوّل وجود الأفراد الى مظاهرة، تلاحظ اللجنة أن أية قيود على الحق في التجمع ينبغي أن تدخل في نطاق الأحكام التقييدية الواردة في المادة ٢١. واشتراط الإخطار المسبق عن المظاهرة يكون عادة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بالسلامة العامة أو بالنظام العام، أو حماية الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناءً عليه، فإن تطبيق التشريع الفنلندي المتعلق بالمظاهرات على مثل هذا التجمع لا يمكن اعتباره تطبيقا لقيد مباح بموجب المادة ٢١ من العهد.

٩-٣ ويشكل حق أي فرد في التعبير عن آرائه السياسية، بما في ذلك بالطبع آراؤه بصدد حقوق الإنسان، جزءاً من حرية التعبير التي تضمنها المادة ١٩ من العهد. وفي هذه الحالة الخاصة، فقد مارست صاحبة البلاغ حقها برفع لافتة. وصحيح أن المادة ١٩ تأذن بفرض قيود محددة بنص القانون على حرية التعبير في بعض الظروف. ولكن في هذه الحالة المحددة، لم تشر الدولة الطرف الى قانون يسمح بتقييد هذه الحرية ولم تثبت كيف كان القيد الذي فرض على السيدة كيفينما ضروريا لحماية الضرورات الوطنية المشروعة المبينة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ١٩ من العهد.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أنه وإن تكن قد أُثيرت دعاوى تتعلق بالمادة ١٥، إلا أن هذه القضية لا تثير مسائل في نطاق هذا الحكم.

١٠- ومن رأي لجنة حقوق الإنسان، وهي تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادتين ١٩ و٢١ من العهد.

١١- وطبقا للمادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للسيدة أولي كيفينما سبيلا ملائما للانتصاف وبأن تعتمد من التدابير ما قد يكون ضروريا لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٢- وترغب اللجنة في الحصول على معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير مناسبة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو الأصل.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) قدمه السيد كورت هيرندل عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ ٤١٢/١٩٩٠

(أولي كيفينما ضد فنلندا)

١- في حين أنني قد وافقت (وأوافق) على قرار اللجنة المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بإعلان قبول هذا البلاغ على أساس أن الوقائع الواردة يمكن أن تثير قضايا في نطاق المواد ١٥ و١٩ و٢١ من العهد، لا يسعني مع الأسف أن أوافق على قرار اللجنة الموضوعي القاضي بأن فنلندا قد انتهكت في هذه الحالة المادتين ١٩ و٢١. والسبب في ذلك هو أنني لا أشاطر اللجنة تقييمها القانوني للوقائع.

ألف - مسألة احتمال انتهاك المادة ٢١

٢-١ إن رأي اللجنة القائل بأن تطبيق قانون ١٩٠٧ بشأن الاجتماعات العامة (المسمى أدناه قانون ١٩٠٧) على صاحبة البلاغ - وفرض غرامة عليها في نهاية المطاف طبقا للفقرة ١٢ من ذلك القانون - قد انتهكا المادة ٢١ من العهد، يعتمد على تقدير خاطئ للوقائع، بل وعلى رأي خاطئ بصدد ما يشكل "تجمعا سلميا" بالمعنى الوارد في المادة ٢١.

٢-٢ وتلاحظ اللجنة، عن حق، في الجملة الأولى من الفقرة ٩-٢ من رأيها أن "اشتراط إخطار الشرطة بأية مظاهرة معتزمة في مكان عام قبل بدئها بست ساعات يمكن أن يكون متسقا مع القيود المباحة المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد". ومن الواضح أن مجرد الاشتراط، على النحو الوارد في قانون ١٩٠٧، بإخطار السلطات بوقوع اجتماع عام قبل عدة ساعات من بدئه، يتمشى مع المادة ٢١ من العهد التي تنص على إمكان فرض قيود مشروعة على ممارسة الحق في التجمع السلمي "طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". ومن المؤكد أن قانون ١٩٠٧ يدخل في هذا النطاق. وبالمناسبة، فإن صاحبة البلاغ نفسها تقر بذلك، إذ تؤكد أنها لا تنازع في أن فرض قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي يمكن أن يكون مبررا، وأن الإخطار المسبق بالاجتماعات العامة شكل مشروع لمثل هذه القيود (انظر الفقرة ٨-٥ من الرأي). وهي تذكر صراحة في رسالتها الأخيرة أنها لا تطعن أيضا في سلامة قانون ١٩٠٧ بصورة مجردة.

٢-٣ وهكذا، فإن المسألة القانونية تتركز في السؤال عما إذا كانت أفعال صاحبة البلاغ - ألا وهي أنها "وقرابة ٢٥ عضوا في منظمتها، قد تجمعوا.....، وسط جمهور كبير، ووزعوا منشورات ورفعوا لافتة" (انظر

الفقرة ٢-١ من الرأي) - ينبغي أو لا ينبغي وصفها بأنها "اجتماع عام" بالمعنى المنصوص عليه في قانون ١٩٠٧، أو وصفها في هذا الصدد بأنها "تجمع سلمي" بالمعنى الوارد في المادة ٢١ من العهد.

٢-٤ وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة في الفقرة ٢-٩ (الجملة الثانية) من رأيها أن "من الواضح بناء على المعلومات المقدمة من الأطراف أن تجمع عدة أفراد في موقع احتفالات الترحيب برئيس دولة أجنبي أثناء زيارة رسمية، أعلنت عنها سلفا سلطات الدولة الطرف، لا يمكن اعتباره مظاهرة". ولا يسعني مع شديد الأسف، أن أقتنع بهذا التعليل.

٢-٥ ولا تنازع صاحبة البلاغ في أنها قد توجهت هي ومجموعة من الأشخاص من منظمتها، ممن استدعتهم، الى قصر الرئاسة للقيام، صراحة، بتوزيع منشورات ورفع لافتة ومن ثم لكي يستنكروا علنا وجود رئيس دولة أجنبي في فنلندا كانوا ينتقدون سجله فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وإذا لم يكن ذلك يشكل مظاهرة، بل وتجمعا عاما في نطاق معنى المادة ٢١ من العهد، فماذا تُراه غير ذلك يمكن أن يشكل "تجمعا سلميا" بذلك المعنى، ومن ثم "اجتماعا عاما" بمعنى قانون ١٩٠٧؟

٢-٦ ويقول مانفريد نواك في تعليقه على المادة ٢١ من العهد ما يلي:

> "لا يوجد في العهد تعريف بل افتراض لمصطلح 'تجمع' ('réunion'). وبناءً عليه، يجب تفسيره طبقا للمعنى المتعارف عليه المقبول بصفة عامة في الأنظمة القانونية الوطنية، مع مراعاة الهدف والغرض من هذا الحق التقليدي من حقوق الإنسان. ولا ريب في أن كل تجمع للأفراد يتطلب حماية خاصة. والأحرى، أن حماية حرية التجمع لا تمنح سوى للتجمعات المتعمدة والمؤقتة لعدة أشخاص من أجل غرض محدد".

٢-٧ وهذه بالضبط هي حالة تظاهر صاحبة البلاغ أمام قصر الرئاسة. والعنصر الحاسم لتحديد أي "تجمع" - في مقابل أي التقاء عرضي من نوع ما (مثل وجود أشخاص ينتظرون حافلة، أو يستمعون الى فرقة موسيقية أو ما الى ذلك) - هو بوضوح نية الأفراد المتجمعين وغرضهم. ولا مجال لصاحبة البلاغ للإدعاء بأنها هي (ومجموعتها) كانوا يقفون عرضا شأن بقية الحشد الذي اجتذبه كما يبدو ظهور رئيس دولة أجنبي يزور رئيس جمهورية فنلندا. فمن المسلم به أنها هي ومجموعتها قد انضموا للجمع للقيام بتظاهر سياسي. وكان ذلك هو الغرض الوحيد لوجودهم أمام قصر الرئاسة. ومن هنا، فقد قالت الدولة الطرف عن حق بأن تلك كانت مظاهرة "من حيث المفهوم".

٢-٨ كما أنني لا أستطيع أن أتابع حجة اللجنة الواردة في الفقرة ٢-٩ (في الجملتين الرابعة والخامسة) حيث تُبذَل محاولة لإيجاد رابطة بين الغرض (ومن ثم المشروعية) من التشريع التقييدي بصفته تلك وتطبيقه في حالة محددة. فهناك، على الأقل، تناقض بين القول بأن "اشتراط الإخطار المسبق عن مظاهرة يكون عادة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني الى آخره ..." والقول بعد ذلك "وبناء عليه، فإن تطبيق التشريع

الفنلندي المتعلق بالمظاهرات على مثل هذا التجمع لا يمكن اعتباره تطبيقا لقيد مباح بموجب المادة ٢١ من العهد".

٢-٩ فإذا ما كان التشريع التقييدي بصفته تلك - وهو في هذه الحالة قانون ١٩٠٧ المتعلق بالاجتماعات العامة - يعتبر ضمن الحدود الواردة في المادة ٢١ (وهي حقيقة لم تنازع فيها صاحبة البلاغ وسلمت بها اللجنة) فمن الواضح أنه يجب تطبيق القانون المعني بطريقة موحدة على جميع الحالات التي تدخل في نطاقه. وبعبارة أخرى: فإذا ما كان قانون ١٩٠٧ والالتزام الوارد فيه بالإخطار عن أي "اجتماع عام" قبل بدئه، قيدا سليما على ممارسة الحق في التجمع، مباحا بموجب المادة ٢١ من العهد، فلا يمكن اعتبار تطبيقه الرسمي إنتهاكا للعهد، أيا كانت الأسباب الحقيقية (القائمة في ذهن السلطات) لطلب الإخطار.

٢-١٠ وعلى ذلك، فإن السلطات الفنلندية لم تنتهك المادة ٢١ من العهد بإصرارها على أن توجه صاحبة البلاغ إخطارا ملائما الى السلطات قبل مظاهرتها أمام قصر الرئاسة وفرض غرامة عليها بعد ذلك لعدم تقديمها مثل هذا الإخطار. وبعبارة موضوعية، فقد كان من اليسير على صاحبة البلاغ أن تمتثل لطلب الإخطار ببساطة. وهي لم تقدم أي سبب لعدم إقدامها على ذلك، سوى إحتجاجها الرجعي الأثر بأنها لم تكن مطالبة بتقديم إخطار لأن عملها لا يقع في نطاق قانون ١٩٠٧. ويبدو أنها قد اختارت عامدة إغفال أحكام القانون، ومن ثم فقد كان عليها أن تتحمل النتائج، أي فرض الغرامة.

باء - مسألة احتمال إنتهاك المادة ١٩

٣-١ تشدد اللجنة في الفقرة ٩-٣ من رأيها على أن صاحبة البلاغ قد مارست الحق في حرية التعبير برفع لافتة. وبما أن الشرطة قد انتزعت اللافتة فإن اللجنة تستنتج أن هذا كان إنتهاكا للمادة ١٩.

٣-٢ ومن المؤكد أن على المرء أن يضع انتزاع اللافتة في سياق الحدث بأكمله: أي "تظاهر" صاحبة البلاغ ومجموعتها. فهم يوزعون منشورات ويلوحون بلافتة. والشرطة تتدخل بغية تحديد هوية الشخص القائد للمظاهرة (أي "الداعي الى عقد" اجتماع عام بموجب قانون ١٩٠٧). والشرطة "تنتزع" اللافتة (انظر الفقرة ٢-١ من رأي اللجنة). على أنه يُسمَح باستمرار المظاهرة. وتستمر صاحبة البلاغ نفسها ومجموعتها في توزيع منشوراتهم والإعراب علنا كما يُفترض عن رأيهم في رئيس الدولة الزائر. ولا يوجد تدخل آخر من الشرطة. ومن ثم، فإن "انتزاع" اللافتة هي الواقعة الوحيدة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق باحتمال إنتهاك المادة ١٩.

٣-٣ وقد آثرت اللجنة طريقة بالغة البساطة في النظر الى المسألة: أي انتزِع لافتة ومن ثم فإنك تنتهك بالضرورة الحق في حرية التعبير. ولا يأخذ هذا الرأي في الاعتبار العلاقة الحميمة، المعقدة الى حد ما، بين المادتين ١٩ و٢١ بل وبالمناسبة المادة ١٨ أيضا من العهد.

٤-٣ ويبدو أن الحق في التجمع السلمي وجه واحد لحق أعم في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، يذكر ب. همفري في تحليله "للحقوق السياسية والحقوق المتصلة بها" ما يلي: "من الصعب أن تكون هناك حرية للتجمع بأي معنى حقيقي دون توافر حرية التعبير؛ والواقع أن التجمع هو شكل من التعبير"[ب].

٤-٥ وبناءً عليه، فإذا كانت هناك في أية دولة طرف قواعد قانونية سارية بصدد الحق في التجمع تتطابق مع المادة ٢١ من العهد، بما في ذلك القيود المباحة على ذلك الحق بموجب هذه المادة، ينطبق ذلك التشريع على أي اجتماع عام أو أي تجمع سلمي بدلا من التشريع المتعلق بممارسة حرية التعبير. وبهذا المعنى، فإن ملاحظة حكومة فنلندا القائلة بأنه ينبغي النظر الى المادة ٢١ باعتبارها قانونا خاصا بالنسبة الى المادة ١٩ (انظر الفقرة ٤-٧ من رأي اللجنة) هي ملاحظة صحيحة. وأود في هذا الصدد الإشارة الى مقطع وثيق الصلة من رسالة الحكومة ينص على ما يلي: "..... وهذا يعني أنه ينبغي، في أية حالة، اعتبار المادة ١٩ قانونا عاما بالنسبة الى المادة ٢١ (القانون الخاص)، مما ينفي الحاجة الى اجراء بحث خاص بموجب المادة المذكورة أولا". ومن المؤسف أن اللجنة لم تتصد، في رأيها، لهذه المشكلة القانونية بل اكتفت ببيان مفرط في التبسيط الى حد ما وهو أن الحكومة، بمجرد إزالتها للاّفتة، قد انتهكت حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير. فهل كانت اللجنة ستصر على وجود إنتهاك للمادة ١٩ ما لم تجد انتهاكا للمادة ٢١؟ هناك شك.

جيم - مسألة احتمال انتهاك المادة ١٥

٤-١ على الرغم من أن اللجنة، في قرارها بإجازة القبول في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، احتفظت بوضوح بالمادة ١٥ بين المواد التي ربما تكون قد انتهكتها حكومة فنلندا، فقد امتنعت تماما في رأيها النهائي عن التصدي لمسألة المادة ١٥. ومما يجعل هذا مثيرا للدهشة على نحو أكبر أن صاحبة البلاغ في جميع مذكراتها، بما في ذلك تعليقها الأخير، قد شددت المرة تلو المرة على أن قيام محكمة هلسنكي البلدية بتغريمها (على أساس الفقرة ١٢ من قانون ١٩٠٧) يوشك أن يكون تطبيقا رجعي الأثر، بحكم القياس، لقانون جنائي. وفي حين أنه يمكن اعتبار هذه الحجة بارعة في ظاهرها، فإن الوقائع تدحضها.

٤-٢ ذلك أن إدانة صاحبة البلاغ لم تكن لأنها عبرت عن آراء سياسية بطريقة محددة وإنما لمجرد إغفال لا نزاع فيه "في القيام بإخطار مسبق مطلوب بموجب الفرع ٣ من قانون الاجتماعات العامة لترتيبها لإجتماع معين من نوع ما، هو في حالتها مظاهرة" (كما ذكرت الدولة الطرف). وحتى مع افتراض أن تطبيق قانون ١٩٠٧ على أفعال صاحبة البلاغ كان تطبيقا خاطئا، يجوز، بالتالي، أن يكون قد أخل بحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد، فلا يمكن بالتأكيد وصف إدانتها على أساس القانون نفسه بأنه تطبيق "رجعي الأثر" لقانون جنائي، وهو ما تحظره المادة ١٥ (لا جريمة ولا عقوبة بدون نص). وربما تكون اللجنة قد رأت أن الحجة شديدة التكلف وغير معقولة الى حد بعيد. وعلى أية حال، فقد كان ينبغي للجنة أن تدرج في رأيها النهائي بيانا يفيد أن فنلندا لم تنتهك المادة ١٥ في هذه الحالة.

[حـُرر بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو الأصل.]

الحواشي

(أ) Manfred Nowak, U.N.Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, Kehl-Strasbourg-Arlington, Engel Publisher 1993, p 373.

(ب) John P. Humphrey,"Political and Related Rights, in: Human Rights in International Law, Legal and Policy Issues" Theodor Meron ed., Oxford Clarendon Press, 1984, Vol.I, P. 188.

سين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤، بريمو خ. ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: غينيا الاستوائية

تاريخ البلاغ: ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٤ المقدم الى اللجنة من السيد بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو بريمو خوسيه اسونو ميكا ميها، وهو مواطن من غينيا الاستوائية، ولد عام ١٩٤٠. وهو يحمل أيضا جواز سفر اسباني ويقيم حاليا في مدريد. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات غينيا الاستوائية للمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ والفقرات ١ و ٣ من المادة ٢٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لغينيا الاستوائية بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ موظف سابق في الحكومات السابقة لجمهورية غينيا الاستوائية. وانتخب عام ١٩٦٨ نائبا في أول برلمان للجمهورية؛ وعين عام ١٩٧١ ممثلا دائما لبلده لدى الأمم المتحدة. وفي عام ١٩٧٤ عـُين سفيرا لغينيا الاستوائية في الكاميرون وجمهورية وسط افريقيا. وبعد انتخاب الرئيس ماسيسا وتنصيبه استقال صاحب البلاغ من منصبه وغادر البلد مع أسرته الى اسبانيا حيث طلب اللجوء السياسي.

٢-٢ بعد وفاة الرئيس ماسياس، عاد صاحب البلاغ الى بلده وتقلد منصب مدير الشؤون الإدارية والثقافية والقنصلية في وزارة الخارجية بالحكومة الجديدة. وفي عام ١٩٨٢، غادر البلد من جديد والتمس اللجوء في اسبانيا خشية الاضطهاد على أيدي زمرة مونغومو التي ينتمي اليها الرئيس اوبيانغ نغويما (الذي حل محل الرئيس ماسياس).

٢-٣ وفي تاريخ لم يحدده من صيف عام ١٩٨٨، عاد صاحب البلاغ الى غينيا الاستوائية لكي يساند بفعالية أنشطة "حزب التقدم" المعارض الذي ينتمي اليه. وفي حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساء يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، اختطفه أفراد قوات الأمن في أحد شوارع مالابو عاصمة البلد. ويدّعي مقدم البلاغ أنه كـُبل بالحديد وعـُصبت عيناه ودُس منديل في فمه لإسكاته. وأُبلغ بأن الرئيس اوبيانغ قد أمر باعتقاله ولكنه لم يحصل على أي توضيحات اضافية، ويزعم أنه اعتقل بسبب أنشطته لصالح حزب التقدم فحسب.

٢-٤ واحتجز صاحب البلاغ بعد اعتقاله على متن سفينة وحرم من الشراب والغذاء لمدة أسبوع كامل على ما يدعي. ثم نقل الى سجن باتا في الجزء القاري من البلاد، حيث يدعي أنه تعرض للتعذيب لمدة يومين. وقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن المعاملة السيئة التي تعرض لها وأوضح أن التعذيب يمارس في ملعب مكشوف قرب الساحل ليلا وجلسات التعذيب لا يحضرها ضابط الشرطة فحسب بل وأعضاء الحكومة أيضا. ويبدو أن عددا آخر من الأفراد الذين اعتقلوا وقت اعتقال صاحب البلاغ تقريبا ينتمون أيضا الى حزب التقدم قد خضعوا لنفس مصير صاحب البلاغ[أ].

٢-٥ ولا يحدد صاحب البلاغ طبيعة الاصابات التي تعرض لها خلال التعذيب ولكنه يدعي أنه احتجز بعد ذلك لما يزيد على شهر دون أي مساعدة طبية. ويضيف أن ظروف الاعتقال في سجن باتا سيئة للغاية ويكاد المحتجزون لا يتلقون أي غذاء ما لم يجلبه اليهم أقاربهم وأنهم ينامون على الأرض.

٢-٦ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بينما كان صاحب البلاغ لا يزال محتجزا، أجريت له عملية في مرفقه الأيمن اقتضتها الضرورة لتفادي حدوث خمج خطير وورم خبيث، ويرجع ذلك في رأيه الى سوء المعاملة التي تعرض لها خلال صيف عام ١٩٨٨. ولإثبات رأيه، يعرض نسخا من التقارير الطبية والاشعات ونتائج التحاليل الطبية التي أجراها مختبر في اسبانيا. وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٠، أطلق سراحه دون أية

ايضاحات كما لم تعد اليه السلطات كل متعلقاته الشخصية (النقود وتذاكر السفر بالطائرة والمجوهرات) التي أخذت منه بعد اعتقاله. ثم عاد الى اسبانيا حيث يدّرس حاليا في مدرسة ثانوية.

٢-٧ وفيما يتعلق بشرط استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أن التدابير القضائية الموجودة في غينيا الاستوائية عديمة الفعالية تماما. كما يقول إن القضاء يخضع مباشرة لمراقبة الرئيس أبيانغ نغويما نفسه، الذي له كلمته أيضا في تعيين القضاة. وبالتالي، فإن المحاكم المحلية تفتقر الى الاستقلال والى الحياد. وفي هذا السياق، يسقط صاحب البلاغ من الاعتبار محاكمته هو وعدد من المدعى عليهم معه باعتبارها محاكمة مقتضبة ("Procedimiento sumarisimo")، إذ أنها لا تلبي معايير المحاكمة المنصفة. غير أنه لا يعطي معلومات اضافية عن تاريخ المحاكمة أو مكانها أو ظروفها.

٢-٨ ويقول صاحب البلاغ إن اللجوء الى هيئات الاستئناف أمر مستحيل، إذ أنها إما غير موجودة أو متروكة. ويضيف صاحب البلاغ أن المحاكمات مقتضبة، كما في حالته، سواء كانت المحاكمة على الجرم لا تجري إلا بعد توجيه اتهام رسمي أو تجري بصورة مبتسرة. ويقول إن رئيس الجمهورية نفسه، وليس المحكمة، هو الذي يقرر في أغلب الأحيان العقوبة الواجب توقيعها على المتهم.

الشكوى

٣ - يقول صاحب البلاغ إن الوقائع التي وصفت أعلاه تشكل انتهاكا للمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ والفقرات من ١ الى ٣ من المادة ٢٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الموجهة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ محتجة بأنه ينتهك المعايير الأساسية للقانون الدولي ويمثل تدخلا في الشؤون الداخلية لغينيا الاستوائية.

٤-٢ وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تنازل طوعا عن جنسيته الغينية الاستوائية عام ١٩٨٢ واختار بدلها الجنسية الاسبانية. ونظرا لعدم وجود اتفاق أو معاهدة مع اسبانيا تحكم اكتساب جنسيتين، ولأن صاحب البلاغ موظف اسباني حاليا، فإنه لا يخضع، في رأي الدولة الطرف، لولايتها القضائية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في امكانية قبول البلاغ. ورفضت حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ ليس خاضعا لولايتها القضائية، إذ أنه كان محتجزا في غينيا الاستوائية من ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ومن الواضح لذلك أنه كان خاضعا للولاية القضائية للدولة

الطرف. وذكرت اللجنة بأن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تنطبق على الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المعنية الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لحقوقهم المنصوص عليها في العهد، بصرف النظر عن جنسيتهم. كما أشارت الى أن قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يعني أنه لا يمكن التمسك باعتبارات السياسة الداخلية لمنع اللجنة من النظر في البلاغات الواردة من أشخاص خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف.

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين ما هي وسائل الانتصاف المتاحة والفعالة في ظروف القضية التي نحن بصددها. وانتهت الى أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ متوافرة.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٦ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢، انتهت اللجنة الى أن هذه الادعاءات لم تثبت بأدلة تعزز فرص المقبولية، وبالتالي خلصت الى أنه ليس لصاحب البلاغ أي حق ادعائي بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عن قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا ترد في المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٩ من العهد.

النظر في الجوانب الموضوعية

٦-١ في حزيران/يونيه ١٩٩٣، انقضى الأجل المحدد للدولة الطرف لعرض معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ولم ترد حتى بعد ذلك أية رسالة عن الجانب الموضوعي من الدولة الطرف على الرغم من ارسال خطاب تذكير اليها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

٦-٢ تلاحظ اللجنة بأسف وقلق أن الدولة الطرف لم تتعاون معها فيما يتعلق بتوفير معلومات عن جوهر ادعاءات صاحب البلاغ. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف بالتحقيق في جميع الاداعاءات القائلة بانتهاك العهد التي رفعت ضدها، بتعمق وبحسن نية وفي غضون المهلة المحددة، وأن توافي اللجنة بكل المعلومات المتاحة لديها كتابة. وقد قصرت الدولة الطرف عن القيام بذلك؛ وبالتالي، يتعين إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما دعمت بالأدلة.

٦-٣ وقد أحاطت اللجنة علما برأي الدولة الطرف القائل بأن البلاغ يمثل تدخلا في شؤونها الداخلية. وترفض اللجنة بشدة حدة الدولة الطرف وتذكر بأن الدولة الطرف بمصادقتها على البروتوكول الاختياري قد قبلت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف.

٦-٤ وقد زعم صاحب البلاغ أنه حرم من الغذاء والماء لعدة أيام بعد اعتقاله في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وتعرض للتعذيب لمدة يومين بعد نقله الى سجن باتا وترك دون مساعدة طبية لعدة أسابيع بعد ذلك، ولم تفند الدولة الطرف هذه الادعاءات. وأعطى صاحب البلاغ وصفا مفصلا للمعاملة التي لقيها وقدم نسخا من تقارير طبية تثبت ادعاءاته. واستنادا الى هذه المعلومات، تخلص اللجنة الى أنه تعرض للتعذيب في سجن باتا مما يمثل انتهاكا للمادة ٧؛ كما تلاحظ أن الحرمان من الغذاء والماء بعد ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، فضلا عن الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية بعد المعاملة السيئة في سجن باتا أو خارجه، يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ وانتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٦-٥ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه اعتقل تعسفيا واحتجز ما بين ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١ آذار/مارس ١٩٩٠، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذا الادعاء. كما تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يتلق أية ايضاحات عن أسباب اعتقاله واحتجازه باستثناء أن رئيس الجمهورية أمر بألا يعرض بسرعة على قاض أو أي مسؤول آخر يرخص له القانون بممارسة السلطة القضائية وألا يمكن من التماس حكم قضائي دون تأخير بشأن مشروعية اعتقاله. وتلاحظ اللجنة، استنادا الى المعلومات المتاحة لديها، أنه قد تم انتهاك الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩. ولكن استنادا الى نفس المعلومات تنتهي اللجنة الى أنه لم يتم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ٩ إذ يبدو أن صاحب البلاغ لم يطالب في الواقع بتعويضات عن الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع. كما يتعذر على اللجنة أن تتوصل الى استنتاج بشأن الفقرة ٣ من المادة ٩، إذ لا يزال من غير الواضح ما إذا كان مقدم البلاغ قد احتجز في الواقع بتهمة جنائية محددة في حدود معنى تلك الفقرة.

٦-٦ وقد ادعى صاحب البلاغ بانتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢. غير أنه ليس هناك ما يفيد بأنه حرم من جواز سفره أو من وثائق أخرى أو أن الدولة الطرف قد قيدت حرية حركته أو أنه حرم من حق مغادرة البلد. بل يبدو، استنادا الى المواد المعروضة على اللجنة، أن صاحب البلاغ غادر غينيا الاستوائية، سواء في ١٩٨٢ أو ١٩٩٠، بإرادته الحرة؛ كما لا يوجد ما يفيد بأن قيودا قد وضعت على حرية حركته بعد عودته الى غينيا الاستوائية في صيف ١٩٨٨ وقبل اعتقاله في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨. وعليه، تنتهي اللجنة الى أن المادة ١٢ لم تنتهك.

٦-٧ وادعى مقدم البلاغ أن محاكمته كانت مقتضبة وأن النظام القضائي في غينيا الاستوائية يفتقر الى الحياد والاستقلال. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة بصفة خاصة إدعاء صاحب البلاغ بأن رئيس الدولة الطرف يتحكم مباشرة بالقضاء في غينيا الاستوائية. غير أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ لم تكن كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة ١٤. وبالتالي، تنتهي اللجنة الى أن الفقرة ١ من المادة ١٤ لم تنتهك.

٦-٨ وأخيرا، فيما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار المادة ١٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند ادعاءات مقدم البلاغ بأنه اعتقل واحتجز فقط أو أساسا بسبب عضويته وأنشطته في حزب سياسي

معارض لنظام الرئيس أوبيانغ نغويما. وتنتهي اللجنة، على ضوء ملابسات القضية الى أن الدولة الطرف قد تدخلت بشكل غير شرعي في ممارسة مقدم البلاغ لحقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من العهد من المادة ١٩.

٨- وعلى عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، التزام بتوفير حـــل انصافي ملائم للسيد ميكا ميها، بما في ذلك التعويض المناسب عن المعاملة التي لقيها.

٩ - وتود اللجنة أن تتلقى في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يعطي صاحب البلاغ قائمة بأسماء هؤلاء الأفراد.

عين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد اسبانيا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)*

المقدم من: مانويل بالاغوار سانتاكانا

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ وابنته،
ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو

الدولة الطرف المعنية: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مانويل بالاغوار سانتاكانا بالأصالة عن نفسه، وبالنيابة عن ابنته ماريا كارمين بالاغوار مونتالفو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو مانويل بالاغوار سانتاكانا، وهو مواطن اسباني مولود في عام ١٩٤٠ ويقيم في برشلونة بأسبانيا. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ابنته ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو المولودة في عام ١٩٨٥، ويدعي أنهما ضحية انتهاك اسبانيا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في حالة اسبانيا يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

* الرأي المنفرد الذي قدمته السيدة إلزابيت إيفات عضو اللجنة يرد في التذييل.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ذكر صاحب البلاغ أنه قرر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ مع ماريا ديل كارمين مونتالفو كينيونيس العيش معا. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أنجبت السيدة مونتالفو طفلة اعترف كلا الوالدين ببنوتها وسجلت في "السجل المدني" في برشلونة باسم ماريا ديل كارمين بالاغوار مونتالفو. ويذكر صاحب البلاغ أيضا أن العلاقة بينهما تدهورت بلا رجعة بعد مولد الطفلة؛ وفي يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، هجرت السيدة مونتالفو البيت، وأخذت معها الطفلة. وعلم صاحب البلاغ بعد عدة أسابيع أن السيدة مونتالفو انتقلت إلى بادالونا، وهي مدينة قريبة من برشلونة.

٢-٢ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، رفع صاحب البلاغ القضية رقم ٨٦/١٨ أمام الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا (Juzgado Tres de Instruccion y Primera Instancia de Badalona) بموجب نظام "الاختصاص الطوعي" (juridiccion voluntaria) بهدف إقرار سلطته الأبوية وحقوقه المتعلقة بزيارته لابنته. وفي يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، قرر القاضي اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يصدر الحكم النهائي في المسألة. وأذن لصاحب البلاغ قضاء كل يوم سبت أو أحد من الساعة ١١ صباحا إلى الساعة ٨ مساء مع ابنته التي كانت تبلغ آنذاك سنة من العمر. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٨٧، زار ابنته وتراءى له أنها كانت مريضة فعرضها على طبيب واستبقاها معه لمدة أربعة أيام. وبعد تلك الزيارة، رفضت الأم السماح له بزيارة الطفلة لمدة ١٩ شهرا حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٢-٣ وفي يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أصدرت محكمة بادالونا حكما تنفيذيا (Auto de obligado cumplimiento") ضد السيدة مونتالفو التي طعنت في الحكم أمام محكمة برشلونة العليا (Tribunal Superior) بينما ظلت ترفض السماح لصاحب البلاغ زيارة ابنته. وبعد ذلك بسنة، أي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أكدت المحكمة العليا الحكم الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٢-٤ وفي يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩، أقامت الأم دعوى اختصام (Demanda de Menor Cuantia) أمام محكمة بادالونا (القضية رقم ٨٩/٤٠٦) بهدف تعديل الحكمين المؤقتين المؤرخين ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠، قررت المحكمة وقف إجراءات الاختصاص الطوعي ريثما يصدر حكم في المسألة المتنازع فيها. وطعن صاحب البلاغ في هذا الحكم بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠. وبعد مرور سنتين تقريبا، رفضت المحكمة العليا، بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طعن صاحب البلاغ.

٢-٥ كما قدم صاحب البلاغ طلبا إلى الإدارة العامة المعنية برعاية الأطفال في مستشارية الرعاية الاجتماعية في محافظة قطالونية طالبا إعادة التحقيق في قضية ابنته واعتماد تدابير وقائية. وأجرت الإدارة المعنية بالمسألة تحقيقا موجزا وقبلت النظر فيها بمزيد من التفصيل. غير أن نفس الإدارة أبلغت صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ١٩٩٠ بأنها تلقت أمرا صريحا من المحكمة الابتدائية بالامتناع عن النظر في الموضوع لأن المحكمة اعتبرت أنها المختصة الوحيدة بنظره.

٦-٢ وركز صاحب البلاغ على إلحاح المسألة إذ إن هذه السنوات هي سنوات نشأة ابنته. وادعى أن ابنته تتعرض لضرر لا يمكن جبره بحرمانها من فرصة إقامة علاقة شخصية بوالدها. وأشار في هذا الصدد إلى دراسات نفسانية واجتماعية تخلص إلى أن فصل الطفل عن أي من والديه قد يرتب آثارا نفسانية وخيمة في نفس الطفل. واستند في الختام إلى اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تنص على ما يلي:

"تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

الشكوى

٣- ادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ من العهد لأنه حرم من حقوق الأسرة ومن المساواة في المعاملة على أيدي المحاكم الاسبانية في إسناد حضانة الطفل ولأن المحاكم لم تتصرف بسرعة لتنفيذ نظام زيارات أبوية معقول. وادعى أيضا حصول انتهاك لحقوق ابنته بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، نظرا إلى أنه ينبغي أن يتاح وصول الوالدين إلى الطفلة ولا سيما خلال سنوات نشأتها، إلا في ظروف خاصة جدا. وادعى أيضا أن التشريع الاسباني لا يكفل بما فيه الكفاية حق الوصول، وأن ممارسة المحاكم الاسبانية، على نحو ما يتبين من حالته والعديد من حالات غيره، تكشف تحيزا لصالح الأمهات ضد الآباء. وعلى الرغم من أنه لا يستند بالتخصيص إلى المادة ٢٦ من العهد، فإن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل أيضا بأحكام هذه المادة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ عارضت الدولة الطرف في رسائلها المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير، و١٥ شباط/فبراير، و١٠ نيسان/أبريل، و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و٢٠ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ قبول البلاغ لأنه يسيء استخدام حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذكرت بالإضافة إلى ذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع طرق التظلم المحلية على نحو ما تستلزمه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ ولخصت الدولة الطرف التطورات الأخيرة الحاصلة في الإجراءات الجارية على النحو التالي:

ألف - إجراءات بموجب "الاختصاص في غير خصومة"

١- الأمر الصادر عن محكمة بادالونا المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أوقف الإجراءات الجارية في غير خصومة.

٢- بعد إعلان السيد بالاغوار بهذا الأمر قدم طلبا لإعادة النظر فيه ورفض هذا الطلب في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٣- قدم السيد بالاغوار طلب مراجعة آخر يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، مشفوعا بطعن احتياطي بالاستئناف (recurso de reforma y subsidiario de apelacion).

٤- الأمر الإجرائي المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يعلن عدم قبول طلب المراجعة على إثر تقديم طلب إعادة النظر وصدور قرار فيه، والذي يأمر بمهلة للاستئناف (recurso de apelacion).

٥- أمر إجرائي صادر عن القاضي بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يأمر بحضور الأطراف أمام المحكمة العليا.

٦- تلقت الدائرة ١٥ في محكمة برشلونة العليا، التي أحيل إليها طعن السيد بالاغوار، الأوامر الصادرة بموجب الاختصاص في غير خصومة.

٧- أمر إجرائي صادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن الدائرة ١٥ في المحكمة العليا يطلب إلى نقابة المحامين في برشلونة أن تعين محاميا للسيد بالاغوار.

٨- أمر إجرائي مؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ بتعيين وكيل عن السيد بالاغوار.

٩- أمر إجرائي مؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يأذن بإطلاع محامي السيد بالاغوار على الملف.

١٠- رفضت الدائرة ١٥ في محكمة برشلونة العليا بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ استئناف السيد بالاغوار على أساس أن دعوى الخصومة التي أقامتها السيدة مونتالفو أمام محكمة بادالونا لها الصدارة.

باء - دعاوى الخصومة أمام المحاكم الدنيا

١- طعن السيد بالاغوار بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، في أثناء دعوى الخصومة التي بدأتها السيدة مونتالفو فيما يتصل بسلطة الوالدين وحضانة الطفلة، في اختصاص محكمة بادالونا بتقديم دفع مكتوب إلى المحكمة على أساس أنه مقيم في برشلونة.

٢- أمر إجرائي مؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ يسجل تقديم الدفع وإثارة مسألة الاختصاص.

٣- رد النيابة على الاعتراض على مسألة الاختصاص بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٩١، وبطلب رفض الاعتراض لأنه في غير وقته إذ كان ينبغي أن يثار في غضون ستة أيام بعد أمر الحضور للنظر في القضية.

٤- أمر إجرائي بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١ بطلب الأدلة عن المسألة المطعون فيها.

٥- أمر إجرائي مؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بحجز المسألة للحكم.

٦- قدم السيد بالاغوار إلى المحكمة بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ معلومات عن نشاطه الصحفي في برشلونة.

٧- طلبت المحكمة بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إيضاحات من بلدية برشلونة.

٨- طلبت الشعبة الإدارية في المحكمة العليا في قطالونيا معلومات عن المحكمة فيما يتصل بالشكوى التي قدمها السيد بالاغوار لإثبات المسؤولية القضائية في حق أعضاء الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا.

٩- تلقت الشعبة الإدارية في المحكمة العليا في قطالونيا يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ معلومات من المحكمة عن الاتهام الذي وجهه السيد بالاغوار.

١٠- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ حددت الجلسة ليوم ١٦ من نفس الشهر.

١١- أبلغ مجلس السلطة القضائية العام يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالخطوات المتخذة في القضية نظرا إلى اهتمامه بمتابعة الشكوى التي قدمها السيد بالاغوار.

١٢- لم يحضر محامو الطرفين في جلسة يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

١٣- طلب محامي السيدة كارمين مونتالفو كينيونيس في يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ قبول انسحابه من القضية.

١٤- في يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ طلب إلى نقابة المحامين أن تعين محاميا جديدا للسيدة مونتالفو كينيونيس.

١٥- عين محام جديد بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

١٦- قررت المحكمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ أن تقدم طلبا آخر إلى بلدية برشلونة لإيضاح مركز إقامة السيد بالاغوار، علما بأن ذلك الإيضاح لازم لتسوية المسألة الأولية التي أثارها السيد بالاغوار بشأن الاختصاص.

٤-٣ وفيما يتعلق بمدة الإجراءات، أكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذاته هو المسؤول عن تأخر البت في القضية، لأنه لجأ إلى إجراءات مختلفة أخرت البت نهائيا في القضية. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا ادعى صاحب البلاغ أن الإجراءات بطيئة جدا فكان بوسعه، بل ولا يزال بوسعه، أن يشكو من ذلك بموجب المادة ٢٤ من دستور اسبانيا.

٤-٤ وخلصت الدولة الطرف إلى أن طرق الطعن المحلية لم تستنفد، إذ إن المسائل التي أثارها السيد بالاغوار ما زالت قيد نظر المحاكم الاسبانية في إطار السيادة الاسبانية، وينبغي رفض البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالموضوع، أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في زيارة ابنته باستبقائها معه مرتين لمدة أطول مما سمح له. وأنكرت الدولة الطرف وجود أي تمييز في القانون الاسباني المنطبق على الحالة، وبينت في جملة أمور أن القاضي المختص تصرف وفقا للقانون الساري في عام ١٩٨٦ (المادة ١٥٩ من القانون المدني) الذي ينص على ما يلي: "يظل الأطفال الذكور والإناث الذين تقل أعمارهم عن ٧ سنوات في حضانة الأم في حالة انفصال الوالدين وعدم اتفاقهما على من يتولى منهما حضانة الأطفال، إلا إذا قرر القاضي عكس ذلك لأسباب خاصة". وتنص المادة ١٦٠ على ما يلي: "يحق للأب وللأم زيارة أطفالهما القصر حتى إذا لم يمارس أحدهما سلطة الوالد". وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الأحكام متمشية بالكامل مع العهد وتشير في هذا الصدد إلى رأي اللجنة الوارد في البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ "هندريكس ضد هولندا"[أ].

٥-١ أما بالنسبة إلى التأخير في الإجراءات، فقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ بما يلي:

(أ) مضى ٧٤٧ ١ يوما (٥ سنوات ونصف حتى وقت صدور هذا القرار عن اللجنة) منذ أن قدم صاحب البلاغ طلب التمتع بحقوق الزيارة (relacion paterno-filial)؛

(ب) مضى ٣٦٠ يوما بين صدور الأمر عن محكمة بادالونا وصدور أمر عن المحكمة العليا بتأييد الأمر المذكور؛

(ج) مضى ٢٣٨ يوما بين أمر المحكمة العليا وأمر وقف تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة بادالونا.

٢-٥ وأضاف صاحب البلاغ أن الإجراءات تأخرت بدون سبب واضح عقب الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية الذي يوقف تنفيذ أمر صادر عن محكمة أعلى:

(أ) مضى ٣٠٠ يوم بين تقديم استئناف أمر التنفيذ (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) وإحالة القضية إلى المحكمة العليا؛

(ب) مضى ٥١٧ يوما بين تقديم الطعن (٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠) وتاريخ اليوم (آب/أغسطس ١٩٩١).

٣-٥ وتظلم صاحب البلاغ بالتالي من أن المحكمة لم تبت حتى آب/أغسطس ١٩٩١ في طلب وضع ترتيبات زيارة ابنته، وأن المحكمة لم تتخذ قرارا في المسألة على الرغم من مضي ٧٤٧ ١ يوما.

٤-٥ وطعن صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، في أسباب حكم محكمة برشلونة العليا المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أوقف تنفيذ حقه المعترف به سابقا في زيارة ابنته، وهو حق تعذر عليه ممارسته نظرا إلى "تشدد الأم ومعارضتها الانتقامية". وأضاف صاحب البلاغ أن هذا الحكم الأخير الصادر في إطار الاختصاص الطوعي غير قابل للاستئناف.

٥-٥ وادعى صاحب البلاغ أن تطبيق طرق التظلم المحلية طال في حالته بصورة غير معقولة حسب المعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأشار في هذا الصدد إلى قرار القبول الصادر عن اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨[ب].

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٢ في مسألة قبول البلاغ. ونظرت اللجنة أولا فيما إذا كان يحق لصاحب البلاغ التصرف بالنيابة عن ابنته، نظرا إلى أنها ليست في حضانته. ولاحظت اللجنة أن من البديهي أن ليس بإمكان ابنة صاحب البلاغ أن تقدم بلاغا بنفسها إلى اللجنة، ولاحظت أن الرباط بين أب وابنته وكذلك طبيعة الادعاءات المقدمة كافية لتبرر تمثيل صاحب البلاغ لابنته.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن نفس المسألة ليست معروضة على جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الطعن المحلية، فقد أحاطت اللجنة علما بقول الدولة الطرف إن الإجراءات ما زالت قيد النظر في هذه القضية. ولاحظت أن محاولات السيد بالاغوار لإثبات حقه في زيارة ابنته بدأت في عام ١٩٨٦، وأنه لم يزر ابنته منذ عدة سنين. ومراعاة للحكم الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ بصدد المدد التي تتجاوز الحدود المعقولة للانتصاف إلى جانب أن هذه الحالة (في عام ١٩٩٢) منعت صاحب البلاغ وابنته من إقامة علاقات شخصية متبادلة، تراءى للجنة من غير المعقول أن يتوقع من صاحب البلاغ أن يظل ينتظر قرارا نهائيا بصدد الحضانة وحقوق الزيارة، واعتبرت أن تأخر المحكمة الابتدائية لمدة أكثر من ٥ سنوات في تحديد حق الزيارة في المنازعات المتصلة بالحضانة تأخير مفرط. وخلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في موضوع القضية.

٦-٤ وأعلنت اللجنة في يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤، والمادة ٢٦ من العهد.

آراء الدولة الطرف في موضوع البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فيما خلصت إليه اللجنة من أن لصاحب البلاغ الحق في التصرف بالنيابة عن ابنته. وقالت الدولة الطرف في هذا الصدد أنها تأكدت من التالي:

(أ) لم يف صاحب البلاغ إطلاقا بالتزاماته، التي اتفق عليها مع والدة الطفلة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، للمساهمة ماليا في تربية الطفلة؛

(ب) ثبت أن ادعاءاته المتصلة بسوء صحة ابنته ادعاءات خاطئة؛

(ج) ثبت أن ادعاءاته عن عدم انتظام نمط حياة الأم خاطئة بالكامل؛

(د) لم يدع صاحب البلاغ أبدا التصرف كممثل عن ابنته في الإجراءات القضائية المحلية.

٧-٢ أما فيما يتعلق بما إذا كانت نفس المسألة قيد نظر جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية، فإن الدولة الطرف تشككت في صحة رسائل صاحب البلاغ الأولية المقدمة إلى اللجنة، علما بأنه:

(أ) راسل مرتين مكتب قاضي التحقيق في بادالونا، مبينا أن قضيته قيد نظر "محكمة العدل الدولية" (tribunal internacional de justicia) لإثبات حقوقه؛

(ب) بيَّن، لنفس المكتب، أنه عرض قضيته على اليونسكو في باريس بصفته "أمينا عاما" لمنظمة غير حكومية.

وفي هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف تأكيدات من اللجنة بأن الشروط المبينة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتصل باستنفاد طرق التظلم المحلية كررت الدولة الطرف القول بأن طرق التظلم المحلية المتاحة والفعالة لم تستنفد فيما يتعلق بالاختصاص في غير خصومة أو في خصومة أمام جهات القضاء الأدنى على حد سواء (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). وفيما يتصل بطرق الانتصاف المحلية التي زعم أنها "تجاوزت الحدود المعقولة"، أكدت الدولة الطرف أن هذه القاعدة لا تسري في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أن جميع التأخيرات القضائية (سواء في غير خصومة أو في خصومة) ترجع إلى السيد بالاغوار وحده. وبالتالي، فإن سلوك صاحب البلاغ ورفضه المتكرر للامتثال لأحكام الزيارة المتفق عليها في الأول أديا إلى قرار محكمة بادالونا المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ القاضي بتعليق الإجراءات التي كانت سارية بدون خصومة. وفيما يتعلق بالخصومة، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ذاته هو المدعى عليه في هذه القضايا - ونتيجة لذلك، تراءى له أن يؤخرها بأكثر ما يمكن، إما بالطعن في اختصاص محكمة بادالونا أو بتغيير ممثليه القانونيين. ولاحظت الدولة الطرف أن جميع ممثليه القانونيين، سواء من انتدبوا أو من اختارهم لتمثيله، رفضوا مواصلة تمثيله بعد فترات مختلفة.

٧-٤ وبينت الدولة الطرف أن حضانة الأطفال (patria potestad) خاضعة للمواد ١٥٤، و١٦٥، و١٥٩ من القانون المدني. وقد عدلت المادة ١٥٩ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بالقانون ١٩٩٠/١١، خشية أن يكون هناك تمييز على أساس الجنس بسبب الحكم القديم الذي كان كقاعدة عامة يمنح الحضانة للأم إلا في ظروف استثنائية. وبموجب النص المعدل، يجب أن يقرر القاضي، لمصلحة الأطفال، مَنْ من الوالدين تكون له الحضانة، وأن يستمع بقدر المعقول والممكن إلى الأطفال؛ والاستماع إلى الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة إلزامي. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يلتمس حضانة ابنته في أي وقت كان قبل تغيير التشريع أو بعده، سواء أمام المحاكم المحلية أو أمام اللجنة؛ وعلى عكس ذلك، فإن الأم هي التي التمست، منذ نهاية عام ١٩٨٩، إصدار قرار بحضانتها هي للطفلة.

٧-٥ وذكرت الدولة الطرف أن حق زيارة الوالدين لأطفالهما خاضع للمادة ١٦٠ من القانون المدني. ويقرر القاضي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥٩ شروط الزيارة وظروفها الخاصة بهدف تلافي تعرض الأطفال إلى أي ضرر. ورفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه في زيارة ابنته انتهك على أساس أنه ادعاء "ليس له أي مبرر" وغير مدعوم بالأدلة ("Es una... denuncia radicalmente falsa").

٧-٦ وأكدت الدولة الطرف أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تسري على قضية صاحب البلاغ. وادعت الدولة أن التعايش لمدة محدودة، من نيسان/أبريل ١٩٨٥ حتى بعيد مولد ماريا ديل كارمين، بين صاحب البلاغ، وهو متزوج ويبلغ من العمر ٤٤ سنة، وكارمين مونتالفو وهي قاصر تبلغ من العمر ١٧ سنة، تعايش لا يوصف بأنه "أسرة" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن في نظر الدولة الطرف أن تعتبر العلاقة بين صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو، وهي علاقة كانت متأزمة أثناء قيامها ولم تستند إلى أسس

قانونية، بمثابة "[عنصر] أساسي في المجتمع" يحق له "التمتع بحماية المجتمع والدولة". ووصفت الدولة الطرف سلوك صاحب البلاغ بدلا من ذلك بأنه تعدد زوجات.

٧-٧ ورأت الدولة الطرف أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ لا يمكن أن تسري في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أنه لم يجعل لعلاقته مع السيدة مونتالفو طابعا رسميا سواء بالزواج بها أو بموجب ترتيبات قانونية أخرى. ونتيجة لذلك، لا يمكن الحديث عن "انحلال" زواج بمفهوم الجملة الأولى من الفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي تنشئ التزاما على الدولة بكفالة مساواة الزوجين في الحقوق والمسؤوليات. وتشدد الدولة على أن صاحب البلاغ كان متزوجا حين ولدت الطفلة نتيجة علاقته مع السيدة مونتالفو.

٧-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٢٤، أكدت الدولة الطرف أن ابنة صاحب البلاغ لم تعان من أي تمييز أيا كان نوعه، وأنها منحت بوصفها قاصرا تدابير الحماية اللازمة بواسطة والدتها والدولة على السواء.

٧-٩ وفندت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، أي أنه تعرض للتمييز فيما يتصل بحقه في زيارة ابنته، على أنها خاطئة تماما، وأوضحت الدولة الطرف أن التشريع الاسباني لا يميز بين الأطفال المولودين في إطار الزوجية والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية؛ ولوالدي كلا هاتين الفئتين نفس الحقوق ونفس المسؤوليات، وهي حقوق ومسؤوليات يكفلها القانون. وزيارة الطفل من حق أي واحد من الوالدين بوجه خاص؛ وعلى قاضي الأحوال الشخصية، في حالة المنازعات، أن يتخذ التدابير اللازمة لتلافي تعرض الأطفال لأي ضرر. وأعلنت الدولة الطرف أن هذا الإجراء اتبع بكامله في قضية صاحب البلاغ.

٧-١٠ وذكرت الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو اتفقا، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وبموافقة قاض، على نظام للزيارة يقضي بأن تتمكن الطفلة من قضاء عدة أيام مع صاحب البلاغ في عطلة نهاية الأسبوع مرة في الأسبوعين ("unos dias"). وفي المناسبة الأولى التي مارس فيها صاحب البلاغ هذا الحق، اختفى والطفلة لمدة ٤ أيام، واضطرت الوالدة إلى السفر إلى باريس حيث عثرت على الطفلة، في ظروف يرثى لها، حسبما تقول الدولة الطرف. وفي المناسبة الثانية، انصرف صاحب البلاغ مرة أخرى مع ابنته لمدة ٤ أشهر هذه المرة، لم يكن له خلالها سكن ثابت، ولجأ في وقت ما إلى مؤسسة دينية. وأكدت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في زيارة ابنته على الرغم من هذه الأحداث.

٧-١١ وبعد إجراء الفحوص النفسية المناسبة، اتفق الوالدان، بموافقة القاضي مرة أخرى، على تمكين صاحب البلاغ من زيارة ابنته في مؤسسة عمومية أو في مكان عام مناسب. وأسفر هذا الشكل من العلاقة الشخصية بين الأب وابنته عن نتائج غير مرضية إذ بدت على الطفلة علامات كرب وقلق خلال الزيارات. واقترحت الأم من بعد، وبموافقة القاضي، على أن تجري الاتصالات بين صاحب البلاغ وابنته في بيتها؛

ويتاح لصاحب البلاغ بموجب هذا الاتفاق مقابلة ابنته على حدة، في غياب الأم ولكن بمساعدة الشرطة (d'esquadra Mossos).

٧-١٢ وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفض هذا الشكل من العلاقة الشخصية بابنته. وطلب بدلا من ذلك نقل ابنته إلى دار يتامى ("un establecimiento de acogida, es decir un organato") حيث يقوم بزيارتها. وأمام هذا الموقف الذي اتخذه صاحب البلاغ، ونظرا إلى أن الأم أقامت في تلك الأثناء إجراءات قضائية، أوقف القاضي الإجراءات في غير خصومة بموجب حكم مؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وركزت الدولة الطرف على أن هذا الحكم لا ينكر حق صاحب البلاغ في زيارة ابنته.

٧-١٣ وبدلا من قبول نظام حقوق الزيارة المتفق عليه آنفا، قدم صاحب البلاغ طعنا بعد طعن، طالبا العودة إلى العمل بنظام حقوق الزيارة الأولى المحدد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. ولاحظت الدولة الطرف أن من الأهمية بمكان أن صاحب البلاغ لم يقدم على الإطلاق طلبات مماثلة في إطار إجراءات الخصومة. وخلصت الدولة الطرف إلى أن ما من أحد من الأم أو السلطات أو القاضي أنكر على صاحب البلاغ حق زيارة ابنته؛ بل إن صاحب البلاغ رفض ببساطة الاستفادة من الصيغة التي اعتبرها الجميع في مصلحة الطفلة، أي العلاقة الشخصية بين الطفلة والأب في بيت الأم ولكن في غيابها.

٧-١٤ وطلبت الدولة الطرف أن ترفض اللجنة شكوى السيد بالاغوار بوصفها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، وذلك على ضوء جميع ما ذكر آنفا وعلما بأن صاحب البلاغ اختار أحيانا تشويه الحالة وحرف عمدا ادعاءاته أمام المحاكم المحلية وأمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨-١ ورفض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة حزيران/يونيه و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عرض الدولة الطرف للحالة بوصفه عرضا غير صحيح ومشوها للحقائق ومخادعا ويعكس مفاهيم اجتماعية وأسرية بالية لدى السلطات الاسبانية و/أو القانون. غير أن اللجنة رأت من واجبها، بعد فحص تعليقات صاحب البلاغ بدقة، أن تلاحظ أن تعليقات صاحب البلاغ كثيرا ما تكون نقدا موجها إلى المسؤول الحكومي عن عرض الدولة الطرف في هذه القضية. ولن تنظر اللجنة في تعليقات صاحب البلاغ بقدر ما تكون نقدا من هذا النوع.

٨-٢ وأكد السيد بالاغوار من جديد أن من حقه أن يمثّل ابنته أمام اللجنة، وذلك ليس بتفنيد ملاحظات الدولة الطرف بل بالإشارة إلى الفقرة ٦-٢ من قرار اللجنة بصدد قبول البلاغ. وأكد أن قضيته لم تقدم إلى أي جهة تحقيق أو تسوية دولية أخرى، وادعى أن طعن الدولة الطرف في هذا الصدد يهدف إلى تشويه سمعته.

٨-٣ وردا على تأكيد الدولة الطرف على ضرورة تحميل السيد بالاغوار نفسه مسؤولية عدم استنفاد طرق التظلم المحلية والتأخير في البت في المسألة، أعلن السيد بالاغوار أن قاضي محكمة بادالونا لم ير

من المناسب على الإطلاق أن يعالج طلبات تحديد مسألة الحضانة وحقوق الزيارة معالجة مناسبة ووفقا للقانون الساري. ولكن ليس هناك إشارة إلى القوانين واللوائح التي لم تف بمتطلباتها السلطات القضائية في الدولة الطرف. وأضاف صاحب البلاغ أنه لا يمكنه استنفاد طرق الطعن المحلية المتاحة، سواء بواسطة الاستئناف أو حق الحماية، نظرا إلى أن المحكمة الابتدائية لم تصدر بعد حكما ابتدائيا بعد مضي أكثر من ٧ سنوات على طلبه الأولي.

٨-٤ وأكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ والمادة ٢٦؛ وأعلن ذلك بالإشارة إلى رسائله السابقة، وهي في رأيه تبين بوضوح أن ادعاءاته تستند إلى أساس متين. وأعلن بوجه خاص أنه يجب تصنيف علاقته بابنته في إطار عبارة "الأسرة" بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢٣، وأن الوحدة الأسرية لم تستفد من الحماية المطلوبة من الدولة.

٨-٥ وادعى صاحب البلاغ أن السلطات الاسبانية انتهكت المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل في قضيته، ولا سيما الفقرة ٣ من هذه المادة، وهي مادة ادعى أنها تكفل حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية بوالديه المنفصلين، بالإضافة إلى انتهاك أحكام العهد. وأعلن أن موقف السلطات القضائية في هذه القضية يعتبر انتهاكا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من تأكيدات الحكومة بأن اتفاقية حقوق الطفل ستدرج في القانون الوطني.

٨-٦ واتهم صاحب البلاغ الدولة الطرف بأنها لم تذكر القوانين واللوائح المحلية السارية، أو أحكام المحاكم المحلية ذات الصلة، أو الصكوك الدولية ذات الصلة، أو أنها ذكرتها بصورة ناقصة. غير أن فحص تعليقاته بدقة كشف أنه لم يذكر هو الآخر أي حكم من أحكام القانون المدني الاسباني، أو قانون المرافعات المدنية، أو اللوائح التي تسري على العلاقات الأسرية، أو أحكام المحاكم المحلية، إلا بذكر مقتطفات غير محددة من أحكام المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية.

استعراض مسائل قبول البلاغ وفحص أسس الموضوع

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان. وأحاطت علما بان الدولة الطرف كررت طلب رفض الشكوى بوصفها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات، وكذلك تفنيد صاحب البلاغ لذلك الطلب.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي طعنت في قرار قبول البلاغ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وبعد النظر على النحو الواجب في الحجج الملخصة في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٣، خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يبرر الرجوع في قرارها بصدد قبول البلاغ[ج]. وكررت اللجنة، أولا، بصدد مسألة مركز صاحب البلاغ لتمثيل ابنته أنه يجوز تحديد ذلك المركز بموجب العهد الدولي بمنأى عن اللوائح والتشريعات الوطنية السارية على مركز الفرد أمام المحاكم القانونية. وهذا يعني أن الفقرة ٦-٢ أعلاه سارية بغض النظر عما فعله السيد بالاغوار لتمثيل مصالح ابنته أمام المحاكم الاسبانية. وتأكدت اللجنة من أن قضية صاحب

البلاغ ليست قيد نظر أي جهة أخرى من جهات التحقيق أو التسوية الدولية. وأخيرا، إذا كانت هناك تأخيرات عديدة في الإجراءات ترجع إلى صاحب البلاغ ذاته، فلا توجد على الرغم من ذلك أي أدلة على صدور حكم قضائي من الدرجة الأولى بعد مضي عدة سنوات من إجراءات الخصومة. ورأت اللجنة أن هذا التأخير غير معقول في نزاع عن حقوق الحضانة وزيارة الأطفال.

١٠-١ أما فيما يتصل بأسس الموضوع، فإن المسائل المعروضة على اللجنة تتصل بنطاق الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤، أي ما إذا كانت هذه الأحكام تكفل حقا غير مقيد في زيارة أحد الوالدين المطلقين أو المنفصلين لأطفالهما أم لا، وحق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية مع كلا الوالدين. وهناك مسألة أخرى، هي إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن الحضانة وزيارة الطفلة في هذه القضية قد استندت إلى التمييز بين الآباء والأمهات أم لا، وإن استندت إلى تمييز، فهل استندت الأحكام إلى معايير موضوعية ومعقولة أم لا، كنتيجة لتطبيق المادة ٢٦ من العهد.

١٠-٢ واحتجت الدولة الطرف بأن الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ لا تسريان على القضية، نظرا إلى أن علاقة صاحب البلاغ غير الثابتة بالسيدة مونتالفو لا يمكن أن تصنف في إطار عبارة "الأسرة"، وأنه لم يوجد على الإطلاق أي رباط زوجية بين صاحب البلاغ والسيدة مونتالفو. وبدأت اللجنة بملاحظة أن عبارة "الأسرة" عبارة يجب فهمها بمفهوم واسع؛ وأكدت اللجنة أن المفهوم لا يشير حصرا إلى بيت الأسرة خلال الزواج أو التعايش، بل يشير أيضا إلى العلاقات القائمة عموما بين الوالدين والطفل[د]. غير أنه لا بد من حد أدنى من الشروط لقيام الأسرة، مثل العيش معا، ووجود صلات اقتصادية، علاقة منتظمة قوية، وغير ذلك من الأمور.

١٠-٣ ولاحظت اللجنة في هذه القضية، وبغض النظر عن طبيعة علاقة صاحب البلاغ بالسيدة مونتالفو، أن الدولة الطرف أقرت دائما بأن القانون يحمي العلاقة بين صاحب البلاغ وابنته، وأن الأم لم تعارض على الإطلاق زيارة صاحب البلاغ لابنته بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠. ولم تلتمس السيدة مونتالفو الانفراد بالحضانة ولم تتوقف الإجراءات في غير الخصومة إلا بعد عدم احترام السيد بالاغوار، باستمرار، لطرق التمتع بحقه في زيارة ابنته وبعد أن طعن في تلك الطرق. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٠-٤ كما لاحظت اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ لا تسري على القضية، إذ إن السيد بالاغوار لم يتزوج السيدة مونتالفو. وإذا وضعت الفقرة ٤ في إطار المادة ٢٣ العام، اتضح أن الحماية المذكورة في الجملة الثانية لا تشير إلا إلى الأطفال المولودين في إطار الزواج قيد الانحلال. والمواد المعروضة على اللجنة تبرر في جميع الأحوال الخلوص إلى أن سلطات الدولة الطرف ما انفكت تراعي مصلحة الطفل لدى إسناد الحضانة أو تحديد حق الزيارة في هذه القضية. وهذا صحيح أيضا بالنسبة إلى أحكام الدائرة الثالثة في محكمة بادالونا التي خصها صاحب البلاغ بالذكر.

١٠-٥ وادعى صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢٤ نظرا إلى أن ابنته، بوصفها قاصرا، لم تتمتع بتدابير الحماية اللازمة، بموجب القانون أو بموجب إجراء آخر، من جانب أسرتها والدولة. ولا يمكن للجنة أن تشاطره هذا الرأي. فوالدة الطفلة وفت بالتزاماتها بوصفها حاضنة الطفلة استنادا إلى المستندات المتاحة من ناحية، ولا توجد أدلة من ناحية أخرى على أن القانون الاسباني الساري، ولا سيما المواد ١٥٤ و١٥٦ و١٥٩ و١٦٠ من القانون المدني، لا يكفل الحماية المناسبة للأطفال لدى انحلال الزواج أو انفصال والدين غير متزوجين.

١٠-٦ وأخيرا، وبعد فحص المواد المعروضة على اللجنة، خلصت اللجنة إلى أنه لا تثور في ظروف القضية أي مسألة في إطار المادة ٢٦. ولا يوجد أي دليل على أن صاحب البلاغ لاقى معاملة تعسفية على أساس معايير غير معقولة من جانب السلطات الاسبانية، أو أنه لاقى معاملة مختلفة عما يلاقيه غيره في حالة مماثلة.

١١- ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف انتهاك الدولة الطرف لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، الملحق السابع، حاء، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، طاء، فلوريسميلو بولانيوس ضد اكوادور، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩.

(ج) تأسف اللجنة لأن الطرفين دخلا، نتيجة لقرار قبول البلاغ، في منازعات لا علاقة لها بمضمون البلاغ الأولي، وتلاحظ اللجنة أن الملف يكشف أن صاحب البلاغ استخدم مساعيه لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لخدمة القضية التي هو طرف فيها في محكمة بادالونا. ويتضح أنه استخدم أوراق الأمم المتحدة في المراسلة مع محكمة بادالونا، على الرغم من أنه غير مرخص له بذلك. وبينما لا تؤثر هذه الأحداث مباشرة في فحص البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، فإنها قد تقلل من مصداقية الإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول الاختياري.

(د) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) المرفق السابع، حاء، البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا)، الآراء المعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٠-٣.

التذييل

رأي منفرد (موافق) أبدته السيدة إليزابيت إيفات بموجب الفقرة ٣ من القاعدة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧

(مانويل بالاغوار سانتاكانا ضد اسبانيا)

إني متفقة مع خلوص اللجنة إلى أنه لم يحصل أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في إطار العهد. وإني متفقة أيضا مع اللجنة، في ظروف القضية، على عدم ضرورة تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٣ نظرا إلى أن تدابير الحماية اللازمة لحماية قاصر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ تستلزم أيضا اتخاذ القرارات بصدد حضانة الطفل والوصول إليه (حقوق الزيارة) على أساس ما فيه مصلحة الطفل.

غير أني غير متفقة مع اللجنة بصدد تفسير مفهوم "الزواج" في الفقرة ٤ من المادة ٢٣، وهو تفسير يستبعد آليا تطبيق الفقرة على العلاقات التي تكون في طبيعتها علاقات زواج وتشترك في العديد من مقوماته مثل المسؤولية المشتركة عن رعاية الأطفال وتربيتهم، بينما لا تكون تلك العلاقات زيجات "رسمية". وينبغي في نظري أن تطبق على تلك العلاقات نظم قانونية متفقة مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٨، ك. هـ. ج. كافالكانتي آرواخو - خونغين ضد هولندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ك. هـ. ج. كافالكانتي آراوخو ـ خونغين
[تمثلها محامية]

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ قرار القبول: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٨ المقدم إليها من السيدة ك. هـ. ج. كافالكانتي آراوخو ـ خونغين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ ومحاميتها والدولة الطرف،

تعتمد الرأي الذي انتهت إليه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١- صاحبة البلاغ هي السيدة ك. هـ. ج. كافالكانتي آراوخو ـ خونغين، مواطنة من هولندا تقيم في ديمن بهولندا. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنوب عنها محامية.

٢-١ ولدت صاحبة البلاغ في عام ١٩٣٩، وهي متزوجة من السيد كافالكانتي آراوخو. وخلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، عملت كأمينة سر نصف الوقت لمدة ٢٠ ساعة في الأسبوع. واعتبارا من ١ شباط/ فبراير ١٩٨٣، تعطلت عن العمل. وبموجب قانون البطالة، حصلت على مستحقات البطالة. ووفقا لأحكام القانون، دفعت المستحقات طوال فترة ستة أشهر وهي المدة القصوى (حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٣). ووجدت صاحبة البلاغ وظيفة جديدة بعد ذلك، اعتبارا من ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤.

٢-٢ وصاحبة البلاغ التي تلقت المستحقات بموجب قانون إعانة البطالة عن المدة القصوى المسموح بها بوصفها متعطلة عن العمل في ١٩٨٣ - ١٩٨٤، تؤكد أنه كان يحق لها الحصول على المستحقات التي كان يقضي قانون إعانة البطالة المعمول به آنذاك بمنحها لمدة سنتين كحد أقصي. وبلغت هذه المستحقات ٧٥ في المائة من المرتب الأخير، بينما كانت المستحقات بموجب قانون إعانة البطالة تصل إلى ٨٠ في المائة من المرتب الأخير.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قدمت صاحبة البلاغ طلبا إلى بلدية لوشدن، محل إقامتها في ذلك الحين، للحصول على المستحقات التي يقضي قانون إعانة البطالة بمنحها. ورفض طلبها في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ بدعوى أنها، كامرأة متزوجة لا تتوافر فيها صفة عائل الأسرة، لا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في القانون. ورفض الطلب على أساس الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانة البطالة، التي لا تنطبق على الرجال المتزوجين.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧، أيدت البلدية قرارها السابق. وعليه، استأنفت صاحبة البلاغ أمام مجلس الاستئناف بأوتريخت الذي أعلن، بقرار مؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨، أن استئنافها قائم على أسس سليمة؛ وألغي القرار الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧.

٢-٥ وعندئذ، استأنفت البلدية أمام مجلس الاستئناف المركزي الذي أيد، بحكم مؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، قراري البلدية السابقين وألغى قرار مجلس الاستئناف. وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة جميعها.

الشكوى

٣-١ يمثل رفض منح المستحقات بموجب قانون مستحقات البطالة، في رأي صاحبة البلاغ، تمييزا في حدود المعنى المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وهي تشير إلي الرأيين الذين انتهت إليهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢ (برويكس ضد هولندا) ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان - دي فرايس ضد هولندا).

٣-٢ ويسلم مجلس الاستئناف المركزي، في حكمه الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩، كما في أحكامه السابقة، بأن المادة ٢٦، مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تسري أيضا على منح مستحقات الضمان الاجتماعي وما ماثلها من مستحقات. وتلاحظ أيضا أن استبعاد النساء المتزوجات صراحة، ما لم يفين بشروط معينة لا تسري على الرجال المتزوجين، ينطوي على تمييز مباشر على أساس الجنس بصدد الحالة (الزواجية). على أنها ترى "فيما يتعلق بإزالة التمييز في مجال التشريع الوطني الخاص بالضمان الاجتماعي أن هناك في بعض الحالات مجالا لتطبيقه تدريجيا بالنظر إلى اللحظة التي لا يعود من الممكن عندها اعتبار المعاملة غير المتكافئة معاملة مقبولة، وكذلك بالنظر إلى مسألة حلول اللحظة التي لا يعود من الممكن بعدها، في مثل هذه الحالة، رفض تطبيق المادة ٢٦ من العهد تطبيقا مباشرا بالنسبة للتشريع الوطني". وخلص المجلس المركزي فيما يتعلق بالحكم الوارد في قانون مستحقات البطالة إلى أنه لم يكن بالإمكان رفض تطبيق المادة ٢٦ من العهد تطبيقا مباشرا بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وهو الحد الزمني الذي أرساه التوجيه الثالث الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن إزالة التمييز بين الرجال والنساء داخل الجماعة.

٣-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن العهد دخل حيز النفاذ في هولندا في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٩ ومن ثم كانت المادة ٢٦ واجبة التطبيق مباشرة اعتبارا من ذلك التاريخ. وهي تدعي أن تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ قد اختير اعتباطا إذ ليست هناك صلة مباشرة بين العهد والتوجيه الثالث الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية. وإن رأي المجلس المركزي في أحكام سابقة لم يكن متسقا فيما يتعلق بقابلية تطبيق المادة ٢٦ تطبيقا مباشرا. ففي قضية ذات صلة بقانون العجز التام مثلا، كان المجلس المركزي قد قرر أنه لا يجوز رفض تطبيق المادة ٢٦ تطبيقا مباشرا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن هولندا وافقت وقت التصديق على العهد على إمكانية تطبيق أحكامه مباشرة وفقا لما تنص عليه المادتان ٩٣ و٩٤ من الدستور. وأنه حتى لو جاز، علاوة على ذلك، إزالة التمييز تدريجيا بموجب العهد، فإن الفترة الانتقالية التي قاربت ١٣ عاما ما بين تاريخ اعتماد العهد في عام ١٩٦٦ وبدء سريانه في هولندا في عام ١٩٧٩ كانت تكفي لكي توائم هولندا تشريعها مع العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنها أصيبت بأضرار نتيجة لتطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون مستحقات البطالة تمثلت في رفض منحها المستحقات بموجب ذلك القانون، خلال الفترة الممتدة من ١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤. وتدعي أن هذه المستحقات كان ينبغي منحها للنساء وللرجال على قدم المساواة اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ (تاريخ بدء سريان العهد في هولندا)، وفي حالتها اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣، وذلك بصرف النظر عما اعتمدته الحكومة من تدابير لمنح المتزوجات المستحقات التي يقضي قانون مستحقات البطالة بمنحها لهن بالتساوي مع الرجال بعد ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين في قبول البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تثر، برسالتها المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أية اعتراضات على قبول البلاغ وأنها سلمت بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٢ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ طالما أنه يحتمل أن يثير قضايا في إطار المادة ٢٦ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن أسس الموضوع وتعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تقول الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إن بلاغ صاحبة البلاغ يفتقر إلى الدليل لأن وقائع القضية لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانة البطالة، التي بني عليها رفض منح صاحبة البلاغ مستحقات البطالة، قد ألغيت بقانون صدر في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥. غير أن هذا القانون نص على أن القانون الذي كان ساريا حتى ذلك التاريخ - بما في ذلك الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ المتنازع عليها - يظل ساريا في حق المتزوجات اللائي تعطلن عن العمل قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وبما أن هذه الأحكام الانتقالية تعرضت لانتقادات شديدة، فقد ألغيت بقانون صدر في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩١. وعليه، أصبح بإمكان النساء اللائي كن فيما مضى غير مؤهلات للمطالبة بمستحقات قانون إعانة البطالة، بسبب معيار عائل الأسرة، المطالبة بهذه المستحقات بأثر رجعي شريطة أن يفين بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون. ومن هذه الشروط الأخرى أن يكون مقدم الطلب متعطلا عن العمل وقت تقديم الطلب.

٥-٣ ولذلك، تقول الدولة الطرف إنه لو أن صاحبة البلاغ كانت متعطلة عن العمل وقت تقديم طلبها للحصول على المستحقات التي يقضي قانون إعانة البطالة بمنحها، لأصبحت مؤهلة للحصول على المستحقات بأثر رجعي على أساس وضعها كمتعطلة عن العمل اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٣. ولكن بما أن صاحبة البلاغ وجدت وظيفة أخرى اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٨٤ لم يكن بوسعها أن تطالب بمستحقات بأثر رجعي بموجب قانون إعانة البطالة. وتشدد الدولة الطرف على أن العقبة التي كانت تحرم صاحبة البلاغ من أهلية الحصول على المستحقات لم تعد، منذ أن تم تعديل القانون في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، هي معيار عائل الأسرة بل عدم استيفائها الشروط الأخري المنصوص عليها في القانون التي تنطبق على الجميع، رجالا ونساء على حد سواء.

٥-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنها قد امتثلت، بتعديلها القانون في هذا الصدد، لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، تكرر الدولة الطرف الملاحظات التي كانت قد قدمتها بصدد البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢[أ] ورقم ١٩٨٤/١٨٢[ب]. وتشدد على أن الغرض من معيار عائل الأسرة الوارد في قانون إعانة البطالة لم يكن التمييز بين الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات، وإنما أن يعكس واقعا من وقائع الحياة وهو أن الرجال هم عموما عائلو الأسر في حين أن النساء لسن كذلك. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن القانون لم ينتهك المادة ٢٦ من العهد لأنه كانت هناك في ذلك الوقت أسباب موضوعية ومعقولة تبرر المفاضلة في المعاملة بين الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات.

٥-٦ وتقول الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إن تطبيق المساواة في الحقوق في التشريع الوطني يتوقف على طبيعة الموضوع الذى يراد تطبيق مبدأ المساواة عليه. وتؤكد أن المفاضلة أمر ضروري في مجال الضمان الاجتماعي لتحقيق العدالة الاجتماعية. وعلى ضوء هذا، ينبغي النظر إلى ادراج معيار عائل الأسرة في قانون إعانة البطالة باعتبار أن الهدف منه هو قصر أحقية الحصول على المستحقات على من يعولون الأسر بالفعل. وفي هذا الصدد، تحيل الدولة الطرف إلى الرأي المنفرد[ج] الملحق بالآراء التي انتهت إليها اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥[د]، الذي يفيد بأن "المادة ٢٦ من العهد مادة لا ينبغي تفسيرها على أنها تطالب بالمساواة المطلقة أو بعدم التمييز في [ميدان الضمان الاجتماعي] في جميع الأوقات؛ وإنما ينبغي اعتبارها بمثابة تعهد عام من جانب الدول الأطراف في العهد بأن تعيد النظر بانتظام في تشريعها للتأكد من أنه يتمشى مع احتياجات المجتمع المتغيرة".

٥-٧ وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أنها تقوم بانتظام بتعديل تشريعها في ميدان الضمان الاجتماعي لمراعاة التغييرات التي تحدث في المناخ و/أو في الهيكل الاجتماعي السائد، كما فعلت في قانون إعانة البطالة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنها قد امتثلت بتعديلها قانون إعانة البطالة في عام ١٩٩١ لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢٦ وفي الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢ من العهد.

٦-١ وبرسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، تشدد المحامية على أن القضية الرئيسية التي تضمنها البلاغ تتمثل فيما إذا كانت المادة ٢٦ من العهد قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وعلى وجه التحديد في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣. وهي تقول إن استبعاد المتزوجات صراحة من إمكانية الحصول على المستحقات بموجب قانون إعانة البطالة يشكل تمييزا على أساس الجنس في مجال الحالة الزواجية. وتحتج بأنه حتى لو كانت هناك أسباب موضوعية ومعقولة تبرر المفاضلة في المعاملة بين الرجال المتزوجين والنساء المتزوجات وقت أن صدر النص القانوني، لم تعد الأوضاع في المجتمع تحتمل في آب/أغسطس ١٩٨٣ مثل هذه المفاضلة.

٦-٢ وتؤكد المحامية أنه في ظل القانون المعدل لا يزال يتعذر على صاحبة البلاغ التي وجدت وظيفة جديدة أن تطالب بالمستحقات التي رفض منحها إياها قبل ذلك. وتشير في هذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلبا للحصول على المستحقات خلال فترة تعطلها عن العمل لأن القانون لم يكن يمنحها في ذلك الوقت أي حق في الحصول على مستحقات بموجب قانون إعانة البطالة. وأنها قدمت طلبا للحصول

على المستحقات بعد أن ألغي شرط أن تكون المرأة عائلة الأسرة اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، ولكنها كانت قد وجدت حينذاك عملا جديدا. ولذلك تحتج بأن الأثر التمييزي للنص السالف الذكر من قانون إعانة البطالة لم يلغ بالنسبة لها وإنما لا يزال ساريا.

٦-٣ وتحيل المحامية إلى الرأيين اللذين انتهت إليهما اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢[أ] ورقم ١٩٨٤/١٨٢[ب]، وتقول إنه حتى لو كانت الفترة الانتقالية فترة مقبولة يمتثل خلالها القانون للعهد، فإن طول هذه الفترة، من بدء سريان العهد (١١ آذار/مارس ١٩٧٩) إلى تعديل القانون (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)، غير معقول. ولذلك، تصر المحامية على أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت في حالة صاحبة البلاغ برفض الدولة الطرف منحها مستحقاتها بموجب قانون إعانة البطالة خلال فترة تعطلها عن العمل من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤.

النظر في أسس الموضوع

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسائل المطروحة على اللجنة تتمثل فيما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد: (أ) لأن الحالة التي كان عليها القانون وتطبيقه في آب/أغسطس ١٩٨٣ لم يكونا يخولانها حق الحصول على مستحقات بموجب قانون إعانة البطالة، و (ب) لأن تطبيق القانون المعدل في الوقت الحاضر لايزال لا يخولها حق الحصول على مستحقات عن فترة تعطلها عن العمل من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ إلى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤. وفي هذا الصدد، طلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضا أن تحكم بأن العهد قد اكتسب صفة النفاذ المباشر في هولندا اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، أو على أي حال اعتبارا من ١ آب/ أغسطس ١٩٨٣.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى ما سبق أن أصدرته من أحكام وتلاحظ انه وإن كانت الدولة غير مطالبة بموجب العهد بأن تعتمد تشريعا بشأن الضمان الاجتماعي فإنها إن فعلت ذلك لوجب أن يمتثل هذا التشريع المادة ٢٦ من العهد.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه حتى لو لم يكن القانون الساري في عام ١٩٨٣ يتمشى مع مقتضيات المادة ٢٦ من العهد، فقد تم تصحيح هذا العيب بتعديل القانون في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ بأثر رجعي. وتحيط اللجنة علما بأن صاحبة البلاغ تحتج بأن القانون المعدل لا يزال يميز ضدها بشكل غير مباشر لأنه يشترط أن يكون مقدمو الطلبات متعطلين عن العمل وقت تقديم الطلب وأن هذا الشرط يحول بالفعل دون حصولها على المستحقات بأثر رجعي. وترى اللجنة أن شرط التعطل عن العمل وقت تقديم الطلب للحصول على المستحقات هو، في حد ذاته، شرط معقول وموضوعي نظرا لما يتوخى التشريع المعني تحقيقه من

أغراض تتمثل في توفير المساعدة للأشخاص المتعطلين عن العمل. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٧-٥ أما فيما يتعلق بطلب صاحبة البلاغ أن تحكم اللجنة بأن المادة ٢٦ من العهد قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر في هولندا اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف، أو على أي حال اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣، فتفيد اللجنة بأن وسيلة إدراج العهد في التشريع الوطني وفي الممارسة تتفاوت فيما بين النظم القانونية المختلفة. ولذلك، فإن البت فيما إذا كانت المادة ٢٦ قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر في هولندا وتحديد تاريخ اكتسابها هذه الصفة يمثل مسألة من مسائل القانون المحلي ولا تدخل في اختصاص اللجنة.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن انتهاك أي حكم من أحكام العهد.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، باء، (برويكس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(ب) المرجع نفسه، المرفق الثامن، دال (زفان - دي فريس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(ج) رأي ألحقه السادة نيزوكي آندو وكورت هرندل وبريام نديای.

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٤٠ (A/47/40) المرفق التاسع، عين، (شبرنغر ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٥، أ.م.م. دويسبورغ لانوي نيفز ضد هولندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو السيد أ. م. م. دويسبورغ لانوي نيفز، وهو مواطن هولندي مولود في عام ١٩٥٨ ومقيم حاليا في ناردن بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٣، أبرم صاحب البلاغ عقد إيجار من الباطن مع والدته التي يشترك معها في السكن في بيت. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تقدم بطلب، إذ كان عاطلا عن العمل، للحصول على إعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي (Algemene Bijstandswet)، نظرا لأن استحقاقه بموجب قانون إعانات البطالة (Wet Werkloosheidsvoorziening) ينتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢-٢ فبموجب قانون الضمان الاجتماعي، يمكن للشخص الحصول على إعانة إذا لم تكن لديه موارد مالية كافية لتأمين تكلفة معيشته. ويتوقف مبلغ الإعانة على الظروف المحددة للطالِب؛ ويجري التفريق، في جملة أمور، بين الأشخاص الوحيدين والأشخاص الذين يشتركون مع آخرين في أسرة معيشية. فبموجب المادة ١ (٤) (أ) من المرسوم الملكي المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ القاضي بتنفيذ القانون، يُعتبر المستأجر من الباطن أو المقيم الداخلي شخصا وحيدا، يعيش بمفرده، ويستحق بالتالي، الحصول على إعانة كاملة بموجب القانون. إلا أن المرسوم يحد من تطبيق هذه المادة إذ يعلن أن الشخص الذي يشترك مع قريب من الأقربين في تكوين أسرة معيشية لا يمكن اعتباره مستأجرا من الباطن وحيدا أو مقيما داخليا وحيدا ما لم يكن القريب أخا أو أختا وما لم يجر الاشتراك في الأسرة المعيشية على أساس تجاري.

٢-٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، قررت بلدية ناردن منح صاحب البلاغ إعانة مخفضة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، انطلاقا من كونه يشترك في أسرة معيشية مع والدته. فطلب صاحب البلاغ إعادة النظر في هذا القرار في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، ولما لم يتلق أي جواب خلال مهلة الشهر الواحد المقررة، استأنف القرار بموجب المادة ٤١ من القانون لدى السلطات الإقليمية لشمال هولندا محتجا بجملة أمور من ضمنها أن التفريق في المرسوم بين المقيمين الداخليين والمستأجرين من الباطن الذين يشتركون في أسرة معيشية مع شخص غير قريب وبين الذين يشتركون في أسرة معيشية مع قريب إنما يعادل التمييز غير القانوني. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧، رفضت لجنة الطعون الإقليمية (Commissie Beroepszaken Administratieve Geschillen) استئناف صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، رفضت شعبة المنازعات الإدارية بمجلس الدولة (Geschillen van Bestuur Raad van State, Afdeling) الطعن اللاحق المقدم من صاحب البلاغ. فقد رأت أن التفريق مبني على القرينة التي تفيد أن الأقرباء من الأقربين، الذين يشتركون في أسرة معيشية إنما يفعلون ذلك بحساب مشترك. ورأت الشعبة أن هذه القرينة ليست غير معقولة وأنها توفر تبريرا كافيا للتفريق بين المستأجرين من الباطن أو المقيمين الداخليين وبين الأقرباء من الأقربين، الذين يشتركون في أسرة معيشية.

الشكوى

٣- يؤكد صاحب البلاغ أن التفريق في المقاييس المطبقة يعادل التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهو يحتج بأن التفريق بين الأقرباء من الأقربين وبين الآخرين، مع أن الجانبين يشتركان في أسرة معيشية على أساس تجاري ويعيشان في الظروف ذاتها، غير معقول.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٤- نظرت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت وأنها لم تثر اعتراضات أخرى على المقبولية. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول نظرا لأنه يمكن أن يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد.

عرض الدولة الطرف لأسس الموضوع وملاحظات صاحب البلاغ عليه

٥-١ تشير الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين ٣٠ آذار/مارس و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى أن صاحب البلاغ قد مُنح، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، إعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي. وكان مستوى الإعانات مبنيا على كون صاحب البلاغ شخصا وحيدا، يعيش مع والدته. وتوضح الدولة الطرف أن الغرض من قانون الضمان الاجتماعي هو كفالة دخل أدنى لمن ليس لهم دخل خاص بهم أو لهم دخل غير كاف. ولما كان العنصر الأساسي في منح الإعانات هو حاجة الطالب، فإن الإعانات تكون متصلة بالظروف المحددة التي يعيشها كل طالب. ولقد قامت الدولة، بغية توحيد مقاييس اتخاذها للقرارات، بتحديد فئات مختلفة تقابل مستويات مختلفة للإعانات. ووفقا لهذه المقاييس، يحصل شخصان متزوجان لا دخل لهما على إعانات تبلغ الدخل المتولد عن الحد الأدنى من الأجر، ويحصل أحد الوالدين الوحيد على ٩٠ في المائة من ذلك، بينما يحصل الشخص الوحيد غير المعيل على ٧٠ في المائة.

٥-٢ وتعلن الدولة الطرف أن الإعانات ترمي إلى تغطية التكاليف الضرورية للمعيشة، بما فيها تكاليف السكن. وهي لذلك تحتج بأن من المعقول خفض مستوى الإعانات، إذا كانت مصروفات الطالب أقل بسبب اشتراكه في أسرة معيشية. وكقاعدة، يحصل الأشخاص الوحيدون الذين يشتركون في أسرة معيشية على أساس غير تجاري على ٦٠ في المائة من الدخل المتولد عن الحد الأدنى من الأجر. ويُفترض في الأشخاص الذين يشتركون في أسرة معيشية أنهم يشتركون على قدم المساواة في التكاليف، بصرف النظر عن توزيع التكاليف الحقيقي. ويُفترض في أعضاء الأسرة الأقربين الذين يعيشون في بيت واحد أو في شقة واحدة أنهم يشتركون في أسرة معيشية على أساس غير تجاري. ويجوز إثبات العكس إذا كان الطالب يعيش مع أخ أو أخت، ولكن لا يجوز ذلك إذا كان يعيش مع أحد والديه. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بأن هذا التفريق يتصل بالالتزامات المفروضة على أعضاء الأسرة بموجب القانون المدني. فالقانون المدني الهولندي يفرض على الوالدين وعلى الأولاد التزاما متبادلا بتقديم المساندة في تكاليف المعيشة، ولكنه لا يتضمن التزاما مماثلا بخصوص الإخوة والأخوات. وتحتج الدولة الطرف بأن حالات التفريق بين الأشخاص ذوي الالتزامات المختلفة نحو بعضهم بعضا معقولة ولا تشكل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٦- ويحتج صاحب البلاغ، في ملاحظاته المؤرخة ١٧ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن حالته المحددة تستدعي الاستثناء من المقاييس المطبقة على الأشخاص الوحيدين الذين يعيشون مع أحد الوالدين إذ إنه يشترك في أسرة معيشية مع والدته على أساس تجاري، وبالتالي، ينبغي اعتباره شخصا وحيدا يعيش بمفرده. وهو يعترض على قول الدولة الطرف بأن العلاقة بين والدة وولدها هي بالضرورة علاقة اتكال. ويحتج بأن الالتزام القانوني بالمساندة المتبادلة موجود ليس فقط بالنسبة إلى الوالدين والأولاد الذين يعيشون في البيت ذاته، بل هو موجود أيضا بالنسبة إلى من يعيشون بعيدين عن بعضهم البعض. ويقول أيضا إن والدته ليست في وضع يسمح لها بالمساهمة في تكاليف معيشته. ويحتج بعدم وجود حل سهل لحالته، لأنه لم يستطع العثور على عمل مدفوع الأجر، وإذا انتقل من المنزل مع والدته، فسيواجه تكاليف سكن مرتفعة، لأن من الصعب العثور على سكن رخيص.

المسائل والاجراءات أمام اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيل اللجنة إلى قراراتها السابقة وتكرر القول بأنه، رغم كون الدولة غير مطالَبة بموجب المادة ٢٦ من العهد باعتماد تشريع يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإذا فعلت ذلك وجب أن يراعي مثل هذا التشريع المادة ٢٦ من العهد. والحق في المساواة أمام القانون وفي حماية القانون على قدم المساواة بدون أي تمييز لا يجعل جميع الاختلافات في المعاملة تمييزية. والتفريق المبني على معايير معقولة وموضوعية لا يعادل التمييز المحظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[أ].

٧-٣ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية مخالفة للمادة ٢٦ مبني على كونه يشترك مع والدته في أسرة معيشية، ويتلقى على هذا الأساس مستوى إعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي أدنى من المستوى الذي كان سيحصل عليه لو اشترك في الأسرة المعيشية مع شخص غير قريب أو مع شخص قريب تجيز بشأنه الأنظمة المقررة بموجب القانون إثبات أن الأسرة المعيشية مشتركة على أساس تجاري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الإعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي تُمنَح لأشخاص ذوي دخل منخفض أو لأشخاص لا دخل لهم بغية تأمين تكاليف معيشتهم. وقد سلَّم صاحب البلاغ هو نفسه بأن تكاليف معيشته منخفضة نظرا لاشتراكه في أسرة معيشية مع والدته، سواء كان ذلك على أساس تجاري أو على أساس المساندة المتبادلة. وعلى ضوء الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن المعاملة المختلفة للوالدين والأولاد وللأقرباء الآخرين على التوالي، المتضمنة في اللوائح المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ليست غير معقولة ولا تعسفية، وأن تطبيقها في حالة صاحب البلاغ لا يعادل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن مخالفة الدولة الطرف لأي مادة من مواد العهد.

[اعتُمدت بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: في جملة أمور الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، عين، البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ (م.ت. شبرنغر ضد هولندا) الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ (ديتمار بوغر ضد النمسا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨، فرانسوا بوزيز
ضد جمهورية أفريقيا الوسطى

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،
الدورة الخمسون)

المقدم من: إيفون مبواسونا

الضحية: شقيقها فرانسوا بوزيز

الدولة الطرف: جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة مبواسونا نيابة عن شقيقها السيد ف. بوزيز بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحبة البلاغ هي إيفون مبواسونا، وهي مواطنة من جمهورية أفريقيا الوسطى تقيم في ستينز بفرنسا. وقد تقدمت بالبلاغ نيابة عن شقيقها فرانسوا بوزيز المحتجز حاليا في سجن في بانغي بجمهورية أفريقيا الوسطى. وتدعي أن شقيقها كان ضحية انتهاك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان، لكنها لم تحتج بأي أحكام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ تذكر صاحبة البلاغ أن شقيقها كان ضابطا عسكريا رفيع المستوى بالقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٢، حرض على إحداث انقلاب؛ وبعد فشل الانقلاب ذهب إلى المنفى في بنن. وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، اعتقل شقيق صاحبة البلاغ بفندق في كوتونو، بنن، مع ١١ مواطنا آخر من جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وافترض أنهم جميعا أعضاء بالمعارضة السياسية المتمثلة في حركة أفريقيا الوسطى للتحرر الوطني. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، أعيد السيد بوزيز والنشطون الآخرون بالمعارضة عنوة إلى الوطن، ويدعى أن ذلك تم بمساعدة من وحدة مغاوير عسكرية تابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى سمح لها بالعمل داخل بنن؛ ويقال إن هذا "التسليم" تم التفاوض بشأنه بين حكومتي بنن وجمهورية أفريقيا الوسطى. وحدثت العودة القسرية دون إصدار حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لطلب تسليم رسمي.

٢-٢ وسُجن السيد بوزيز عند عودته إلى بانغي في معسكر رو، حيث تعرض، حسبما يُدعى، لسوء معاملة وضرب مبرح. وتدعي صاحبة البلاغ أن شقيقها لم يسمح له بالاستعانة بمحام من اختياره ولا بالاتصال بأي فرد من أسرته. وتفيد الادعاءات بأنه لم يسمح حتى لأي طبيب برؤيته لتزويده بالرعاية الطبية الأساسية. كما يقال إن الأحوال الصحية بالسجن سيئة للغاية وإن الطعام كان يتألف من لحم متعفن ممزوج بالرمل؛ ونتيجة لذلك، هبط وزن السيد بوزيز إلى ٤٠ كيلوغراما مع حلول صيف عام ١٩٩٠.

٢-٣ وفي ليلة ١٠ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، عمدت سلطات سجن معسكر رو، حسبما أفادت التقارير، إلى قطع الكهرباء عن القطاع الذي يوجد به السجن في المدينة، ويقال إن ذلك حدث لتحريض السيد بوزيز على محاولة الهرب. وبالنظر إلى ما يقال من إن هذه الممارسة شائعة تؤدي دائما إلى مقتل الهارب المحتمل، لم يحاول السيد بوزيز ترك زنزانته. وتقول صاحبة البلاغ إن شقيقها تعرض في تلك الليلة لضرب وحشي لعدة ساعات وأصيب إصابات بالغة. وأكد هذه الرواية للأحداث المحامي ثيانغاي محامي السيد بوزيز الذي تمكن من زيارة موكله في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ولاحظ ما خلفه الضرب من علامات عديدة وأكد كسر ضلعين له. كما ذكر المحامي أن السيد بوزيز ظل في الأصفاد وأنه تمت مصادرة ما كان يقرأه وأن حراس السجن لم يسمحوا له بمغادرة زنزانته إلا مرتين فقط في الأسبوع. وأفادت الادعاءات بأن هذه المعاملة معروفة للرئيس كولينغبا ولوزيري الدفاع والداخلية وأنهم يتغاضون عنها.

٢-٤ وتصر سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على القول بأن السيد بوزيز حاول بالفعل الهروب من السجن وأنه تعرض لإصابات أثناء هروبه. وهذا ما تنكره صاحبة البلاغ التي تشير إلى ضعف حالة شقيقها البدنية في صيف عام ١٩٩٠ وتجادل بأنه لم يكن بوسعه أن يتسلق جدار السجن البالغ ارتفاعه ثلاثة أمتار.

٢-٥ وطلبت زوجة السيد بوزيز، التي تقيم حاليا في فرنسا، من السلطات الفرنسية بذل مساعيها الحميدة. وفي خطاب مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أبلغها رئيس الجمعية الوطنية أن وزارة الخارجية الفرنسية أكدت أن السيد بوزيز على قيد الحياة وأنه نقل إلى سجن كاساي في بانغي.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد طرق الانتصاف المحلية، من المسلَّم به أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بوزيز كان من المقرر أن تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ وذلك، كما تفيد الادعاءات، لاغتنام فرصة غياب محاميه مؤقتا في رحلة في الخارج. ومع ذلك، أرجئت المحاكمة "لأسباب فنية". ومنذ ذلك الحين، أرجئت المحاكمة بشكل واضح في مناسبات أخرى. وتشكو السيدة بوزيز من أن زوجها قد حُرم في الأشهر التي تلت اعتقاله من فرصة الاستعانة بمحام؛ واستعانت الأسرة في وقت لاحق بخدمات محام للدفاع عنه. غير أن المحامي حرم من الإذن بزيارة موكله، ويُدعى أن المحامي عانى أيضا من قيود على حرية تنقله بسبب موكله.

الشكوى

٣- من المسلَّم به أن الأحداث المذكورة أعلاه تشكل وفقا للعهد انتهاكات لحقوق السيد بوزيز. ورغم أن صاحبة البلاغ لم تحتج، تحديدا، بأي أحكام في العهد، يستشف من نص رسائلها أن دعاواها تتصل في المقام الأول بالمواد ٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٩ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٢. ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من توجيه رسالتي تذكير إلى الدولة الطرف، في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم ترد من الدولة الطرف معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وفي هذه الظروف، وجدت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عن قبول البلاغ على ضوء ما يثيره من مسائل تندرج في إطار المواد ٧ و٩ و١٠ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ ، والمادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-١ لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تتعلق بجوهر ادعاءات صاحبة البلاغ، بالرغم من رسالتي تذكير وجهتها إليها في حزيران/يونيه ١٩٩٣ وشباط/فبراير ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة، مع الأسف والقلق العميق، انعدام تعاون الدولة الطرف فيما يتعلق بكل من قبول البلاغ وجوهر ادعاءات صاحبة البلاغ. ويُشار ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وفي المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة إلى ضرورة قيام الدولة الطرف في العهد بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها، وضرورة تزويدها اللجنة بالمعلومات المتوافرة لها. وفي هذه الظروف، يجب إعطاء الثقل الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، بقدر إقامة البينة عليها.

٥-٢ وتقرر اللجنة أن آراءها تستند إلى الوقائع التالية التي لم تطعن فيها الدولة الطرف. لقد اعتقل السيد فرانسوا بوزيز في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ واقتيد إلى المعسكر الحربي في رو، بانغي، في ٣١

آب/أغسطس ١٩٨٩. وهناك تعرض لسوء المعاملة ووضع في الحبس الانفرادي حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حين تمكن محاميه من زيارته. وفي ليلة ١٠ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، ضُرب وعانى من إصابات خطيرة أكدها محاميه. وفضلا عن ذلك، عانى أثناء احتجازه في معسكر رو من أحوال لا تراعي كرامة الإنسان المتأصلة. وبعد اعتقال السيد بوزيز، لم يعرض فورا على قاض أو أي موظف آخر يمثل السلطة القضائية بحكم القانون، وحرم من الاتصال بمحاميه ولم تتح له، في الوقت الواجب، فرصة الحصول على حكم من المحكمة بعدم قانونية اعتقاله واحتجازه. وتجد اللجنة أن ما سبق يرقى إلى انتهاكات من الدولة الطرف للمواد ٧ و ٩ و١٠ في هذه القضية.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من عدم محاكمة السيد بوزيز بعد، إلا أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك؛ كما أن حقه خاصة في أن يحاكم في غضون "وقت معقول" بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لم يحترم، إذ يبدو أنه لم يحاكم أمام محاكم الدرجة الأولى بعد أكثر من أربع سنوات من الاحتجاز.

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك الممكن للمادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء ظل بلا دليل. ولذلك لا تصدر اللجنة قرارا بحدوث انتهاك في هذا الصدد.

٦- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٧ و٩ و١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧- ومن رأي اللجنة أنه تحق للسيد فرانسوا بوزيز، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، وسيلة انتصاف فعالة تشمل الإفراج عنه ومنحه تعويضا مناسبا عما عاناه من معاملة. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في الأحداث المشكو منها وأن تقدم إلى العدالة أولئك المسؤولين عن سوء معاملته؛ كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا.

٨- وتود اللجنة الحصول على معلومات فورية عن أي تدابير مناسبة اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

راء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، يوسف المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،
الدورة الخمسون)

المقدم من: يوسف المقريسي

الضحية: محمد بشير المقريسي، شقيق صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ البلاغ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد يوسف المقريسي بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ،

تعتمد أراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- إن صاحب البلاغ هو يوسف المقريسي، وهو فرد عديم الجنسية من أصل ليبي مولود في بنغازي، ليبيا، عام ١٩٥٨ ومقيم حاليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهو يقدم هذا البلاغ بالنيابة عن شقيقه، محمد بشير المقريسي، وهو مواطن ليبي مولود عام ١٩٥٦، يقال إنه لا يستطيع أن يقدم البلاغ بنفسه. ويدعي صاحب البلاغ بأن شقيقه ضحية انتهاكات ليبيا لحقوقه الإنسانية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس عام ١٩٨٩.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ جرى عند الفجر تفتيش منزل أسرته في بنغازي، حيث تقيم أسرته، بمن فيها شقيقه وزوجة شقيقه وطفلاهما. وأدعى بأن الذين قاموا باقتحام المنزل من أفراد المخابرات، الشرطة السرية الليبية. وطلب من محمد المقريسي أن يرتدي ملابسه ويرافقهم لمساعدتهم، على حد قولهم، في مسألة أمنية لم يصرحوا بها. ولم يعد مطلقا. ويضيف صاحب البلاغ أنه "ما من أحد تمكن من زيارة شقيقه ولم تقدم أية معلومات عنه إلى أي كان".

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة الأمنية اشتبهت خطأ في اشتراك أخيه اشتراكا نشطا في الأمور السياسية. ولم تقدم أي اتهامات محددة ضد محمد المقريسي، ولم تجر له أية محاكمة. ولم تتمكن الأسرة من اقتفاء أثره لمدة قاربت ثلاث سنوات، وهي تخشى أن يكون قد عذب أو قتل، الأمر الذي يقال إنه المصير المعتاد للمحتجزين السياسيين في ليبيا.

٢-٣ وفي نيسان/ابريل ١٩٩٢، علمت أسرة المقريسي بأنه لا يزال على قيد الحياة، نظرا لأنه سمح لزوجته بزيارته. وتشير السيدة المقريسي، إلى أن السلطات الليبية أعلمت زوجها بأنه لا توجد بحقه أية اتهامات وأنه ليست لديها أية أسباب لإبقائه قيد الاحتجاز باستثناء اجراءات روتينية. وقيل في البلاغ إن محمد المقريسي لم يتمكن أثناء زيارة زوجته من التعليق على الأحوال التي يحتجز في ظلها ولا عما إذا كان تعرض للتعذيب أو غير ذلك من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوفا من العقوبة، نظرا لما يدعى بأن أماكن اللقاء مزودة بأجهزة تنصت ويجري تسجيل المحادثات التي تجري بين الزائرين والسجناء.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، ذكر صاحب البلاغ أن شقيقه كان محتجزا في ذلك الوقت في أحد معسكرات الجيش في طرابلس؛ إلا أن اسم المعسكر وموقعه مجهولين. وكرر صاحب البلاغ تأكيد أن الأحوال التي يحتجز السجناء في ظلها في ليبيا قاسية وغير إنسانية، دون أن يعطي أي تفاصيل أخرى.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، ذكر صاحب البلاغ، في رسالته الأولية، أن السلطات الليبية أنكرت ببساطة أنه سبق لها أن اعتقلت شقيقه، حتى بالرغم من أن أسرته شهدت عملية اعتقاله. وفي عام ١٩٩٠، طلبت منظمتان غير حكوميتين مقرهما في لندن من السلطات الليبية تقديم ايضاحات عن مصير السيد المقريسي، إلا أنها لم تحظ بأي رد. ويبدو من الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ أن وسائل الانتصاف المحلية تعتبر غير متوفرة وغير فعالة على السواء.

الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأية أحكام محددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يبدو من الوثائق التي قدمها أنه يعتبر أن شقيقه ضحية انتهاك ليبيا للمواد ٧ و ٩ و ١٠.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، في جواز قبول البلاغ. وقد لاحظت مع القلق أنه بالرغم من توجيه رسالتين تذكيريتين إلى الدولة الطرف في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٢ لم ترد من الدولة الطرف أي معلومات أو ملاحظات عن جواز قبول البلاغ؛ ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات، على النحو الذي طلبه مقرر اللجنة الخاص بشأن البلاغات الجديدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، عن مكان وجود السيد محمد المقريسي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعن حالته الصحية. وفي ظل هذه الظروف وجدت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير على ما يبدو مسائل بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد.

دراسة الأسس الموضوعية

٥-١ تلاحظ اللجنة في البداية أن البروتوكول الاختياري قدبدأ نفاذه في الجماهيرية العربية الليبية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وهي تلاحظ أنها ليست ممنوعة من النظر في البلاغ الراهن، نظرا لأن الأحداث التي يشتكي منها صاحب البلاغ قد تواصلت بعد ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٥-٢ وبالرغم من توجيه رسالة تذكيرية إلى الدولة الطرف في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، فإنها لم تقدم أي معلومات بصدد موضوع ادعاءات صاحب البلاغ، ولا بصدد مكان وجود السيد المقريسي حاليا، وحالته الصحية وظروف احتجازه، وهو المطلوب في الفقرة ٦ (ج) من مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية. وتلاحظ اللجنة مع الأسف والقلق العميق عدم وجود أي تعاون من جانب الدولة الطرف، سواء فيما يتعلق بجواز قبول ادعاءات صاحب البلاغ أو بموضوعها. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ضمنا قيام أي دولة طرف في العهد بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات القائلة بانتهاك العهد التي تقدم ضدها وضد سلطاتها، وبتزويد اللجنة بالمعلومات التي تتوفر لديها. ومن شأن عدم تعاون الدولة الطرف أن يحول دون اللجنة والقيام بوظائفها بموجب البروتوكول الاختياري على نحو كامل.

٥-٣ ولذلك، فإن اللجنة تستند في تقييمها إلى الوقائع التي لا نزاع فيها بأن السيد محمد المقريسي قد اعتقل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وأنه لم توجه إليه أي تهمة، وأنه لم يطلق سراحه حتى تاريخه. ولذلك ترى اللجنة أنه تعرض للاعتقال والاحتجاز بشكل تعسفي وأنه لا يزال محتجزا بشكل تعسفي، خلافا للمادة ٩ من العهد.

٥-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن محمد المقريسي قد احتجز في السجن الانفرادي لمدة تجاوزت ثلاث سنوات، حتى نيسان/ابريل ١٩٩٢، عندما سمح لزوجته بزيارته، وأنه

احتجز بعد ذلك التاريخ في السجن الانفرادي في مكان سري. وتجد اللجنة، بعد أن نظرت في هذه الوقائع، أن السيد محمد المقريسي بتعرضه للاحتجاز المديد في السجن الانفرادي في مكان غير معلوم، يعتبر ضحية للتعذيب وللمعاملة القاسية واللاإنسانية، انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧- وترى اللجنة أن للسيد محمد بشير المقريسي، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحق في الحصول على إنصاف فعال. وهي تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة (أ) لكفالة إطلاق سراحه فورا؛ (ب) والتعويض على السيد محمد المقريسي مقابل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها؛ (ج) وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أي تدابير مناسبة تكون الدولة الطرف قد اتخذتها بشأن آراء اللجنة.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

شين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، روبير كازانوفاس ضد فرنسا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: روبير كازانوفاس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبير كازانوفاس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو روبير كازانوفاس، وهو مواطن فرنسي يقيم في نانسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو موظف سابق في قوة إطفاء نانسي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، عيّن رئيساً لمركز الإنقاذ الرئيسي في نانسي. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨، طُرد بقرار من السلطات الإقليمية والإدارية بادعاء عدم الكفاءة. وقدم صاحب البلاغ استئنافا أمام محكمة نانسي الإدارية التي ألغت القرار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وأعيد السيد كازانوفاس إلى منصبه بقرار صدر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٢ غير أن إدارة المدينة شرعت في إقامة دعوى جديدة ضد صاحب البلاغ أدى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى اتخاذ قرار ثانٍ بإنهاء عمله. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة نانسي الإدارية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أمر رئيس المحكمة بإقفال باب التحقيق التمهيدي. وطلب السيد كازانوفاس إلى رئيس المحكمة، بخطاب مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إدراج قضيته على جدول أعمال المحكمة في أبكر وقت ممكن؛ وتكرر هذا الطلب في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي خطاب مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أبلغه رئيس المحكمة أن هذا الأمر لا يُعتبر مستعجلا وأن الطلب، بالنظر إلى انعدام وجود ظروف خاصة، سيسجَّل حسب الترتيب الزمني، مما يعني أن القضية لن تُنظر لا في عام ١٩٩٠ ولا في عام ١٩٩١.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، ومرة أخرى في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، قام صاحب البلاغ بإخطار المحكمة بأنه يعتبر هذا التأخير نقضاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه طلب إدراج قضيته على جدول أعمال المحكمة عملا بالمادتين ٥٠٦ و ٥٠٧ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. ومرة أخرى، لم يتلق رداً، ولذلك طلب إلى المحكمة، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإقرار بتلقي رسائله السابقة. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، أبلغته المحكمة أنه لم يتم التمييز ضده، لكن عملية التأخير التي واجهته تعزى إلى تراكم أعباء العمل في تناول قضايا أسبق ترجع إلى عام ١٩٨٦؛ وفي هذه الظروف يستحيل النظر في القضية في موعد أبكر.

٢-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ مرة أخرى من رئيس المحكمة الإدارية النظر في القضية. وتكرر الطلب في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، لكن رئيس المحكمة رفض الطلب في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٢-٥ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، قدم السيد كازانوفاس استئنافاً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، محتجاً بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعلنت اللجنة في قرار صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أن رسالته غير مقبولة، بالنظر إلى أن الاتفاقية لا تغطي الإجراءات التي تنظم طرد الموظفين المدنيين من العمل.

٢-٦ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية، يسلّم صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع أن يقدم استئنافاً الى أي محكمة قضائية فرنسية أخرى، ما لم تحكم محكمة نانسي الإدارية في قضيته وإلى أن تحكم فيها. وعليه، فإنه يعتبر مستوفيا لاشتراطات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

<u>الشكوى</u>

٣-١ يقر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في توفير "سبيل انتصاف فعال له"، بالنظر إلى أن التأخير في الحكم في قضيته سيكون لمدة ثلاث سنوات على الأقل. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التأخير غير معقول بشكل واضح ولا يمكن تبريره بتراكم أعباء عمل المحكمة الإدارية. ويجادل صاحب البلاغ بأنه من غير المفهوم أن تتمكن المحكمة الإدارية من الحكم في قضيته الأولى (بشأن الطرد عام ١٩٨٨) في غضون خمسة أشهر، في حين أن الحكم في التماسه الثاني سيستغرق سبع سنوات كما هو واضح.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ بأن من واجب الدول الأطراف في العهد تزويد محاكمها بالوسائل اللازمة لإقامة العدل بفعالية وسرعة. ووفقاً لما قاله صاحب البلاغ، فإن الحال لا يكون كذلك إذا انقضت ثلاث سنوات على الأقل قبل إمكان النظر في قضية ما في محاكم الدرجة الأولى. ويدعي صاحب البلاغ أنه يمكن توقع تأخير مدته عشر سنوات تقريباً في حالة تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف الإدارية ثم إلى مجلس الدولة.

٣-٣ كذلك يدعي صاحب البلاغ أن القضية التي تتعلق بطرد موظف مدني تشكل بطبيعتها مسألة مستعجلة؛ وفي هذا السياق، يعترف بأنه لم يحصل على أي راتب منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩. ويدعي أن التوصل إلى قرار بعد ثلاث سنوات، حتى ولو كان لصالحه، لن يكون فعالا. كما يجادل صاحب البلاغ بأنه بالنظر إلى أن لرئيس المحكمة الإدارية سلطة تقديرية تخوله إدراج القضايا في السجل، فقد كان بإمكانه الموافقة على طلب صاحب البلاغ مراعاة لطابع القضية الخاص.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية

٤-١ تجادل الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ استناداً إلى التحفظ المقدم من الحكومة الفرنسية لدى إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، وهو أنه "لا تختص اللجنة بالنظر في أي رسالة من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة، أو درست فعلا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٤-٢ وتقر الدولة الطرف بأن هذا التحفظ ينطبق على هذه القضية، لأن صاحب البلاغ سبق أن قدم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها. وتجادل الدولة الطرف بأن كون اللجنة الأوروبية لم تبت في الوقائع الموضوعية لا يحول دون تطبيق التحفظ، إذ أن القضية تتعلق بالفرد نفسه والوقائع نفسها والادعاء نفسه؛ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨[أ]، حيث ارتأت اللجنة أن عبارة "نفس المسألة" تشير "فيما يتعلق بالأطراف المتطابقة، إلى الشكاوى المقدمة والوقائع المستشهد بها دعماً لها".

٤-٣ كما تقول الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول ويتعارض مع العهد بحكم طبيعة المادة المقدمة. وتجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد غير منطبقة، إذ إن الدعوى المعروضة على المحكمة الإدارية لا تنطوي على "الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية". وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الأوروبية الذي ارتأى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تغطي الإجراءات التي تنظّم طرد موظفين مدنيين من العمل، وتشير إلى أن النص الذي استندت إليه اللجنة الأوروبية في قرارها يتطابق مع نص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفضلا عن ذلك، وعلى نقيض الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، لا تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أي حكم بشأن الحق في اصدار حكم قضائي في غضون وقت معقول.

٤-٤ كما تجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تكفل توفر سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، لم تنقض بالنظر إلى أن الدعوى

المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يمكن اعتبارها سبيلا فعالا للانتصاف. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فقد ظهر ذلك من قرار المحكمة الإدارية التي ألغت طرد صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وأحاطت علماً بقول الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ باعتباره متعارضا، بحكم طبيعة المادة المقدمة، مع الاتفاقية الأوروبية. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بالنظر إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تختلف في الجوهر وفيما يتعلق بإجراءات تنفيذها عن الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن الأمر المعلن عدم مقبوليته بحكم طبيعة المادة المقدمة لا يكون قد "نظر فيه"، بالمعنى المقصود في التحفظ على نحو يحول دون بحث اللجنة المعنية له.

٥-٢ وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى مركز طرف من الأطراف. ورأت اللجنة أن الإجراء المتعلق بالطرد من العمل يشكل فصلا في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، فقد أعلنت اللجنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول.

المعلومات الواردة بعد القرار المتعلق بالمقبولية

٦-١ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في خطاب مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن محكمة نانسي الإدارية حكمت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لصالحه وأنه أعيد إلى وظيفته. غير أنه أضاف أن إدارة المدينة أنهت عمله مرة أخرى ومن جانب واحد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن هذا القرار معروض الآن أيضاً على المحاكم الإدارية. كما أقر بأن النزاع المستمر مع الإدارة والتأخير الطويل أمام المحكمة أفضيا إلى تعميق مشاعر الألم والاكتئاب، مما أدى إلى تدهور خطير في صحته.

٦-٢ ولم تقدم الدولة الطرف معلومات أو ملاحظات رغم رسالة تذكير أُرسلت إليها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة بأسف عدم وجود تعاون من الدولة الطرف، وتشير إلى ما يرد ضمنياً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وجوب موافاة الدولة الطرف اللجنة بكل ما في حوزتها من معلومات. وفي هذه الظروف، يجب إعطاء الثقل الواجب لادعاءات صاحب البلاغ على قدر إثباتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة المعروضة عليها هي ما إذا كان طول وقت الإجراءات المعروضة على محكمة نانسي الإدارية بشأن الطرد الثاني لصاحب البلاغ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى أن الحق في محاكمة عادلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ ينطوي على عدد من الاشتراطات يشمل شرط النظر في الدعوى المعروضة على المحاكم على وجه الاستعجال(ب). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ شرع، في هذه الدعوى المرفوعة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، في اجراءات أمام محكمة نانسي الإدارية لإلغاء طرده، وأن المحكمة، بعد أن أنهت تحقيقها التمهيدي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أصدرت حكمها في القضية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حصل على حكم لصالحه من محكمة نانسي الإدارية وأنه أعيد إلى وظيفته. ومع الإحاطة علماً بأن المحكمة نظرت بالفعل في مسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء قضية صاحب البلاغ أولوية على قضايا أخرى، تجد اللجنة أن الفترة الزمنية التي انقضت منذ تقديم شكوى الطرد المخالف للأصول وحتى اتخاذ قرار الإعادة إلى الوظيفة لا تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من أحكام العهد.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق التاسع عشر، بلاغ ف. أ. ضد النرويج، المعلن عدم مقبوليته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٤-٤.

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، هاء، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧ (إيف موريل ضد فرنسا)، آراء اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.

تاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، ليندن شامباني، ودولروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم [ممثلون بمحام]

الضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

تاريخ قرار المقبولية: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان نيابة عن السادة ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- إن أصحاب البلاغ ليندن شامباني، ودلروي بالمر، وأوسوالد شيزهولم، هم ثلاثة مواطنون جامايكيون ينتظرون حاليا الاعدام في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا. ويدّعون بأنهم ضحايا انتهاك جامايكا للفقرتين ٢ و٣ (أ) (ب) من المادة ٢، وللمواد ٦ و٧ و١٠، وللفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام. وكان أصحاب البلاغ قد قدموا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان

بلاغا سابقا يحمل الرقم ١٩٨٧/٢٥٧ وأعلن عدم قبوله بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إذ أن أصحاب البلاغ لم يتقدموا بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لطلب الإذن بالاستئناف. وأعادوا تقديم بلاغهم، بحجة أن التماسا، في قضيتهم، الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، لن يكون سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩، أدين أصحاب البلاغ، فضلا عن ر. و. وأ. غ.، من جانب محكمة الدائرة الداخلية في كنغستون بقتل س. م. وحكم على أصحاب البلاغ بالاعدام؛ أما المتهمان الآخران فقد حكم عليهما بالسجن مدى الحياة، لأنهما كانا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة.

٢-٢ وجاء في عريضة الادعاء أنه في الساعة الثالثة من صباح ٩ تموز/يوليه ١٩٧٧، استيقظ س. م. هو وزوجته (حسب القانون العرفي) هـ. ب. من النوم بسبب ضوضاء خارج نافذة غرفة نومهما. وعندما سأل س. م. عمن يزعجهما، أجاب شخص أنها الشرطة. وإثر ذلك مباشرة، سمعت هـ. ب. طلقا ناريا ورأت س. م. يقع من السرير، فاختبأت عندئذ تحت السرير. ثم خلع باب المنزل ودخل خمسة رجال. وبعد أن اكتشفوا هـ. ب. طلبوا منها نقودا ثم اقتادوها الى خارج المنزل حيث اغتصبها رجلان. وتوفي س. م. متأثرا بجراحه.

٢-٣ وتعرفت هـ. ب. على أصحاب البلاغ وعلى ر. و. في عروض منفصلة للتعرف على الهوية. وكانت هناك اثباتات اضافية ضدهم، بما فيها بيانات تدينهم أدلوا بها للشرطة بعد اعتقالهم. وكان دفاعهم يستند أساسا الى مخالفات قانونية مزعومة أثناء عرض التعرف على الهوية، والى عدم طوعية بياناتهم.

٢-٤ وقدم أصحاب البلاغ استئنافا ضد ادانتهم؛ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، قضت محكمة الاستئناف الجامايكية، وقد عاملت طلبات الاذن بالاستئناف وكأنها نظر في الاستئناف، برد الاستئناف في حالات أصحاب البلاغ وحالة ر. و.، بينما قضت ببراءة أ.ج.

٢-٥ ولم تصدر محكمة الاستئناف قرارا خطيا في القضية حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، أي بعد أكثر من خمس سنوات. وأقر القضاة بأنه "نظرا لإغفال لا يمكن غفرانه، حفظت الملفات ولم يجر أبدا إعداد أسباب الحكم". وبالإضافة الى ذلك، أعلنوا "اننا لا نستطيع، بعد انقضاء هذه الفترة من الزمن، أن نعتمد على ذاكرتنا لأي انطباع مشكل أثناء النظر في الاستئنافات؛ وبالتالي، فإننا نقتصر أسبابنا على النقاط التي تظهر من ملاحظاتنا أثناء الجلسة".

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، تتعلق بالبلاغ السابق، طلب مكتب محاماة في لندن كان قد وافق على تمثيل أصحاب البلاغ أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، من اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان أن تؤجل النظر في البلاغ، بانتظار نتيجة العريضة المقدمة من أصحاب البلاغ التماسا لإذن خاص بالاستئناف. غير أنه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، رأى المحامي الرئيسي في القضية أنه على الرغم من أن عرض قاضي الموضوع للقضية عرضا ختاميا أمر مشكوك فيه للغاية، وأن تناول محكمة الاستئناف للاستئناف يؤسف له، فليس هناك إلا جدوى ضئيلة من الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، على ضوء التفسير الضيق لولايتها من قبل هذه الهيئة. وقال إنه من الصعب اعطاء مشورة كاملة عن موضوع طلب إذن بالاستئناف ضد قرار محكمة الاستئناف، إذ أن الحكم الخطي للمحكمة المذكورة لم يكن قد أُتيح بعد في ذلك الوقت. ويبدو أنه بعد استلام ذلك الحكم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أكد المحامي أن لا جدوى من التماس إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للأسباب التالية:

(أ) على الرغم من وجود أسباب محتملة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في كل من القضايا الثلاث، فإن المحامي في جامايكا لم يثر العديد من هذه الأسباب. وقد لا يرغب مجلس الملكة في السماح بالاحتجاج بأسباب جديدة أمامه للمرة الأولى؛

(ب) نظرا لعدم كفاية حكم محكمة الاستئناف، فإن الطريقة الصالحة الوحيدة التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالقضية أمام مجلس الملكة، حتى على افتراض أنه قد يسمح بالاحتجاج بأسباب جديدة، هي الإشارة إلى محضر المحاكمة البالغ ٠٠٠ ٢ صفحة. ومن غير المحتمل أن يسمح مجلس الملكة باتباع مثل هذا الطريق؛

(ج) قد يكون من رأي المجلس أن السبيل المناسب لانتصاف أصحاب البلاغ هو تقديم عريضة دستورية للاعتراض على التأخير في اصدار الحكم وعدم كفايته.

٧-٢ على ضوء ما تقدم، يرى المحامي أن السبيل الوحيد للانتصاف المفتوح حاليا أمام أصحاب البلاغ هو عريضة دستورية يقدم إلى المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا، التي لا ينص قانون الدفاع عن السجناء الفقراء على تقديم مساعدة قانونية بشأنها. كذلك يرى المحامي أنه نظرا لاحتمال تعذر تأمين خدمات محامين أكفاء في جامايكا مجانا لهذا الغرض لا يمكن اعتبار العريضة الدستورية انتصافا متاحا.

الشكوى

٣-١ يُشكى من أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالاستئناف نظرا لعدم وجود حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف، خلافا للفقرتين ٢ و٣ (أ) و (ب) من المادة ٢ معطوفتين على الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقول المحامي كذلك إن تنفيذ حكم الاعدام في أصحاب البلاغ في هذا الوقت، بعد أكثر من خمس عشرة سنة في عنبر الاعدام، يُعتبر حرمانا تعسفيا من الحياة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. كذلك، فإن ابقاء أصحاب البلاغ في عنبر الاعدام لمدة ست سنوات (من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٧، عندما قدموا بلاغهم

أصلا إلى اللجنة) لم يكن يوجد في خلالها أي مانع قانوني لاعدامهم، يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٣-٣ وأخيراً، يقول المحامي إن شروط الاحتجاز في عنبر الاعدام تُعتبر انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. ويقدم، دعما لادعائه، نسخة عن تقرير حول شروط الاحتجاز في السجون الجامايكية أعدته منظمة غير حكومية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها حول مسألة المقبولية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في رسالتها بموجب المادة ٩١، أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا طرق الانتصاف المحلية. ولاحظت أن باستطاعة أصحاب البلاغ أن يستأنفوا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة عن طريق تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف، وأن المساعدة القانونية سوف تتاح لهم لهذه الغاية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء. وأضافت الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لا يزال باستطاعتهم طلب انتصاف دستوري؛ وفي هذا السياق، يلاحظ أن الحقوق التي احتج بها أصحاب البلاغ مماثلة لأحكام الفصل الثالث من الدستور الجامايكي الذي يضمن الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في جامايكا ويحميها. وعملا بالمادة ٢٥ من الدستور، يمكن لأي فرد يدعي بأن هذه الأحكام قد انتهكت، أو تنتهك، أو ربما قد تنتهك فيما يتعلق به، أن يتقدم من المحكمة العليا (الدستورية) بطلب للانتصاف. وهناك حق في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ثم أمام مجلس الملكة.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسألة اتاحة المساعدة القانونية، تقول الدولة الطرف إن قانون الدفاع عن السجناء الفقراء لا ينص على مساعدة قانونية فيما يتعلق بالعرائض الدستورية، وليس هناك أي إلزام للدول الأطراف في العهد بأن توفر المساعدة القانونية بشأن قضايا غير القضايا الجنائية. وأضافت أن لا شيء في البروتوكول الاختياري أو في القانون الدولي العرفي يؤيد الادعاء بأن شخصا ما يعفى من واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية بسبب فقره.

قرارا اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، ذكّرت اللجنة بفتواها المستمرة بأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في الوقت نفسه، وأنه يجب التقيد بعنصر زمني سواء في المطالبة بسبل الانتصاف هذه أو في تطبيقها. وفيما يتعلق بامكانيات لجوء أصحاب البلاغ الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لطلب إذن الاستئناف، أخذت اللجنة علما برأي المجلس القائل إن مثل هذا الاستدعاء ليس له إلا أملا ضئيل بالنجاح. وبالاضافة الى ذلك، لاحظت اللجنة أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قررت، في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨، في قضية أخرى[أ] أنه ليس لها صلاحية النظر في التماس يتعلق بالتأخير في الاجراءات القضائية. وفي ظروف

القضية المعروضة عليها، حيث المسألة الوحيدة التي أثارها أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ هي مسألة التأخير، اعتبرت اللجنة أن طلب الأذن الخاص بالاستئناف لدى مجلس الملكة لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وفيما يتعلق بامكانية تقديم أصحاب البلاغ عريضة دستورية، اعتبرت اللجنة أنه، في غياب المساعدات القانونية، لا تشكل العريضة الدستورية انتصافا متاحا في هذه الحالة. وعلى ضوء ما تقدم، رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قيامها بالنظر في البلاغ.

٥-٣ غير أن اللجنة رأت أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا، لأغراض المقبولية، شكواهم بموجب المادة ٧، كما اعتبرت اللجنة أن أصحاب البلاغ، وقد اكتفوا بالاشارة الى تقرير يبين ظروف الاحتجاز في السجون الجامايكية، لم يثبت، لأغراض المقبولية، الادعاء بأنهم كانوا ضحايا انتهاك للمادة ١٠ من العهد. وفي هذا الشأن، رأت اللجنة أنه لا مطلب لأصحاب البلاغ بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول حيث يبدو أنه يثير مسائل بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ معطوفتين على المادة ٦ من العهد.

النظر في الجوانب الموضوعية

٦ - لم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بتقديم الايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الاشارة عند الاقتضاء الى أية تدابير انصاف قد تكون اتخذتها.

٧-١ ونظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعالج جوهر القضية قيد النظر. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الدولة الطرف بأن تحقق، بحسن نية وفي المهل المحددة، في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد المقدمة ضدها وضد سلطاتها القضائية، وأن تتيح للجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها.

٧-٢ والسؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كان تأخير صدور الحكم الخطي عن محكمة استئناف جامايكا وعدم كفايته قد حرما أصحاب البلاغ من حقهم، بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، في أن يحاكَموا دون تأخير لا مبرر له، ومن حقهم، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في إدانتهم وفي العقاب الذي صدر بحقهم. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤ يجب قراءتهما سوية بحيث يكون الحق في إعادة النظر بالحكم والعقاب متاحاً دون تأخير[ب]. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابق[ج] وتكرر القول بأنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ يحق للشخص المدان أن يحصل، في مهلة معقولة، على أحكام خطية، مع أسبابها الموجبة، لجميع

درجات الاستئناف بغية التمتع بالممارسة الفعلية للحق في إعادة النظر بالإدانة والعقاب من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون.

٧-٣ وفيما يتعلق بالقضية المعروضة عليها، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف ردت طلب أصحاب البلاغ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، ولكنها لم تصدر حكما خطيا حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، أي بعد أكثر من خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو من المعلومات المعروضة على اللجنة، التي بقيت دون اعتراض، أنه انقضت أربع سنوات أخرى قبل أن يتاح الحكم الخطي للمحامي الرئيسي في لندن، الذي لم يتمكن إلا في ذلك الحين من إعطاء رأيه في جوهر التماس الإذن الخاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ولاحظت اللجنة أنه نظراً للمهلة الكبيرة المنقضية بين الاستماع إلى الاستئناف وإصدار أسباب الحكم، كانت محكمة الاستئناف غير قادرة على الاعتماد على تذكرها لجلسات الاستئناف فاضطرت أن تقصر أسبابها على الملاحظات المدلى بها في أثناء جلسات الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يمكن القول بأن أصحاب البلاغ استفادوا من إعادة النظر بصورة مناسبة في إدانتهم وفي العقاب الذي لحق بهم، كما لم يستفيدوا من الاطلاع في الوقت المناسب على أسباب الحكم، مما كان يمكنهم من ممارسة حقهم في الاستئناف على جميع الدرجات ممارسة فعالة. لذلك، تخلص اللجنة إلى القول بأن حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٧-٤ وترى اللجنة أن الحكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، إذا لم يكن بالامكان تقديم استئناف آخر ضد الحكم. وكما لاحظت اللجنة في تعليقاتها العامة ٦(١٦)، فإن النص الذي يقضي بأن لا تُفرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقانون ودون مخالفة أحكام العهد يعني "أنه ينبغي احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما فيها الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى"[د]. وفي هذه القضية، وبما أن الحكم النهائي بالإعدام صدر دون التقيد الواجب بمتطلبات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، فقد كان هناك أيضاً انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، وتشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وفي حالات الحكم بالإعدام، فإن واجب الدول الأطراف في التقيد التام بجميع ضمانات لمحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد لا يقبل أي استثناء. وعدم إعطاء السادة شامباني، وبالمر، وشيزهولم، حقاً فعلياً في الاستئناف دون تأخير لا مبرر له وفقاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد يعني أنهم لم يحاكموا محاكمة منصفة بالمعنى المقصود في العهد. وبالتالي، يحق لهم، بموجب

الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يتاح لهم انتصاف فعال. وترى اللجنة أن ذلك يستتبع، في ظروف القضية، إخلاء سبيلهم. ويتوجب على الدولة الطرف أن تضمن عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وترغب اللجنة في أن تتلقى، في خلال ٩٠ يوماً، معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) عرضت قضية هوارد مارتين في وقت لاحق على اللجنة بصفتها البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر ياء، واعتمدت الآراء في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو، البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩، الفقرات ١٣-٣ إلى ١٣-٥.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع باء وياء، البلاغان رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (استون ليتل ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، كاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٠ (فيكتور فرانسيس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

(د) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام ٦ (١٦)، الفقرة ٧.

ثاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، باربارين موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية

(الآراء التي انتهت اليها للجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: باربارين موخيكا

الشخص المدعى بأنه ضحية: ابنه، رافائيل موخيكا

الدولة الطرف المعنية: الجمهورية الدومينيكية

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وأنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ الذي قدمه الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، السيد باربارين موخيكا بالنيابة عن ابنه رافائيل موخيكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية،

تعتمد الآراء التي انتهت اليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ يدعى باربارين موخيكا، وهو من مواطني الجمهورية الدومينيكية ومن زعماء حزب العمال، ويقيم في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية. ويقدم صاحب البلاغ هذا البلاغ بالنيابة عن ابنه رافائيل موخيكا، من مواطني الجمهورية الدومينيكية ومن مواليد عام ١٩٥٩ واختفى في أيار/مايو ١٩٩٠. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، و ١٠، الفقرة ١، من العهد فيما يتعلق بابنه.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من زعماء حزب العمال المعروفين. وكانت آخر مرة ترى فيها أسرته ابنه المدعو رافائيل موخيكا، وهو من عمال الشحن والتفريغ في ميناء سانتو دومينغو، في مساء ٥ أيار/مايو ١٩٩٠. وفيما بين الساعة الثامنة مساء والواحدة بعد منتصف الليل، شاهده آخرون في مطعم "الأبلوزو" المجاور لاتحاد عمال الميناء الذي كان مشتركا فيه. ويؤكد الشهود أنه استقل عندئذ سيارة أجرة مع رجال آخرين، غير معروفين، كانوا موجودين بها.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رافائيل موخيكا تلقى خلال الأسابيع التي سبقت الاختفاء تهديدات بالقتل من بعض المسؤولين العسكريين التابعين لادارة الأموال العامة، لاسيما من الكابتن مانويل دي خيسوس موريل واثنين من مساعديه يعرفان باسمين مستعارين هما "مارتين" و "برينكيتو". وكان سبب التهديد، حسبما يدعي صاحب البلاغ، هو ميوله الشيوعية المزعومة.

٢-٣ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ وأسرته وأصدقاؤه فتح باب التحقيق في اختفاء رافائيل موخيكا. وحرر ممثل رابطة الحقوقيين الأمريكية في الجمهورية الدومينيكية رسالة في هذا الشأن الى الرئيس بالاغير؛ بيد أن صاحب البلاغ لم يتلق، كما تبين، أي رد عليها. وبعد شهر من اختفاء رافائيل موخيكا، عثر على جثتين بلا رأسين ومشوهتين في جزء آخر من العاصمة، بالقرب من المنطقة الصناعية في الهاينا وشاطئ الهاينا. ومخافة أن تكون احدى الجثتين لابنه، طلب صاحب البلاغ اجراء تشريح لهما وتم التشريح فعلا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وبينما لم يسمح التشريح بمعرفة هوية المجني عليهما، بات مؤكدا أن رافائيل موخيكا لم يكن أحدهما لأنه كان داكن البشرة بينما لم يكن المجني عليهما كذلك. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، أرسل مكتب النائب العام نسخة من تقرير التشريح الى صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ، عن طريق أحد المحامين، من النائب العام في سانتو دومينغو أن يجري تحقيقا فيما زعم من اشتراك الكابتن موريل ومساعديه في حادث اختفاء ابنه. ولم يبين صاحب البلاغ ما اذا كان قد تلقى ردا على طلبه بين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو تاريخ البلاغ الذي أرسله الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وبداية عام ١٩٩٤.

٢-٥ ويدعى صاحب البلاغ أنه لا توجد بموجب قانون الجمهورية الدومينيكية سبل انتصاف فعالة لحالات اختفاء الأشخاص قسرا أو بشكل غير طوعي.

الشكوى

٣ - تشير الشكوى الى أن الوقائع أعلاه تدل على انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، و ١٠، الفقرة ١، من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. ولاحظت اللجنة مع القلق عدم تعاون الدولة الطرف، واسترعى نظرها عدم نفي هذه الدولة ما يدعيه صاحب البلاغ من عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة يتعين استنفادها في حالات اختفاء الأفراد. وإزاء ما سلف، رأت اللجنة مع الارتياح أن البلاغ يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، رأت اللجنة أنه لم يقدم دليلا على ذلك وأن ما يدعيه يتصل بما يفترض وقوعه لرافائيل موخيكا بعد اختفائه في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠؛ ولذلك رأت اللجنة عدم جواز استناد صاحب البلاغ الى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩، الفقرة ١، من العهد، رأت اللجنة أن هناك ما يؤيد هذه الادعاءات، لأغراض القبول. ولذلك، أعلنت اللجنة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ قبول البلاغ لدخول المسائل التي يثيرها في اطار المواد ٦ و ٧ و ٩ من العهد. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، بصورة خاصة، أن تقدم لها معلومات عن نتائج التحقيق الذي جرى بشأن اختفاء السيد موخيكا وأن توافيها بنسخ لجميع الوثائق ذات الصلة بالدعوى.

النظر في الجوانب الموضوعية

٥-١ انقضت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المهلة التي منحتها اللجنة للدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. ولم ترد من الدولة الطرف أي رسالة بشأن الجوانب الموضوعية، رغم توجيه رسالة تذكير اليها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة، مع الأسف والقلق، عدم تعاون الدولة الطرف، سواء فيما يتعلق بقبول البلاغ أو بجوانبه الموضوعيه. ويستفاد من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تحقق بدقة وبحسن نية في غضون المهلة المحددة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي تكون في حوزتها. ولم تقم الدولة الطرف بذلك. وبناء على ما سلف، يتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تأيدت بالأدلة اللازمة.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ورغم عدم وجود دليل على اعتقال أو احتجاز رافائيل موخيكا فعليا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أو بعد ذلك، قامت اللجنة، بناء على ما ورد في قرار القبول، بمطالبة الدولة الطرف بتقديم توضيحات لما سلف؛ ولكنها لم تفعل. وتلاحظ اللجنة أيضا، فيما يتعلق بادعاء تلقي رافائيل موخيكا تهديدات بالقتل من بعض المسؤولين العسكريين التابعة لادارة الأموال العامة في الأسابيع السابقة لاختفائه، أن الدولة الطرف لم تقم مرة أخرى، بنفي هذه المعلومات.

٤-٥ وتكفل الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولقد رأت اللجنة في آرائها السابقة أن امكانية الاستناد الى هذا الحق لا تقتصر على اطار الاعتقال والاحتجاز، وأن التأويل الذي يتيح للدول الأطراف التسامح في التهديدات التي يوجهها أصحاب السلطة الى الأمن الشخصي للأفراد غير المحتجزين في اطار ولايتها، أو التغاضي عنها، أو انكارها، يجعل الضمانات المنصوص عليها في العهد غير نافذة[أ]. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، تستنج اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل لرافائيل موخيكا الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، مما يعتبر مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تسترعي اللجنة النظـــر الى تعليقها العام ٦ [١٦] بشأن المادة ٦ الذي يقتضي من الدول الأطراف، في جملة أمور، اتخاذ تدابير محددة فعالة لمنع اختفاء الأشخاص مع إيجاد تسهيلات واجراءات فعالة للتحقيق الدقيق، عن طريق هيئة محايدة مناسبة، في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر أن رافائيل موخيكا (أ) اختفى فعلا ولا يزال مفقودا منذ مساء يوم ٥ أيار/مايو ١٩٩٠، و (ب) أن الذي تسبب في اختفائه هم أفراد ينتمون الى قوات الأمن الحكومية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية لم تقم فعليا بحماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦، لاسيما وقد سبق تهديد مسؤولين عسكريين لحياة المجني عليه.

٧-٥ وتؤدي الظروف التي أحاطت باختفاء رافائيل موخيكا، بما فيها التهديدات التي وجهت اليه، الى وجود قرينة قوية على تعرضه للتعذيب أو لمعاملة قاسية ولا انسانية. ولم تقدم الدولة الطرف ما يبدد هذه القرينة أو يعاكسها. ولالمام اللجنة بطبيعة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بلدان كثيرة، فانها تشعر بالاطمئنان عندما تستنتج أن اختفاء الأشخاص يرتبط ارتباطا وثيقا بمعاملتهم معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٦- واللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧، الفقرة ١ و ٩، الفقرة ١، من العهد.

٧- وتُلزم الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق بدقة في اختفاء رافائيل موخيكا، وعلى تقديم المسؤولين عن اختفائه للمحاكمة، وعلى دفع تعويض مناسب لأسرته.

٨- وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تتخذها استجابة لهذه الآراء.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحاشية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، المرفق التاسع، دال، البلاغ رقم ١٩٨٩/١٩٥ (دلغادوا بايز ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرتان ٥-٥ و ٥-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، طاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ (بواليا ضد زامبيا)، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٤-٦؛ والمرفق التاسع، باء باء أدناه، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ (أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية) الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٩-٢.

خاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥١، باري ستيفن هارفارد ضد النرويج

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: باري ستيفن هارفارد (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن القبول: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باري ستيفن هارفارد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ (المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) هو باري ستيفن هارفارد، وهو مواطن بريطاني كان مسجونا في النرويج وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه كان ضحية انتهاك النرويج للفقرات ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) و ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ يذكر صاحب البلاغ أنه اعتقل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في تنيريف، بأسبانيا، وتم إبلاغه بأن تسليمه مطلوب للاشتباه في اتجاره بالمخدرات. وظل في الحجز الى أن تم تسليمه الى النرويج في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧. ويقول إنه كان ما زال ينتظر في ذلك الوقت نتيجة الاستئناف المقدم ضد تسليمه الذي رفعه الى المحكمة الدستورية الاسبانية.

٢-٢ وفي النرويج، وجهت الى صاحب البلاغ تهمة إدخال كمية كبيرة من الهيروين الى داخل البلد خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦. وانتدب له محام لم يكن يتحدث إلا القليل من الانكليزية. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧، صدر اتهام رسمي ضده وضد مدعى عليهم متضامنين معه، منهم شقيقاه.

٢-٣ وبدأت المحاكمة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ في محكمة ايدسيفاتينغ العليا. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، ثبتت على صاحب البلاغ والمدعى عليهم المتضامنين معه التهم الموجهة اليهم؛ وصدر حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات على صاحب البلاغ، الذي يدعي براءته. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة وأن التهم الموجهة اليه ملفقة وأن الأدلة ضده متناقضة ولا سند لها.

٣-٢ وعلى وجه التحديد، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، بسبب التغطية الإعلامية الضخمة المغرضة التي يدعي أنها أثرت على الشهود وهيئة المحلفين. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فقد سرب ضباط الشرطة معلومات عن المتهمين والتهم الى الصحافة.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد، إذ يدعي أنه ضلل بشأن التهم الموجهة ضده في اسبانيا. كما يعلن أن المستندات، البالغ مجموعها ١ ١٠٠ صفحة المستخدمة ضده في المحاكمة، كانت باللغة النرويجية التي لا يفهمها؛ ولم تترجم إلا عريضة الاتهام ونسبة صغيرة من المستندات الأخرى.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكت في قضيته. ويدعي أنه قد أعيق إعداد دفاعه، لأن عريضة الاتهام صدرت قبل ستة أسابيع فقط من بدء المحاكمة ولرفض طلب محاميه ترجمة جميع المستندات المتعلقة بالقضية. كما يدعي أن محاميه تعرض لعراقيل خاصة، لأن أخطر الأدلة الموجهة ضده لم تقدم إلا أثناء المحاكمة، ولم ترد في المستندات التي أتيحت سلفا. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فقد تألفت الأدلة من أقوال غير مدعومة وغير موقعة أدلى بها المدعى عليهم المشتركون معه أثناء احتجازهم في الحجز الانفرادي، في غياب مترجم أو محام.

٣-٥ كذلك يدعي صاحب البلاغ أنه تم رفض طلبه استدعاء محاميته الاسبانية كشاهد، رغم أنه كان يمكنها أن تقدم أدلة تتعلق بتسليمه غير القانوني كما يدعي. ويدعي أيضا أنه لم يسمح له باستجواب ميت ويستغارد المدعى عليها بالتضامن التي استغلت شهادتها ضده. ويدعي أن الأقوال التي أدلت بها للشرطة قد تليت في المحكمة لكنها لم تستدعى للشهادة، بالرغم من حضورها، وأنه تعذرت مناقشتها بالتالي ويشير صاحب البلاغ الى أن الدفاع عن جميع المتهمين الستة استدعى شاهدا واحدا فقط. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، فإن هذه الوقائع تكاد تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ بأنه كان ضحية انتهاك النرويج للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، إذ يدعي أن الشرطة أبلغته بأنه في حالة رفضه الاعتراف بالذنب فسوف يصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٢١ سنة.

٣-٧ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه لا يستطيع وفقا للقانون النرويجي تقديم استئناف الى المحكمة العليا بصدد إدانته بل بصدد الحكم الصادر عليه فقط. ويدعي أن هذا يشكل انتهاكا للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ توفر الدولة الطرف، في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ١٩، معلومات عن القانون المحلي ذي الصلة وتجادل بأن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أنها قدمت تحفظا يتصل بهذه الفقرة عند التصديق على العهد، وتجادل بأنه ينبغي بالتالي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ بأن هيئة المحلفين كانت متحيزة ضده، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أو محاميه كان بإمكانه لفت نظر المحكمة الى الاعتراضات المتعلقة بحيدة أعضاء هيئة المحلفين، وأنه كان بإمكان أي منهما المطالبة باستبعادهم. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن الشرطة سربت معلومات محظورة الى وسائط الإعلام، تجادل الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لم يتم أبدا استرعاء نظر سلطات الشرطة المختصة اليها لإجراء تحقيق بشأنها وامكانية معاقبة الضباط المسؤولين عن ذلك. ولذلك، تدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، بأنه ضلل بشأن التهم الموجهة ضده عند اعتقاله في اسبانيا، تشير الدولة الطرف الى أنها قدمت المعلومات المناسبة الى السلطات الاسبانية عند طلبها تسليم صاحب البلاغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ عملا بالاتفاقية الأوروبية

لتسليم المجرمين. وترى أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن أخطاء ارتكبتها تلك السلطات في نقل هذه المعلومات. وفضلا عن ذلك، تجادل الدولة الطرف بأن مستندات القضية لا تؤيد ادعاء صاحب البلاغ.

٤-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء الآخر لصاحب البلاغ بأنه لم يتم إعلامه، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، بالتهم الموجهة ضده بلغة يفهمها، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد تم إعلامه بالتهم الموجهة اليه عند وصوله الى النرويج في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧؛ وأن مترجما شفويا كان حاضرا في تلك المناسبة. وفي اليوم التالي، وأثناء النظر التمهيدي في أمر الحجز، تم إعلامه مرة أخرى بالتهم الموجهة اليه وفي حضور مترجم شفوي أيضا. ولذا تجادل الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأن الوقائع لا تثير أي مسألة بموجب العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، تشير الدولة الطرف الى أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد طلب أبدا إرجاء المحاكمة. ولذا، فإنها ترى في هذا الصدد أن طرق الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٤-٧ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن رفض سلطة الإدعاء ترجمة جميع المستندات المتعلقة بقضيته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف الى أن جميع مستندات القضية توافرت للدفاع اعتبارا من ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧. وتجادل الدولة الطرف بأن العهد لا ينص على حق مطلق في ترجمة جميع المستندات في القضية الجنائية. وتشير الى أن أنسب المستندات، مثل عريضة الاتهام وسجلات المحكمة والأقوال الهامة التي أدلى بها المتهمون الى الشرطة قد ترجمت بالفعل، وأن جميع المستندات أتيحت للدفاع، وأن الدفاع أتيحت له فرصة الاستعانة بمترجم شفوي في مشاوراته مع المدعى عليه. كما تشير الى أن سلطة الإدعاء أبلغت محامي صاحب البلاغ بأن بإمكانه طلب ترجمة مستندات محددة يعتبرها ضرورية، لكنه لم يفعل ذلك. ووفقا لما قالته الدولة الطرف، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بالمثل على أساس عدم اتساقه مع العهد وعدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه مُنع من مناقشة واحدة من المدعى عليهم المتهمين معه كانت أقوالها قد تليت في المحكمة، تلاحظ الدولة الطرف أن العهد لا يحظر تلاوة تقارير الشرطة في المحكمة. وفضلا عن ذلك، فإنها تشير الى أن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تنطبق على الحق في مناقشة شهود ليسوا أنفسهم من المدعى عليهم في قضية ما. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى أنه وفقا للقانون النرويجي لا يتعين على المدعى عليه أن يعطي أي إقرار وأنه غير مساءل جنائيا على تقديم بيان كاذب. كما تلاحظ الدولة الطرف أن المدعى عليها المعنية، وبناء على طلب الدفاع، لم يُطلب منها الاستمرار في شهادتها بعد نصيحة قدمها طبيب معالج. وتجادل الدولة الطرف بأن تلاوة الشهادة لا تنتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة، وأن هذا الجزء من البلاغ لا يثير بالتالي أي مسألة بموجب العهد.

٤-٩ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يسمح له باستدعاء محاميته الاسبانية كشاهد نفي، تشير الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ كان يريد منها أن تدلي بشهادة بشأن عملية تسليمه، وهو أمر لا صلة له بالقضية المنظورة للمحاكمة. ولذا، فإنها تجادل بأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره غير متسق مع العهد. وفضلا عن ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم استئنافا الى المحكمة العليا بشأن رفض استدعاء أحد الشهود، الأمر الذي لم يفعله. ولذا ينبغي أيضا إعلان أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٤-١٠ وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف الى أن صاحب البلاغ أعلن في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ أنه لا يثق في المحاكمة وأنه لم يعد يريد محاميا ولا يريد استدعاء أي شهود.

٤-١١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الإدعاء لا سند له وينبغي بالتالي إعلان عدم مقبوليته. وفضلا عن ذلك، فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذا الصدد.

٤-١٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤، تجادل الدولة الطرف بأن هذا الحكم لا ينطبق على وقائع هذه القضية وأنه ينبغي بالتالي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٥-١ ويجادل الدفاع، في تعليقاته على رد الدولة الطرف، بأنه فيما يتعلق بحيدة المحلفين لا توجد امكانية حقيقية في النرويج لتغيير تكوين هيئة المحلفين في محاكمة جنائية أمام المحكمة العليا. وهو يشير الى أن الدفاع لا يستطيع الطعن عادة إلا في عضوين على الأكثر من هيئة المحلفين. كما يجادل بأنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٤ ينبغي لافتراض البراءة أن يحترم لا من جانب القضاة فحسب، بل من جانب السلطات العامة الأخرى أيضا. ويجادل الدفاع بأنه في هذه القضية خرقت الشرطة هذا الالتزام بشكل واضح عندما سربت معلومات الى الصحافة، ويشير الى أن الشرطة وهي تفعل ذلك لا تنقض القانون المحلي إذ أن أنظمة الشرطة متحررة جدا في هذا الصدد. ولذلك، لا يمكن القول بوجود طرق انتصاف محلية فعالة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالإدعاء الوارد بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، يجادل الدفاع بأنه لم يقدم طلب بإرجاء المحاكمة بسبب طول الوقت الذي قضاه المتهم في الحجز بالفعل. كما يدعي أن المتهم أثار مسألة ترجمة المستندات في المحكمة، لكن القضاة لم يعيروا ذلك اهتمام. كما أثير هذا الموضوع أثناء الاستئناف، لكن المحكمة العليا لم تجد أن هناك انتهاكا حدث للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذا، يجادل الدفاع بأن طرق الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٣ وفيما يتعلق بالإدعاء الوارد بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، يسلم الدفاع بأن هناك اختلافات بين أقوال الشهود وأقوال المدعى عليهم. غير أنه يشير الى أن أقوال ميت ويستغارد أضرت بصفة خاصة بصاحب البلاغ وأدعي أنها صدرت بالاكراه أثناء حجز المدعى عليها في الحبس الانفرادي. ولذلك، يجادل

بأنه كان يتعين اعطاء فرصة لمناقشة شهادتها. وفيما يتعلق بطلب دعوة محامية صاحب البلاغ الاسبانية كشاهدة نفي، ذكر أن شهادتها كان يمكن أن توضح ظروف تسليم صاحب البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ووجدت اللجنة أنه حيل بينها وبين النظر في إدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بسبب تحفظ الدولة الطرف على هذا الحكم عند التصديق على العهد. كما اعتبرت أن صاحب البلاغ أخفق في استنفاد طرق الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته بموجب الفقرتين ٢ و ٣ (د) من المادة ١٤، وكذلك فيما يتعلق بادعائه بعدم السماح له باستدعاء شاهد معين. كما اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في أن يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ز) من المادة ١٤ فضلا عن ادعائه بأن الاخفاق في السماح بمناقشة المدعى عليهم الآخرين ينقض تكافؤ الفرص بين سلطة الادعاء والدفاع في استجواب الشهود على النحو الذي تحميه الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. واعتبرت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ غير متسق مع أحكام العهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأن اخفاق الدولة الطرف في توفير الترجمة لجميع المستندات المتعلقة بقضيته قد أعاق دفاعه، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ أثار هذه المسألة أمام المحكمة العليا وأن طرق الانتصاف المحلية قد استنفدت بالتالي لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ دافع عنه محام منتدب ومن الواضح أنه لم تكن لديه وسائل مالية مستقلة لترجمة المستندات. ومن رأي اللجنة أن مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة في تلك الظروف بتوفير الترجمة لجميع المستندات في القضية الجنائية، ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف تتمتع بحرية تحديد المستندات المطلوب توافرها للترجمة، قد تثيران جدلا بموجب الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤. وعليه، أعلنت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بهذه المسألة.

مذكرة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ توضح الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن محامي الدفاع قد اختاره صاحب البلاغ بنفسه وأنه لو كان غير راض عن أدائه أو عن إلمامه باللغة الانكليزية لكان بإمكانه طلب تعيين محام آخر. وفضلا عن ذلك، فقد توافر مترجم شفوي، دفعت الدولة أتعابه، في جميع الاجتماعات المعقودة بين المحامي وموكله. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه وفقا لنظامها القاضي بتقديم المساعدة القضائية، يحق لجميع المتهمين المحبوسين الاستعانة بمحام تدفع الدولة أتعابه بغض النظر عن وضعهم المالي. وللمتهم أن يختار أي محام على استعداد لتمثيله.

٧-٢ وفيما يتعلق بوجود أكثر من ١٠٠ ١ صفحة في ملف القضية، تشير الدولة الطرف الى أن هذه المستندات قد جمعتها الشرطة وسلطات الادعاء واستعملتها لأغراض التحقيق. و "أن ملف المستندات في القضية الجنائية لا يسلم الى المحلفين. وإذا طلب عرض أي من المستندات في أثناء المحاكمة كدليل خطي، وجبت تلاوته بصوت مسموع". ووفقا لسجل المحكمة، عرض الادعاء ١٥ مستندا في القضية المرفوعة ضد صاحب البلاغ، منها خمسة خطابات من صاحب البلاغ كانت مكتوبة بالانكليزية أصلا. وتشير الدولة الطرف الى أنه كانت هناك بين السمتندات النرويجية المقدمة من سلطة الادعاء أثناء المحاكمة أربعة تقارير فقط لم تتوافر بالانكليزية وكانت متعلقة بالمصادرات والتحاليل.

٧-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة، في قرارها بشأن المقبولية، خلصت من حقيقة تعيين محام منتدب الى أن صاحب البلاغ لم تكن لديه على ما يبدو امكانيات مستقلة لترجمة المستندات في قضيته. وتشير الدولة الطرف الى توضيحها بشأن نظام المساعدة القضائية (انظر الفقرة ٧-١)، فتجادل بأنه ليس واضحا إن كان صاحب البلاغ يمتلك أو لا يمتلك امكانيات مالية مستقلة وأنه ليس معروفا للحكومة النرويجية إن كان بإمكانه الاستعانة بمترجم شفوي على نفقته الخاصة.

٧-٤ وفيما يتعلق بتطبيق العهد على وقائع هذه الدعوى، تشير الدولة الطرف الى مذكرتها بشأن مقبولية البلاغ وتكرر جدلها بأنه مما يتجاوز أغراض الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد المطالبة بضرورة ترجمة جميع المستندات في القضية الجنائية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[أ]. وتشير الى أن غرض المادة ١٤ هو ضمان إتاحة فرصة حقيقية للمتهم في الدفاع عن نفسه وضرورة أخذ حالة المتهم برمتها في الاعتبار عند تقرير مدى لزوم ترجمة جميع مستندات القضية. وفي هذا السياق، تكرر الدولة الطرف القول بأن محامي صاحب البلاغ أتيحت له جميع مستندات القضية وأن المترجمين الشفويين كانوا متاحين في كل وقت.

٧-٥ كما تتساءل الدولة الطرف، بالنظر الى أن ترجمة جميع المستندات في ملف قضية ما ستستنفد وقتا هائلا، عن اتساق هذه الترجمة مع ما يرد في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد من مطالبته بأن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له. ويزيد من تفاقم هذا التأخير أن المتهم يظل في الحجز طوال تلك الفترة، بالنظر الى أن معظم القضايا التي تشمل مدعى عليهم لا يفهمون اللغة النرويجية تتصل بجرائم خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات، وأن ثمة خطرا في أن يغادروا البلد عند اطلاق سراحهم رهن المحاكمة.

٧-٦ وتقضي تعليمات سلطات الادعاء بأن "تترجم مستندات القضية على حساب الدولة بالقدر الذي يعتبر لازما لضمان مصلحة المتهم في القضية". وقد صيغت هذه القواعد في عام ١٩٨٤ بعد التشاور مع نقابة المحامين التي كان من رأيها أنه لا يلزم ترجمة جميع المستندات في ملف قضية ما. كما تشير الدولة الطرف الى أن ترجمة جميع المستندات في قضية ما ستؤدي الى مشاكل مالية وعملية كبيرة وأنه لذلك يجب النظر بدقة في مسألة ما إذا كانت هذه الترجمة لازمة حقا لأغراض المحاكمة العادلة.

٧-٧ وفيما يتعلق بالظروف الخاصة لقضية صاحب البلاغ، تجادل الدولة الطرف بأن عدم توفير الترجمة لجميع المستندات في القضية لا ينتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف الى أن محامي صاحب البلاغ كانت لديه فرصة الاطلاع على جميع المستندات في ملف صاحب البلاغ وأنه كان يمكن الاستعانة بمترجم شفوي في جميع الاجتماعات المعقودة بين صاحب البلاغ والمحامي. كما تشير الى وجود مستندات كثيرة في القضية لا تتصل بدفاع صاحب البلاغ والى ضعف صلتها بالمحاكمة القضائية. وتجادل كذلك بأن ترجمة جميع المستندات كانت ستطيل كثيرا من فترة حجز صاحب البلاغ والمدعى عليهم الآخرين قبل المحاكمة.

٧-٨ وفي قضية صاحب البلاغ تم توفير ترجمات تحريرية لعريضة الاتهام وسجلات المحكمة وللأقوال الهامة التي أدلى بها شركاؤه من المدعى عليهم أثناء التحقيق. وفضلا عن ذلك، فإن بعض المستندات كتبت أصلا بالانكليزية. وتشير الدولة الطرف الى أنه لو كان صاحب البلاغ أو محاميه قد اعتقد أنه من اللازم ترجمة مزيد من المستندات، لكان عليه أن يحدد هذه المستندات وأن يطلب ترجمتها. وقد تم إبلاغ محامي المتهم بهذه الامكانية عن طريق ممثلي الادعاء في القضية. وفي حالة رفض مثل هذا الطلب، كان بإمكان

الدفاع تقديم استئناف الى سلطة ادعاء أعلى والى المحكمة في نهاية المطاف. ووفقا لما جاء في مستندات القضية، لم يحدد صاحب البلاغ ولا محاميه أبدا المستندات المطلوب ترجمتها.

٧-٩ وفي مذكرة أخرى مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت الدولة الطرف نسخة من حكم صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ يتعلق بطلب مقدم من شقيق صاحب البلاغ. وقد وجدت اللجنة الأوروبية أن شكوى السيد هارفارد بأن الاخفاق في تقديم ترجمات تحريرية لجميع المستندات في ملف قضيته يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[ب]، هي شكوى ضعيفة الأساس بشكل واضح. واعتبرت اللجنة النظام الذي يقصر حق الاطلاع على الملف على محامي المدعى عليه غير متعارض بذاته مع الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية.

٨-١ وفي تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، يشير الدفاع عن صاحب البلاغ الى الطابع الخطير للتهم الموجهة الى صاحب البلاغ وما يواجهه من أحكام. ويؤكد أن تحقيقات الشرطة كانت مستفيضة شملت عدة بلدان واستمرت أكثر من سنة. وأثناء ذلك الوقت، ظل صاحب البلاغ سجينا في اسبانيا بانتظار تسليمه دون إبلاغه تفصيلا بالتهم الموجهة اليه. وبعد وصوله فقط الى النرويج وتعيين محام له في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٧، علم أن ملف القضية ضده يضم أكثر من ١٠٠ ١ صفحة من المستندات. غير أنه لم يطلب إرجاء المحاكمة بسبب طول الوقت الذي أمضاه في الحجز هو والمدعى عليهم الاخرون.

٨-٢ ويجادل الدفاع بأنه من غير الموضوعي عدم إعطاء ملف القضية للمحلفين وأن البعض فقط من المستندات هو الذي استخدم في المحاكمة. ويؤكد أن جميع الصحفات الـ ١٠٠ ١ كانت قد أتيحت واستخدمتها الشرطة وسلطة الإدعاء في الإعداد للمحاكمة، في حين لم تكن ترجمتها متاحة لصاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، يشير الدفاع الى خطاب وجهه محامي صاحب البلاغ الى المحكمة ويشير الى أنه رغم أن لديه فرصة الاطلاع على الملف برمته، إلا أنه لم يتسلم حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، وهو يوم بدء المحاكمة، نسخا من جميع المستندات التي طلبها.

٨-٣ كما يجادل الدفاع بأن الدفاع عن شقيقي صاحب البلاغ، اللذين يواجهان تهما متطابقة تقريبا، حاول طويلا قبل وصول صاحب البلاغ الى النرويج، الحصول على ترجمات للمستندات التي طلبها للدفاع. وبعد تعيين الدفاع عن صاحب البلاغ، فإنه عمل في تعاون وثيق مع الدفاع عن الشقيقين. وطلب الدفاع عن الشقيقين، دون جدوى، ترجمة كاملة لجميع المستندات، على أساس أنه "من المستحيل بشكل مطلق إعطاء الموكل صورة كاملة لهذه القضية بكل تفاصيلها، ومنحه، إذا رغب، امكانية حصر الشهود، أي دون أن يكون لدى الموكل الوقت اللازم للنظر في جميع مستندات القضية". ويجادل الدفاع بأن المستندات التي ترجمت، التي من قبيل الأقوال المدلى بها الى الشرطة في النرويج، غير كافية؛ ويقول إنه من بين الأقوال المدلى بها للشرطة في السويد، لم تقدم أقوال الشهود أو تقارير الشرطة في ترجمات تحريرية، رغم استخدامها كدليل. ويجادل بأن الدولة الطرف، باخفاقها في تزويد صاحب البلاغ بترجمة لجميع المستندات، وضعت صاحب البلاغ في موقف أسوأ من موقف مواطن نرويجي يواجه تهمة مماثلة ويمكنه الاطلاع على مستندات قضيته بلغة يفهمها.

٨-٤ وفي هذا السياق، يشير المحامي الى أن الدفاع عن شقيقي صاحب البلاغ فكر في الانسحاب من القضية، إذ اعتبر أن الاخفاق في الحصول على المستندات مترجمة يعوقه بشكل خطير عن إعداد دفاعه.

وفي النهاية، لم يتنح لأن موكله الذي ظل في الحجز لمدة تزيد عن العام ونصف العام لم يرغب في إطالة أمد اجراءات المحاكمة. ويشار الى أن صاحب البلاغ وشقيقيه رفضوا الإدلاء بأقوال في المحكمة، لأنهم اعتبروا أنه لم تتح لهم الفرصة لتفنيد التهم الموجهة ضدهم.

٨-٥ وفيما يتعلق بحكم اللجنة الأوروبية في قضية شقيق صاحب البلاغ، يلاحظ الدفاع أن اللجنة وجدت أن هذا الشقيق الذي كان محتجزا في النرويج لمدة أكثر من سنة، أتيحت له عن طريق محاميه كل فرصة للاطلاع بنفسه على المستندات الموجودة في ملف القضية. وهو يجادل بأن قضية صاحب البلاغ تختلف عن قضية شقيقه في هذه النقطة، إذ أن صاحب البلاغ لم يمكنه البدء في إعداد دفاعه إلا بعد وصوله الى النرويج في آب/أغسطس ١٩٨٧، في حين أن محاكمته بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الوقائع التي يتفق عليها الأطراف، تبين أن السيد هارفارد عين له محام في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأن محاكمته بدأت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ وأن صاحب البلاغ زود بترجمة تحريرية لعريضة الاتهام وأقوال المدعى عليهم الآخرين لدى الشرطة النرويجية وسجلات المحكمة، وأن الدفاع عن صاحب البلاغ أتيحت له فرصة الاطلاع على ملف القضية برمته. ولا جدال أيضا في أن مترجما شفويا قد أتيح للدفاع في جميع الاجتماعات المعقودة بينه وبين السيد هارفارد، كما تم توفير ترجمة شفوية متزامنة أثناء جلسات المحكمة.

٩-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تجادل بأن المستندات الموجودة في ملف القضية ليست كلها ذات صلة بالدفاع وأن الادعاء قدم ١٥ مستندا فقط في المحكمة وأتيحت للمحلفين بالتالي، وليس بينها سوى ٤ تقارير للشرطة لم تتوافر بالانكليزية أو بترجمة انكليزية. كما أحاطت اللجنة علما بمنطق الدفاع القائل بأن جميع المستندات الموجودة في ملف القضية، وإن لم تعرض أثناء المحاكمة، هي مستندات ذات صلة بالدفاع، إذ استعملتها الشرطة والإدعاء في إعدادهما للمحاكمة.

٩-٤ إن المادة ١٤ من العهد تحمي الحق في محاكمة عادلة. وثمة عنصر أساسي لهذا الحق هو أنه يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه، حسبما يتجلى في الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. غير أن المادة ١٤ لا تتضمن حقا صريحا للمتهم في الحصول مباشرة على جميع المستندات المستعملة في الإعداد لمحاكمته بلغة يفهمها. إن السؤال المطروح أمام اللجنة هو، في الظروف المحددة لقضية صاحب البلاغ، ما إذا كان اخفاق الدولة الطرف في توفير ترجمات تحريرية لجميع المستندات المستعملة في الإعداد للمحاكمة يشكل انتهاكا لحق السيد هارفارد في محاكمة عادلة، وبتحديد أكثر، حقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ في تسهيلات كافية لإعداد دفاعه.

٩-٥ ومن رأي اللجنة أنه من المهم لضمان المحاكمة العادلة أن تتاح للدفاع الفرصة للتعرف بنفسه على الأدلة الموثقة ضد المتهم. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطوي على حق المتهم الذي لا يفهم اللغة المستعملة في المحكمة في تزويده بترجمات لجميع المستندات ذات الصلة في تحقيق جنائي، شريطة أن تتوافر المستندات ذات الصلة لمحاميه. وتلاحظ اللجنة أن السيد هارفارد مثله محام نرويجي من اختياره أتيحت

له فرصة الاطلاع على الملف برمته، وأن المحامي حصل على مساعدة مترجم شفوي في اجتماعاته مع السيد هارفارد. وعليه، فقد أتيحت للدفاع الفرصة للاطلاع على الملف ولتلاوة المستندات النرويجية على السيد هارفارد أثناء اجتماعاتهما، إذا اعتقد أن ذلك لازما، لكي يحيط السيد هارفارد علما بمحتوياتها عن طريق الترجمة الشفوية. وإذا كان الدفاع قد ارتأى أن الوقت المتاح لإعداد دفاعه (زهاء ستة أسابيع) غير كاف للاطلاع بنفسه على الملف برمته، فقد كان بإمكانه أن يطلب إرجاء المحاكمة، الأمر الذي لم يفعله. وتخلص اللجنة الى أن حق السيد هارفارد في محاكمة عادلة، في الظروف الخاصة للقضية، وبتحديد أشد، حقه في الحصول على ما يكفي من تسهيلات لإعداد دفاعه، لم ينتهك.

٦-٩ وفي رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي من مواد العهد.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، كاماسينسكي ضد النمسا.

(ب) فيما يلي نص الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية:

"لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق التالية كحد أدنى:

..."

"(ب) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه".

ذال - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥، آلن سينجر ضد كندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	آلن سينجر
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية:	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٥ المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد آلن سينجر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - صاحب البلاغ هو آلن سينجر،ة وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩١٣ ومقيم في مونتريال، بكندا، وهو يدعي بأنه ضحية تمييز تمارسه كندا بسبب اللغة، مما يخل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المجنية والسياسية، دون أن يحتج مع ذلك تحديدا بالمادة ٢٦ من هذا العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يدير صاحب البلاغ تجارة خاصة بالقرطاسية والطباعة في مونتريال، ومعظم زبائنه، لا جميعهم، من الناطقين باللغة الانكليزية. وابتداء من عام ١٩٧٨، تلقى صاحب البلاغ عدة أوامر من سلطات كيبك، مطالبة إياه بالاستعاضة عن الإعلانات التجارية المكتوبة باللغة الانكليزية المعروضة خارج متجره بإعلانات مكتوبة باللغة الفرنسية. وطعن صاحب البلاغ في جميع هذه الأوامر أمام المحاكم المحلية، وادعى بأن ميثاق الغة الفرنسية. وطعن صاحب البلاغ في جميع هذه الأوامر أمام المحاكم المحلية، وادعى بأن ميثاق اللغة الفرنسية (القانون رقم ١٠١) ينطوي على تمييز ضده لأنه يقيد استخدام اللغة الانكليزية للأغراض التجارية؛ فالمادة ٥٨ من القانون رقم ١٠١، على وجه الخصوص، تحظر وضع لافتات تجارية باللغة الانكليزية خارج متجره. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، حكمت المحكمة المدنية العليا بمونتيرال ضده. وفعلت محكمة يبك العليا، ومحكمة مونتريال، بالمثل في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢، كما فعلت ذلك محكمة الاستئناف في كيبك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

٢-٢ ورفع صاحب البلاغ عندئذ قضيته في المحكمة الكندية العليا التي حكمت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بعدم دستورية أي إلزام باستخدام اللغة الفرنسية فقط في الإعلانات الجارية خارج المحلات التجارية وألغت عدة نصوص من ميثاق اللغة الفرنسية الصادر في كيبك. بيد أن الهيئة التشريعية في كيبك اعتمدت تدبيرا تشريعيا آخر هو القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي كان سببه الصريح هو إبطال مفعول الحكم الذي كانت المحكمة الكندية العليا قد أصدرته في الاسبوع السابق. ويدعي صاحب البلاغ بأنه، بذلك، يكون قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٠١، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٧٨، قانون تمييزي، لأنه يقصر استخدام اللغة الانكليزية على الإعلان داخل المحلات التجارية ويضع المشاريع التجارية التي تقوم بأنشطتها باللغة الانكليزية في مركز أضعف بالنسبة الى المشاريع التجارية الفرنسية.

النصوص التشريعية

٤-١ تم تعديل الأحكام الأصلية ذات الصلة من ميثاق اللغة الفرنسية (BILL No, S.Q. 1977, C-5) مرات عديدة، ومع ذلك، ظلت هذه الأحكام دون تغيير من حيث الجوهر، ففي عام ١٩٧٧، كانت المادة ٥٨ تنص على ما يلي:

"باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القانون أو في لوائح "مكتب اللغة الفرنسية" (Office de la langue Francaise)، تكون اللافتات والملصقات والإعلانات التجارية باللغة الرسمية فقط".

٤-٢ وفي عام ١٩٨٣، استعيض، عن الصيغة الأصلية للمادة ٥٨ بالمادة ١ من القانون المعدل لميثاق اللغة الفرنسية (S.Q.C-56)، ونصها كالآتي:

"٥٨ - تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية باللغة الرسمية فقط.

"باستثناء ما ورد أعلاه، يجوز في الحالات والشروط والظروف المنصوص عليها في لوائح مكتب اللغة الفرنسية، أن تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى أو بلغة أخرى فقط ...".

٤-٣ وقد ألغت المحكمة العليا في قضية شركة شوسير براون وآخرون ضد المدعي العام لكيبك (١٩٨٩) 90 N.R.84، التشريع الأول المتعلق باللغة. وإثر ذلك عدلت المادة ٥٨ من الميثاق بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨. وبينما أجريت بعض التعديلات فيما يتعلق باللافتات والملصقات داخل مباني المنشآت التجارية، ظل استخدام اللغة الفرنسية في اللافتات والملصقات خارج هذه المباني، اجباريا".

٤-٤ وفيما يلي نص المادة ٥٨ من الميثاق بصيغتها المعدلة في عام ١٩٨٩ بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨:

"٥٨ - تكون اللافتات والملصقات والإعلانات التجارية المعروضة في خارج المحلات التجارية أو المعدة لجذب انتباه الجمهور في خارج هذه المحلات، باللغة الفرنسية فقط. وبالمثل، تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات التجارية باللغة الفرنسية فقط.

"١ - داخل المراكز التجارية وطرق الوصول إليها، باستثناء تلك التي توضع داخل المنشآت المقامة فيها؛

"٢ - داخل وسائل النقل العام وطرق الوصول إليها؛

"٣ - داخل المنشآت التجارية المشار إليها في المادة ١٣٦؛

"٤ - داخل المنشآت التجارية التي تستخدم أكثر من خمسين شخصا بشرط أن يكونوا أكثر من خمسة أشخاص، عندما تشترك هذه الشركات مع شركتين تجاريتين أخريين أو أكثر في استخدام علاوة تجارية أو اسم شركة أو تسمية يعرفها الجمهور بها؛

"ومع ذلك، يجوز للحكومة أن تحدد، بموجب قرار، الأحكام والشروط التي يجوز بموجبها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والإعلانات العامة بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨-١، داخل منشآت الشركات التجارية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤ من الفقرة الثانية".

"ويجوز للحكومة، أن تحدد، في هذا القرار، فئات الشركات التجارية، ,ان تنص على الأحكام والشروط التي تختلف باختلاف الفئات، وأن تعزز الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٨-١".

٤-٥ وقد عدلت المادة ٦ من القانون رقم ١٧٨ المادة ٦٨، من الميثاق، وفيما يلي نصها:

"٦٨ - ما لم ينص على خلال ذلك في هذه المادة، لا يجوز أن يستخدم في كيبك إلا النص الفرنسي لاسم الشركة. ويجوز أن تصاحب اسم الشركة ترجمة بلغة أخرى لاستخدامها خارج كيبك. ويجوز استخدام هذه الترجمة الى جانب النص الفرنسي لاسم الشركة في نقوش الأسماء المشار إليها في المادة ٥١، إذا كانت المنتجات المعنية معروضة في كيبك وخارجها على السواء".

"في الوثائق المطبوعة، وفي الوثائق المشار إليها في المادة ٥٧ إذا كانت باللغة الفرنسية وبلغة أخرى، يجوز استخدام ترجمة بلغة أخرى لاسم الشركة الفرنسي إلى جانب اسم الشركة بالفرنسية".

"عندما تكون النصوص أو الوثائق مكتوبة بلغة غير اللغة الفرنسية، يجوز أن يظهر اسم الشركة باللغة الأخرى دون ذكر اسم الشركة بالفرنسية.

"في اللافتات والملصقات العامة وفي الاعلانات التجارية.

"١ - يجوز أن يقترن اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى إذا كانت اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى؛

"٢ - لا يجوز أن يظهر اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى، إلا إذا كانت اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية مكتوبة بلغة غير اللغة الفرنسية فقط".

٤-٦ وتضمنت المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ ما يسمى شرط "استثناء"، وقد نص على ما يلي:

"تسري أحكام المادة ٥٨ وأحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٨ التي دخلت حيز التنفيذ بموجب المادتين ١ و ٦ على التوالي من هذا القانون، بصرف النظر عن أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢ والمادة ١٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢... وتطبق على الرغم من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من ميثاق حقوق الانسان وحرياته".

٤-٧ كما يرد في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي لحقوق الانسان وحرياته شرط "استثناء" آخر ينص على ما يلي:

"١ - يجوز للبرلمان أو للسلطة التشريعية في إحدى المقاطعات الاعلان صراحة في قانون صادر عن البرلمان أو عن السلطة التشريعية، بحسب الحالة، عن تطبيق القانون أو أحد أحكامه، على الرغم من الحكم الوارد فيا لمادة ٢ أو المواد من ٧ إلى ١٥ من هذا الميثاق.

"٢ - إن أي قانون أو حكم من قانون يسري بشأنه إعلان صادر بموجب هذه المادة يطبق كما لو كان الحكم الوارد في هذا الميثاق المشار إليه في الاعلان غير قائم.

"٣ - يتوقف سريان الاعلان الصادر بموجب المادة الفرعية (١) بعد مرور خمس سنوات على دخوله حيز النفاذ أو في وقت أبكر من ذلك حسبما يحدده الاعلان.

"٤ - يجوز للبرلمان أو للسلطة التشريعية للمقاطعة إعادة إصدار إعلان صادر بموجب المادة الفرعية (١).

"٥ - تنطبق المادة الفرعية (٣) على إعادة الاصدار بموجب المادة الفرعية (٤)".

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف

٥-١ أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١. وأشارت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (المتعلقة أيضا بالبلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥)[أ]، إلى أن عددا من الخصوم كانوا قد طعنوا في صحة القانون رقم ١٧٨ أمام محاكم كيبك، وأن محكمة كيبك نظرت في المسألة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأشارت إلى أن الاجراءات مستمرة وأن من المقرر أن يعرض محامو حكومة كيبك الاقليمية وجهة نظر كيبك يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢.

٥-٢ وادعت الدولة الطرف بأن قانون المرافعات المدنية في كيبك يجيز لصاحب البلاغ أن يتقدم بطلب للحصول على حكم تفسيري بأن القانون رقم ١٧٨ غير سليم، وأن هذا الخيار متاح له بصرف النظر عما إذا كانت قد وجهت إليه تهم جنائية أم لا. واحتجت بأنه، عملا بالمبدأ الراسخ الذي يقضي بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة قبل اللجوء إلى هيئة دولية، ينبغي أن تتاح للمحاكم الكندية فرصة البت في صحة القانون رقم ١٧٨، قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في المسألة.

٥-٣ كما احتجت الدولة الطرف بأن شرط "الاستثناء" الوارد في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات يتفق مع التزامات كندا بموجب العهد، لا سيما مع المادة ٤ ومع الالتزام، بمقتضى المادة ٢، بتوفير سبل الانتصاف القضائية لمواطنيها. وأوضحت، أولا، أن الظروف الاستثنائية تقيد استخدام المادة ٣٣. وثانيا، أن المادة ٣٣ تعبر عن توازن بين دور الممثلين المنتخبين ودور المحاكم في تفسير الحقوق:

> "فالنظام الذي يمنح فيه القضاء القول الفصل الكامل في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق يؤثر سلبا على مبدأ رئيسي من مبادئ الديمقراطية - هو مشاركة المواطنين في محفل لهيئات تشريعية منتخبة مسؤولة مسؤولية عامة بشأن مسائل العدالة الاجتماعية والسياسية ... وشرط "الاستثناء" يوفر قوة موازنة تشريعية محدودة في نظام يمنح القضاة، لولا هذا، القول الفصل في المسائل المتعلقة بالحقوق".

٥-٤ وأخيرا، أكدت الحكومة أن وجود المادة ٣٣ في حد ذاتها لا يتنافى مع المادة ٤ من العهد، وأن الاحتجاج بالمادة ٣٣ لا يعتبر بالضرورة مخالفة لا يجيزها العهد: "وما تلتزم به كندا هو ضمان عدم الاستناد مطلقا إلى المادة ٣٣ في حالات تتنافى مع القانون الدولي. وقد ذكرت المحكمة الكندية العليا نفسها أن التزامات كندا الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ينبغي [أن تحكم] ... تفسير مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق": ومن ثم، لا يمكن أبدا الاستناد إلى إلغاء تشريعي للسماح بأعمال يحظرها القانون الدولي بوضوح. وبناء على ذلك، يعتبر الالغاء التشريعي الوارد في المادة ٣٣ متفقا مع العهد.

٥-٥ ولهذا طلبت الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول.

٦-١ وادعى صاحب البلاغ، في تعليقاته، بأن قضيته هي ضد القانون رقم ١٠١ وليس ضد القانون رقم ١٧٨، وأنها مبنية على انتهاكات الدولة الطرف الملحوظة لأحكام دستور كندا لعام ١٨٦٧، وليس أحكام دستور عام ١٩٨٢. وادعى بأن أي طعن في التشريع محل النزاع سيكون غير ذي جدوى على ضوء قرار حكومة كيبك عدم الامتثال للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بسن القانون رقم ١٧٨ بعد مرور اسبوع.

٦-٢ وادعى صاحب البلاغ بأن شرط "الاستثناء" في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات لا يسري على هذه القضية، لأن التهمة المنسوبة إليه هي انتهاك ميثاق اللغة الفرنسية في عام ١٩٧٨، أي قبل نفاذ المادة ٣٣، وادعى في هذا السياق أنه ليس لأي حكومة كندية أن تلغي حريات كانت موجودة قبل وجود الميثاق أو أن تستعيض عنها، وأنه بمقتضى التقاليد الكندية المتصلة بالحريات المدنية يجوز توسيع نطاق الحقوق ولكن لا يمكن الانتقاص منها.

٦-٣ وأخيرا، أكد صاحب البلاغ أن شرط "الاستثناء" في المادة ٣٣ هو انكار للحقوق المكرسة في الميثاق، لأنه يجيز للهيئات التشرعية (الاقليمية) "الاعتداء على الأقليات وتعليق حقوقها لفترة خمسة أعوام".

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في جواز قبول البلاغ، في دورتها السابعة والأربعين، بعد أن اعتمدت آراءها بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥[أ] اللذين أثيرت فيهما مسائل مماثلة. ولم توافق على ادعاء الدولة الطرف بأنه مازالت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لصاحب البلاغ. وفي هذا السياق، أشارت إلى أنه رغم التغييرات التشريعية المتكررة التي تحمي طابع كيبك اللغوي، ورغم حكم المحكمة المدنية العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة العليا تباعا، بعدم دستورية بعض النصوص القانونية ذات الصلة، لم يسفر هذا إلا عن الاستعاضة عن هذه النصوص بنصوص مماثلة في جوهرها للنصوص التي حلت محلها، ولكنها معززة بشرط "الاستثناء" الوارد في المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨.

٧-٢ أما فيما يتعلق بما إذا كان صدور حكم تفسيري يعلن بطلان القانون ١٧٨ سيزود صاحب البلاغ بوسيلة انتصاف فعالة، فإن اللجنة لاحظت أن حكما كهذا سيؤدي إلى بقاء ميثاق اللغة الفرنسية نافذا على سابق حاله، وأنه سيظل بوسع الهيئة التشريعية في كيبك إبطال مفعول أي حكم كهذا بالاستعاضة عن النصوص الملغاة بنصوص أخرى مماثلة في جوهرا وبالاستناد إلى شرط "الاستثناء" من ميثاق الحقوق والحريات في كيبك.

٧-٣ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد بذل جهدا معقولا لاثبات ادعاءاته، لأغراض قبول البلاغ، ورغم أن صاحب البلاغ لم يطعن تحديدا إلا في القانون رقم ١٠١، المعدل بالقانون رقم ١٧٨ الصادر في عام ١٩٨٨، رأت اللجنة أن هذا لا يمنعها من النظر في مدى اتفاق القانونين كليهما مع العهد، نظرا لأن المسألة الجوهرية، وهي التمييز القائم على أساس اللغة في الاعلان التجاري خارج المحل التجاري، تظل واحدة.

٧-٤ ولهذا، أعلنت اللجنة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قبول البلاغ.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وبشأن جوانبه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٨-١ ترفق الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ رسالة من حكومة كيبك، مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، تذكر فيها أن صاحب البلاغ يدعي أمام اللجنة بحدوث انتهاكات لحقوق تتمتع بها شركته "Allan Singer Limited". وتشير إلى أنه، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والفقرة (أ) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لا يجوز إلا لأفراد تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وبالاشارة إلى فقه اللجنة[ب]، تقول حكومة كيبك إن شركة منشأة بموجب تشريعات كيبك ليس لها صفة أمام اللجنة.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٢٦ من العهد، تجري الاشارة إلى استنتاجات اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) و ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا) فقد خلصت اللجنة إلى أن المادتين ١ و ٦ من القانون رقم ١٧٨ تتفقان مع المادة ٢٦ من العهد.

٩-١ كما تشير حكومة كيبك إلى المعلومات المقدمة بناء على طلب اللجنة بخصوص التدابير ذات الصلة التي اتخذت بشأن آراء اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥، وهي تشير كذلك إلى أن المادتين ٥٨ و ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، اللتين استند إليهما هذا البلاغ، قد عدلتا بالقانون رقم ٨٦ المعنون قانون تعديل ميثاق اللغة الفرنسية (Loi modifiant La Charte de la langue français) (L.Q. 1993, c,40: projet de loi 86) الذي اعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وبدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفيما يلي النص الحالي للمادة ٥٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، المعدلة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٨٦:

"٥٨ - يجب أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية باللغة الفرنسية.

"ويجوز أيضا أن تكون بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، بشرط أن تكون الغلبة للغة الفرنسية بشكل ملحوظ،

"ومع ذلك، يجوز للحكومة أن تحدد، بقرار، الأماكن أو الحالات أو الشروط أو الظروف التي يجب فيها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية باللغة الفرنسية فقط، أو التي ليس من الضروري فيها أن تكون اللغة الفرنسية هي اللغة الغالبة، أو التي يجوز فيها أن تكون هذه اللافتات والملصقات والاعلانات بلغة أخرى فقط".

٩-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بدأ نفاذ النظام الخاص بلغة التجارة والأعمال في كيبك (Reglement sur la langue du commerce et des affaires)؛ وتوضح المواد من ١٥ إلى ٢٥ من هذا النظام الاستثناءات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة ٥٨. ويذكر أنه في مجرد حالتين محددتين جيدا يجب أن تكون الاعلانات التجارية للشركة باللغة الفرنسية فقط[ج]. وفضلا عن ذلك تغطي المواد من ١٧ إلى ٢١ الحالات التي يجوز فيها أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية معروضة بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى بشرط أن تظهر اللغة الفرنسية بنفس درجة الوضوح على الأقل[د]. وأخيرا، تنص المواد من ٢٢ إلى ٢٥ على الحالات التي يجوز فيها أن تكون اللافتات العامة والاعلانات التجارية بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية[هـ].

٩-٣ وفيما يلي النص الحالي للمادة ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسة، المعدلة بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٨٦:

"٦٨ - يجوز أن يقترن اسم الشركة بترجمة له بلغة أخرى غير اللغة الفرنسية بشرط أن يظهر اسم الشركة باللغة الفرنسية، عند استخدام اللغة الأخرى، بنفس الوضوح على الأقل.

"ومع ذلك، فإنه في اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية، يكون استخدام اسم الشركة بلغة غير اللغة الفرنسية جائزا بقدر جواز استخدام اللغة الأخرى في هذه اللافتات والملصقات أو في هذه الاعلانات وفقا للمادة ٥٨ وللائحة الصادرة بموجب تلك المادة.

"وبالاضافة إلى ذلك، يجوز، في النصوص أو الوثائق المكتوبة فقط بلغة غير اللغة الفرنسية، أن يظهر اسم الشركة باللغة الأخرى فقط".

٩-٤ وتشير سلطات كيبك إلى أنه بموجب القانون التجاري والنظام المقابل له، يجوز عرض اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية إما باللغة الفرنسية أو بكل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى، وتذكر هذه السلطات أيضا أنه، على عكس الوضع الذي كان سائدا بموجب التشريع السابق، فإن المادتين ٥٨ و ٦٨ من ميثاق اللغة الفرنسية، بصيغتهما المعدلة بالقانون رقم ٨٦، لا يحميهما شرط استثناء ومن ثم يمكن الطعن في دستوريتهما أمام المحاكم المحلية، ومما سبق، تخلص السلطات الى أن المسائل التي أثارها السيد سينجر أصبحت غير ذات أهمية عملية وأن قضيته ينبغي بالتالي رفضها.

١٠-١ ويذكر صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن مسألة ما إذا كان هو أم شركته ضحية انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد مسألة خارجة عن الموضوع. ويوضح أنه ظل لسنوات عديدة المساهم الرئيسي، إذ يملك ٩٠ في المائة من الأسهم وأن فردين من أسرته يملكان الأسهم المتبقية.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٧٨ والقانون رقم ٨٦، يشير صاحب البلاغ إلى أن كليهما قد اعتمد بعد أن نظرت المحكمة الكندية العيا في قضيته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وبعد أن ألغت عدة نصوص من ميثاق اللغة الفرنسية، ويحتج بأن الهيئة التشريعية لكيبك يمكنها إلغاء القانون رقم ٨٦ وإعادة فرض القانون رقم ١٧٨ في أي وقت.

إعادة النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

١١-١ أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي أبداها الطرفان، بعد قرار القبول، بشأن جواز قبول البلاغ وجوانبه الموضوعية.

١١-٢ لقد قالت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يدعي بحدوث انتهاكات لحقوق شركته، وأنه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا صفة لأي شركة. وتشير اللجنة إلى أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي هي محل النزاع في هذا البلاغ لا سيما الحق في حرية التعبير، هي بحكم طبيعتها حقوق لصيقة بالشخص، وصاحب البلاغ حر في نشر المعلومات المتعلقة بتجارته باللغة التي يختاره. ولهذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ذاته، لا شركته فحسب، قد تضرر شخصيا بأحكام القانونين رقم ١٠١ ورقم ١٧٨ محل النزاع.

١١-٣ وتقدر اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير التي اتخذتها بناء على آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٩/٣٥٩ ورقم ١٩٨٩/٣٨٥. غير أنها لا تشارك الدولة الطرف القول بأن ادعاءات السيد سينجر أصبحت غير ذات أهمية عملية، لأن القانون محل البحث المذكور قد عدل وأصبح ينص حاليا على إمكانية استخدام اللغة الفرنسية أو كل من اللغة الفرنسية ولغة أخرى في الاعلانات خارج المحلات التجارية. وتشير اللجنة إلى أن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة والمشار إليها في هذه الحالة كانت تستند إلى ميثاق اللغة الفرنسية بصيغته السارية حينذاك (القانون رقم ١٠١) كما تشير اللجنة إلى أن نصوص القانون رقم ١٠١ محل النزاع قد عدلت بنصوص القانون رقم ١٧٨ بعد أن كانت المحكمة الكندية العليا قد حكمت لصالح السيد سينجر في عام ١٩٨٨. ورغم ذلك، بقي استخدام اللغة الفرنسية في الاعلانات خارج المحلات التجارية اجباريا. وهذا الوضع كان أساس شكوى السيد سينجر إلى اللجنة. وإن كون القانون رقم ١٧٨ قد عدل بالقانون رقم ٨٦ بعد أن اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ و ١٩٨٩/٣٨٥ لا يجعل بلاغه غير مقبول بأثر رجعي.

١١-٤ وعلى ضوء ما تقدم، لا ترى اللجنة سببا لاعادة النظر في قرارها بالقبول، المؤرخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٢-١ أما فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية التي تنطوي عليها القضية، فإن اللجنة تلاحظ أن ملاحظاتها على البلاغين رقمي ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) و ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا) تسري على حالة السيد سينجر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٠١، بصيغتها المعدلة بالمادة ١ من القانون رقم ١٧٨، تنتهك حق السيد سينجر في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد، فإن اللجنة، وقد خلصت إلى أنه يجوز للدولة الطرف في العهد أن تختار لغة رسمية واحدة أو أكثر ولكن لا يجوز لها، خارج نطاق الحياة العامة، أن تحرم الشخص من حرية التعبير بلغة يختارها، ترى أنه كان هناك إخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٩. وعلى ضوء هذه النتيجة، ليس على اللجنة أن تعالج أي مسائل قد تنشأ بمقتضى المادة ٢٦.

١٣ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، إذ تعمل وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن اخلال بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام محل النزاع من ميثاق اللغة الفرنسية في كيبك قد عدلت بالقانون رقم ٨٦ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأنه بمقتضى التشريع الحالي يكون من حق السيد سينجر، ولو بشروط محددة ومع وجود استثناءين، أن يعرض اعلانات تجارية باللغة الانكليزية خارج محله التجاري. وتلاحظ اللجنة أنه لم يطلب منها النظر فيما إذا كان ميثاق اللغة الفرنسية بصيغته الحالية يتفق مع أحكام العهد. وفي هذه الحالة، تخلص إلى أن الدولة الطرف قد وفرت وسيلة انتصاف فعالة للسيد سينجر.

[حرر بالانكليزية والاسبانية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، البلاغان رقم ١٩٨٩/٣٥٩ (بالانتاين/ ديفيدسون ضد كندا) المرفق الثاني عشر، عين، ورقم ١٩٨٩/٣٨٥ (مكلنتاير ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، في الدورة السابعة والأربعين للجنة.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، ميم، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦١ (شركة للنشر والطباعة ضد ترينيداد وتوباغو)، الذي أعلن عدم قبوله في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة، الفقرة ٣-٢.

(ج) تنص المادة ١٥ من اللائحة على ما يلي: "يجب أن يكون أي اعلان تجاري للشركة، معروض على لوحات اعلانات، أو لافتات، أو ملصقات، أو أي وسيلة أخرى تصل مساحتها إلى ١٦ مترا مربعا أو أكثر وتكون مرئية من أي طريق عام...، باللغة الفرنسية فقط، ما لم يكن الاعلان معروضا على نفس مباني منشأة خاصة بالشركة".

وتنص المادة ١٦ على ما يلي: "يجب أن يكون أي إعلان تجاري للشركة معروض على أي وسيلة من وسائل النقل العامة أو داخلها أو على أماكن الصعود إليها أو داخلها، بما في ذلك محطات الحافلات، باللغة الفرنسية فقط".

(د) تتعلق المادة ١٧ باللافتات والملصقات العامة المعروضة على سيارة تستخدم بانتظام لنقل الركاب أو البضائع أو داخلها، في كيبك وخارجها على حد سواء.

وتتعلق المادة ١٨ باللافتات والملصقات العامة المتعلقة بالصحة أو السلامة العامة.

وتتعلق المادة ١٩ باللافتات والملصقات العامة المعروضة على مباني متحف، أو حديقة نباتات، أو حديقة حيوانات، أو معرض ثقافي أو علمي.

وتتعلق المادة ٢٠ بحدث موجه إلى جمهور دولي أو بحدث يأتي معظم المشتركين فيه من خارج كيبك.

وتتعلق المادة ٢١ بتوجيهات استخدام وسيلة قائمة بشكل دائم في مكان عام.

(هـ) تنص المادة ٢٢ على ما يلي: "ما لم تكن السيارة المستخدمة وسيلة اخبارية تنشر أو تبث باللغة الفرنسية، جاز أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية المتعلقة بمنتج ثقافي أو تعليمي ...، أو نشاط ثقافي أو تعليمي ...، أو وسيلة اخبارية، بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية، بشرط أن يكون موضوع المنتج الثقافي أو التعليمي بتلك اللغة الأخرى، أو يكون النشاط معقودا بهذا اللغة الأخرى، أو تكون هذه اللغة الأخرى هي اللغة التي تنشر أو تبث بها الوسيلة الاخبارية، حسب الحالة".

وتنص المادة ٢٣ على ما يلي: "يجوز أن تكون اللافتات والملصقات العامة التي يعرضها شخص طبيعي لأغراض غير مهنية وغير تجارية باللغة التي يختارها الشخص".

وتنص المادة ٢٤ على ما يلي: "يجوز أن تكون اللافتات والملصقات العامة والاعلانات التجارية المتعلقة باجتماع أو مؤتمر أو سوق أو معرض يقتصر على جمهور متخصص أو محدود، بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية أثناء الحدث".

وتنص المادة ٢٥ على ما يلي: "يجوز أن تظهر المعلوات التالية على اللافتات والملصقات العامة وفي الاعلانات التجارية بلغة أخرى فقط غير اللغة الفرنسية:

"١ - اسم الشركة إذا كانت الشركة منشأة خارج كيبك فقط؛

"٢ - اسم المنشأة أو اسم المنتج أو تخصص أجنبي، أو شعار الانساب أو أي شعار آخر غير تجاري؛

"٣ - اسم مكان ...، أو اسم أسرة، أو الاسم الأول أو اسم شخصية أو رمز أو اسم مميز ذو طابع ثقافي؛ و

"٤ - علامة تجارية معترف بها ...، ما لم تكن مسجلة باللغة الفرنسية؛

ضاد - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦، عصمت شلبلي ضد السويد

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	**عصمت شلبلي [يمثله محام]**
الضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف:	**السويد**
تاريخ البلاغ:	**١٧ شباط/فبراير ١٩٩١**
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية:	**١٩ آذار/مارس ١٩٩٣**

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد عصمت شلبلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ (المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١) هو عصمت شلبلي، وهو مواطن تركي من أصل كردي يقيم في السويد. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك السويد لحقوق الانسان التي يتمتع بها، ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٧٥، وصل صاحب البلاغ إلى السويد فراراً من الاضطهاد السياسي في تركيا، وحصل على الإذن بالبقاء في السويد ولكنه لم يمنح وضع اللاجئ. وفي أعقاب مقتل عضو سابق في حزب العمال الكردستاني في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في 'أوبالا'، ثارت الشكوك بشأن مشاركة صاحب البلاغ في الأنشطة الإرهابية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ألقي القبض على صاحب البلاغ وحبس بموجب قانون الأجانب، دون ان توجه إليه تهمة ارتكاب أي جريمة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، صدر أمر قضائي بطرده هو وثمانية من الأكراد الآخرين، بناء على المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون الأجانب في السويد. ولكن أمر الطرد لم ينفذ بسبب الاعتقاد باحتمال تعرض الأكراد للاضطهاد السياسي في تركيا إذا أعيدوا إليها. وبدلا من الطرد، وضعت السلطات السويدية حدودا وشروطا بشأن أماكن إقامة الأكراد.

٢-٢ وفي ظل تلك القيود، حُددت إقامة صاحب البلاغ في البلدة التي يعيش فيها (واسمها فاستر هانينغي، وهي بلدة يبلغ عدد سكانها ٠٠٠ ١٠ نسمة وتقع جنوب ستوكهولم على مسافة ٢٥ كيلومترا) وأجبر على الحضور إلى مقر الشرطة ثلاث مرات في الأسبوع، وأصبح عاجزا عن السفر أو تغيير مقر إقامته أو تغيير عمله دون الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة.

٢-٣ وطبقا للقانون السويدي، لا يوجد حق استئناف ضد قرار بطرد شخص يشتبه في كونه إرهابيا أو بفرض قيود على حرية انتقاله. وقد خففت القيود التي كانت مفروضة على حرية تنقل صاحب البلاغ في آب/أغسطس ١٩٨٩، كما خفض التزامه بالحضور إلى مقر الشرطة إلى مرة واحدة في الاسبوع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ألغي أمر الطرد، ورفعت القيود التي كانت مفروضة على حرية انتقاله والتزامه بالحضور إلى الشرطة.

الشكوى

٣-١ يُزعم أن الحكومة توصلت الى قرارها بطرد صاحب البلاغ بعد تحريات قامت بها محكمة بلدية ستوكهولم، التي حصلت، فيما زعم، على معلوماتها من شرطة الأمن السويدية في المقام الأول. ويدعي صاحب البلاغ أن جلسة المحكمة التي عقدت سرا كانت أقرب الى الاستجواب منها الى التحقيق. إذ رفض، لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تقديم معلومات عن أساس الشبهات التي حامت حول الأكراد التسعة. ويقول صاحب البلاغ إنه لم يشترك مطلقا في أنشطة ارهابية، ويدعي أنه ظل يخضع لنظام صارم من القيود على اقامته رغم عدم الإفصاح عن أسباب اتخاذ مثل ذلك الإجراء، ورغم عدم اتاحة الفرصة له لإثبات براءته وللدفاع عن نفسه أمام محكمة مستقلة محايدة. وعلاوة على ذلك، فهو يدعي أنه حرم من حق إعادة النظر في قرار الحكومة ويؤكد أنه لم يتهم مطلقا بارتكاب أي جريمة.

٣-٢ كذلك يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض مع أفراد أسرته للمضايقات من جانب شرطة الأمن السويدية، وأنهم تعرضوا للعزل وللتمييز ضدهم في البلدة التي يقيمون فيها لأن الحكومة وأجهزة الاعلام وصمتهم بالإرهاب. ويقول صاحب البلاغ أيضا إن صحته تدهورت وإنه يعاني من "اضطراب عصبي نتيجة الصدمة التي تعرض لها" بسبب تجاربه مع السلطات السويدية.

٣-٣ ورغم أن صاحب البلاغ لا يشير إلى أي مواد محددة من مواد العهد الدولي، فالظاهر من شكواه أنه كان ضحية انتهاك السويد للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تقول الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إن البلاغ غير مقبول شكلا بسبب افتقاره إلى الأدلة وعدم اتساقه مع أحكام العهد الدولي.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن القيود التي فُرضت على صاحب البلاغ كانت تتفق مع أحكام قانون الأجانب لعام ١٩٨٠، وبالتحديد مع المادة ٤٨ (١) التي تنص على ما يلي: "يجوز للحكومة، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن القومي، أن تطرد أحد الأجانب أو تفرض القيود والشروط على مكان اقامته، وتغيير محل اقامتـــه وعملـــه، وكذلك إلزامه بالحضور إلى مقر الشرطة". وفي تموز/يوليه ١٩٨٩، حل قانون الأجانب

لعام ١٩٨٩ محل ذلك القانون، وطبقا للتعديل الأخير الذي أُدخل على هذا القانون، ألغيت إمكانية تحديد مكان إقامة الأجانب. وتؤكد الدولة الطرف أن التدابير المتخذة ضد الأجانب المشتبه في انتمائهم لمنظمات إرهابية كانت قد وضعت في عام ١٩٧٣ كرد فعل لتزايد الأنشطة الإرهابية في السويد، وأنها لا تطبق إلا في الحالات الاستثنائية، التي توافر فيها أدلة قوية على أن الشخص المقصود ربما كان يقوم بدور نشيط في التخطيط للأنشطة الإرهابية أو تنفيذها.

٤-٣ وتزعم الدول الطرف أن قرارا صدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالسماح لصاحب البلاغ بالبقاء داخل حدود محافظة ستوكهولم بأكملها وبتخفيض التزامه بالحضور إلى الشرطة إلى مرة واحدة في الأسبوع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ألغي قرار الطرد الصادر ضد صاحب البلاغ.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن الحق في اللجوء لا يتمتع بحماية العهد الدولي. وهي تشير إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦[(أ)]

٤-٥ كما تحتج الدولة الطرف بأن المادة ٩ من العهد الدولي، التي تحمي حق الشخص في الحرية والأمن، تحظر الاعتقال والاحتجاز بصورة غير مشروعة، ولكنها لا تنطبق على مجرد فرض القيود على حرية التنقل، فهذه تدخل في اطار المادة ١٢، كما تقول الدولة الطرف إن القيود التي فرضت على حرية تنقله لم تكن من القسوة بحيث يمكن وصف حالته بأنها حالة حرمان من الحرية في اطار ما تعنيه المادة ٩ من العهد الدولي. وعلاوة على ذلك، فقد كان صاحب البلاغ يتمتع بحرية مغادرة السويد إلى أي بلد أخر يختاره، ومن ثم تقول حجة الدولة الطرف إن هذا الجزء من الرسالة يفتقر إلى الأدلة ويجب إعلان عدم مقبوليته.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه كان ضحية انتهاك للمادة ١٢ من العهد الدولي، تقول الدول الطرف إن حرية الانتقال التي تحميها هذه المادة تخضع لشروط وجود الفرد "بصورة مشروعة داخل أراضي الدولة". وتحتج الدولة الطرف بأن وجود صاحب البلاغ في السويد، عقب صدور قرار طرده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، كان مشروعا طالما ظل داخل حدود بلدية هانينغي فحسب، وبعد ذلك، أي بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، داخل حدود محافظة ستوكهولم. وتقول الدولة الطرف كذلك إن دعوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٢ تتناقض مع أحكام العهد الدولي، إذ أن وجود صاحب البلاغ بصورة مشروعة في البلد يتوقف على التزامه بالقيود المفروضة عليه.

٤-٧ وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف تستند إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ التي تنص على أنه يجوز فرض القيود على التمتع بالحقوق الواردة في المادة ١٢، إذا كان منصوصا عليها في القانون وكانت لازمة لحماية الأمن القومي والنظام العام، كما هو الشأن في هذه الحالة. ومن ثم تحتج الدولة الطرف، بأن هذه القيود تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٢، وأن دعوى صاحب البلاغ لا تستند على أي أدلة في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة باعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٦.[(ب)]

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٣١ من العهد الدولي، تحتج الدولة الطرف بأن قرار طرد صاحب البلاغ قد اتخذ طبقا للقانون المحلي ذي الصلة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة، الوارد في الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨[ج]، الذي انتهت فيه اللجنة إلى أن تفسير القانون المحلي مسألة تختص بها، بصفة أساسية، المحاكم والسلطات في الدولة الطرف المعنية. وتحتج الدولة الطرف بأنه توجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي، في الحالة المشار إليها، اقتضت بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحق في مراجعة القرار. وطبقاً لما تقوله الدولة الطرف، فإن الرسالة تفتقر بالتالي إلى الأدلة فيما يتعلق بالمادة ١٣، ويجب، لذلك، إعلان عدم مقبوليتها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٩ وقد أرسلت الدولة الطرف نسخة من نص قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية مماثلة[د]، أعلن أنها غير مقبولة بسبب وضوح عدم استنادها إلى أي أساس وعدم اتساقها مع حقائق القضية المشمولة بالبحث.

٥-١ ويكرر صاحب البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف ما ذكره من عدم اتهامه اطلاقا بارتكاب أي جريمة وبأن قرار الدولة الطرف باعلان احتمال كونه إرهابياً لم يكن يستند إلا الى المعلومات المستقاة من شرطة الأمن السويدية.

٥-٢ وفيما يتعلق بإلغاء أمر الطرد ورفع القيود التي كانت مفروضة على صاحب البلاغ، فهو يوضح أن الدولة الطرف لم تعترف حتى الآن بأنه لا يحتمل أن يكون إرهابيا؛ ويقول في هذا السياق أن شرطة الأمن السويدية قدمت معلومات عنه الى الشرطة الدولية (الانتربول) ويدعي أن ذلك يعني، في الواقع، أنه لن يتمكن مطلقاً من مغادرة السويد دون أن يخشى على سلامته.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف القائلة بأن القيود التي فرضت على حرية تنقله لا يمكن اعتبارها بالغة القسوة بحيث تمثل حرمانا من الحرية، يقول صاحب البلاغ ان فرض قيود على الاقامة يمكن اعتباره حرمانا من الحرية إذا كانت له عواقب خطيرة ويدعي أن حالته التي تمثلت في الخضوع لقيود على اقامته لمدة سبع سنوات وإلزامه بالحضور الى مقر الشرطة ثلاث مرات في الأسبوع على مدى خمس سنوات، بلغت من القسوة حدا يجعلها بمثابة حرمان من الحرية، في حدود معنى المادة ٩ من العهد الدولي.

٥-٤ ويذكر صاحب البلاغ أيضا أنه، رغم عدم اتهامه بارتكات أية جريمة جنائية، قد تعرض لآثار تلك المعاملة التي جعلت منه مجرما في نظر الجمهور، وكانت بمثابة عقوبة قاسية على جريمة لم يتهم بارتكابها ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه فيها.

٥-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن قيود الاقامة التي فرضت عليه كانت بمثابة معاملة لا إنسانية، محظورة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي. وهو يعضد هذه الدعوى بالاشارة إلى رأي السيد/ بار بورغا، وهو طبيب سويدي يعمل في مركز اللاجئين الذين عـُذبوا، وهو المركز الذي تلقى صاحب البلاغ علاجه فيه. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى مضايقات الشرطة له.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ بحثت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مسألة مقبولية الرسالة، وأشارت إلى أن موضوعها لم يسبق له أن فحص، ولا يجري فحصه حاليا، بموجب أية إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه، لأغراض المقبولية، بالأدلة اللازمة بموجب المادتين ٧ و ١٧ من العهد الدولي، وأن ادعاءاته بموجب المادتين ٩ و١٣ من العهد الدولي تتناقض مع تلك الأحكام.

٦-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ أعلنت اللجنة مقبولية الرسالة من حيث المسائل التي يمكن أن تثيرها بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ ذكرت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن السيد/شلبلي لم يكن موجودا بصورة مشروعة داخل أراضي السويد بعد صدور أمر الطرد ضده في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقالت الدولة الطرف إن البت في وجود الشخص داخل أراضي الدولة بصورة مشروعة أمر لا يجرى وفقاً للقانون الوطني. كما أوضحت أن أمر الطرد لم يتم انفاذه لأسباب إنسانية، وإن كان القرار قد صدر، من ناحية المبدأ، بعدم السماح لصاحب البلاغ بالبقاء في السويد. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتها الخاصة بالمقبولية وتكرر ما جاء فيها من أن إقامة صاحب البلاغ في السويد بعد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ كان مشروعا بشرط عدم تجاوزه لحدود منطقة هانينغي أول الأمر، وحدود محافظة ستوكهولم بعد ذلك.

٧-٢ كذلك تقول الدولة الطرف إنه لو كان صاحب البلاغ قد غادر السويد في أي تاريخ بعد العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لما سمح له بالعودة إليها. وحجة الدولة الطرف في ذلك أن صدور أمر الطرد جعل إقامة صاحب البلاغ غير مشروعة، حتى رغم عدم إنفاذ الأمر، وحجتها في ذلك أنه لو تم إنفاذ الأمر لكان صاحب البلاغ خارج البلد، ولم يكن من ثم مجال لإثارة أي قضية بموجب المادة ١٢.

٧-٣ وفيما يتعلق بالقضية الثانية التي حددتها اللجنة، وهي مدى مشروعية فرض قيود على حرية تنقل شخص ما لأسباب تتعلق بالأمن القومي دون السماح بالتقدم باستئناف ضد مثل هذا القرار، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٢ لا تتضمن حق الاستئناف ضد قرار يفرض القيود على حرية تنقل شخص ما.

٧-٤ وتقول الدولة الطرف، فيما يتعلق بهذه القضية، إنه رغم عدم تمكن صاحب البلاغ من التقدم باستئناف رسمي ضد القرار، كان القرار في الواقع مطروحا للمراجعة، وتشير في هذا السياق إلى أن صاحب البلاغ قد صدرت ضده أحكام في عدة مناسبات لعدم التزامه بالأمر بتقييد حرية انتقاله، وتحتج بأن على المحكمة، قبل إدانة شخص ما والحكم عليه، أن تبحث فيما إذا كانت القيود قد فرضت عليه طبقا للقانون المحلي وأن تقرر ما إذا كانت قد فرضت استنادا إلى أسباب معقولة. وتشير الدولة الطرف، علاوة على ذلك، إلى القانون المحلي يقضي بأن تعيد الحكومة النظر في أمر الطرد، وهو الذي صدرت على أساسه القيود المفروضة على حرية الانتقال, إذا نشأ من الأسباب ما يدعو لذلك. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة

الطرف أن القيود على حرية انتقال صاحب البلاغ قد أعيد النظر فيها عدة مرات، مما أفضى إلى إلغائها تماما في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٧-٥ كذلك تشير الدولة الطرف إلى وجود أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي، استلزمت تقييد حرية انتقال صاحب البلاغ دون إتاحة إمكانية الاستئناف، مشيرة في هذا السياق إلى المادة ١٣ من العهد الدولي التي تسمح باستثناء من النص على ضرورة مراجعة قرار الطرد إذا وُجد من الأسباب القاهرة المتعلقة بالأمن القومي ما يستدعي ذلك. وتنتهي من ذلك كله، مع مراعاة قيامها في الواقع بمراجعة القيود المفروضة على حرية انتقال صاحب البلاغ عدة مرات، إلى أنها لم تنتهك المادة ١٢ في حالة السيد/شلبلي.

٨ - ويؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنه لو كانت لدى الدولة الطرف أية أسس للاشتباه في قيامه بأنشطة جنائية أو إرهابية لكان عليها أن توجه إليه الاتهام وتحيله إلى المحاكمة. وهو يدعي أنه لم يكن في يوم من الأيام عضوا في حزب العمال الكردستاني، وأن القيود قد فرضت عليه لأسباب سياسية داخلية، وأنه لم تتح له قط فرصة الطعن في الأسباب التي بُني عليها الأمر بتقييد حرية تنقله.

القضايا والإجراءات أمام اللجنة

٩-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الانسان هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد لاحظت اللجنة أن الأمر بطرد صاحب البلاغ قد صدر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وإن كان لم ينفذ، وأن صاحب البلاغ قد سمح له بالبقاء في السويد، مع خضوعه لقيود على حرية انتقاله. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ كان يقيم في الأراضي السويدية بصورة مشروعة بعد صدور أمر الطرد، لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي، وإن كان خاضعا للقيود التي فرضتها عليه الدولة الطرف. وإلى جانب ذلك، ومع مراعاة ان الدولة الطرف قد استندت إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي لتبرير القيود المفروضة على حرية انتقال صاحب البلاغ، فإن اللجنة ترى أن القيود التي تعرض لها صاحب البلاغ تتفق مع المسموح به بناء على الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أيضا أن الدولة الطرف قامت بمراجعة القيود المذكورة من تلقاء نفسها ثم ألغتها آخر الأمر.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي مادة من مواد العهد الدولي.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، واو، ف. م. ر. ب. ضد كندا التي أعلنت عدم مقبوليتها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، زاي، ج. ر. س. ضد كوستاريكا، أعلنت عدم مقبوليتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثامن عشر، آنّا ماروفيدو ضد السويد، الآراء التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١

(د) الطلب رقم ٨٧/١٣٣٤٤ - أوليوسوف ضد السويد الذي أعلن عدم مقبوليته في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩.

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، ألبرت ووماه ميوكونغ ضد الكاميرون

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ألبرت ووماه ميوكونغ [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: الكاميرون
تاريخ البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ألبرت ووماه ميوكونغ بموجب البروتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ يدعى ألبرت ووماه ميوكونغ، وهو مواطن كاميروني، ولد في عام ١٩٣٣، ويدعي أنه ضحية لانتهاك الكاميرون للمادة ٧، والفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وأصبح البروتوكول الاختياري نافذا فيما يتعلق بالكاميرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ صحفي مؤلف معارض لنظام الحزب الواحد في الكاميرون منذ مدة طويلة. ولقد دعا علانية الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وسعى الى إنشاء حزب سياسي جديد في بلده. وهو يدعي أن الحظر فرض على بعض الكتب التي قام بتأليفها أو أنها مُنعت من التداول. وفي صيف

عام ١٩٩٠، غادر الكاميرون، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والتمس اللجوء الى المملكة المتحدة. وفي كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٠، غادرت زوجته الكاميرون وتوجهت الى نيجيريا ومعها طفليها الأصغر.

٢-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ألقي القبض على صاحب البلاغ، بعد حديث صحفي أجراه مع مراسل لهيئة الإذاعة البريطانية انتقد فيه كلا من رئيس الكاميرون وحكومتها. وهو يدعي أنه تعرض لدى احتجازه لا لاستجوابه بشأن حديثه الصحفي فحسب بل لمعاملة قاسية ولا إنسانية أيضا. ويشير الى أنه احتجز بصفة مستمرة من ١٨ حزيران/يونيه الى ١٢ تموز/يوليه في زنزانة، بالدائرة الأولى لشرطة ياوندي، تبلغ مساحتها ٢٥ مترا مربعا مع ما بين ٢٥ و ٣٠ متحجزين آخرين. ولم تكن بالزنزانة أي مرافق صحية. ونظرا لعدم قيام السلطات بتقديم أي طعام له إطلاقا، ظل بغير طعام طوال عدة أيام الى أن تمكن أصدقاؤه واسرته من معرفة مكانه.

٢-٣ واحتجز صاحب البلاغ من ١٨ تموز/يوليه الى ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ في زنزانة بمقر الشرطة القضائية في ياوندي مع مجرمين عاديين. وهو يدعي أنه لم يُسمح له بالاحتفاظ بملابسه وبأنه اضطر الى النوم على الأرض المملطة بالأسمنت. وفي غضون أسبوعين من احتجازه بهذه الأوضاع، أصيب بالتهاب رئوي. وبعد ذلك سُمح له بارتداء ملابسه وباستخدام أوراق كرتون قديمة كفراش للنوم.

٢-٤ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، أخلي سبيل صاحب البلاغ، ولكن قُبض عليه مرة أخرى في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد إجتماع عُقد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ناقش فيه (علنا) عدة أشخاص، منهم صاحب البلاغ، طرق واساليب إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب في الكاميرون.

٢-٥ ومن ٢٦ شباط/فبراير الى ٢٣ آذار/مارس عام ١٩٩٠، احتجز صاحب البلاغ في مخيم انمبوبي التابع للفرقة المتنقلة المختلطة في دوالا، حيث يدعي أنه لم يسمح له بمقابلة محاميه أو زوجته أو أصدقائه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتخويف والإرهاق الذهني وللتهديد باصطحابه الى غرفة التعذيب أو بإطلاق النار عليه في حالة حدوث أي اضطرابات بين السكان. وأخذ صاحب البلاغ هذه التهديدات بجدية نظرا للتعذيب الفعلي الذي أُنزل باثنين من زملائه المعارضين المحتجزين معه، ويدعي أنه احتجز في أحد الأيام في زنزانته طوال ٢٤ ساعة وأنه عانى في ذلك اليوم من ارتفاع درجة الحرارة (التي تجاوزت ٤٠ درجة مئوية). ويدعي أن أحد حراس السجن تعدى عليه في يوم آخر بالضرب عندما رفض تناول الطعام.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بعدم وجود سبيل انتصاف فعال لكي يستنفده، وأنه ينبغي بالتالي اعتباره مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويدعي صاحب البلاغ فيما يتعلق بالقبض عليه في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ أنه على الرغم من إلغاء المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢ الذي وجهت اليه بموجبه تهمة "تسميم الرأي العام الوطني والدولي" بالقانون رقم 090/046 الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فإن هذا لا ينفي أن التعبير عن الرأي علنا بالطرق السلمية كان يعتبر جريمة عند إلقاء القبض عليه، ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يوجد إجراء في إطار القانون الوطني للطعن بموجبه في القوانين المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ فحقوق الإنسان الأساسية مكفولة في ديباجة الدستور الوطني فقط، وفقرات الديباجة ليست قابلة للتنفيذ. ويشير صاحب

البلاغ الى أن إلغاء المرسوم الصادر في عام ١٩٦٢، بالقانون الصادر في عام ١٩٩٠، لا يقدم الجبر اللازم له، لأنه لا يمنحه الحق في الطعن في احتجازه عن الفترة السابقة التي أمضاها بالسجن ولأنه لا يجير له، لعدم نفاذ هذا القانون بأثر رجعي، المطالبة بالتعويض عن احتجازه بالمخالفة للقانون.

٢-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضا الى أن قاضي التحقيق التابع لمحكمة بافوسام وجد أنه مذنب فيما هو منسوب اليه وأحاله بالأمر الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى القضاء العسكري. وذكر صاحب البلاغ، توضيحا لذلك، أن قاضي التحقيق لا يملك بموجب القانون الوطني الفصل فيما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا ولكنه يمظر في مجرد وجود أدلة كافية لتمديد احتجازه ولإحالته الى القضاء العسكري؛ ولا يجوز، حسبما يدعي صاحب البلاغ، الطعن في الأمر الصادر بالإحالة الى القضاء العسكري.

٢-٨ ومن الجدير بالذكر أن محامي صاحب البلاغ التمس مرتين من المحكمة العليا في الكاميرون أن تصدر أمرا بإحضار المتهم أمام المحكمة. ورفضت المحكمة العليا الالتماسين لكون الدعوى قيد البحث أمام محكمة عسكرية ولعدم جواز إصدار أمر بإحضار المتهم أمام المحكمة في حالة فصل محكمة عسكرية في الدعوى. ويشير صاحب البلاغ الى أنه ما دام قد أصبح من غير الممكن الطعن في احتجازه بإصدار أمر بإحضاره أمام المحكمة فإن سبل الانتصاف الأخرى، القائمة نظريا، لم تكن في الواقع متاحة له.

٢-٩ ويلاحظ صاحب البلاغ، فيما يتعلق بسبل الانتصاف من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ومن التعذيب، أن النائب العام وحده هو الذي يملك تحريك الدعوى المدنية بشأن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنيابة عن المتهم الذي ينتظر محاكمة جنائية. وبموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢، لا يجوز للمحكمة العسكرية أن تنظر في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى الجنائية التي تدخل في اختصاصها. ولوزير الدفاع أو قاضي التحقيق فقط الحق في إحالة الدعوى المدنية الى محكمة عسكرية؛ فلا يجوز للمدنيين القيام بذلك. وأخيرا، يشير صاحب البلاغ، تأييدا لأقواله، الى الاستنتاجات الواردة في تقرير صدر مؤخرا عن منظمة العفو الدولية، التي جاء فيها أنه "ليس في حد علم المنظمة ما يفيد القيام في السنوات الأخيرة بالتحقيق رسميا في أي ادعاء يتعلق بالتعذيب في الكاميرون. ويبدو أيضا أن السلطات حالت دون رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بصدد الأضرار التي لحقت بالمحتجزين السابقين ...". وذكر صاحب البلاغ في ختام بلاغه أنه لا جدوى من مواصلة اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية وأنه في حالة لجوئه اليها سيكون عرضة لمزيد من الإزعاج.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد، نظرا للمعاملة التي تعرض لها بين ١٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٨، وخلال احتجازه في مخيم امبوبي.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ٩ من العهد، نظرا لعدم صدور أمر بالقبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ولعدم توجيه أي اتهام اليه إلا بعد ذلك بشهرين تقريبا. كذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العسكرية المختصة أجلت النظر في دعواه في عدة مناسبات الى أن أعلنت في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ صدور أمر من رئيس الدولة بسحب التهم الموجهة اليه وبإخلاء سبيله. وكان القبض عليه

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ أيضا بغير صدور أمر بذلك، ولم يوجه اليه أي اتهام في هذه المناسبة إلا بعد شهر من القبض عليه.

٣-٣ وكذلك يشير صاحب البلاغ الى انتهاك الدولة الطرف للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد، نظرا لعدم موافاته بأي تفاصيل عن التهم الموجهة اليه ولعدم إعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة - أي المحكمة العسكرية - لم تكن مستقلة ولا محايدة، لخضوعها، كما هو واضح، لنفوذ كبار المسؤولين الحكوميين. وبالتحديد، ونظرا لكون القضاة من الضباط العسكريين، فإنهم كانوا خاضعين لسلطة رئيس الكاميرون الذي يشغل بنفسه منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٣-٤ ويسترعي صاحب البلاغ النظر الى أن القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ كان مرتبطا بأنشطته الداعية الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وأنه كان محاولة من جانب الحكومة للقضاء على أي أنشطة للمعارضة، مما يعتبر مخالفا للمادة ١٩ من العهد. وينطبق هذا أيضا على الحظر الذي فرضته الحكومة، في عام ١٩٨٥، على كتاب ("سجين بلا جريمة") قام بتأليفه، ووصف فيه احتجازه في السجون المحلية من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٦.

٣-٥ وأخيرا، يشير صاحب البلاغ الى انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد نظرا لمنعه حاليا من العودة الى بلده. فلقد أنذرته السلطات بأنه سيعاد القبض عليه فور عودته الى الكاميرون. ويرجع هذا، طبقا للتقارير، الى قيامه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بإرسال عريضة الى الأمين العام للأمم المتحدة لمطالبته بحث سلطات الدولة الطرف على إعمال واحترام وثيقة الجمعية العامة A/C.4/L.685 المؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ المتعلقة بتقرير مجلس الوصاية ("مسألة مستقبل الإقليم المشمول بالوصاية في الكاميرون الخاضع لإدارة المملكة المتحدة").

المعلومات الواردة من الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ استعرضت الدولة الطرف بشكل موجز الوقائع التي أدت الى القبض على صاحب البلاغ. فوفقا لهذه الدولة، كان الحديث الصحفي الذي أدلى به صاحب البلاغ لهيئة الإذاعة البريطانية في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ مليئا بأنصاف الحقائق والأكاذيب، مثل الادعاء بمسؤولية مواطني الكاميرون أنفسهم الى حد بعيد عن الأزمة الاقتصادية في الكاميرون وكذلك التلميح الى انتشار الفساد واختلاس الأموال على أعلى المستويات الحكومية بلا عقاب. ولقد ألقي القبض على صاحب البلاغ بعد إذاعة حديثه الصحفي لأنه لم يتمكن، حسبما ترى الدولة الطرف، من تقديم أدلة على صدق تصريحاته. ووصفت الدولة الطرف هذه التصريحات بأنها "تسميم للرأي العام الوطني والدولي" وبالتالي بأنها تخريبية بالمعنى الذي ورد في المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢. وبناء على أمر صدر من مساعد وزير الدفاع في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجه قاضي التحقيق التابع للمحكمة العسكرية في بافوسام تهمة التخريب الى صاحب البلاغ. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أصدر مساعد وزير الدفاع مرسوما باعتبار التحقيق منتهيا مع صاحب البلاغ، وأخطر صاحب البلاغ بذلك في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يتخذ أي إجراء قانوني ضد الأشخاص المسؤولين عن سوء معاملته. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، الى أنه كان يمكنه القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ الوزارة المختصة بالمعاملة التي تعرض لها، حيث كانت هذه الوزارة ستقوم بالتحقيق في ادعاءاته؛

(ب) رفع دعوى مدنية أمام القاضي المختص بالتحقيق والاتهام في الدعاوى الجنائية؛

(ج) رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال؛

(د) اتهام الموظفين المسؤولين عن إساءة استعمال وظائفهم الرسمية، عملا بالمادة ١٤٠ من القانون الجنائي؛

(هـ) الاستناد الى المادتين ٢٧٥ و ٢٩٠ من القانون الجنائي اللتين تنصان على حماية الأشخاص من التعدي على سلامتهم الجسدية؛

(و) الاستناد إلى المادتين ٢٩١ و ٣٠٨ من نفس القانون اللتين تنصان على حماية الأشخاص من التعدي على حريتهم وأمنهم؛

(ز) ارسال عريضة الى الدائرة الإدارية التابعة للمحكمة العليا، بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٦/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٦/٧٥ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ والقانون رقم ٢٨/٧٦ الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، إذا كان يعتبر نفسه ضحية لخطأ إداري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأساس القانوني للقبض على صاحب البلاغ في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تلاحظ الدولة الطرف أن المرسوم رقم 62/OF/18 قد ألغي بالقانون رقم 090/046 الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. وأحاطت علما بما دفعت به الدولة الطرف من عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف القانونية المتاحة بشأن ما يدعيه من سوء معاملته أثناء الاحتجاز ومن تعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم سوى قائمة مجردة تبين سبل الانتصاف العديدة القائمة، دون الربط بينها وبين ظروف الدعوى وبيان كيفية استخدامها للحصول على جبر فعال في هذه الأحوال. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الاحتجاز خلال الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ عندما كان صاحب البلاغ، حسبما يدعي، مودعا في

الحبس الانفرادي ووجهت اليه عبارات التهديد. وتستنتج اللجنة مما سلف أنه لا يمكن أن يؤخذ على صاحب البلاغ عدم لجوئه الى المحاكم بعد إخلاء سبيله وترى، إزاء عدم وجود معلومات أخرى من الدولة الطرف أنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى فعالة للقول بوجوب استنفادها.

٥-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن مجرد إلغاء القانون الذي يعتبر غير متفق مع أحكام العهد- أي المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢ - لا يشكل انتصافا فعالا لأي انتهاك لحقوق الأفراد يكون قد حدث من قبل في إطار القانون الملغي. ونظرا لعدم إشارة الدولة الطرف الى سبل انتصاف أخرى فيما يتعلق بهذه الادعاءات، رأت اللجنة قبول الادعاءات المقدمة بموجب هذه المواد.

٥-٣ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة بناء على ما سلف قبولها للبلاغ، بيد أنها احتفظت، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، بحقها في إعادة النظر فيما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

الطلب المقدم من الدولة الطرف لإعادة النظر في المقبولية وملاحظاتها المتصلة بالجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ على ذلك

٦-١ تدفع الدولة الطرف، في الرسالة التي قدمتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن الأسباب التي دعت الى قبول البلاغ لم تعد صالحة الآن، وهي تطالب اللجنة لذلك بإعادة النظر في قرارها المتعلق بالمقبولية.

٦-٢ وقامت الدولة الطرف، بعد التشكيك مرة أخرى في صحة الرواية التي قدمها صاحب البلاغ للوقائع، بمعالجة ادعاءات صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بالانتهاك الذي يدعيه للمادة ٧، على أساس الأوضاع التي أحاطت باحتجازه، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن مصطلح "التعذيب" لا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي الربط بين حالة السجون في الكاميرون ووسائل الراحة فيها وحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها.

٦-٣ وتنفي الدولة الطرف قطعيا تعرض صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات، لدى احتجازه في حزيران/يونيه ١٩٨٨ أو في شباط/فبراير -آذار/مارس ١٩٩٠، للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وترى الدولة الطرف أن عبء الإثبات المتعلق بهذه الإدعاءات يقع على عاتق صاحب البلاغ وأن إشارته الى تقارير منظمة العفو الدولية بشأن حالات التعذيب في سجون الكاميرون لا يمكن أن تعتبر دليلا مقبولا لذلك. وترفق الدولة الطرف تقريرا عن تحقيق أجراه المركز القومي للدراسات والبحوث بشأن الادعاءات التي قدمها صاحبة البلاغ يشير الى أن سلطات السجون في دوالا تسعى حاليا الى تحسين الأوضاع في السجون بعد القبض على صاحب البلاغ وعدد من المشتركين معه، والى أن السبب في "الارتفاع

البالغ لدرجة الحرارة" في زنزانة صاحب البلاغ (أكثر من ٤٠ درجة مئوية) يرجع ببساطة الى الأوضاع المناخية في دوالا خلال شهر شباط/فبراير.

٦-٤ وتكرر الدولة الطرف القول بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المتاحة طبقا لما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٤١ (ج) من العهد. ولا توافق الدولة الطرف على الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة التي ترى أنه لا ينبغي أن تكون السبل المحلية متاحة فحسب بل فعالة أيضا. كما ترفض الدولة الطرف ما يدعيه صاحب البلاغ في الفقرة ٢-٩ أعلاه، وتشير في هذا السياق الى المادة ٨ (٢) من المرسوم رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤/٧٤ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤. إذ تنص هذه المادة على أنه يجوز تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية بناء على طلب من وزير الدفاع، أو من قاضي التحقيق [قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق]، أو بموجب قرار من محكمة الاستئناف. وتسلم الدولة الطرف بأن طرائق اللجوء الى هذه الجهة القضائية ذات الطابع الاستثنائي تدل على وظيفتها العقابية فقط. بيد أن هذا لا يمنع الفرد من اللجوء اليها للمطالبة بالحق المدني [المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥/٧٢]. وفي جميع الأحوال، لا تزال إمكانية رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم العادية متاحة.

٦-٥ وكذلك ترفض الدولة الطرف استناد صاحب البلاغ الى النتائج التي وردت بالتقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية (المشار اليها في الفقرة ٢-٩) لعدم صحتها، وترى أن هذه الوثيقة تكشف عن الجهل التام بالنظام القضائي في الكاميرون، لا سيما بالإجراءات الجنائية المحلية التي تجيز للمجني عليه [الذي تعرض لسوء معاملة] أن يطالب بالتحقيق مع المسؤول عن سوء معاملته وبتقديمه للمحاكمة أمام المحاكم المختصة حتى ولو تعارض مع رأي النيابة العامة. وتشير الدولة الطرف أيضا الى عدة أحكام قضائية تدل في رأيها على عدم منع السلطات الدعاوى المتعلقة بالتعويض بل على النظر فيها فعلا أمام المحاكم المحلية وعلى عدم خوف المدعين أو الأطراف في هذه الدعاوى من الإزعاج نتيجة لذلك، حسبما يدعي صاحب البلاغ.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بعدم جواز وصف القبض على صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بأنه تعسفي، نظرا لارتباطه بأنشطته التي كانت تعتبر غير مشروعة لكونه من الحركيين في المعارضة. وتنفي الدولة الطرف عدم كفالة محاكمة عادلة لصاحب البلاغ، أو حدوث انتهاك لحريته في التعبير أو الرأي.

٦-٧ وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن القبض على صاحب البلاغ كان بسبب أنشطته وأساليب تعبيره التي تدخل في نطاق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي لدى ممارسة الحق في حرية التعبير مراعاة السياق والوضع السياسي للبلد في وقت معين: وكان تاريخ الكاميرون منذ استقلالها واتحادها من جديد كفاحا مستمرا من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، أولا على مستوى الطائفتين الناطقتين بالفرنسية والانكليزية، ثم على مستوى ما يزيد على ٢٠٠ مجموعة اثنية وقبيلة تتكون منها الأمة الكاميرونية.

٦-٨ وترفض الدولة الطرف إدعاء صاحب البلاغ (الفقرة ٢-٦ أعلاه) بعدم وجود سبيل للطعن في القوانين المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فتؤكد الدولة الطرف، أولا، أنه لا توجد قوانين متعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان، وإن وجدت، فهناك بموجب القوانين الوطنية سبل انتصاف كثيرة ضد مثل هذه القوانين. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى المادتين ٢٠ و ٢٧ من دستور الكاميرون اللتين تنصان على مبدأ عدم جواز الاحتجاج أمام البرلمان أو المحكمة العليا بمشاريع القوانين التي لا تتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كذلك، تنص المادة ٩ من القانون رقم ٦/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، الذي يحكم تنظيم المحكمة العليا ووظائفها، على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في جميع المنازعات المشمولة بالقانون العام المرفوعة ضد الدولة. وتشير الدولة الطرف الى حكم أصدرته المحكمة العليا ضد الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩١ يتعلق بانتهاك الحق في الدفاع؛ ويؤكد هذا الحكم، في رأي الدولة الطرف، أن سبل الانتصاف من النصوص القانونية المتعارضة مع المعايير الدولية المقبولة المتعلقة بحقوق الإنسان متاحة وفعالة.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تندرج تحت المادتين ٩ و ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف الى أن قاضي التحقيق الذي أحال الدعوى المتعلقة بصاحب البلاغ الى محكمة عسكرية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لم يتجاوز حدود اختصاصه وأنه نظر فقط فيما اذا كانت الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ تبرر توجيه اتهام اليه. وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من عدم اخطاره بأسباب القبض عليه ومن عدم صدور أمر بالقبض، تؤكد الدولة الطرف أنه تم تطبيق المادة ٨ (٢) من القانون رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، الذي يحكم هذه المسألة، طبقا للأصول.

٦-١٠ وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أنه عملا بالقرار الذي أصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة العسكرية، ("لم يصدر بشأن صاحب البلاغ أمر بالقبض، ولكنه في الواقع قد ألقي به في الحبس"). ولقد أخطر صاحب البلاغ بالقرار الذي صدر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ طبقا للأصول. ويبين هذا القرار بشكل واف، حسبما قالت الدولة الطرف، جميع التهم التي كانت موجهة الى صاحب البلاغ والأسباب التي دعت الى القاء القبض عليه. ولذلك، فإن إخطار صاحب البلاغ بهذا القرار يتفق مع أحكام المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالتأجيل المتكرر للنظر في الدعوى حتى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، تؤكد الدولة الطرف أن هذا يرجع الى الطلبات التي قدمها لتعيين محام ذي كفاءة للدفاع عنه. ولذلك ينبغي أن يعزى التأخير الى صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالقبض الثاني (شباط/فبراير ١٩٩٠)، لم يصدر بشأن صاحب البلاغ ("أمر بالقبض، بل استدعاء مباشر للحضور بناء على طلب وزير الدفاع بالنيابة. فلم يكن هناك أمر بالقبض يمكن اخطاره به").

٦-١١ وتكرر الدولة الطرف الحجج التي وردت بالتفصيل في الفقرتين ٦-٩ و ٦-١٠ أعلاه فيما يتعلق بالانتهاكات التي يدعيها صاحب البلاغ للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما تسترعي الدولة الطرف النظر الى ما ذكره نفس صاحب البلاغ من أن قيام المحكمة العسكرية بإخلاء سبيله في ٥ نيسان/أبريل

١٩٩٠ يعتبر دليلا على براءته في نظر قضاة هذه المحكمة. وتساءلت الدولة الطرف عن كيفية امكان وصف محكمة قامت بإخلاء سبيل صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف بأنها متحيزة وبأن قضاتها يخضعون لنفوذ كبار المسؤولين الحكوميين.

٦-١٢ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأنه لا أساس من الصحة لما يدعيه صاحب البلاغ من حرمانه من حقه في العودة الى بلده (الفقرة ٤ من المادة ١٢). ولا يحتوي أي قانون أو قرار أو مرسوم على أي حظر في هذا الشأن. ومن الواضح أن صاحب البلاغ غادر الكاميرون من تلقاء نفسه وأن بوسعه العودة اليها في أي وقت يشاء.

٧-١ ويؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته، أن سبل الانتصاف المناسبة أو الفعالة فيما يتعلق بمطالبته بالتعويض لسوء معاملته أو التعذيب لا تزال غير متوفرة لدى المحاكم المحلية. وبموجب القوانين السارية، يلزم لاتخاذ مثل هذا الإجراء الحصول على إذن من السلطة الحكومية المختصة، أي من وزارة العدل أو وزارة الدفاع. ويؤكد صاحب البلاغ أن القوانين المسماة "قوانين الحريات" توفر حصانة للموظفين الاداريين الذين يلجأون الى الاحتجاز التعسفي، وأنها لا تزال مستخدمة لانتهاك حقوق الإنسان، وأنه لا يجوز للمحاكم أن تنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القوانين.

٧-٢ كما يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن تبرير المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز بمشروعية العقوبات التي وقعت عليه حيث سحبت التهم المنسوبة اليه في الحالة الأولى (١٩٨٨) بناء على طلب مساعد وزير الدفاع وأخلي سبيله في الحالة الثانية (١٩٩٠). ويرفض صاحب البلاغ ما تدعيه الدولة الطرف من رجوع أوضاع الاحتجاز الى التخلف الاقتصادي للبلد، ويلاحظ أن هذه الحجة ستتيح لأي بلد، في حالة قبولها، الاحتجاج بالفقر لتبرير انتهاكه الدائم لحقوق الإنسان.

٧-٣ ويرى صاحب البلاغ فيما يتعلق بتقرير المركز القومي للدراسات والبحوث (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) أنه تقرير لا يمكن الاعتماد عليه و "مصطنع" وأن هذا "التقرير" لا يعدو أن يكون ردا كتابيا على بعض المسائل التي أثارها نفس الشخص الذي قام بتهديده في مخيم دوالا.

٧-٤ ويؤيد صاحب البلاغ بشكل غير مباشر جواز نظر المحاكم المحلية في دعاوى التعويض الناشئة عن سوء المعاملة، ولكنه يسترعي النظر الى أن الدعوى التي أشارت اليها الدولة الطرف لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا رغم تقديم الاستئناف المتعلق بها منذ عام ١٩٨١. وبناء على ذلك، يشكك صاحب البلاغ في مثل هذا الشكل من أشكال الانتصاف وفي مناسبة الأحكام التي أشارت اليها الدولة الطرف.

٧-٥ ويناشد صاحب البلاغ اللجنة أن تنظر بدقة في القوانين المسماة "قوانين الحريات" التي صدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لا سيما القوانين التالية:

(أ) المرسوم رقم ٩٠-١٤٥٩ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وحرياته؛

(ب) القانون رقم ٩٠-٤٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حالة الطوارئ؛

(ج) القانون رقم ٩٠-٥٢ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حرية الإعلام؛

(د) القانون رقم ٩٠-٥٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن الأحزاب السياسية؛ و

(هـ) القانون ٩٠-٥٤ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حفظ النظام والقانون.

ويشير صاحب البلاغ الى أن جميع هذه القوانين تبتعد كثيرا عن مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٧ ويعترض صاحب البلاغ على ما تدعيه الدولة الطرف من اعتباره مسؤولا عن التأخير في الفصل في قضيته في عام ١٩٨٩. ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب تأجيل نظر الدعوى مرة واحدة فقط، وأنه كان مستعدا مع محاميه اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩. ولقد حضر محاميه وكذلك مراقبون من سفارتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ياوندي جميع جلسات المحكمة منذ ذلك الحين. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب أي تأجيل آخر.

٧-٧ وأخيرا، يسترعي صاحب البلاغ النظر الى أنه لم يتمكن من العودة الى بلده إلا نتيجة "لإجراءات دبلوماسية اتخذتها بعض الدول الكبرى المهتمة بحقوق الإنسان". ويلاحظ صاحب البلاغ أنه على الرغم من عدم التحرش به علنا نتيجة لأعماله السابقة فلقد ألقي عليه القبض مرة أخرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مدينة كوم مع أفراد آخرين يناضلون من أجل إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ومن أجل حقوق الإنسان. ويدعي أنه نقل مع هؤلاء الأفراد بأوضاع لا إنسانية الى بامندا، حيث أخلي سبيله بعد ظهر يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وختاما، يلاحظ صاحب البلاغ أن الحظر الذي كان مفروضا على كتابه المعنون "سجين بلا جريمة" قد ألغي، حسبما يبدو، بعد الشكوى التي قدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والكتاب متداول حاليا بغير قيود، ولكنه يدفع بأن لا أساس من الصحة لما تدعيه الدولة الطرف في ملاحظاتها من حيث الموضوع من أنها لم تفرض الحظر اطلاقا على هذا الكتاب.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ والنظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بالطلب الذي قدمته الدولة الطرف لإعادة النظر في قرار المقبولية الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي، فضلا عن تعليقات صاحب البلاغ عليه. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تعرض بالتفصيل الأسباب التي دعتها الى قبول البلاغ.

٨-٢ ففيما يتعلق بما تدفع به الدولة الطرف من أنه ينبغي لسبل الانتصاف المحلية أن تكون متاحة فقط، لا فعالة أيضا، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، تشير اللجنة الى آرائها السابقة المستقرة التي لا يلزم بمقتضاها استنفاد سبل الانتصاف التي لا يتوقع بشكل معقول نجاحها. ولا ترى اللجنة سببا لخروجها على هذه الآراء السابقة. كذلك، يتبين من رسالة الدولة الطرف أن دفوعها تتصل أساسا بجوهر الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ - فإذا كانت الدولة الطرف تؤكد أنه لا يجوز أيضا قبول البلاغ بسبب عدم وجود ما يؤيد ادعاءات صاحب البلاغ من حيث الجوهر، فإنها تكون بذلك قد أساءت تفسير الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري وتميز بوضوح بين متطلبات القبول الشكلية وجوهر الادعاءات التي يقدمها صاحب البلاغ.

٨-٣ وتكرر الدولة الطرف عدم استنفاد صاحب البلاغ حتى الآن لسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بسوء معاملته. ولا تستطيع اللجنة أن تشارك الدولة الطرف في هذا الرأي. فأولا، الدعاوي التي تشير اليها الدولة الطرف تتعلق بجرائم (مثل استخدام الأسلحة النارية أو إساءة استعمال السلطة) تختلف عن الجرائم التي يشكو منها صاحب البلاغ. وثانيا، لا يمكن الفصل بين فعالية سبل الانتصاف المتعلقة بسوء المعاملة وسبل الانتصاف المتعلقة بصورة صاحب البلاغ (التي لا تطعن فيها الدولة الطرف بل وتؤكدها في الواقع) كأحد الناشطين في المقاومة السياسية. وثالثا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني منذ عودته من أشكال محددة من الازعاج بسبب أنشطته السياسية. وأخيرا، مما لا شك فيه أن الدعوى التي تعتبرها الدولة الطرف متصلة بحالة صاحب البلاغ قد ظلت قيد النظر أمام المحكمة العليا في الكاميرون مدة تزيد على اثني عشر عاما. فإزاء ما سلف، تشك اللجنة في مناسبة ما استندت اليه الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الخاصة لصاحب البلاغ من مبادئ قانونية وأحكام أصدرتها المحاكم ويستنتج أنه ليس هناك ما يدعو الى إعادة النظر في القرار الصادر بالقبول بقدر ما تتصل مطالبة صاحب البلاغ بالمادة ٧ من العهد.

٨-٤ وتسري الاعتبارات التي وردت في الفقرة ٨-٣ أعلاه أيضا، مع إجراء التغييرات اللازمة، على سبل الانتصاف المتعلقة بمطالب صاحب البلاغ بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد. وتشير اللجنة في هذا السياق الى تعليقاتها الختامية الواردة في تقرير الكاميرون الدوري الثاني المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[أ].

٨-٥ وإجمالا، وبتقييم التوضيحات الأخرى المقدمة من الدولة الطرف بشأن إتاحة سبل الانتصاف القضائية لمطالب صاحب البلاغ، لا ترى اللجنة ما يدعو الى إعادة النظر في قرارها المتعلق بالقبول الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٩-١ ويؤكد صاحب البلاغ أن الأوضاع التي أحاطت باحتجازه في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد، لا سيما الأوضاع غير الصحية لمرافق الاحتجاز، وازدحام الزنزانة بالدائرة الأولى للشرطة في ياوندي، وحرمانه من الطعام والكساء، وتهديده بالقتل، وايداعه السجن الانفرادي في مخيم الفرقة المتنقلة المختلطة في دوالا. وترد الدولة الطرف على ذلك بأن عبء اثبات هذه الادعاءات يقع على عاتق صاحب البلاغ، وبأن أوضاع الاحتجاز ترجع الى تخلف الكاميرون الاقتصادي.

٩-٢ ولا توافق اللجنة على آراء الدولة الطرف. فكما رأت في مناسبات سابقة، لا يمكن أن يقع عبء الاثبات على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأنه لا يكون من المتاح له دائما الوصول الى الأدلة بنفس القدر المتاح للدولة الطرف وأن الدولة الطرف وحدها هي التي تملك الوصول الى المعلومات ذات الصلة[ب]. ولقد قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن المعاملة التي تعرض لها؛ وإزاء هذه الظروف، يتعين على الدولة الطرف أن تفند هذه الادعاءات بالتفصيل بدلا من نقل عبء الاثبات الى صاحب البلاغ.

٩-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بوجه عام، تلاحظ اللجنة أنه ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف. وتشمل هذه المعايير الدنيا، وفقا للمواد ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[ج]، مساحة دنيا من الأرض وقدرا معينا من الهواء لكل سجين، ومرافق صحية مناسبة، وملابس لا يجوز في أي حال أن تكون مهينة أو حاطة بالكرامة، وسريرا منفصلا لكل سجين، ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه. ومن الجدير بالذكر أن هذه المتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ترى اللجنة أنه يتعين مراعاتها دائما، حتى وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أو المالية تؤدي الى صعوبة الامتثال لها. ويستفاد من ملف الموضوع أن هذه المتطلبات لم تستوف أثناء احتجاز صاحب البلاغ في صيف عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا، بصرف النظر عن أوضاع الاحتجاز العامة، أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة قاسية ومهينة غير عادية. فلقد احتجز في الحبس الانفرادي، وتم تهديده بالتعذيب والقتل، وتعرض للتخويف والحرمان من الطعام والبقاء في زنزانته عدة أيام دون تمكينه من الترويح عن نفسه. وفي هذا السياق، تسترعي اللجنة النظر الى تعليقها العام ٢٠ [٤٤] الذي أوصت فيه الدول الأطراف بالامتناع عن توقيع الحبس الانفرادي وأشارت فيه الى جواز اعتبار العزل التام للشخص المحتجز أو السجين بمثابة عمل من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد[د]. فبناء على ما سلف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بالمخالفة للمادة ٧ من العهد.

٩-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد رغم سحب التهم المنسوبة اليه في الحالة الأولى (١٩٨٨-١٩٨٩)، وإخلاء سبيله في الحالة الثانية (١٩٩٠). ويستفاد ضمنيا من رسالة الدولة الطرف أنها لا ترى أساسا للشكوى المتعلقة بالمادة ١٤. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالحالة الأولى أن مساعد وزير الدفاع، أي أحد المسؤولين الحكوميين، هو الآمر بوقف السير في الاجراءات التي اتخذت في مواجهة صاحب البلاغ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وفي الحالة الثانية، أخلي سبيل صاحب البلاغ رسميا. ورغم وجود ما يدل على تدخل المسؤولين الحكوميين في الإجراءات في الحالة الأولى، لا يمكن القول بعدم احترام حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤. والوضع بالمثل فيما يتعلق بالحالة الثانية. ويدعي صاحب البلاغ أيضا وقوع انتهاك للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٤، وترفض الدولة الطرف هذا الادعاء. وبعد قيام اللجنة ببحث المواد المقدمة من الطرفين بدقة، خلصت فيما يتعلق بالادعاء قيد البحث الى أنه لم يقع انتهاك لحق صاحب البلاغ في التمتع بمحاكمة عادلة.

٩-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير والرأي وتعرضه للازعاج لدعوته الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وابداء آراء معادية لحكومة الدولة الطرف. وردت الدولة الطرف على ذلك بأنه كان هناك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ما يبرر فرض قيود على حرية صاحب البلاغ في التعبير.

٩-٧ وبموجب المادة ١٩ من العهد، لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ولفرض قيود على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين أن تستوفى الشروط التالية جميعها: أن تكون القيود محددة بنص القانون، وأن تتناول أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع. وتبرر الدولة الطرف بشكل غير مباشر الاجراءات التي اتخذتها بالاستناد الى الأمن القومي و/أو النظام العام، بدعوى ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير دون إيلاء الاعتبار اللازم للظرف السياسي للبلد وكفاحه المستمر من أجل الوحدة. وبينما تشير الدولة الطرف الى اتفاق القيود التي فرضتها على حرية صاحب البلاغ في التعبير مع القانون فإنها لم تقم الدليل على "ضرورة" الإجراءات التي اتخذتها مع صاحب البلاغ لحماية الأمن القومي و/أو النظام العام. وترى اللجنة أن حماية الوحدة القومية السريعة التأثر كما تدعي الدولة الطرف لم تكن تستدعي القاء القبض على صاحب البلاغ واستمرار احتجازه وإساءة معاملته بالمخالفة للمادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أيضا أن الهدف المشروع لحماية الوحدة القومية وتعزيزها حقا في إطار ظروف سياسية صعبة لا يمكن أن يتحقق بمحاولة اسكات الدعوة الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب والعقيدة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن مسألة تقرير ما هي الإجراءات التي يصدق عليها معيار "الضرورة" في مثل هذه الأحوال لا تكون مطروحة. ولذلك ترى الجنة بناء على الظروف التي أحاطت بحالة صاحب البلاغ أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد وتشير الى اتفاق القبض عليه واحتجازه مع قواعد الاجراءات الجنائية واتفاق احتجازه بالشرطة

والتحقيقات الأولية التي أجراها قاضي التحقيق مع المادة ٩ من العهد. بيد أن هناك ما يدعو الى معرفة ما إذا كانت هناك عوامل أخرى أدت الى تحول القبض المشروع والاحتجاز المشروع الى قبض واحتجاز "تعسفيين" بالمعنى الوارد في المادة ٩ من العهد. وتؤكد الأعمال التحضيرية للفقرة ١ من المادة ٩ أن صفة "التعسف" لا ينبغي أن تعني "المخالفة للقانون" ولكنها ينبغي أن تفسر تفسيرا أعم لتشمل عوامل مثل عدم الملاءمة، والتعارض مع العدالة، وعدم القدرة على التنبؤ، والاجراءات القانونية الواجبة. وكما لاحظت اللجنة في مناسبة سابقة، لا يعني هذا أنه يتعين أن يكون الاحتجاز بعد قبض مشروع فقط ولكن أن يكون معقولا أيضا في جميع الظروف[هـ]. وينبغي أيضا أن يكون الاحتجاز ضروريا في جميع الظروف، كما في حالة لزومه للمنع من الفرار أو منع التلاعب في الأدلة أو منع تكرار الجريمة. وفي الدعوى قيد البحث، لم تبين الدولة الطرف وجود أي عنصر من هذه العناصر. فاكتفت الدولة الطرف ببيان وجود ما يبرر القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي بموجب القيود التي يجوز فرضها على حرية صاحب البلاغ في التعبير. وتمشيا مع الأسباب التي وردت في الفقرة ٩-٦ أعلاه، تجد اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وفي عام ١٩٩٠ لم يكن معقولا ولا ضروريا في ظروف الحال وأنه بذلك يكون مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩-٩ ويدعي صاحب البلاغ بموجب الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٩ أنه لم يخطر فورا بأسباب القبض عليه وبالتهم المنسوبة اليه، وبأنه لم يعرض فورا على أحد القضاة أو الموظفين المرخص لهم قانونيا بممارسة السلطة القضائية، وبأنه لم يسمح له بممارسة الحق في الطعن في مشروعية احتجازه. وتنفي الدولة الطرف هذه التهم بقولها إنها أخطرت صاحب البلاغ بالتهم الموجهة اليه طبقا للأصول وبأنها قدمته للمحاكمة في أسرع وقت ممكن (الفقرة ٦-١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن المواد والأدلة المعـــروضة عليها لا تكفي للتوصل الى نتيجة فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

٩-١٠ وأخيرا، تلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالادعاء الذي يندرج تحت الفقرة ٤ من المادة ١٢، أن سلطات الدولة الطرف لم تحمل صاحب البلاغ على مغادرة البلد في صيف عام ١٩٩٠ ولكنه غادره طوعيا وأن قوانين الدولة أو لوائحها أو ممارستها لم تمنعه من العودة الى الكاميرون. وكما يعترف صاحب البلاغ بنفسه فلقد تمكن من العودة الى بلده في نيسان/أبريل ١٩٩٠. فإذا تسنى له ذلك أو تيسر له نتيجة للتدخل الدبلوماسي، فإن هذا لا يغير ما تراه اللجنة من عدم وجود انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢ في هذه الحالة.

١٠ - ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك الكاميرون للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٩ من العهد.

١١ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد ألبرت و. ميوكونغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على منح السيد ميوكونغ تعويضا مناسبا للمعاملة التي

تعرض لها، وعلى التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بسوء معاملته أثناء احتجازه، وعلى احترام حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، وعلى ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تتخذها بصدد آراء اللجنة.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.33 (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠ (بلبير ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ٣-١٣.

(ج) اعتمدت هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، انظر Human of Rights: A Compilation International Inetruments (UN Publication, Sales No. 88.XIX.I), Chep. G. Sect. 30.

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس ألف، انظر التعليق العام ٢٠ [٤٤].

(هـ) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، ميم. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان ألفين ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٥.

باء باء - البلاغ رقـــم ١٩٩١/٤٦٨، أنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أنجيل ن. أولو بهاموندي
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: غينيا الاستوائية
تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد أنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ المقدم الى لجنة حقوق الانسان من السيد أنجيل ن. أولو بهاموندي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو أنجيل ن. أولو بهاموندي مواطن من غينيا الاستوائية ولد في عام ١٩٤٤، مالك أراضي ومهندس مناجم وموظف سابق بالخدمة المدنية. كان يقيم حتى صيف عام ١٩٩١ في مالابو، في غينيا الاستوائية، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، هرب من البلد الى اسبانيا. وهو يقيم حاليا في لوانكو في اسبانيا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقــع ضحية لانتهاكات غينيا الاستوائية للفقرة ١ من المادة ٦، وللمواد ٩، و١٢، و١٤، و١٦، و١٧، و١٩، وللفقرة ٢ من المادة ٢٠، وللمواد ٢٥، و٢٦، و٢٧، بالاقتران بالمادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-١ وصودر جواز سفر صاحب البلاغ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ في مطار مالابو، وحدث الشيء ذاته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ في مطار ليبرفيل، في غابون، ويدعى أن هذا حدث بناء على أوامر صدرت من

الرئيس أوبيانغ، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية. وخلال الفترة من ٢٦ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، احتجز صاحب البلاغ بأمر من حاكم بيوكو. وصودرت بعض أراضيه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، وقدم صاحب البلاغ شكوى الى السلطات، وشكوى مباشرة الى الرئيس أوبيانغ، لم يكن لهما أي جدوى. وبعد ذلك بفترة قصيرة، صودر نحو ٢٢,٢ طن كاكاو من مزارعه بأمر من رئيس الوزراء، وجرى ببساطة التغافل عن الاعتراضات التي أبداها والتظلمات التي قدمها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. وادعى أن جزءا من هذه المحاصيل الزراعية قد دمره العسكريون في ١٩٩٠ - ١٩٩١، ومرة أخرى، لم تعر السلطات التفاتا للطلبات التي قدمها من أجل الحصول على تعويض.

٢-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أتيح لصاحب البلاغ أن يقابل الرئيس أوبيانغ شخصيا. وعرض صاحب البلاغ بإيجاز، أثناء المقابلة، الشكاوي التي قدمها، وقدم الى السيد أوبيانغ نسخة من السجل الكتابي الكامل الخاص بهذه القضية، بما في ذلك نسخ الشكاوى التي وجهها الى رئيس الجمهورية نفسه. ويدعي أن الأضرار التي لحقت به شملت مصادرة عدة مزارع يمتلكها بموجب المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٥ الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وتدمير محاصيل أذرة وصويا بلغت قيمتها اكثر من ٥ ملايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي، وكذلك استغلال اراضي غابات تابعة له بما قيمته نحو ٥ ملايين من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي. وأخيرا، فان مشاريع التنمية الصناعية واستكشاف النفط التي أعدها للحكومة، قيمتها قرابة ٨٣٥ مليونا من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي قد استخدمتها السلطات بدون أن تدفع شيئا الى صاحب البلاغ.

٢-٣ ووفقا لأقوال صاحب البلاغ، لا توجد سبل انتصاف فعلية من أجل أن تستنفد أو حتى أن تتبع، نظرا لأن الرئيس أوبيانغ يسيطر على جميع مستويات ادارة القضاء في الدولة الطرف.

الشكوي

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أنه وأفراد آخرون ممن لا يشاركون الحزب الحاكم للرئيس أوبيانغ آراءه أو لا ينضمون اليه أو على الأقل لا ينتمون الى عشيرته (عشيرة مونغومو) يتعرضون بدرجات متباينة للتمييز والارهاب والاضطهاد. وبوجه أخص، يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لاضطهاد منتظم من قبل رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، وحاكم بيوكو (في الشمال)، ومن وزير العلاقات الخارجية الذين وجهوا جميعا تهديدات ضده من خلال الادارات التابعة لهم، وتعود هذه التهديدات في المقام الأول الى الآراء التي يعلنها بصراحة في النظام القائم. ويدفع أيضا بأن التعليمات قد وجهت الى سفراء غينيا الاستوائية في اسبانيا وفرنسا، وغابون لكي "يخلقوا له الصعوبات" حينما يسافر الى الخارج.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن القبض عليه في أيار/مايو ـ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كان تعسفيا، وأنه لم يوجه اليه اتهام طوال فترة احتجازه. وأثناء تلك الفترة، لم يقدم الى أي قاض أو أي مسؤول قضائي.

٣-٣ وأشير أيضا الى أن صاحب البلاغ منع من السفر بحرية داخل بلده، ومن مغادرة بلده بإرادته الحرة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يتخذ أي اجراء أمام المحاكم المدنية أو الادارية المحلية. وتضيف، بعبارات عامة، أن زعم صاحب البلاغ بأن الهيئات القضائية في غينيا الاستوائية تخضع لتلاعب الحكومة والرئيس أوبيانغ، زعم لا يستند الى أساس.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف الى أنه باستطاعة صاحب البلاغ أن يحتج أمام المحاكم المحلية بالقوانين و/أو الأنظمة التالية التي تعتبر المحاكم ملزمة بتطبيقها:

(أ) القانون الأساسي لغينيا الاستوائية الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

(ب) القانون رقم ١٠/١٩٨٤ المتعلق بتنظيم القضاء ؛

(ج) المرسوم رقم ٢٨(١٩٨٠) الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الناظم للاجراءات المتبعة أمام الهيئات الادارية القضائية ؛

(د) المرسوم رقم ٤/١٩٨٠ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الذي ينظم التطبيق الاضافي للقوانين والأنظمة الاسبانية القديمة التي كانت مطبقة في غينيا الاستوائية حتى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨.

ولا تقيم الدولة الطرف رابطة بين هذه المعلومات والظروف المحددة التي تكتنف قضية صاحب البلاغ.

٥-١ يطعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف، ويقدم مستندات تبين إجراءاته العديدة، الإدارية أو القضائية أو غيرها التي اتخذها من أجل التوصل الى سبيل انتصاف قضائي، ويضيف أن جميع سبل الإنتصاف التي تعتبر في رأي الدولة الطرف متاحة له قد أغلقتها السلطات والرئيس أوبيانغ نفسه بصورة منتظمة. وفي هذا الاطار، يمكن التأكيد على أن القضاء في غينيا الاستوائية لا يستطيع أن يعمل بصورة مستقلة محايدة، لأن جميع القضاة والحكام يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة، وأن رئيس محكمة الاستئناف نفسه عضو في قوات الأمن الخاصة برئيس الجمهورية.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تلقى منذ مغادرته غينيا الاستوائية في عام ١٩٩١ تهديدات بالقتل، ويدعي أن جهاز الأمن في غينيا الاستوائية تلقى أوامر بقتله في اسبانيا اذا لزم الأمر. وفي هذا الاطار، يدلل على أن مغادرته لمالابو لم تكن ممكنة إلا بحماية ومساعدة قدمهما له مواطن ألماني، وبالاضافة الى

ذلك، ومنذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قيل إنه جرى تنفيذ مخطط لتدمير جميع ممتلكاته المتبقية في غينيا الاستوائية أو مصادرتها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الـ ٤٤ التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢، في قبول البلاغ. وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية كانت متاحة لصاحب البلاغ، وبطعن صاحب البلاغ في هذا التأكيد. وأشارت اللجنة الى أن المادة ٩١ من نظامها الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقولان ضمنيا بأنه ينبغي للدولة الطرف في العهد أن تتيح للجنة جميع المعلومات التي بحوزتها، بما في ذلك أثناء مرحلة تحديد مقبولية البلاغ، وأن تقدم معلومات تفصيلية عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاك المزعوم في الظروف المحيطة بقضاياهم. واذا أخذ في الحسبان أن الدولة الطرف لم تربط ملاحظاتها بالظروف المحددة لقضية صاحب البلاغ، وأخذ في الاعتبار أنه قدم معلومات شاملة جدا تأييدا لدفعه بأنه سعى الى الاستعانة بسبل الانتصاف المتاحة بموجب قوانين الدولة الطرف، فإن اللجنة على اقتناع بأنه أوفى بالشروط التي تتطلبها الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المواد ١٦، و١٧، و١٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، وبالمادتين ٢٥، و٢٧، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبتها لأغراض قبول البلاغ. ولاحظت بالمثل أنه لم يقدم أدلة إضافية كافية تأييدا لادعائه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. وخلصت اللجنة في هذا الخصوص الى أنه لم يقدم مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ، إذ تبين أنه يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات وتعليقات إضافية من الدولة الطرف

٧-١ تؤكد الدولة الطرف التأكيد مجددا، في رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن رسالتها الأولى التي قدمت فيما يتعلق بجواز قبول القضية كانت " وافية، صادقة تعبر عن الحقيقة بشأن هذه المسألة". وتقر الدولة الطرف بأنه لا يمكن التوفيق بين الصيغة التي قدمتها والصيغة التي قدمها صاحب البلاغ.

٧-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنها لم تضف أي شيء آخر من حيث التوضيحات أو الوثائق، وهي ترى أنه إذا كانت اللجنة تعتزم السعي للحصول على صورة أوضح لإدعاءات صاحب البلاغ، فعليها أن تقوم بعملية تحقيق ميدانية في "بيانات الدولة الطرف التي تستند الى أساس جيد، وفي ادعاءات صاحب البلاغ". وتوضح الدولة الطرف أنها على استعداد لتسهيل مهمة بعثة لتقصي الحقائق توفدها اللجنة، ولتقديم كل الضمانات اللازمة لها.

٧-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ترفض الدولة الطرف بصورة مقتضبة جميع إدعاءات صاحب البلاغ باعتبارها مفتقرة الى أي أساس، وتدعي أن السيد بهاموندي يعاني من "عقدة اضطهاد". وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يتعرض للمضايقة والاضطهاد وإنما يدين للرئيس أوبيانغ نفسه بالمناصب السامية التي تولاها في مجال الخدمة المدنية في غينيا الاستوائية، وبترقياته. كما أنه ترك وظائفه بإرادته الحرة. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأنها لا تدين لصاحب البلاغ بأي شيء من حيث تقديم أية تعويضات اليه، وتبين أنه على العكس من ذلك يمكنها تماما أن تقدم صاحب البلاغ الى القضاء بتهمة التشهير، وإساءة استخدام منصبه، والخيانة.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس ثمة أساس لدفع صاحب البلاغ بتعرضه لقمع سياسي منتظم، وبوجود نظام حكم لا ديمقراطي في غينيا الاستوائية، ولا لزعمه بأن إقامة العدل تتم تحت رحمة السلطة التنفيذية، وتتغافل عن الاعتبارات، المتعلقة على سبيل المثال، بتنفيذ الاجراءات الواجبة. على العكس من ذلك، فإنه تم إعطاء الصفة القانونية لأكثر من ثلاثة عشر حزبا سياسيا في آذار/مارس ١٩٩٣، ويقال إن هذه الأحزاب بامكانها أن تعمل بدون قيود. وفي هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف من اللجنة رفض رسائل صاحب البلاغ حيث أنها تنطوي على اساءة الاستعمال لحق تقديم الرسائل بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي ترفض ادعاءات صاحب البلاغ بعبارات مقتضبة، وهي تدعو الى التحقق ميدانيا من عدم حدوث انتهاكات للعهد.

٨-٢ أما فيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف الداعي إلى تحقيق اللجنة في غينيا الاستوائية في ادعاءات صاحب البلاغ، فتشير اللجنة الى أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تنظر في الرسائل "على ضوء جميع المعلومات الخطية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية". وليس أمام اللجنة خيار سوى أن تقتصر على صياغة آرائها في هذه القضية على أساس المعلومات الخطية التي وردت. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الدولة الطرف بأن تجدي تحقيقا مستفيضا وبحسن نية، وضمن الحدود الزمنية المحددة، في جميع ما يوجه ضدها من ادعاءات تقول بانتهاكها للعهد وأن تتيح للجنة خطيا جميع المعلومات التي بحوزتها. وهذا ما لم تفعله الدولة الطرف، وبوجه خاص، فإنها لم تتناول موضوع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٩، و١٢، و١٤، أو ٢٦، التي أعلن قبول البلاغ بموجب أحكامها. وبدلا من ذلك، رفضت هذه الادعاءات ببساطة وبعبارات عامة، واصفة إياها بأنها ادعاءات لا أساس لها. وبناء عليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإدعاءات صاحب البلاغ بالقدر الذي أثبتت به.

٩-١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أنه قبض عليه واحتجز تعسفيا في الفترة بين ٢٦ أيار/مايو و١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء، أن صاحب البلاغ كان بإمكانه الاستعانة بسبل انتصاف قضائية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت ادعاءه، وتخلص الى أنه تعرض للقبض عليه واحتجازه، على نحو تعسفي ينتهك نص الفقرة ١ من المادة ٩. وهي تخلص أيضا الى أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يقدم سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، لم تمتثل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أنه خضع للمضايقة والارهاب ووجهت اليه التهديدات من قبل سياسيين بارزين، ومن قبل الأجهزة التابعة لهم في عدد من المناسبات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفضت هذا الإدعاء بعبارات عامة دون أن تتناول ادعاءات صاحب البلاغ المثبتة جيدا ضد عديد من أعضاء حكومة الرئيس أوبيانغ نغويما. وتضمن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وقد أتيحت للجنة فعليا فرصة ايضاح أن هذا الحق لا يمكن الاستعانة به في إطار القبض والاحتجاز فقط، وإنما أيضا من شأن التفسير الذي يقدم للمادة ٩ ويتيح للدولة الطرف أن تتجاهل التهديدات الموجهة لأمن أشخاص غير محتجزين ضمن ولايتها أن يجعل ضمانات العهد غير منفذة[أ]. وفي ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تضمن للسيد أولو بهاموندي الحق في الأمان على شخصه، مما يشكل انتهاكا لنص الفقرة ١ من المادة ٩.

٩-٣ إن صاحب البلاغ إدعى، والدولة الطرف لم تنكر، أن جواز سفره صودر في مناسبتين في آذار/مارس ١٩٨٦، وأنه أنكر عليه حق مغادرة بلده بإرادته الحرة. وهذا يمثل، في رأي اللجنة، انتهاكا للفقرتين ١، و٢ من المادة ١٢ من العهد.

٩-٤ إن صاحب البلاغ دفع بأنه على الرغم من محاولات عديدة للحصول على انتصاف قضائي أمام محاكم غينيا الاستوائية، لم تنجح جميع مساعيه. ورفضت الدولة الطرف هذا الادعاء بصورة مقتضبة، ودللت على أن صاحب البلاغ كان بإمكانه الاستعانة بقوانين محددة أمام المحاكم دون أن تربط حجتها، مع ذلك، بظروف القضية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم المساواة أمام القضاء والمحاكم يشمل إتاحة سبل الوصول الى المحاكم، وأن الوضع الذي يتم فيه بشكل منتظم إحباط محاولات أي فرد عرض شكاواه على السلطات القضائية المختصة يناقض الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا الإطار، لاحظت اللجنة أيضا دفع صاحب البلاغ بأن رئيس الدولة الطرف يسيطر على القضاء في غينيا الاستوائية. وترى اللجنة أن الوضع الذي تكون فيه وظائف السلطة القضائية والسلطة التنفيذية واختصاصاتهما غير متميزة بشكل واضح أو تكون فيه السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على السلطة القضائية أو على توجيهها يتنافى مع مفهوم المحكمة المستقلة المحايدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وأخيرا، تخلص اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، إلى أنه جرى التمييز ضد السيد أولو بهاموندي على أساس آرائه السياسية وانتقاداته الصريحة للحكومة وللحزب السياسي الحاكم ومعارضته لهما، وهو تمييز يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عرضت عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ١، و٣ من المادة ٩، والفقرتين ١، و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

١١- وعملا بالمادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف الالتزام بتقديم تعويض قانوني مناسب الى السيد أولو بهاموندي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أمنه الشخصي، وإعادة ممتلكاته المصادرة اليه، أو منحه تعويضا مناسبا، ووقف التمييز الممارس ضده.

١٢- وترغب اللجنة في تلقي معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥ (دلغادو بايز ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرتان ٥-٥، و٥-٦، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، طاء، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ (بواليا ضد زامبيا)، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، تشارلز شيتات نغ ضد كندا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الدورة التاسعة والأربعون)*

المقدم: تشارلز شيتات نغ
[يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: كندا
تاريخ البلاغ: ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنيابة عن السيد تشارلز شيتات نغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي اتاحها لها صاحب البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ:

١ - ولد تشارلز شيتات نغ صاحب البلاغ، وهو من الرعايا البريطانيين، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ في هونغ كونغ، وكان مقيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وعند تقديم بلاغه، كان محتجزا في سجن في البرتا في كندا، وسلم إلى الولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك كندا لحقوقه كانسان بسبب تسليمه. ويمثله محام.

---

* **تذيل بهذه الوثيقة نصوص ٨ آراء فردية مقدمة من ٩ من أعضاء اللجنة.**

٢-١ قبض على صاحب البلاغ واتهم وأدين في ١٩٨٥ في كالغاري، في البرتا، عقب محاولة سرقة احد المتاجر واطلاق الرصاص على الحارس. وفي شباط/فبراير ١٩٨٧، طلبت الولايات المتحدة رسميا تسليم صاحب البلاغ لمحاكمته في كاليفورنيا على ١٩ تهمة موجهة ضده، شملت الخطف و١٢ جريمة قتل، ارتكبت في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥. وإذا أدين صاحب البلاغ فإنه يمكن أن يواجه عقوبة الاعدام.

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أمر قاض من محكمة مجلس الملكة الخاص في البرتا بتسليم صاحب البلاغ. وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، رفض طلب صاحب البلاغ المثول أمام القضاء، وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩، رفضت المحكمة الكندية العليا منح اذن لصاحب البلاغ بتقديم استئناف.

٢-٣ تنص المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية على مايلي:

"يمكن رفض التسليم عندما تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم عقوبتها الاعدام بموجب قوانين الدولة الطالبة بينما لا تسمح قوانين الدولة المطلوب منها التسليم بمثل هذه العقوبة لتلك الجريمة، هذا ما لم تقدم الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التسليم ما تعتبره الأخيرة كافيا من الضمانات التي تكفل أن عقوبة الاعدام لن تفرض أو أنها، لن تنفذ إذا فرضت".

وقد ألغت كندا عقوبة الاعدام في ١٩٧٦، باستثناء توقيعها في حالة جرائم عسكرية معينة.

٢-٤ سلطة طلب ضمانات بأن حكم الاعدام لن يفرض هي سلطة تقديرية مخولة لوزير العدل، عملا بالمادة ٢٥ من قانون تسليم المجرمين. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، قرر وزير العدل عدم طلب هذه الضمانات.

٢-٥ وبعد ذلك، قدم صاحب البلاغ طلبا لإعادة النظر في قرار الوزير إلى المحكمة الاتحادية، التي رفضت الطلب في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، عرضت المسألة بعد ذلك على المحكمة الكندية العليا التي أصدرت حكمها في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١. ورأت المحكمة أن تسليم صاحب البلاغ دون الحصول على ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام، لا يتناقض مع الحماية الدستورية التي تكفلها كندا ولا مع معايير المجتمع الدولي. وسُلّم صاحب البلاغ في اليوم نفسه.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ ان قرار تسليمه ينتهك المواد ٦، و٧، ٩، و١٠ و١٤، و٢٦ من العهد. وهو يؤكد ان تنفيذ حكم الاعدام خنقا بالغاز، على النحو المنصوص عليه في قوانين كاليفورنيا، يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية ولاانسانية، كما أن ظروف عملية الاعدام قاسية ولاانسانية ومهينة، كما يدعي ان الاجراءات القضائية في كاليفورنيا فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، على وجه التحديد، لا تفي بالمتطلبات

الاساسية للعدالة. وفي هذا الاطار، يدعي صاحب البلاغ ان التحيز العنصري في الولايات المتحدة يؤثر على توقيع عقوبة الاعدام.

الملاحظات الأولية للدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف انه لا يجوز قبول البلاغ استنادا إلى اعتبارات تتعلق بالشخص والمكان والموضوع.

٤-٢ ويحاج بأن صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره ضحية في نطاق المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، حيث أن ادعاءاته منبثقة من افتراضات حول أحداث مستقبلية محتملة قد لا تتحقق وتتوقف على قانون الولايات المتحدة واجراءات سلطاتها. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى وجهات نظر اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١[أ]، حيث تبين أن اللجنة "أنيطت بها فقط ولاية بحث ما إذا كان أحد الأفراد قد عانى من انتهاك فعلى لحقوقه. وهي لا يمكنها أن تعيد النظر من الناحية النظرية فيما إذا كان التشريع الوطني يتنافى مع العهد".

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بالقانون الجنائي والنظام القضائي لبلد غير كندا. وهي تشير إلى قرار اللجنة بعدم جواز قبول البلاغ رقم ٢١٧/١٩٨٦[ب]، حيث لاحظت اللجنة "أنها لا تستطيع سوى تسلم ونظر البلاغات المتعلقة بالادعاءات التي تكون من اختصاص دولة طرف في العهد". وتؤكد الدولة الطرف أن العهد لا يفرض مسؤولية على دولة بالنسبة لاحتمالات لا تخضع لولايتها.

٤-٤ وعلاوة على ذلك، يحاج بأنه ينبغي اعلان عدم جواز قبول البلاغ باعتباره متعارضا مع أحكام العهد، حيث لا ينص العهد على حق الشخص في عدم تسليمه. وفي هذا الصدد، تقتبس الدولة الطرف بعضا من قرار اللجنة بعدم جواز قبول البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧[ج]: "لا يوجد في العهد نص يجعل من غير القانوني لدولة طرف طلب تسليم شخص من بلد آخر". وتؤكد أيضا أنه حتى لو وجد أن التسليم يدخل في نطاق الحماية التي يكفلها العهد في الظروف الاستثنائية، فإن هذه الظروف غير قائمة في هذه القضية.

٤-٥ كما تشير الدولة الطرف إلى "معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين"[د] التي ارتأت بوضوح امكانية تسليم الشخص نفسه دون شروط، بنصها على الاستنساب للحصول على ضمانات فيما يتعلق بعقوبة الاعدام بنفس الطريقة المتضمنة في المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة. وتخلص إلى أن التدخل في تسليم مجرم هارب وفقا لالتماسات مشروعة مقدمة من بلد شريك في معاهدة من شأنه أن يبطل مبادئ معاهدات تسليم المجرمين وأهدافها وان تترتب عليه نتائج غير مرغوب فيها لدول ترفض هذه الالتماسات المشروعة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن حدودها الطويلة غير المحمية مع الولايات المتحدة من شأنها أن تجعلها مأوى جذابا للهاربين من عدالة الولايات المتحدة. فإذا لم يكن ممكنا تسليم هؤلاء الهاربين بسبب الاحتمال النظري المتمثل في عقوبة الاعدام، فلن يمكن ابعادهم بطريقة فعلية وسيسمح لهم بالبقاء في البلد دون عقاب مما يخلق تهديدا لسلامة السكان وأمنهم.

٦-٤ وتؤكد الدولة الطرف، أخيرا، أن صاحب البلاغ عجز عن اثبات ادعاءاته بأن المعاملة التي قد يواجهها في الولايات المتحدة ستنتهك حقوقه بموجب العهد. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن توقيع عقوبة الاعدام ليس في حد ذاته أمرا غير مشروع بموجب العهد. وفيما يتعلق بالمهلة بين توقيع عقوبة الاعدام وتنفيذها، تؤكد الدولة الطرف أنه من الصعب فهم كيف يمكن اعتبار فترة الاحتجاز التي يمارس خلالها السجين المدان كل سبل الاستئناف خرقا للعهد.

٥-١ ويؤكد المحامي، في تعليقاته على بيان الدولة الطرف، أن قرار الدولة الطرف بتسليم صاحب البلاغ يؤثر عليه، وأثر عليه من الناحية الفعلية والشخصية، ولذا يجوز قبول البلاغ من حيث الشخص المعني. وفي هذا الصدد، يشير إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥[هـ]، ويحاج بأنه يجوز للفرد ان يدعي أنه وقع ضحية بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري اذا كان من شأن قوانين دولة طرف أو ممارساتها أو اجراءاتها أو قراراتها أن تؤدي إلى خطر حدوث انتهاك فعلي للحقوق الواردة في العهد.

٥-٢ كما يحاج المحامي بأنه نظرا لأن القرار موضع الشكوى قد أصدرته السلطات الكندية بينما كان صاحب البلاغ خاضعا للولاية الكندية يجوز قبول البلاغ بحكم المكان. وفي هذا الصدد، اشار إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨١/١١٠[و]، حيث رئي ان المادة ١ من العهد "المقصود منها بوضوح هو ان تطبق على أفراد يخضعون لولاية الدولة الطرف المعنية وقت حدوث الانتهاك المزعوم للعهد" (أضيف التشديد).

٥-٣ وفي الختام ركز المحامي على ان صاحب البلاغ لا يدعي الحق في عدم تسليمه، وانما هو يدعي فقط بأنه ما كان ينبغي تسليمه بدون الحصول على ضمانات بأن عقوبة الاعدام لن تفرض عليه. ويؤكد ان البلاغ متفق لهذا السبب مع أحكام العهد. ويشير في هذا السياق إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧[ز] الذي رأت اللجنة بشأنه أن الكرب والتوتر الشديدين يمكن ان ينطويا على انتهاك العهد، ويؤكد ان هذا الاستنتاج ينطبق على هذه القضية أيضا.

اعتبارات اللجنة وقرارها فيما يتعلق بمقبولية البلاغ

٦-١ خلال دورتها السادسة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، نظرت اللجنة في مسألة جواز قبول البلاغ. ولاحظت أن التسليم في حد ذاته خارج عن نطاق تطبيق العهد[ح]، ولكن الالتزامات التي تتحملها الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة هي في حد ذاتها خارجة عن نطاق العهد يجوز على الرغم من ذلك تناولها بالرجوع إلى أحكام أخرى في العهد[ط]. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدعي أن في التسليم في حد ذاته انتهاكا للعهد، ولكن الأحرى أن الظروف الخاصة المتعلقة بآثار تسليمه ستطرح مسائل داخلة في نطاق أحكام محددة في العهد. وبناء على ذلك، وجدت اللجنة أن البلاغ لذلك غير مستبعد على أساس الموضوع.

٦-٢ ونظرت اللجنة في تأكيد الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول الادعاء على أساس المكان. وتتطلب المادة ٢ من العهد من الدول الأطراف ضمان حقوق الأشخاص في نطاق ولايتها. فإذا طرد شخص أو جرى تسليمه بطريقة قانونية، فإن الدولة الطرف المعنية لن تقع عليها عموما مسؤولية بموجب العهد عن أية انتهاكات لحقوق ذلك الشخص قد تحدث فيما بعد في نطاق ولاية أخرى. وبهذا المعنى، فإنه من الواضح أنه ليس مطلوبا من دولة طرف ضمان حقوق الأشخاص في نطاق ولاية أخرى. ومع ذلك، اذا اتخذت دولة طرف قرارا يتعلق بشخص في نطاق ولايتها، والنتيجة المحتومة والممكن التنبؤ بها هي أن حقوق ذلك الشخص بموجب العهد سوف تنتهك في نطاق ولاية أخرى، فقد تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد. وهذا ينجم عن أن أحد واجبات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢ من العهد سيبطل بسبب تسليم شخص لدولة أخرى (سواء كانت أو لم تكن دولة طرفا في العهد) من المحقق أن المعاملة فيها ستكون منافية للعهد أو إذا كان ذلك هو الغرض الحقيقي من التسليم. فمثلا تكون دولة طرف ذاتها منتهكة للعهد إذا قامت بتسليم شخص لدولة أخرى في ظروف يمكن التنبؤ فيها بأنه سيقع عليه تعذيب. وستعني امكانية التنبؤ بالنتيجة أنه يوجد انتهاك حالي من قبل الدولة الطرف، حتى لو كانت النتيجة لن تحدث إلا في وقت لاحق.

٦-٣ وعليه، فقد اعتبرت اللجنة نفسها مختصة، من حيث المبدأ، ببحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت العهد بسبب قرارها تسليم صاحب البلاغ بموجب معاهدة تسليم المجرمين المعقودة في عام ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة وكندا، وقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٥.

٦-٤ لاحظت اللجنة أنه عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة سوى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة لأي حق من حقوقهم المقررة في العهد". ورأت فيما يتعلق بهذه القضية، أن الاعتبارات المتعلقة بالأساس الموضوعي للظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم، وبجميع آثارها، هي وحدها التي ستمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الذي تقصده المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، وجدت اللجنة من المناسب ربط النظر في هذه المسألة المتعلقة بجواز قبول البلاغ بالنظر في جوانبه الموضوعية.

٧ - ولهذا السبب، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ ربط مسألة بحث ما إذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري بالنظر في الجدوانب الموضوعية للبلاغ. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم موافقة الدولة الطرف على طلب اللجنة بموجب المادة ٨٦، وقف عملية تسليم صاحب البلاغ.

رسالة أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٨-١ في بيانها المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، عرضت الدولة الطرف وقائع بشأن عملية تسليم المجرمين بوجه عام، وبشأن صلة كندا بالولايات المتحدة فيما يتعلق بالتسليم وبشأن خصائص هذه القضية. وقدمت أيضا تعليقاتها على جواز قبول البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن:

"تسليم المجرمين يوجه للمساعدة على تحقيق سلامة المواطنين والأشخاص المقيمين في الدول. ويتم ترحيل مرتكبي الجرائم الخطرين الذين يبحثون عن مأوى آمن من المحاكمة أو العقاب لكي يواجهوا العدالة في الدولة التي ارتكبت جرائمهم فيها. وتسليم المجرمين يعزز التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية ويقوي انفاذ القوانين المحلية. والقصد منه أن يكون عملية مباشرة سريعة. ويهدف التسليم الى موازنة حقوق المجرمين الهاربين بالحاجة الى حماية المقيمين في الدولتين الطرفين في أية معاهدة معينة من معاهدات تسليم المجرمين. وترجع العلاقة بين كندا والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين إلى عام ١٧٩٤. وفي عام ١٨٤٢، انضمت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى معاهدة أشبورتن - وبستر التي كانت تتضمن مواد تنظم مسألة التسليم المتبادل للمجرمين ... وقد ظلت هذه المعاهدة نافذة حتى عقدت بين كندا والولايات المتحدة معاهدة ١٩٧٦ الحالية لتسليم المجرمين".

٨-٣ وفيما يتعلق بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، توضح الدولة الطرف أنه في حين تستطيع بعض الدول أن تحاكم أشخاصا بسبب جرائم ارتكبت في نطاق ولايات قضائية أخرى كان رعاياها فيها إما جناة أو ضحايا، لا تستطيع ذلك دول أخرى، مثل كندا وبعض دول أخرى لأنها تتمسك بتقاليد القانون العام.

٨-٤ وتسليم المجرمين في كندا ينظمه قانون تسليم المجرمين وأحكام المعاهدة المنطبقة. كما ينطبق في هذا الصدد "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" الذي يشكل جزءا من الدستور الكندي ويتضمن كثيرا من الحقوق التي يحميها العهد. ويتمثل التسليم في القانون الكندي في عملية ذات مرحلتين، المرحلة الأولى تتضمن جلسة ينظر القاضي فيها فيما إذا كان هناك أساس وقائعي وقانوني، ويجوز للشخص المطلوب تسليمه أن يقدم أدلته في الجلسة القضائية. فإذا اقتنع القاضي بناء على الأدلة بوجود أساس قانوني للتسليم أمر باحتجاز المجرم الهارب انتظارا لتسليمه إلى الدولة التي التمست ذلك. ويمكن التماس مراجعة قضائية لأمر الحبس انتظارا للتسليم، بتقديم طلب حصول على أمر قضائي لإحضار المتهم أمام محكمة المقاطعة. ويجوز استئناف قرار القاضي بشأن تنفيذ إحضار المتهم أمام محكمة استئناف المقاطعة، وبعد ذلك، أمام المحكمة العليا الكندية بعد الحصول على إذن. والمرحلة الثانية لعملية التسليم تبدأ عقب استنفاد دعاوى الاستئناف في المرحلة القضائية، وتناط بوزير العدل مسؤولية تقرير تسليم أو عدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه. ويجوز للمجرم الهارب أن يقدم عرائض خطية إلى الوزير، ويجوز لمحامي المجرم الهارب،

بعد الحصول على إذن، أن يقابل الوزير لتقديم حججه شفويا. وأثناء اتخاذه قرارا بشأن التسليم، ينظر الوزير في سجل كامل للدعوى ابتداء من المرحلة القضائية، بالاضافة إلى أي بيانات خطية وشفوية من المجرم الهارب. ولئن كان قرار الوزير تقديريا، فإن القانون يقيد هذا التقدير. ويستند القرار إلى النظر في عوامل كثيرة، بما في ذلك التزامات كندا بموجب معاهدة تسليم المجرمين السارية، والوقائع الخاصة بالشخص وطبيعة الجريمة التي يلتمس بشأنها التسليم. وبالاضافة إلى ذلك، يجب على الوزير أن ينظر في أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومختلف الصكوك، بما في ذلك العهد، التي تبين التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأخيرا، يجوز للمجرم الهارب أن يلتمس إجراء مراجعة قضائية لقرار الوزير بواسطة محكمة المقاطعة وأن يستأنف صعودا حتى المحكمة العليا الكندية، وبعد الحصول على إذن، أمر التسلم. وتسترشد المحكمة العليا الكندية، في معرض تفسيرها لالتزامات كندا بشأن حقوق الإنسان بموجب الميثاق الكندي، بالصكوك الدولية التي تكون كندا طرفا فيها، بما فيها العهد.

٨-٥ فيما يتعلق بالتسليم في حالات عقوبة الإعدام، يقرر وزير العدل طلب أو عدم طلب ضمانات بعدم توقيع أو تنفيذ عقوبة الإعدام على أساس بحث الوقائع الخاصة لكل حالة على حدة. ولم يكن المقصود بمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة جعل التماس الضمانات أمرا روتينيا بل قصره على الظروف التي تتطلب فيها الوقائع الخاصة للحالة ممارسة تقديرية خاصة.

٨-٦ فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في كندا، تشير الدولة الطرف إلى أن:

"عددا معينا من الدول في المجتمع الدولي، بما فيها الولايات المتحدة، يواصل توقيع عقوبة الإعدام. ولا تستخدم حكومة كندا تسليم المجرمين كوسيلة لفرض مفاهيمها لسياسة القانون الجنائي على الدول الأخرى. وعندما تطلب كندا بصورة روتينية، في غيبة الظروف الاستثنائية، فإنها تملي على الدولة الطالبة، وهي الولايات المتحدة في هذه الحالة، كيفية وجوب معاقبة مجرميها المخالفين للقانون الجنائي. وتؤكد حكومة كندا أن ذلك يمكن أن يمثل تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وتحتفظ حكومة كندا بالحق... في رفض التسليم بدون ضمانات. ويحتفظ بهذا الحق على سبيل الاحتياط لاستعماله عندما تكون هناك ظروف استثنائية فقط. ومن رأي حكومة كندا أن وجود دليل على أن المجرم الهارب يمكن أن يواجه انتهاكات معينة، أو ممكن توقعها، للعهد قد يكون مثلا للظروف الاستثنائية التي تقتضي اتخاذ الاجراء الخاص المتمثل في التماس ضمانات بموجب المادة ٦. غير أنه لم تكن هناك أدلة قدمها نغ خلال عملية التسليم في كندا (وهي الأدلة التي قدمها محامي نغ في بلاغه) تعزز الادعاءات القائلة بأن استخدام عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة بوجه عام، أو في ولاية كاليفورنيا، بوجه خاص، يشكل انتهاكا للعهد".

٨-٧ وتشير الدولة الطرف أيضا إلى المادة ٤ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين، التي تتضمن قائمة بأسباب اختيارية، لا إلزامية، لرفض التسليم:

"(د) إذا كانت الجريمة التي يلتمس من أجلها تسليم المجرم تستتبع عقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة الملتمسة، ما لم تقدم الدولة ضمانا تعتبره الدولة المقدم اليها الطلب كافيا بأن عقوبة الإعدام لن تفرض أو، إذا فرضت، لن تنفذ".

وبالمثل، فإن المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين كندا والولايات المتحدة تنص على أن قرار الحصول على ضمانات بشأن عقوبة الإعدام هو قرار تقديري.

٨-٨ فيما يختص بالعلاقة بين تسليم المجرمين وحماية المجتمع، تذكر الدولة الطرف أن كندا والولايات المتحدة تشتركان في حدود غير محروسة طولها ٨٠٠ ٤ كيلو متر، وأن كثيرا من الهاربين من عدالة الولايات المتحدة يعبرون هذه الحدود إلى كندا، وأنه خلال الاثنى عشر عاما الأخيرة كان هناك عدد متزايد باطراد من التماسات تسليم المجرمين قدمتها الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٠، كان هناك ٢٩ التماسا؛ وبحلول عام ١٩٩٢ ازداد العدد إلى ٨٨:

"إن الالتماسات المتضمنة حالات عقوبة الإعدام مشكلة جديدة ومتنامية بالنسبة لكندا... وان انتهاج سياسة لالتماس الضمانات بطريقة روتينية بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين كندا والولايات المتحدة سوف يشجع مزيدا من المجرمين المخالفين للقانون الجنائي، لا سيما المجرمين الذين اذنبوا بارتكاب أخطر الجرائم، على الفرار من الولايات المتحدة إلى كندا. ولا ترغب كندا في أن تصبح مأوى لأخطر المجرمين والمطلوب القبض عليهم القادمين من الولايات المتحدة. وإذا كان العهد يقيد حرية تصرف كندا في التماس الضمانات، فإن عددا متزايدا من المجرمين يمكن أن يأتي إلى كندا بغرض الحصول على حصانة من عقوبة الإعدام".

٩-١ وفيما يختص بدعوى السيد نغ، تذكر الدولة الطرف أنه عارض أمر الحبس بانتظار التسليم وفقا لعملية التسليم المذكورة أعلاه، وأن محاميه قدم طلبات خطية وشفوية إلى الوزير لالتماس ضمانات بأن عقوبة الاعدام لن توقع. وقال إن تسليمه لمواجهة عقوبة الاعدام سيؤدي إلى انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ (المماثلة للمادتين ٦ و٩ من العهد) والمادة ١٢ (المماثلة للمادة ٧ من العهد) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ونظرت المحكمة العليا في حالة السيد نغ في الوقت نفسه الذي نظرت فيه استئنافا مقدما من السيد كندلر، وهو مواطن أمريكي يواجه أيضا مسألة التسليم إلى الولايات المتحدة بسبب جريمة يعاقب عليها بالاعدام[ي]، وقررت المحكمة أن تسليمهما بدون الحصول على ضمانات لا ينتهك التزامات كندا في مجال حقوق الإنسان.

٩-٢ فيما يتعلق بقرار اللجنة المتعلق بقبول البلاغ، تكرر الدولة الطرف ذكر حجتها التي تقول ان البلاغ غير مقبول بسبب الموضوع لأن التسليم في حد ذاته خارج عن نطاق العهد. ويشير استعراض "الأعمال

التحضيرية" إلى أن من صاغوا العهد درسوا بالتحديد، ورفضوا، اقتراحا بمعالجة مسألة تسليم المجرمين في العهد. وعلى ضوء تاريخ التفاوض على العهد، تؤكد الدولة الطرف أن:

"اتخاذ قرار بأن يشمل العهد معاهدات تسليم المجرمين أو القرارات الفردية التي تتخذ وفقا لها سوف يوسع من نطاق المبادئ التي تحكم تفسير صكوك حقوق الإنسان بطرق غير معقولة وغير مقبولة. فسيكون ذلك من غير المعقول لأنه لا يمكن استخدام مبادئ التفسير التي تعترف بأن صكوك حقوق الإنسان وثائق حية وأن حقوق الإنسان تتطور مع الزمن - في مواجهة حدود واضحة لتطبيق وثيقة معينة. إن عدم ذكر تسليم المجرمين في مواد العهد، عند قراءتها وفقا لنوايا من صاغوه، يجب أن يفهم بأنه تقييد واضح.

٩-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأن السيد نغ لم يقدم أي دليل يشير إلى انه وقع ضحية لأي انتهاك من جانب كندا لحقوقه الواردة في العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف ان صاحب البلاغ يدعي ان مجرد تسليمه الى الولايات المتحدة يمثل انتهاكا للعهد لأنه يواجه تهما في الولايات المتحدة يمكن ان تؤدي إلى الحكم عليه بالاعدام إذا ثبت أنه مذنب. وتؤكد الدولة الطرف أنها اقتنعت بأن المعاملة التي يمكن توقعها للسيد نغ في الولايات المتحدة لا تشكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد.

١٠-١ وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن السيد نغ تمتع بمحاكمة استمع فيها لأقواله كاملة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتسليمه ليواجه عقوبة الاعدام:

"فإذا كان يمكن القول بإن العهد يطبق على تسليم المجرمين بأية حال... فإنه يمكن القول بإن دولة تقوم بالتسليم لا تنتهك العهد إلا في حالة اعادة مجرم هارب لكي يواجه معاملة أو عقوبة معينة أو يمكن توقعها، أو إجراءات قضائية تكون في حد ذاتها انتهاكا للعهد".

وفي هذه القضية، تؤكد الدولة الطرف أنه نظرا لأن محاكمة نغ لم تبدأ بعد، فليس مما يمكن توقعه على نحو معقول أنه سوف يعدم أو أنه سيحتجز في ظروف اعتقال سيكون فيها انتهاك للحقوق حسب أحكام العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أنه إذا أدين السيد نغ وحكم عليه بالاعدام فمن حقه استخدام سبل كثيرة للاستئناف في الولايات المتحدة، وانه يستطيع تقديم التماس لاستعمال الرأفة معه؛ وعلاوة على ذلك، فمن حقه أن يعترض في محاكم الولايات المتحدة على الأحوال التي يجري احتجازه فيها في الوقت الذي تكون فيه طلبات الاستئناف المقدمة منه بشأن عقوبة الاعدام لم يتم البت فيها.

١٠-٢ وفيما يتعلق بتوقيع عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة، فإن الدولة الطرف تذكر بأن المادة ٦ من العهد لم تلغ عقوبة الاعدام بموجب القانون الدولي:

"وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، لا يزال يجوز توقيع حكم الاعدام للجرائم الأشد خطورة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وهو لا يتنافى مع أحكام العهد كما لا يتنافى مع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. ولا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام إلا إعمالا لحكم نهائي

صادر من محكمة مختصة. ويمكن أن تنتهك كندا العهد إذا سلمت شخصا لمواجهة توقيع عقوبة الاعدام عليه في حالة ما إذا كان من الممكن بصورة معقولة توقع توقيع الدولة الملتمسة للتسليم عقوبة الاعدام في ظروف قد تنطوي على انتهاك المادة ٦. أي أنه قد يحدث أن تنتهك دولة تقوم بتسليم شخص العهد من أجل اعادة مجرم هارب إلى دولة تتوقيع عقوبة الاعدام لجرائم أخرى غير الجرائم الأشد خطورة أو لأفعال غير منافية لقانون نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة، أو تكون نفذت عقوبة الاعدام في حالة عدم وجود الحكم النهائي الصادر من محكمة مختصة أو بالمخالفة له. ومثل هذه الأمور ليست هي الحال هنا... فالسيد نغ لم يقدم أية أدلة أمام المحاكم الكندية، أو أمام وزير العدل أو أمام اللجنة، من شأنها أن تشير إلى أن الولايات المتحدة كانت تتصرف بالمخالفة لأكثر المعايير المنصوص عليها في المادة ٦ صراحة عندما التمست من كندا تسليمه... وكانت حكومة كندا، ممثلة في شخص وزير العدل، مقتنعة وقت صدور أمر التسليم بأنه لو أدين نغ وأعدم في ولاية كاليفورنيا، فسيكون هذا في نطاق الشروط التي نصت عليها بوضوح المادة ٦ من العهد".

١٠-٣ وأخيرا، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنها:

"توجد في وضع صعب عند محاولتها الدفاع أمام اللجنة عن نظام القضاء الجنائي للولايات المتحدة. وهي تؤكد أن عملية البروتوكول الاختياري لم يقصد بها على الاطلاق وضع دولة في موقف يجب عليها فيه الدفاع أمام اللجنة عن قوانين وممارسات دولة أخرى".

١٠-٤ وفيما يختص بمسألة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تنتهك المادة ٧ من العهد، فإن الدولة الطرف تؤكد أن:

"المادة ٧ لا يمكن أن تقرأ أو تفسر دون الاشارة إلى المادة ٦. إن العهد ينبغي أن يقرأ ككل وأن تقرأ مواده بوصفها متوافقة... وربما تكون بعض أشكال الاعدام مخالفة للمادة ٧. ان تعذيب شخص حتى الموت قد يبدو مندرجا في هذه الفئة، حيث أن التعذيب انتهاك للمادة ٧. وبعض أشكال الاعدام الأخرى قد تشكل خرقا للعهد لأنها قاسية أو لا انسانية أو مهينة. غير أن عقوبة الاعدام مسموح بها في نطاق الحدود الضيقة المبينة في المادة ٦، ولذلك لا بد أنه توجد طرائق اعدام لا تشكل انتهاكا للمادة ٧".

١٠-٥ أما فيما يتعلق بطريقة الإعدام، فتؤكد الدولة الطرف انه لا يوجد ما يدل على أن الإعدام خنقا بغاز السيانيد، وهو الطريقة المختارة للإعدام في كاليفورنيا، تتناقض مع العهد أو مع القانون الدولي. وهي تؤكد أيضا أنه لا توجد ظروف خاصة في حالة السيد نغ من شأنها أن تؤدي إلى استنتاج مختلف فيما يتعلق بتطبيق هذه الطريقة في الإعدام عليه، كما أن الإعدام خنقا بالغاز لا يمثل انتهاكا للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤.

١٠-٦ وفيما يتعلق "بظاهرة عنابر المحكوم عليهم بالاعدام"، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ينبغي بحث كل حالة بناء على وقائعها، بما في ذلك الأحوال السائدة في السجن الذي سيحتجز فيه السجين في "عنبر المحكوم عليهم بالاعدام"، وسن السجين الخاضع لهذه الأحوال وحالته العقلية والبدنية وطول الوقت المتوقع على نحو معقول الذي سيكون فيه السجين خاضعا لهذه الأحوال، والأسباب الكامنة وراء طول الوقت، والسبل، إذا وجدت، لمعالجة الأحوال غير المقبولة. وقد جرى التأكيد على أن وزير العدل والمحاكم الكندية نظروا وفكروا مليا في جميع الأدلة التي قدمها السيد نغ فيما يتعلق بظروف سجن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في كاليفورنيا وقيل:

"إن وزير العدل... لم يقتنع بأن أحوال السجن في ولاية كاليفورنيا عندما ينظر اليها في اقتران بالوقائع الخاصة بشخص السيد نغ، وعنصر التأخير، واستمرار الوصول إلى المحاكم في ولاية كاليفورنيا، وإلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة، ستشكل انتهاكا لحقوق نغ بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات أو بموجب العهد. وأيدت المحكمة العليا الكندية قرار الوزير على نحو يوضح أن القرار لن يخضع نغ لما ينتهك حقوقه بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات".

١٠-٧ وفيما يتعلق بمسألة طول المدة التي يتوقع أن يقضيها السيد نغ في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، إذا حكم عليه بالإعدام، قالت الدولة الطرف إنه:

"[..لا توجد أدلة أمام الوزير أو المحاكم الكندية عن أية نوايا لدى نغ فيما يتعلق بالاستخدام الكامل لجميع السبل من أجل اجراء مراجعة قضائية لأي حكم بالإعدام يحتمل أن يصدر ضده في الولايات المتحدة. ولم تقدم أدلة على أن النظام القضائي في ولاية كاليفورنيا أو المحكمة العليا للولايات المتحدة على السواء لديهما مشاكل خطيرة من ناحية تراكم أعمال كثيرة لم تنجز أو أشكال أخرى من أشكال التأخير المؤسسي الذي يمكن أن يمثل مشكلة مستمرة عندما يحتجز نغ أو إذا احتجز، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيه".

وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة القاضية بأن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى لو أمكن أن تشكل مصدرا للضغط النفسي على السجناء المدانين[ك]. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن أن يكون هناك أساس معقول لأن يستنتج من الوقائع التي عرضها السيد نغ أثناء عملية التسليم في كندا أن أي احتمال لاحتجازه فترة مطولة لدى عودته إلى الولايات المتحدة سوف ينتج عنه انتهاك للعهد، وإنما الأرجح أنه يمكن نسبة أي فترة احتجاز مطولة في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام إلى السيد نغ كيما يتاح له اتباع السبل الكثيرة لإجراء مراجعة قضائية في حالته في الولايات المتحدة.

تعليقات صاحب البلاغ ومحاميه على بيان الدولة الطرف

١١-١ فيما يتعلق بعملية التسليم في كندا، أوضح المحامي أن الأمر يصدر بحبس الهارب انتظارا لتسليمه عندما يقتنع القاضي بأن هناك أساسا قانونيا لتسليمه. إلا أن المحامي شدد على أن الاستماع للحجج المتعلقة بالتسليم لا يمثل محاكمة، وليس للهارب حق عام في استجواب شهود الادعاء، وأن القاضي المعني

بالتسليم لا يمحص الأدلة الموجهة ضد الهارب فيما يتعلق بالتهم الموجهة ضده وإنما يحدد بصفة أساسية ما إذا كانت هناك، بداهة، قضية تسليم. وبسبب هذا الاختصاص المحدود، لا يمكن تقديم أدلة تتعلق بما يترتب على التسليم من آثار على الهارب.

١١-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين، ذكر المحامي بأنه عندما وقعت المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كان القانون الجنائي الكندي لا يزال ينص على توقيع عقوبة الإعدام في حالات القتل ولذا كان يمكن للدولتين الطرفين على السواء أن تستشهدا بالمادة ٦. وأكد المحامي أن المادة ٦ لا تتطلب الحصول على ضمانات إلا في حالات "خاصة" جدا من حالات عقوبة الاعدام. ودلل على أن النص المتعلق بامكانية طلب ضمانات بموجب المادة ٦ من المعاهدة يعترف ضمنيا بأن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يتعين تناولها بشكل مختلف، وأنه يمكن أخذ مختلف القيم والتقاليد في الاعتبار فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، لدى البت في طلب بتسليم أحد المجرمين، كما أن الطلب الفعلي بالحصول على ضمانات لن ينظر اليه من قبل الطرف الآخر باعتباره تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة التسليم. وبوجه خاص، يقال إن المادة ٦ من المعاهدة "... تتيح للدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ موقف متسق: فإذا كانت عقوبة الإعدام ملغاة داخل حدودها... يمكنها أن تنفي أية مسؤولية لها عن تعريض مجرم هارب من خلال تسليمه إلى خطر توقيع هذه العقوبة عليه أو تعريضه للممارسات والاجراءات المرتبطة بهذه العقوبة في الدولة الأخري". وجرى التأكيد أيضا على أنه "مما له مغزى كبير، أن توافر عنصر السلطة التقديرية، الوارد في المادة ٦ فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، يمكن الأطراف المتعاقدة من تحقيق الالتزام سواء بدساتيرها المحلية الخاصة أو بالتزاماتها الدولية، بدون انتهاك لالتزاماتها بموجب معاهدات تسليم المجرمين الثنائية".

١١-٣ وفيما يخص العلاقة بين تسليم المجرمين وحماية المجتمع، أشار المحامي إلى أن عدد طلبات التسليم التي قدمتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ كان ١٧ طلبا بينما وصل العدد في عام ١٩٩٢، الى ٨٨ طلبا. وذكر بأنه في نهاية عام ١٩٩١، عدلت معاهدة تسليم المجرمين بين الولايات المتحدة وكندا على نحو أصبحت معه الجرائم الضريبية من الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين بارتكابها، وأزيلت أوجه الغموض فيما يتعلق بقواعد الاستهداف لخطر المحاكمة المزدوجة، وبالمعاملة بالمثل. ودفع المحامي بأن الزيادة في الطلبات المقدمة من أجل تسليم المجرمين يمكن أن تعود إلى هذه التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩١. وفي هذا السياق، أكد أنه وقت تسليم صاحب البلاغ كانت المادة ٦ من المعاهدة سارية منذ ١٥ عاما لم يطلب من وزير العدل الكندي خلالها إصدار أكثر من ثلاثة قرارات بشأن ما إذا كان يتعين طلب أو عدم طلب الحصول على ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تفرض أو لن تنفذ في المتهمين. ولذا، فمن المؤكد أنه لا أساس لمخاوف الدولة الطرف من أن يؤدي تقديم طلبات روتينية إليها بالحصول على ضمانات إلى تدفق طلبات المدعى عليهم في قضايا الاعدام. ويدلل المحامي في الختام على أنه من غير المتصور أن ترفض الولايات المتحدة تقديم الضمانات الواردة في المادة ٦ إذا طلب ذلك منها في حالة صاحب البلاغ.

١١-٤ وفيما يتعلق باجراءات تسليم السيد نغ، يلاحظ المحامي أن الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الاتحادية ضد قرار الوزير بتسليم صاحب البلاغ بدون التماس ضمانات لم تبت المحكمة الاتحادية فيها على الاطلاق، وإنما أحالتها إلى المحكمة العليا للبت فيها مع الاستئناف الذي قدمه السيد كيندلر. وفي هذا السياق،

يلاحظ المحامي أن المحكمة العليا عندما قررت أن تسليم صاحب البلاغ لا ينتهك الدستور الكندي لم تنظر في الاجراءات الجنائية في كاليفورنيا أو في الأدلة المقدمة فيما يتعلق بظاهرة "عنابر المحكوم عليهم بالإعدام" في كاليفورنيا.

١١-٥ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن تسليم المجرمين يتجاوز نطاق العهد، فيحاج المحامي بأن "الأعمال التحضيرية" للعهد لا تبين على الاطلاق أن حقوق الإنسان الأساسية الواردة في العهد ينبغي ألا تطبق على حالات تسليم المجرمين:

> "فالامتناع عن ادراج حكم صريح بشأن تسليم المجرمين بأن العهد ينبغي أن 'يضع مبادئ عامة' أو لأنه ينبغي أن يورد 'حقوق الإنسان الأساسية وليس حقوقا مترتبة عليها بالضرورة' أو لأن تسليم المجرمين 'معقد جدا بحيث لا يمكن ادراجه في مادة واحدة'، لا ينم ببساطة عن انتواء تضييق هذه 'المبادئ العامة' أو 'حقوق الإنسان الأساسية' أو إبطالها أو لا يشكل دليلا على توافر توافق في الآراء بأنه ينبغي، على الاطلاق، عدم تطبيق هذه المبادئ العامة، على حالات تسليم المجرمين".

١١-٦ ويحاج المحامي أيضا بأن صاحب البلاغ عانى فعليا أثناء اجراءات تسليمه في كندا من القلق بسبب عدم التيقن من مصيره، ومن امكانية تسليمه الى كاليفورنيا حيث يواجه هناك باتهامات يعاقب عليها بالاعدام، والأرجح هو أنه "سيواجه هناك استقبالا بالغ العداء وسط احتياطات أمنية مشددة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في كاليفورنيا"، ومن ثم ينبغي اعتباره ضحية بالمعنى الذي تقصده المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الاطار، أكد صاحب البلاغ أنه كان يعلم "أن محكمة كاليفورنيا العليا قد أصبحت منذ عام ١٩٩٠ ربما أشد المحاكم صرامة في البلد من ناحية رفضها لطلبات الاستئناف التي تقدم من المدعى عليهم في قضايا يعاقب عليها بالاعدام".

١١-٧ ويشير صاحب البلاغ الى قرار اللجنة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، ويؤكد أنه في الظروف المحيطة بحالته يمكن أن يكون الغرض من تسليمه بدون طلب ضمانات توقع تعرضه لتوقيع عقوبة الاعدام عليه ومن ثم لظاهرة الحبس في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام. وفي هذا الخصوص، يؤكد المحامي أن طلب تسليم صاحب البلاغ قدم استنادا الى اتهامات تنطوي على توقيع عقوبة الاعدام، كما أن المحاكمة في كاليفورنيا لم تترك أي مجال للشك على الاطلاق في أنها سوف تؤدي الى المطالبة بعقوبة الاعدام. واستشهد بأقوال مساعد النائب العام لمنطقة سان فرانسيسكو التي جاء فيها: "هناك أدلة كافية لادانة نغ وإرساله إلى غرفة الغاز إذا جرى تسليمه".

١١-٨ وفي هذا السياق، يستشهد المحامي بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية سويرنغ الذي جاء فيه ما يلي:

> "قرر النائب العام للكومنولث، لدى ممارسته المستقلة لسلطته التقديرية أن يطلب توقيع عقوبة الاعدام وأن يصر على طلب فرضها لأن الادلة التي توافرت لدى فصله في الدعوى تدعم هذا الاجراء. فاذا اتخذت السلطة الوطنية المسؤولة عن المقاضاة على الجريمة موقفا حازما من هذا

القبيل، فقلما يكون هناك أمام المحكمة مجال للقول بأنه لا توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم الطلب يواجه خطرا حقيقيا يتمثل في الحكم عليه بالاعدام، ومن ثم مكابدة ظاهرة "عنبر المحكوم عليهم بالاعدام".

ويؤكد المحامي أنه كان يمكن في وقت التسليم، توقع الحكم على صاحب البلاغ بالاعدام في كاليفورنيا. وأن يتعرض بالتالي لوضع تحدث فيه انتهاكات للعهد.

١١-٩ وأشار المحامي الى عدة قرارات اعتمدتها الجمعية العامة[ل] اعتبر فيها الغاء عقوبة الاعدام، مستصوبا. كما أشار الى البروتوكول ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، والى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائلا إنه "كان هناك خلال الخمسين عاما الأخيرة تطور مطرد ومتزايد السرعة نحو إلغاء عقوبة الاعدام. وأدى هذا التطور بجميع الديمقراطيات الغربية تقريبا الى التخلي عنها". ويحاج المحامي بأنه ينبغي أخذ هذا التطور في الحسبان لدى تفسير العهد.

١١-١٠ أما فيما يتعلق بطريقة الاعدام في كاليفورنيا التي تتمثل في الخنق بغاز السيانيد، فيحاج المحامي بأنها تشكل عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمعنى الذي تقصده المادة ٧ من العهد. ويلاحظ أن الاختناق يمكن أن يستغرق مدة تصل الى اثنتي عشرة دقيقة يظل الأشخاص المحكوم عليهم خلالها واعين، يعانون ألما وعذابا شديدين، وهذيانا وتشنجات، وغالبا ما يتبرزون لا إراديا (اشير هنا الى اعدام روبرت ف. هاريس في سجن سان كوينتين في نيسان/ابريل عام ١٩٩٢). ويحاج المحامي أيضا بأنه نظرا لاتسام طريقة الاعدام هذه بالقسوة لن يشكل صدور قرار من كندا بعدم التسليم بدون الحصول على ضمانات خرقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة، أو تدخلا لا لزوم له في قوانين الولايات المتحدة وممارساتها الداخلية. وبالاضافة الى ذلك، يلاحظ المحامي أن الإعدام بغاز السيانيد هو الطريقة الوحيدة للاعدام المتبعة في ثلاث ولايات فقط في الولايات المتحدة (هي اريزونا، وماريلاند، وكاليفورنيا) كما أنه ليس هناك دليل يشير الى أنها طريقة موضع اتفاق في أماكن أخرى من المجتمع الدولي لتنفيذ أحكام الاعدام القضائية الملزمة.

١١-١١ وفيما يتعلق بظاهرة عنبر المحكوم عليهم بالاعدام، يؤكد صاحب البلاغ أنه يعتزم الاستخدام الكامل لجميع سبل الاستئناف والمراجعة القضائية في الولايات المتحدة، وان نيته في هذا الصدد كانت واضحة للسلطات الكندية أثناء اجراءات التسليم. أما فيما يتعلق بالتأخير في الاجراءات القضائية في كاليفورنيا، فيشير المحامي الى التقديرات التي مؤداها أنه سيلزم لمحكمة كاليفورنيا العليا ١٦ عاما لانجاز الأعمال المتراكمة حاليا التي لم تنجز فيما يتعلق بطلبات الاستئناف المرفوعة بخصوص عقوبة الاعدام. ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن أحكام المحكمة العليا الكندية لا تبحث في أي من تفاصيلها الأدلة المتعلقة باجراءات عقوبة الاعدام في كاليفورنيا، ولا الظروف المتعلقة بعنابر المحكوم عليهم بالاعدام في سجن سان كوينتين أو المتعلقة بالإعدام باستخدام غاز السيانيد، وأنه قدم أدلة تتعلق بهذه المسائل الى المحكمة. وهو يشير الى بيانه المتعلق بمسائل الاقامة الذي قدمه الى المحكمة العليا وذكر فيه أنه:

"في الوقت الحالي هناك قرابة ٢٨٠ نزيلا في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام في سجن سان كوينتين. ولا تتيح الزنازين التي وضع فيها نزلاء السجن هؤلاء مجالا للحركة. أما ممارسة أي تدريب بدني، فمستحيلة عمليا. وعندما لا يبقى على تنفيذ حكم الاعدام في نزيل سوى ثلاثة أيام يوضع تحت حراسة متواصلة طوال الـ ٢٤ ساعة في صف من ثلاث زنازين عارية من أي شيء. ويحدث هذا مرات عديدة أثناء عملية المراجعة والاستئناف... وتكون امكانية ممارسة أي تدريب بدني محدودة جدا في ساحة صغيرة مزدحمة، وضغط النزيل عال باستمرار، ويمكن أن يتزايد الضغط مع اقتراب تاريخ التنفيذ. ويعاني البعض من ارتفاع ضغط الدم الثانوي ومن آلام نفسية مبرحة مع اقتراب تواريخ الاستئناف وتنفيذ أحكام الإعدام في آخرين. وليست هناك سوى امكانية ضئيلة لتخفيف ارتفاع ضغط الدم. فالبرامج محدودة للغاية. ولا توجد برامج تثقيفية. ولا يمثل السجن أكثر من مستودع يحبس فيه المحكوم عليهم بالاعدام لسنوات انتظارا لتنفيذ الحكم... ولا يزور نزلاء عنبر المحكوم عليهم بالاعدام سوى عدد قليل من الزوار، والموارد المالية لهؤلاء النزلاء ضئيلة، مما يزيد من احساسهم بالعزلة وانعدام الأمل. وتحدث بينهم عمليات انتحار تعود الى الظروف التي يكابدون العيش فيها، والى عدم وجود برامج خاصة بهم، وعدم كفاية الرعاية الطبية النفسية والفيزيولوجية الى أقصى حد، بالاضافة الى التوتر والتوجس، والاكتئاب، واليأس الذي يسود في العنبر المخصص للمحكوم عليهم بالاعدام".

١١-١٢ وأخيرا، يصف صاحب البلاغ ظروف نظام حبسه الراهنة في سجن فولسوم، في كاليفورنيا، وهي ظروف تؤكد أنه سوف يعيش مثلها اذا أدين. ويؤكد أنه بينما للسجناء الآخرين، وجميعهم مجرمون مدانون، سجلات سلوك تثبت ارتكابهم أعمال العنف في السجن وانتمائهم إلى العصابات، يتعرض هو كسجين رهن المحاكمة الى تقييدات في السجن أكثر صرامة بكثير مما يتعرض له أي من هؤلاء. وهكذا، فعند الانتقال في السجن يتحرك دائما وهو مقيد بالأغلال تماما، (وقد وضعت الأغلال في يديه وحول خصره ورجليه)، ويجبر على الاستحمام ورجلاه مقيدتان بالأغلال، ولا يسمح له بأي تفاعل اجتماعي مع السجناء الآخرين، ولا يمنح في الأسبوع سوى أقل من ٥ ساعات لاجراء تدريبات في الفناء كما يواجه، بصفة مستمرة، بالعداء من جانب موظفي السجن على الرغم من حسن سلوكه. ويضيف السيد نغ أنه فرضت على محاميه وعلى الأشخاص الآخرين المعنيين بقضيته ظروف غير عادية ومرهقة جدا خلال زياراتهم له، وأصبح من المستحيل اجراء مقابلات مباشرة وجها لوجه مع المحققين. وكانت المحادثات تجرى معهم عن طريق التليفون أو من خلال نافذة زجاجية ربما يكون موظفو السجن قد تصنتوا عليها. وقيل إن هذه القيود تقوض بشكل خطير اعداد دفاعه عن نفسه في المحاكمة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن المرات التي مثل فيها أمام محكمة مقاطعة كالافيراس، كانت تصحبها تدابير أمنية استثنائية: فعلى سبيل المثال في كل مرة ترفع فيها جلسة المحاكمة، كان صاحب البلاغ يقتاد من قاعة المحاكمة إلى غرفة ملاصقة للمحلفين ويوضع وهو مقيد بالأغلال في قفص عرضه ٣ أقدام وطوله ٤ أقدام، أنشئ خصيصا لحالات من هذا القبيل. ويدفع صاحب البلاغ انه لم يتعرض أي سجين رهن المحاكمة، على الاطلاق، لتدابير أمنية تعسفية من هذا القبيل في كاليفورنيا.

١١-١٣ ويخلص صاحب البلاغ إلى أن ظروف حبسه كانت شديدة الوطأة عليه بدنيا ونفسيا. وأنه فقد كثيرا من وزنه، ويعاني من الأرق والقلق وغيرهما من الاضطرابات العصبية. ويؤكد أن هذا الوضع أعاق "التقدم نحو اعداد دفاع مناسب بشكل معقول".

رسالة أخرى من صاحب البلاغ ورد فعل الدولة الطرف عليها

١٢-١ قدم صاحب البلاغ، في افادة كتابية مشفوعة بيمين مؤرخة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وموقعة منه وأكدها محاميه، معلومات تفصيلية عن ظروف حبسه في كندا في الفترة بين عام ١٩٨٥ وتسليمه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ويشير إلى أنه عقب القبض عليه في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وضع في الحبس الانفرادي في مركز كلغاري ريماند تحت ما يسمى بـ "مراقبة الانتحار" التي تعني مراقبته بكاميرا طوال ٢٤ ساعة يوميا، ووضع حارس أمام بوابة زنزانته. ولم يكن يسمح له سوى بساعة واحدة للتريض يوميا في "الساحة الصغيرة" للمركز على أساس "أن يمشي وحده"، لكن برفقة حارسين. ونظرا لأن عملية التسليم تكشفت في كندا، نقل صاحب البلاغ إلى سجن في ادمونتون، ويشكو "من القيود الأشد قسوة التي فرضت عليه تعسفيا في السجن" في الفترة من شباط/فبراير ١٩٨٧ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ويربط ذلك بالتغطية الاعلامية المستمرة والمتصاعدة لقضيته. ويدعي أن شرطة السجن بدأت في تشديد الرقابة عليه، وفرضت عليه عزلة تامة، وقيدت اتصالات الزائرين به.

١٢-٢ وطوال الفترة بين ١٩٨٧ و ١٩٩١، اطلع صاحب البلاغ على التقدم الذي يتحقق في عملية التسليم، وأبلغه محاموه بـ "المشاكل الهائلة التي سيواجهها اذا عاد إلى كاليفورنيا كي يحاكم فيها"، و"بالمناخ السياسي والقضائي المتزايد العداء في كاليفورنيا نحو المدعى عليهم في قضايا يعاقب عليها بالاعدام بوجه عام". ونتيجة لذلك، عانى من التوتر البالغ، والأرق، والقلق، التي كانت تزيد جميعا مع اقتراب تواريخ القرارات القضائية الخاصة بعملية التسليم.

١٢-٣ وأخيرا، يشكو صاحب البلاغ من عمليات الخداع التي ارتكبتها سلطات السجن الكندية عقب اعلان قرار المحكمة الكندية العليا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وهكذا، فبدلا من السماح له بالاتصال بمحاميه بعد اعلان القرار، والحصول على المشورة، بشأن مدى اتاحة أي سبل انتصاف له حسبما اتفق عليه بين محاميه وأحد حراس السجن، يدعي أنه استدرج من زنزانته على اعتقاد منه بأنه سيسمح له بالاتصال بمحاميه ثم ابلغ بأنه سيسلم الى رجال الأمن التابعين للولايات المتحدة.

١٢-٤ وتعترض الدولة الطرف على هذه الادعاءات الجديدة نظرا لأنها "منفصلة عن رسالة الشاكي الأصلية، ولا يمكن أن يكون من نتيجتها سوى تأخير نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الأصلي". وبناء عليه، تطالب الدولة الطرف اللجنة بعدم أخذ هذه الادعاءات في الاعتبار.

اعادة النظر في مقبولية البلاغ وبحث الجوانب الموضوعية

١٣-١ ادعى محامي صاحب البلاغ، في بيانه الأولي، بأن السيد نغ ضحية لانتهاكات مواد العهد ٦، و٧، و٩، و١٠، و١٤، و٢٦.

١٣-٢ وعندما بحثت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين مسألة مقبولية البلاغ واتخذت القرار المتعلق بذلك (القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢)، لاحظت أن البلاغ يثير مسائل معقدة، من حيث الموضوع فيما يتعلق باتساق عملية تسليم المجرمين الذين يواجهون عقوبة الاعدام مع العهد، لا سيما فيما يتعلق بنطاق المادتين ٦ و٧ من العهد وانطباقهما على حالات من هذا القبيل وتطبيقهما في حالة صاحب البلاغ. مع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الأسئلة المتعلقة بمسألة ما إذا كان يمكن اعتبار صاحب البلاغ "ضحية" بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تزال مثارة، لكنها رأت أن الاقتصار على بحث الجوانب الموضوعية لجميع الظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم - ولآثارها هو الذي سيمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان السيد نغ ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١. وقدمت الدولة الطرف بيانات جديدة موسعة عن مسألة المقبولية والجوانب الموضوعية على السواء، وأعادت تأكيد أن البلاغ غير مقبول لأن "الأدلة تظهر أن نغ ليس ضحية لأي انتهاك من قبل كندا للحقوق الواردة في العهد". وقدم المحامي بدوره اعتراضات تفصيلية على تأكيدات الدولة الطرف.

١٣-٣ وفي معرض اعادتها النظر في مسألة المقبولية، تحيط اللجنة علما باعتراضات الدولة الطرف وبحجج محامي صاحب البلاغ في هذا الشأن. وهي تلاحظ أن المحامي عمد، في البيانات التي قدمها بعد قرار ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، إلى إدخال مسائل جديدة تماما لم تثر في البلاغ الأصلي تتعلق بظروف احتجاز نغ في السجون الكندية وبالضغوط التي تعرض لها أثناء عملية التسليم والمناورات التي مارستها سلطات السجون في كندا التي يدعي أنها خدعت صاحب البلاغ.

١٣-٤ وستثير هذه الادعاءات الجديدة، إذا أثبتت، مسائل تندرج في نطاق المادتين ٧ و ١٠ من العهد وستدخل صاحب البلاغ في نطاق المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولئن كانت صياغة القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ لا تمنع المحامي من عرضها في هذه المرحلة من الاجراءات، تجد اللجنة في الظروف الخاصة بهذه الحالة، أنها لا تحتاج إلى تناول الادعاءات الجديدة، لأن سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم الكندية لم تستنفد فيما يتعلق بها. ويتضح من المواد المعروضة على اللجنة أن الشكاوى من ظروف سجن صاحب البلاغ في كندا أو من المخالفات التي يدعي أن سلطات السجن الكندية قد ارتكبتها بحقه لم تثر، سواء أثناء مرحلة الحبس أو مرحلة التسليم أو لدى مباشرة اجراءات التسليم. كذلك، فلم يحاج بأن أي سبيل انتصاف فعال للبت في هذه الادعاءات لم يعد متاحا، ولذا، ترى اللجنة أنه كان لزاما على المحامي أن يثير هذه المسائل أمام المحاكم المختصة، على صعيدي المقاطعة والاتحاد، وقت عرض الموضوع. ولذا أعلن عدم قبول هذا الجزء من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٥ ويبقى أمام اللجنة بحث ادعاء صاحب البلاغ بأنه "ضحية" بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري لأنه سلم إلى كاليفورنيا بتهم يعاقب عليها بالاعدام وبانتظار محاكمته، دون الحصول على الضمانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين كندا والولايات المتحدة. وفي هذا الخصوص، يتعين التذكير بما يلي: (أ) أن كاليفورنيا طلبت تسليم صاحب البلاغ بتهم تؤدي، إذا أثبتت، إلى توقيع عقوبة الاعدام عليه؛ (ب) ان الولايات المتحدة طلبت تسليم نغ على أساس هذه التهم التي يعاقب عليها بالاعدام؛ (ج) ان أمر التسليم يوثق، بداهة، وجود قضية ضد صاحب البلاغ؛ (د) ان النواب العموميين المعنيين بالقضية في الولايات المتحدة أعلنوا أنهم سيطالبون بتوقيع عقوبة الاعدام، و(هـ) أن ولاية كاليفورنيا لم تنكر موقف النواب العموميين لدى تدخلها أمام المحكمة العليا في كندا. وترى اللجنة أن هذه الوقائع تثير مسائل تتعلق بنطاق المادتين ٦، و٧ التي فيما يتعلق بها وبمسائل المقبولية وحدها، يعتبر قرار اللجنة غير التزامي. وحسبما أوضح في قضية كندلر ضد كندا[م] فإن بحث الجوانب الموضوعية للادعاءات وحده هو الذي سيمكن اللجنة من اعلان رأيها بشأن نطاق هاتين المادتين وتوضيح جواز تطبيق العهد والبروتوكول الاختياري على حالات تتعلق بتسليم مجرمين هاربين ليواجهوا عقوبة الاعدام.

١٤-١ وقبل بحث الجوانب الموضوعية للبلاغ، تشير اللجنة إلى أن نقطة الخلاف ليست ما إذا كانت الولايات المتحدة، وهي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، قد انتهكت أو لم تنتهك، أو يحتمل أو لا يحتمل أن تنتهك، حقوق السيد نغ، ولكن ما إذا كانت كندا، بتسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة، قد عرضته أو لم تعرضه لخطر حقيقي يتمثل في حدوث انتهاك لحقوقه بموجب العهد. وكثيرا أيضا ما تكون الدول الأطراف في العهد أطرافا في عدة التزامات ثنائية، بما فيها التزامات بموجب معاهدات لتسليم المجرمين. ويقتضى من دولة طرف في العهد أن تضمن تنفيذها جميع التزاماتها القانونية الأخرى بطريقة تتفق مع العهد. ويجب أن تكون نقطة الانطلاق عند بحث هذه القضية هي التزام الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ للعهد، أي أن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد. والحق في الحياة هو أهم حق أساسي من هذه الحقوق.

١٤-٢ وإذا سلمت دولة طرف شخصا واقعا تحت ولايتها في ظروف تكون نتيجتها وجود خطر حقيقي يتمثل في انتهاك حقوقه، المقررة بموجب العهد، في نطاق ولاية أخرى، يمكن أن تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد.

١٥-١ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك كندا للمادة ٦ من العهد بقرارها تسليم السيد نغ، تنشأ مسألتان متصلتان بذلك" هما:

(أ) هل كان الاشتراط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ المتمثل في حماية الحق في الحياة يحظر على كندا أن تعرض شخصا واقعا في نطاق ولايتها لخطر حقيقي (أي نتيجة محتومة متوقعة)

متمثل في الحكم عليه بالإعدام وفقدان حياته في ظروف لا تتفق مع المادة ٦ من العهد نتيجة لتسليمه إلى الولايات المتحدة؟

(ب) هل كان إلغاء كندا عقوبة ،الاعدام فيما عدا بالنسبة لجرائم عسكرية معينة، يقتضي من كندا أن ترفض التسليم أو أن تطلب من الولايات المتحدة، حسبما كان يحق لها بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين، ضمانات تفيد بأن عقوبة الاعدام لن تفرض على السيد نغ؟

١٥-٢ ويدعي المحامي أن عقوبة الاعدام ينبغي اعتبارها انتهاكا للمادة ٦ من العهد "بالنسبة لجميع الجرائم فيما عدا أبشع حالات الجرائم الشنعاء، ولذا لم يعد من الممكن قبولها باعتبارها العقوبة النموذجية مقابل القتل". الا أن المحامي لم يثبت صحة بيانه أو يربطه بالظروف المحددة لهذه القضية. وتلاحظ اللجنة، لدى استعراضها للوقائع التي قدمها محامي صاحب البلاغ وقدمتها الدولة الطرف، أن السيد نغ كان مدانا بارتكاب جريمة القتل في ظروف مشددة، ومن شأن هذا، فيما يبدو، أن يدرج هذه القضية في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بأنها ليست "درجة تقاضي رابعة"، وأنه لا يقع ضمن اختصاصها بموجب البروتوكول الاختياري أن تعيد النظر في أحكام محاكم الدول. وتقييد اختصاصها هذا ينطبق من باب أولى عندما تحدث الاجراءات في دولة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري.

١٥-٣ وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ٦ بالاقتران بالفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تحظر توقيع عقوبة الاعدام جزاء على أشد الجرائم خطورة؛ وان كندا ذاتها لم تتهم السيد نغ بجرائم يعاقب عليها بالاعدام، وانما هي سلمته الى الولايات المتحدة حيث يواجه هناك اتهامات يعاقب عليها بالاعدام، واحتمال (وتوقع) توقيع عقوبة الاعدام عليه. ولو كان السيد نغ قد تعرض خلال تسليم كندا له إلى خطر فعلي بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة، لترتب على هذا انتهاك كندا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ومن الاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦ عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام الا جزاء أشد الجرائم خطورة، وفي ظروف لا تتناقض مع العهد ومع الصكوك الأخري، وأن تنفذ هذه العقوبة عملا بحكم نهائي صادر من محكمة مختصة. وتلاحظ اللجنة أن السيد نغ قد سلم ليحاكم على ١٩ تهمة جنائية، بما فيها ١٢ اتهاما بالقتل. واذا حكم عليه بالاعدام، فإن هذا الحكم المعتمد في صدوره على المعلومات المعروضة على اللجنة، سوف يستند الى ادانة المتهم بارتكاب جرائم خطيرة جدا. كما أن سنه كانت تزيد على ثمانية عشر عاما عندما ارتكبت الجرائم التي اتهم بها. وأخيرا، لئن كان صاحب البلاغ قد ادعى أمام المحكمة العليا في كندا وأمام اللجنة أن حقه في محاكمة عادلة لن يضمن في العملية القضائية في كاليفورنيا بسبب التحيز العنصري في عملية اختيار المحلفين وبسبب توقيع عقوبة الاعدام، فان ادعاءاته قدمت بشأن ظواهر افتراضية بحتة، كما لا يوجد في الملف ما يعزز الدفع بأن محاكمة صاحب البلاغ في محكمة مقاطعة كالافيراس لن تفي بشروط المادة ١٤ من العهد.

١٥-٤ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن السيد نغ سلم إلى الولايات المتحدة بعد اتخاذ اجراءات شاملة أمام المحاكم الكندية التي استعرضت جميع التهم والأدلة المتاحة الموجهة ضد صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة الى أن التزامات كندا بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ لم تتطلب منها أن ترفض تسليم السيد نغ.

١٥-٥ وتشير اللجنة إلى أن كندا نفسها ألغت عقوبة الاعدام فيما عدا بالنسبة لفئات معينة من الجرائم العسكرية؛ وهي مع ذلك ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفيما يتعلق بالمسألة (ب) في الفقرة ١٥-١ أعلاه، وهي ما إذا كان قيام كندا بإلغاء عقوبة الاعدام عموما، مقترنا بالتزاماتها بموجب العهد، يتطلب من كندا أن ترفض التسليم أو أن تلتمس الضمانات التي يحق لها أن تطلبها بموجب معاهدة تسليم المجرمين، تشير اللجنة إلى أن إلغاء عقوبة الاعدام لا يعفي كندا من التزاماتها بموجب معاهدات التسليم. ومع ذلك، يجب أن يتوقع من دولة تخلت هي نفسها عن عقوبة الاعدام، لدى ممارستها صلاحية تقديرية مسموحا بها بموجب معاهدة لتسليم المجرمين (أي التماس أو عدم التماس ضمانات بعدم توقيع عقوبة الاعدام)، أن تولي اعتبارا جديا لسياستها المختارة. وتشير اللجنة مع ذلك إلى أن كندا أوضحت أن امكانية طلب الضمانات تمارس عادة عند وجود ظروف استثنائية. وقد درست هذه الامكانية دراسة دقيقة في هذه الحالة، ورفضت.

١٥-٦ ورغم أنه ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار، التزاماتها المتعلقة بحماية الحق في الحياة لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية في تطبيق معاهدات تسليم المجرمين، لا ترى اللجنة أن أحكام المادة ٦ من العهد تتطلب بالضرورة من كندا أن ترفض التسليم أو أن تطلب ضمانات. وتشير اللجنة إلى أنه كان سيكون في تسليم السيد نغ انتهاك لالتزامات كندا بموجب المادة ٦ من العهد لو كان قرار التسليم دون ضمانات قد اتخذ على نحو تعسفي أو بدون اجراءات. غير أن الأدلة المعروضة على اللجنة تبين أن وزير العدل توصل إلى قرار بعد استماعه إلى حجج مسهبة تؤيد طلب ضمانات. كما تحيط اللجنة علما بالأسباب التي قدمها وزير العدل في رسالته المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩ التي وجهها إلى محامي السيد نغ، ولاسيما عدم وجود ظروف استثنائية، وتوفر الطرق القانونية والاستئناف ضد الادانة، وأهمية عدم توفير مأوى آمن للمتهمين بارتكاب القتل العمد.

١٥-٧ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تخلص اللجنة الى أن السيد نغ ليس ضحية لانتهاك كندا للمادة ٦ من العهد.

١٦-١ وستأخذ اللجنة في الاعتبار، لدى تقريرها ما اذا كان توقيع عقوبة الاعدام في حالة معينة يشكل انتهاكا للمادة ٧، العوامل الشخصية ذات الصلة المتعلقة بصاحب البلاغ والظروف المحددة المحيطة بالاحتجاز في عنبر المحكوم عليهم بالاعدام، وما اذا كانت طريقة الاعدام المقترحة مروعة. وفي هذه الحالة، يدفع بأن الاعدام خنقا بالغاز يتناقض مع المعايير المقبولة دوليا للمعاملة الانسانية، ويشكل معاملة

تنتهك المادة ٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة في البداية أنه بينما تبيح الفقرة ٢ من المادة ٦ توقيع عقوبة الاعدام في ظروف محدودة معينة، ينبغي تعيين طريقة تنفيذ الاعدام التي نص عليها القانون على نحو يؤدي الى تفادي حدوث تعارض مع المادة ٧.

١٦-٢ وتدرك اللجنة أن تنفيذ أي حكم بالاعدام يمكن، بحكم تعريفه هذا، أن ينظر إليه على أنه يشكل معاملة قاسية ولا انسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد. ومن ناحية أخري، تبيح الفقرة ٢ من المادة ٦، توقيع عقوبة الاعدام جزاء على أشد الجرائم خطورة. ومع ذلك، فإن اللجنة، مثلما فعلت في تعليقها العام ٢٠(٤٤) على المادة ٧ من العهد، تؤكد مجددا أنه لدى توقيع عقوبة الاعدام، وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم "... ينبغي تنفيذه على نحو يسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" لمن ينفذ فيه الحكم[ن].

١٦-٣ وفي هذه الحالة، قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن أن الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين، ولا يؤدي إلى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك أن الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق. وكانت أمام الدولة الطرف فرصة لرفض هذه الادعاءات المتعلقة بالوقائع، لكنها لم تفعل ذلك. وبدلا من ذلك، اقتصرت هذه الدولة على تقديم حجج تقول بأنه نظرا لعدم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تحظر صراحة الخنق بغاز السيانيد، "سيكون رفض تسليم مجرم هارب ليواجه احتمال توقيع عقوبة إعدامه خنقا بغاز السيانيد تدخلا بدرجة لا مسوغ لها في قوانين الولايات المتحدة وممارساتها الداخلية".

١٦-٤ وفي هذه القضية، وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، تخلص اللجنة الى أن الاعدام خنقا بالغاز، في حالة توقيع عقوبة الاعدام على صاحب البلاغ، لن يفي بمعيار احداث "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، وانه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، تنتهك المادة ٧ من العهد. وبناء عليه، فإن كندا، التي كان يمكن أن تتوقع على نحو معقول أنه إذا حكم على السيد نغ، بالاعدام، فسينفذ فيه الحكم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة ٧، لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد، بتسليمها السيد نغ بدون طلب وتلقي ضمانات بأنه لن يعدم.

١٦-٥ ولا ترى اللجنة ضرورة في ابداء رأيها بشأن اتساق طرائق الاعدام الأخرى، التي بخلاف الطريقة المشار اليها في هذه الحالة، مع المادة ٧ من العهد.

١٧ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع كما تبينت للجنة تكشف عن انتهاك كندا للمادة ٧ من العهد.

١٨ - وتطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان من الدولة الطرف أن تقدم جميع الالتماسات التي لا يزال من الممكن تقديمها تفاديا لتوقيع عقوبة الاعدام، كما تناشد الدولة الطرف ضمان عدم حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

[حرر بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الرابع عشر، ليوهرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٣-٩.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق التاسع، جيم، هـ. ف. د. ب. ضد هولندا، المعلن قبولها في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ٣-٢.

(ج) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الرابع عشر، م. أ. ضد ايطاليا، المعلن عدم قبولها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٣-٤.

(د) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثالث عشر، س. أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(و) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق التاسع، أنطونيو فيانا أكوستا ضد أوروغواي. الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤، الفقرة ٦.

(ز) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق الثاني والعشرون، ألميدا دي كينتروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

(ح) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق الرابع، البلاغ رقم ١١٧، ١٩٨١ (م. أ. ضد ايطاليا)، القرار المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل عام ١٩٨٤، الفقرة ١٣-٤: "لا يوجد نص في العهد يجعل من غير القانوني لدولة طرف أن تلتمس تسليم شخص من بلد آخر".

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثالث عشر، (أوميرودي - زيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١) والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، كاف، البلاغ رقم ٢٩١/١٩٨٨، (توريز ضد فنلندا)، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

(ي) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، (كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(ك) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، واو، البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠، و ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، والبلاغان رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ستكليف ضد جامايكا)، المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، واو، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

(ل) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار الجمعية العامة ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(م) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٣-١٢.

(ن) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، ألف، التعليق العام ٢٠ (٤٤)، الفقرة ٦.

تذييل

آراء فردية مقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩

(تشارلز تشيتات نغ ضد كندا)

ألف - رأي فردي مقدم من السيد فاوستو بوكار (مخالف جزئيا، وموافق جزئيا، ومطور)

لا أستطيع الموافقة على النتيجة التي توصلت اليها اللجنة في هذه القضية، وهي أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٦ من العهد. أما السؤال المتعلق بما اذا كان قيام كندا بالغاء عقوبة الاعدام، باستثناء في حالة جرائم عسكرية معينة، يلزم سلطاتها برفض التسليم أو بطلب ضمانات من الولايات المتحدة على نحو يؤدي إلى عدم توقيع عقوبة الاعدام على السيد تشارلز تشيتات نغ، فإنه سؤال ينبغي الرد عليه، في رأيي، ردا ايجابيا.

وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام، ينبغي الاشارة الى أنه وان كانت المادة ٦ من العهد لا تقضي بصفة قاطعة، بالغاء عقوبة الاعدام، فانها تفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. وحسبما أوضحت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، "تشير المادة أيضا، بوجه عام، إلى إلغاء عقوبة الاعدام بتعابير توحي بقوة بأن هذا الالغاء مستصوب". وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرتين ٢ و ٦ توضحان بجلاء أن المادة ٦ تسمح في حدود معينة، ومن منظور الالغاء في المستقبل بتوقيع عقوبة الاعدام في الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد. لكن هذا لا يمكن أن يفسر، بأي حال من الأحوال، على أنه ينطوي بالنسبة لأي دولة طرف على تصريح لها بتأخير الغاء هذه العقوبة أو بالأحرى توسيع نطاقها أو فرضها أو اعادة فرضها. وبناء عليه، فإن الدولة الطرف التي ألغت عقوبة الاعدام يقع على عاتقها، في رأيي، التزام قانوني، بموجب المادة ٦ من العهد، بعدم توقيع هذه العقوبة من جديد. وينبغي لهذا الالتزام بعدم توقيع هذه العقوبة من جديد أن يشمل، على السواء، عدم فرضها مباشرة ضمن ولاية الدولة الطرف، وعدم فرضها على نحو غير مباشر، مثلما يحدث عندما تتصرف الدولة من خلال عملية تسليم أو طرد أو إعادة إجبارية على نحو يمكن أن يعرض فردا يقيم في اقليمها ويخضع لولايتها إلى توقيع عقوبة الاعدام عليه في دولة أخري. ولذا، فإني أخلص في هذه القضية إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٦ من العهد.

وفيما يتعلق بالادعاء في اطار المادة ٧، اتفق مع اللجنة في أنه كان هناك انتهاك للعهد، لكن على أسس مختلفة. فأنا أؤيد ملاحظة اللجنة بأن "أي تنفيذ لحكم بالاعدام، يمكن أن ينظر إليه، بحكم تعريفه، على أنه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد". وبناء عليه، فإن انتهاك أحكام المادة ٦، الذي يمكن أن يجعل معاملة من هذا القبيل مباحة في ظروف معينة، يستتبعه بالضرورة وبغض النظر عن الطريقة التي يمكن أن ينفذ بها الاعدام انتهاك للمادة ٧ من العهد. ولهذه الأسباب، أخلص في هذه القضية إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

[الأصل بالانكليزية]

باء - رأي فـــردي مقـــدم مـــن السيديـــن
أ. مافروماتيس و و. سعدي (مخالفين)

استنادا إلى المواد المعروضة علينا لا نعتقد أن الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ مـــن العهـــد. بيـــد أن طريقة اعدام من قبيل الرجم بالأحجار، يستهدف منها الحاق ألم وعذاب مطولين بالمحكوم عليهم، بـــل وتـــؤدي الى ذلك فعلا، تتناقض مع المادة ٧.

إن كل المعروف من طرق الاعدام بموجب حكم قضائي التي تستخدم اليوم، بما فيها الاعدام حقنا بجرعة مهلكة، قد تعرضت للانتقادات لتسببها في آلام مطولة أو لتحتم تكرار عملية التنفيذ. وفيما يتعلق بالإعدام، لا نعتقد أنه ينبغي للجنة امعان النظر في تفاصيل من قبيل ما إذا كان من الأفضل احداث ألم شديد لمدة قصيرة أو ألم أقل لمدة أطول، كما لا نعتقد أن ذلك يمكن أن يستخدم كمعيار لاستنتاج حدوث انتهاك للعهد.

[الأصل بالانكليزية]

جيم - رأي فردي مقدم من السيد راجسومر لالاه (مخالف)

للأسباب التي ذكرتها آنفا في رأيي المستقل في قضية ج. ج. كيندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠) فيما يتعلق بالتزامات كندا بموجب العهد، أرى أن هناك انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وحتى لو كان لذلك السبب وحده، فإن المادة ٧ أيضا قد انتهكت في رأيي.

وحتى في هذه المرحلة، ينبغي لكندا أن تبذل أقصى جهودها من أجل معالجة هذا الوضع بتقديم الالتماسات المناسبة لضمان عدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب البلاغ إذا أدين وحكم عليه بالإعدام.

[الأصل بالانكليزية]

دال - رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين
(مخالف جزئيا، وموافق جزئيا)

لا أشارك اللجنة آراءها فيما يتعلق بعدم انتهاك المادة ٦ من العهد، على النحو المعرب عنه في الفقرتين ١٥-٦، و١٥-٧ من عرض الآراء. فللأسباب التي عرضتها بالتفصيل في رأيي الفردي فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف جون كندلر ضد كندا)، انتهكت كندا في رأيي الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد بموافقتها على تسليم السيد نغ إلى الولايات المتحدة دون حصولها على ضمانات بأن السيد نغ لن يتعرض لتنفيذ عقوبة الاعدام، إذا أدين وحكم عليه بهذه العقوبة.

وأشارك اللجنة آراءها التي صيغت في الفقرات ١٦-١ إلى ١٦-٥ التي مؤداها أن كندا لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد بسبب تسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة حيث سينفذ فيه حكم الاعدام، إذا حكم عليه بهذه العقوبة، بطريقة تمثل انتهاكا للمادة ٧. ومن رأيي، أن المادة ٢ من العهد لم تلزم كندا بمجرد طلب ضمانات بأن السيد نغ لن يتعرض للاعدام إذا صدر ضده حكم بهذا المعنى، وإنما تلزمها أيضا، إذا قررت على الرغم من ذلك تسليم السيد نغ دون الحصول على ضمانات، مثلما حدث في هذه الحالة، بأن تطلب، على الأقل، ضمانات بأنه لن يتعرض لتنفيذ حكم الاعدام فيه خنقا بغاز السيانيد.

وتبيح الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد للمحاكم في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام أن تفرض حكم الاعدام على الفرد إذا ثبت أنه مذنب بارتكاب أخطر الجرائم، وأن تنفذ الحكم عن طريق الاعدام. وهذا الاستثناء من القاعدة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦، لا ينطبق إلا على الدولة الطرف المعنية وليس على الدول الأطراف الأخرى في العهد. ولذا، فإنه لم ينطبق على كندا، لأن الأمر يتعلق بعقوبة اعدام يتعين تنفيذها في الولايات المتحدة.

إن أي نوع من حرمان الفرد من الحياة لا إنساني بحكم تعريفه. إلا أنه في الممارسة، اعتبرت بعض طرائق الاعدام طرائق مقبولة، باتفاق عام. وليس من بينها، على نحو محدد، الاعدام خنقا بالغاز. إلا أن هناك اختلافا في الآراء بشأن هذا الموضوع. ففي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢، رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة، بأغلبية سبعة أصوات ضد صوتين، وقف تنفيذ حكم الاعدام في أحد الأفراد خنقا بالغاز في كاليفورنيا وكتب مستشار المحكمة العليا جون بول ستيفنس أحد المستشارين اللذين عبر عن الرأي المخالف يقول:

"إن الاستخدام الوحشي لغاز السيانيد في عمليات الابادة في المحرقة، واستحداث مواد السيانيد كأسلحة كيميائية، وفهمنا المعاصر للاعدام بالغاز الفتاك، واستحداث طرق اعدام أقل قسوة، تبين جميعا أن الاعدام بغاز السيانيد طريقة قاسية قسوة لا لزوم لها. وعلى ضوء كل ما نعلمه عن الألم البالغ اللاضروري الذي يسببه الاعدام بغاز السيانيد"

ورأى المستشار ستيفنس أن ادعاء ذلك الفرد يستند إلى أساس.

ومن رأيه، أن ما ذكر أعلاه يلخص بطريقة مقنعة جدا سبب وجوب اعتبار الخنق بالغاز عقوبة قاسية غير عادية ويشكل انتهاكا للمادة ٧. والأكثر من ذلك، أن ولاية كاليفورنيا سنت في آب/أغسطس ١٩٩٢ قانونا تشريعيا يمكن الفرد الذي صدر ضده حكم بالاعدام من أن يختار الحقن المهلك كطريقة للاعدام بدلا من غرفة الغاز. وبدأ نفاذ القانون التشريعي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ونفذ حكما اعدام بالغاز المهلك أثناء عام ١٩٩٢ بعد عام تقريبا من تسليم السيد نغ. ومن خلال تعديل قانونها على النحو الموصوف أعلاه، انضمت ولاية كاليفورنيا إلى ٢٢ ولاية أخرى في الولايات المتحدة. إلا أن الغرض من التعديل التشريعي لم يكن الغاء عقوبة يدعى أنها قاسية وغير عادية وإنما احباط طلبات الاستئناف التي يقدمها السجناء المدانون قبيل تنفيذ الحكم، التي يمكن أن يحاجوا فيها بأن الاعدام باستخدام الغاز المهلك يشكل عقوبة من هذا القبيل. والمسألة المطروحة ليست ما إذا كنت اعتبر الاعدام بالحقن المهلك مقبولا من وجهة نظر انسانية، وانما أنه، على الأقل، لا يبرز كطريقة إعدام قاسية قسوة لا لزوم لها، ولا إنسانية، مثلما هو الحال في الخنق بالغاز. إن كندا لم تف بالتزامها بحماية السيد نغ من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بأن سلمته إلى الولايات المتحدة (ولاية كاليفورنيا)، حيث يمكن أن يتعرض لهذه العقوبة. وفعلت كندا ذلك دون طلب ضمانات تكفل عدم اعدامه بطريقة الاعدام الوحيدة التي كانت متبعة في ولاية كاليفورنيا وقت إجراء التسليم ودون الحصول على هذه الضمانات.

[الأصل بالانكليزية]

هاء - رأي فردي مقدم من السيد كورت هيرندل (مخالف)

١ - لئن كنت أتفق مع استنتاج اللجنة حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد في هذه القضية، فإني لا أشاركها الرأي في أغلب الاستنتاجات المتعلقة باحتمال حدوث انتهاك للمادة ٧. والواقع ان رأيي يختلف اختلافا كاملا مع الاستنتاج القائل بأن كندا حسبما حاج أغلب أعضاء اللجنة في الفقرة ١٦-٤ من الآراء "كان يمكن أن تتوقع، على نحو معقول، ان السيد نغ اذا حكم عليه بالاعدام، سينفذ فيه الحكم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة ٧"، ولذا فانها "لم تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد عن طريق تسليم السيد نغ دون طلب ضمانات بأنه لن يعدم وتلقى مثل هذه الضمانات".

٢ - وفيما يلي أسباب اختلافي في الرأي:

لا يمكن اعتبار السيد نغ ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري

٣ - ان مسألة ما اذا كان السيد نغ يمكن، أو لا يمكن، اعتباره ضحية قد تركت بغير تحديد في القرار المتعلق بالمقبولية (القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢). ولاحظت اللجنة في هذا القرار أنه عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة سوى استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة لأي حق من حقوقهم المقررة في العهد". ورأت فيما يتعلق بهذه القضية أن الاعتبارات المتعلقة بالجوانب الموضوعية للظروف التي حدثت فيها اجراءات التسليم، وبجميع آثارها، هي وحدها التي ستمكن اللجنة من تحديد ما اذا كان صاحب البلاغ وقع ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وبناء عليه، قررت اللجنة ربط مسألة ما اذا كان صاحب البلاغ ضحية بمسألة النظر في الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٤ - الا أن اللجنة لم تتناول، في آرائها، مسألة ما اذا كان السيد نغ ضحية. وفي هذا الخصوص، يتعين تقديم الحجج والبراهين التالية.

٥ - فيما يتعلق بمفهوم الضحية، اشارت اللجنة دائما في قرارات أصدرتها مؤخرا الى اجتهادها الراسخ الذي استند الى قرار جواز القبول في قضية (إ. و. وآخرون ضد هولندا) (القضية رقم ١٩٩٠/٤٢٩)، الذي أعلنت فيه أن البلاغ ذي الصلة غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري. وقد رأت اللجنة في القضية المذكورة أنه "من أجل أن يتسنى لأي شخص الادعاء بأنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد، ينبغي له أن يبين ما اذا كان قيام دولة طرف، سواء باتيان فعل ما، أو بالامتناع عن اتيان فعل ما، قد أضر فعليا بتمتع الشخص بهذا الحق، أو أن هذا الضرر يوشك أن يحدث له".

٦ - وفي قضية كيندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠)، توسعت اللجنة الى حد ما في قرارها المتعلق بالقبول (القرار المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) بشأن مفهوم الضحية، بقولها بأنه لئن كان من الجلي أنه غير مطلوب من دولة طرف أن تضمن حقوق أشخاص يخضعون لولاية دولة أخري، عندما تتخذ هذه الدولة الطرف قرارا يتعلق بشخص يخضع لولايتها، وتكون النتيجة الضرورية التي يمكن توقعها هو أن حقوق ذلك الشخص بموجب العهد ستنتهك ضمن ولاية أخري، فانه يمكن أن تكون الدولة الطرف ذاتها منتهكة للعهد. ولتوضيح هذا، أشارت اللجنة الى قيام الدولة "بتسليم شخص الى دولة أخري... تكون المعاملة التي تتناقض مع العهد مؤكدة فيها، أو أن هذه المعاملة هي الغرض من تسليم الشخص" (الفقرة ٦-٤). وفي القرار التالي بشأن الجوانب الموضوعية لقضية كيندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) أدخلت اللجنة مفهوم "الخطر الحقيقي"، وأعلنت أنه "اذا قامت دولة طرف بتسليم شخص يخضع لولايتها في ظروف يكون من نتيجتها نشوء خطر حقيقي يترتب عليه أن حقوقه بموجب العهد سوف تنتهك في ولاية أخري، يمكن أن تكون الدولة الطرف منتهكة للعهد" (الفقرة ١٣-٢).

٧ - ان قضية السيد نغ لا تفي، بشكل ظاهر، بأي من هذه المعايير: فلا يمكن المحاجة بأن التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد) في الدولة التي تتسلم صاحب البلاغ هي النتيجة الضرورية التي يمكن توقعها لتسليم السيد نغ، ولا يمكن التأكيد على أنه سينشأ خطر حقيقي بحدوث معاملة من هذا القبيل.

٨ - لقد اتهم السيد نغ في كاليفورنيا بـ ١٩ تهمة جنائية، بما فيها الخطف و١٢ جريمة قتل ارتكبت في الفترة بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٨٥. الا أنه لم يحاكم حتى الآن أو تقرر إدانته أو يحكم عليه. فإذا ادين، فسوف تتاح له مع ذلك فرص شتى لاستئناف قرار الادانة والحكم أمام محاكم الاستئناف في الولاية أو محاكم الاستئناف الاتحادية وصولا الى المحكمة العليا للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لطبيعة الجرائم التي ادعي أن السيد نغ قد ارتكبها لم يتحدد تماما في هذه المرحلة ما اذا كانت عقوبة الاعدام سوف تفرض أو لا تفرض، اذ قد يمكن الدفع بإصابة المتهم بالجنون وأن يلقى هذا الدفع قبولا.

٩ - ومجددا، شدد عدة أعضاء في اللجنة، بما فيهم شخصي، في رأيهم الفردي المشترك بشأن مقبولية قضية مماثلة (لم تعلن بعد)، على أن الانتهاك الذي سيؤثر على صاحب البلاغ شخصيا في ولاية أخرى ينبغي أن يكون نتيجة ضرورية يمكن توقعها للاجراء الذي اتخذته الدولة المدعى عليها. ونظرا لأن صاحب البلاغ في تلك القضية لم يحاكم ولم يثبت بالأحرى لم يثبت أنه مذنب أو لم يوص بتوقيع عقوبة الاعدام عليه، كان من رأي أعضاء اللجنة ذوي الرأي المخالف أن المعيار لم يتحقق.

١٠ - وعلى ضوء ما جرى ايضاحه في الفقرات السابقة، يمكن أن ينطبق الرأي ذاته على حالة السيد نغ الذي لا يمكن، على هذا النحو، اعتباره ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

لا توجد عناصر أكيدة تحدد أن الاعدام خنقا بالغاز سيشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد

١١ - من رأي أغلب أعضاء اللجنة أن الاعدام بموجب حكم قضائي عن طريق الخنق بالغاز في حالة الحكم بالاعدام على السيد نغ لن يلبي معيار تحقيق "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، ومن ثم فسيشكل معاملة قاسية ولاإنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد (الفقرة ١٦-٤). وهكذا يحاول أغلب أعضاء اللجنة التمييز بين مختلف طرق الاعدام.

١٢ - ومن الأسباب الداعية الى افتراض أن طريقة الإعدام المحددة المطبقة حاليا في كاليفورنيا لن تلبي المعيار المذكور أعلاه المتمثل في "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" وهذا هو السبب الوحيد الذي قدم لاثبات استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧ هو أن "الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين ولا يؤدي الى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك أن الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق" (الفقرة ١٦-٣).

١٣ - بيد أنه لم يستشهد بأي دليل علمي أو أي دليل آخر دعما لهذا الرأي. وبالأحرى، وضع عبء الاثبات على الدولة المدعى عليها التي اتيحت لها، في رأي الأغلبية، فرصة رفض ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الوقائع، لكنها لم تفعل ذلك. وهو رأي اعتبره، ببساطة، غير سليم.

١٤ - وحسبما تبين الصحائف الوقائعية للقضية، شغلت ملاحظات حكومة كندا على المسألة الفرعية المتعلقة ب"عقوبة الاعدام كانتهاك للمادة ٧" صفحتين ونصف الصفحة. وكان مما ذكرته حكومة كندا في تلك الملاحظات ما يلي:

> **"لئن كان ممكنا أن تنتهك بعض طرائق الإعدام العهد انتهاكا واضحا، فلا تزال غير واضحة من استعراض صيغة العهد وتعليقات اللجنة وآرائها الفقهية النقطة الفاصلة التي تميز بين ما ينتهك المادة ٧ من طرائق الإعدام بحكم قضائي وطرائقه التي لا تنتهكها".**

١٥ - وهذه الحجة تتمشى مع رأي الاستاذ شريف بسيوني، الذي توصل من تحليله للمعاملة التي يمكن ان تشكل "عقوبة قاسية وغير عادية" إلى النتيجة التالية:

> **"ان الاختلافات الكبيرة في نظريات علم ادارة السجون ومعايير معاملة المجرمين فيما بين البلدان بلغت حد أنه لا يوجد معيار موحد في هذا الصدد... ويمكن أن يقال إن الحظر المفروض على العقوبة القاسية وغير العادية يشكل مبدأ عاما للقانون الدولي لأنه يعتبر كذلك في النظم القانونية للبلدان المتحضرة، لكن هذا وحده لا يمنح هذا الحظر محتوى محددا تحديدا كافيا بحيث يكون له تأثير على تطبيقات يمكن تعيينها وقادرة على تحقيق أكثر من مجرد الاعتراف العام"[أ].**

١٦ - وبالإضافة الى ذلك، أكدت حكومة كندا في بيانها، أنه "ليست هناك طريقة من الطرائق المستخدمة حاليا في الولايات المتحدة تشكل، بحكم طبيعتها، انتهاكا للعهد أو لأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، وبوجه خاص، لا يوجد ما يدل على ان الخنق بغاز السيانيد، وهو الطريقة المتبعة للإعدام بموجب حكم قضائي في ولاية كاليفورنيا، يتناقض مع العهد أو مع القانون الدولي". وأخيرا، أعلنت حكومة كندا أنها بحثت "طريقة الإعدام بسبب آثارها المحتملة على السيد نغ. وعلى الوقائع المحددة الخاصة به" وأنها توصلت إلى أنه "لا توجد وقائع تتعلق بالسيد نغ تؤدي إلى استثنائه من التطبيق العام المبين بإيجاز". وفي هذا السياق، أشارت الحكومة اشارة صريحة إلى "الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ولذا أخذت حكومة كندا في اعتبارها، بجلاء، عددا من العناصر الهامة لدى تقييمها لمدى تشكيل طريقة الإعدام في كاليفورنيا معاملة لا إنسانية أو مهينة.

١٧ - ومن الواضح أيضا، مما ذكر آنفا، أن الدولة المدعى عليها بحثت المسألة بكاملها بحثا متعمقا ولم تتناولها بالطريقة المتعجلة المشار إليها في الفقرة ١٦-٣ من آراء اللجنة. وكان صاحب البلاغ ومحاميه يعلمان ذلك تماما. ففي الرسالة التي وجهها وزير العدل في كندا بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى محامي صاحب البلاغ، ذكر ما يلي:

> "لقد تذرعت بأن الطريقة المستخدمة في تنفيذ عقوبة الإعدام في كاليفورنيا قاسية ولا إنسانية في حد ذاتها. وقد نظرت مليا في هذه المسألة. وأرى ان الطريقة المستخدمة في كاليفورنيا قائمة منذ عدد من السنوات وأنها لقيت قبولا في محاكم الولايات المتحدة".

١٨ - وبالاضافة إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، التي تبين في رأيي أنه لا يوجد معيار متفق عليه أو مثبت علميا لتحديد ما إذا كان الإعدام تنفيذا لحكم قضائي خنقا بالغاز أكثر قسوة ولا إنسانية من الطرائق الأخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بموجب حكم قضائي، فإن دفع محامي صاحب البلاغ الوارد في بيانه المقدم إلى المحكمة العليا في كندا (قبل تسليم السيد نغ)، الذي أتيح للجنة ويحبذ "الحقن المهلك" (في مقابل "الغاز المهلك")، غني بنفسه عن البيان.

١٩ - وتلاحظ اللجنة في الآراء الحالية (الفقرة ١٥-٣) وكما رأت في قضية كندلر (الفقرة ٦-٤) ان توقيع عقوبة الإعدام (وإن كنت أري، إذا أتيح لي أن أبدي رأيي الشخصي بشأن هذه المسألة، أن عقوبة الإعدام مؤسفة في حد ذاتها من أي وجهة نظر كانت، كما انها لا تتمشى بوضوح مع المبادئ المعنوية والاخلاقية الأساسية السائدة في انحاء أوروبا كافة وفي أنحاء أخرى من العالم) لا يزال مباحا قانونيا بموجب العهد. ولذا ينبغي منطقيا أن تكون هناك طرائق إعدام تتفق مع العهد. ولئن كان ينبغي تنفيذ أي إعدام بموجب حكم قضائي بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية (انظر تعليق اللجنة العام ٢٠(٤٤)

على المادة ٧ من العهد)، فإن المعاناة البدنية والعقلية ستكون لا محالة احدى نتائج توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها. وان محاولة وضع فئات لطرائق الإعدام بموجب حكم قضائي، في الوقت الذي تكون فيه هذه الطرائق غير تعسفية بشكل ظاهر وغير متناقضة بشكل فظ مع القواعد الاخلاقية لمجتمع ديمقراطي، في الوقت الذي تستند فيه إلى قوانين تطبق بشكل متجانس من خلال عمليات ديمقراطية، هي محاولة غير مجدية. ومن غير المجدي أيضا محاولة قياس ألم ومعاناة أي إنسان خضع لعقوبة الإعدام. وأود أيضا في هذا الخصوص أن أشير إلى الاعتبارات المقدمة في الفقرة ٩ من الرأي الفردي المشترك الذي قدمه السيد وليد سعدي وقدمته أنا في قضية كندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، التذييل).

٢٠ - ولذا فمن المنطقي تماما أن أوافق أيضا على الرأي الفردي الذي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة وأرفق بهذه الآراء. ويخلص هؤلاء الأعضاء إلى أن اللجنة ينبغي ألا تدخل في تفاصيل فيما يتعلق بعمليات الإعدام، بشأن ما إذا كان من الأفضل أن يحدث ألم حاد في وقت قصير أو ألم أقل في وقت أطول، وبشأن ما إذا كان يمكن اعتبار هذا معيارا لاستنتاج حدوث انتهاك.

٢١ - ان استنتاج اللجنة ان الطريقة المحددة للإعدام بحكم قضائي المطبقة في كاليفورنيا هي بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية، ومن ثم، فإن كندا انتهكت المادة ٧ من العهد بسبب تسليمها السيد نغ إلى الولايات المتحدة، استنتاج يفتقر إذن، في رأيي إلى أساس سليم.

في هذه القضية، بذلت الدولة المدعى عليها، وهي كندا، قصارى جهدها لاحترام إلتزاماتها بموجب العهد.

٢٢ - يتعين قول كلمة نهائية فيما يتعلق بالتزامات كندا بموجب العهد.

٢٣ - لئن كانت التطورات الأخيرة في مجال الاجتهادات الفقهية للهيئات الدولية المخولة مسؤولية ضمان احترام سلطات الدولة حقوق الانسان المكفولة للأفراد احتراما كاملا توحي بزيادة في دور هذه الهيئات المتعلق بالرصد (انظر مثال ذلك حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية سويرينغ، الفقرة ٨٥، وانظر في هذا الخصوص أيضا ملاحظات المفهوم الموسع ل"الضحية"، الفقرة ٦ أعلاه)، فإنه لم يجر بعد حسم مسألة المدى الذي ينبغي فيه لدولة طرف في معاهدة دولية بشأن حقوق الانسان أن تأخذ بعين الاعتبار، فيما يتعلق بتسليم المجرمين، الوضع القائم في الدولة التي تتسلم المجرم. ولذا أود هنا أن أكرر ما قلته مع السيد وليد سعدي في الرأي الفردي المشترك في قضية كندلر (القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ التذييل). فالاعتبارات ذاتها تسري على هذه القضية.

٢٤ - وقد لاحظنا في الفقرة ٥ من الرأي الفردي المشترك انه نظرا لأن إدعاءات صاحب البلاغ تتعلق بانتهاكات افتراضية لحقوقه من جانب الولايات المتحدة (بعد ان كانت شرعية تسليمه موضع بحث في المحاكم الكندية، بما فيها المحكمة العليا الكندية)، كما وضعت مسؤولية غير معقولة على عاتق كندا بمطالبتها بالدفاع عن نظام القضاء في الولايات المتحدة أو تفسيره أو تبريره أمام اللجنة. وإني لا زلت أعتقد أن أمرا من هذا القبيل غير معقول في الواقع. فقد أولت حكومة كندا جميع جوانب قضية السيد نغ.

الاعتبار الذي تستحقه، ولذا فإنها فعلت ما يمكن، على نحو معقول وبحسن نية، توقعه من حكومة دولة طرف.

[الأصل بالانكليزية]

الحواشي

(أ) Cherif Bassiouni, International Extradition and World Public Order (Dobbs Ferry, Leyden, 1974), p. 465.

واو - رأي فردي مقدم من السيد نيسوكي أندو (مخالف)

لا أستطيع الموافقة على آراء اللجنة القائلة إن "الاعدام خنقا بالغاز لن يفي بمعيار تحقيق "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"، كما يشكل [عقوبت] قاسية ولا إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد" (الفقرة ١٦ ٤). ففي رأي اللجنة "قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن ان الاعدام خنقا بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا شديدين مطولين، ولا يؤدي الى الوفاة في أسرع وقت ممكن، ذلك ان الاختناق بغاز السيانيد يمكن أن يستغرق أكثر من ١٠ دقائق" (الفقرة ٣١٦). وهكذا يبدو أن سرعة الوفاة بالذات، هي المعيار الذي خلصت اللجنة من خلاله الى أن الاعدام خنقا بالغاز ينتهك المادة ٧.

وفي كثير من الدول الأطراف في العهد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، تستخدم طرائق أخرى للاعدام من مثل الشنق، والرمي بالرصاص، والكرسي الكهربائي، أو الحقن بمواد معينة. وبعض هذه الطرائق يمكن أن يستغرق وقتا أطول، والبعض الآخر وقتا أقصر مما يستغرقه الخنق بالغاز، لكنني أشعر بالدهشة، لأنه بغض النظر عن نوع ودرجة الألم والعذاب اللذين يلحقان بمن ينفذ فيه حكم الاعدام تنتهك جميع الطرائق التي يمكن أن تزيد مدتها على عشر دقائق المادة ٧ وتتسق معها سائر الطرائق التي تستغرق أقل من عشر دقائق. وبعبارة أخرى، أرى أن معايير الألم والعذاب المسموح بهما بموجب المادة ٧ ينبغي ألا تكون سرعة الوفاة فقط.

إن جملة "أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" تأتي من تعليق اللجنة العام رقم ٢٠[٤٤] على المادة ٧، الذي ينص على أن عقوبة الاعدام ينبغي أن تنفذ بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية. وينطوي هذا البيان في الواقع على معنى عدم وجود طريقة إعدام لا تسبب أية معاناة بدنية أو عقلية، وأن من المحتم أن تسبب كل طريقة إعدام بعض المعاناة.

إلا أنه يتعين علي الاقرار بأنه من المستحيل علي أن أحدد أي نوع من المعاناة مسموح به في اطار المادة ٧، وأية درجة من المعاناة غير مسموح بها في اطار نفس المادة. كما لا استطيع تماما تبين

أي معيار مطلق فيما يتعلق بمدى المعاناة المسموح به في اطار المادة ٧. وما استطيع قوله، هو أن المادة ٧ تحظر أي طريقة للاعدام يستهدف منها إطالة أمد معاناة المنفذ فيه الحكم أو التسبب في إيلامه على نحو لا داعي له. وحيث انني لا اعتقد أن الخنق بالغاز لا يستهدف تحقيق ذلك، فاني لا أستطيع أن أوافق اللجنة على رأيها القائل بأن الاعدام خنقا بالغاز ينتهك المادة ٧ من العهد.

[الأصل بالانكيزية]

زاي - رأي فردي مقدم من السيد فرانسيسكو
خوسيه آغيلار أوربينا (مخالف)

التسليم وما يوفره العهد من حماية

١ - لا يمكنني، عند تحليل العلاقة بين العهد والتسليم، أن اتفق مع اللجنة على أن "التسليم بهذه الصفة هو أمر لا يدخل في نطاق تطبيق العهد"(الآراء، الفقرة ٦-١). وأنني أعتبر أن مثل هذا القول يدل على إهمال بل ويتسم بالخطورة بقدر ما يتعلق الأمر بالتمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وتستند اللجنة في ذلك الى الحكم الصادر في قضية كيندلر ومفاده أنه لما كان "من الواضح من الأعمال التحضيرية أنه لم يكن مقصودا أن تنتقص المادة ١٣ من العهد، التي تنص على حقوق محددة تتعلق بطرد الأجانب الموجودين بشكل قانوني في أراضي دولة طرف، من ترتيبات التسليم العادية"[أ]، فإن التسليم يظل خارج نطاق العهد. ويتعين علينا في المقام الأول أن نلاحظ أنه على الرغم من أن التسليم بمعناه الواسع يعني الإبعاد فإنه بمعناه الضيق يندرج ضمن الإجراءات التي تنظمها المادة ١٤ من العهد. وعلى الرغم من أن الإجراءات الخاصة بإصدار أمر بتسليم شخص ما الى الدولة التي تطلب تسليمه تتفاوت من بلد الى آخر، فإنه من الممكن تصنيفها تقريبا في ثلاث فئات عامة: (أ) إجراء قضائي محض؛ أو (ب) إجراء إداري خالص؛ أو (ج) إجراء مختلط ينطوي على إجراءات تتخذها سلطتان من سلطات الدولة هما السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. وهذا الإجراء الأخير هو الإجراء المتبع في كندا. إلا أن النقطة الهامة هنا هي أن السلطات التي تقوم بإجراءات التسليم تشكل، بالنسبة لهذه الحالة المحددة على الأقل، "هيئة قضائية" تطبق إجراء يجب أن يكون متسقا مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

٢-١ إن عدم قيام واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإدراج مسألة التسليم في المادة ١٣ من العهد هو أمر منطقي تماما، ولكنه لا يمكن التأكيد استنادا الى ذلك بأن ما قصده واضعو العهد هو ترك إجراءات التسليم خارج نطاق الحماية التي يوفرها العهد. بل حقيقة الأمر هي أن التسليم لا يتناسب مع الحالة القانونية المعرفة في المادة ١٣. وفي رأيي أن الاختلاف الجوهري يكمن في أن هذه القاعدة تشير حصرا الى إبعاد "أجنبي يقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف".

٢-٢ إن التسليم هو نوع من أنواع "الإبعاد" يتجاوز ما هو متصور في القاعدة. فالتسليم، أولا، يشكل إجراء محددا، في حين أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتسم بطابع عام؛ إلا أن المادة ١٣ تنص فقط على أن الإبعاد يجب أن يتم على أساس قرار يتخذ وفقا للقانون بل إنه يجوز في الحالات التي تنطوي على أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي ألا تعرض قضية الأجنبي على السلطة المختصة أو ألا يعاد النظر في قضيته. ثانيا، إن الإبعاد يشكل قرارا تتخذه الدولة من جانب واحد استنادا الى أسباب تدخل حصرا في نطاق اختصاصها بشرط ألا يكون في ذلك ما يخل بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة، التي من قبيل الالتزامات المترتبة على العهد في حين يشكل التسليم إجراء يستند الى طلب مقدم من دولة أخرى. ثالثا، إن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتعلق حصرا بالأجانب الموجودين في إقليم

دولة طرف في العهد، في حين أن التسليم قد يتعلق بالأجانب وبالمواطنين على السواء. والواقع أن اللجنة قد اعتبرت، استنادا الى مناقشاتها، أن ممارسة إبعاد المواطنين (النفي مثلا) بصورة عامة (بخلاف الإبعاد بموجب إجراءات التسليم) هي ممارسة تتعارض مع أحكام المادة ١٢(ب). رابعا، إن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣ تتعلق بالأشخاص المقيمين بصفة قانونية في إقليم بلد ما. وفي حالة التسليم، لا يكون الأفراد الذين تتخذ بحقهم الإجراءات مقيمين بالضرورة بصفة قانونية في إقليم البلد؛ بل على النقيض من ذلك لا سيما إذا ما أخذ في الاعتبار أن المادة ١٣ تترك مسألة مشروعية أو عدم مشروعية وجود الأجنبي في البلد لتحدد بموجب القانون الوطني فإن الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات التسليم يكونون في عدد كبير جدا من الحالات قد دخلوا بطريقة غير مشروعة الى أراضي الدولة التي يطلب منها تسليمهم، كما في حالة صاحب البلاغ.

٣ - وعلى الرغم من أنه لا يمكن اعتبار التسليم نوعا من أنواع الإبعاد بالمعنى المقصود في المادة ١٣ من العهد، فإن هذا لا يعني استبعاده من نطاق العهد. بل يجب أن يتم تكييف التسليم في جميع الحالات مع القواعد المنصوص عليها في العهد. وبالتالي، فإن إجراءات التسليم يجب أن تتبع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة حسبما تتطلبها المادة ١٤ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن النتائج التي تترتب على إجراءات التسليم يجب ألا تنطوي على أي إخلال بأي حكم آخر. ولذلك، لا يمكن للدولة أن تزعم بأن التسليم ليس مشمولا بأحكام العهد لكي تتفادي المسؤولية التي يمكن أن تلقى عليها في حالة عدم توفر الحماية للضحية المحتملة عند إخضاعها لولاية قضائية أجنبية.

تسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - لقد قامت كندا، في هذه القضية تحديدا، بتسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة الأمريكية لتتم محاكمته بـ ١٩ تهمة جنائية، منها ١٢ تهمة قتل. وسيتعين النظر حسبما ذكرت اللجنة في قرارها المتعلق بمقبولية البلاغ فيما إذا كانت كندا بتسليمها لصاحب البلاغ قد عرضته بالضرورة، وعلى نحو يمكن توقعه، لانتهاك لأحكام العهد.

٥ - وقد زعمت الدولة الطرف نفسها أن "صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر ضحية بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، حيث إن ادعاءاته منبثقة عن افتراضات حول أحداث مستقبلية محتملة قد لا تتحقق وتتوقف على قانون سلطات الولايات المتحدة وإجراءاتها (الآراء، الفقرة ٤-٢)". وعلى الرغم من أنه ليس من الممكن التنبؤ بحدث قد يقع أو لا يقع في المستقبل، فلا بد أن يكون مفهوما أن مسألة ما إذا كان الشخص ضحية أم لا تتوقف على ما إذا كان من الممكن توقع الحدث أم لا أي بعبارة أخرى ما إذا كان المنطق السليم يدل على أن هذا الحدث يمكن أن يقع في حالة عدم ظهور أحداث غير عادية تحول دون وقوعه أو ما إذا كان ضروريا، أي بعبارة أخرى أن الحدث سيقع حتما ما لم تظهر أحداث غير عادية تحول دون وقوعه. وقد تبين للجنة نفسها، لدى استنتاجها بأن كندا قد أخلت بأحكام المادة ٧ (الآراء،

الفقرة ١٧)، أن صاحب البلاغ سيعدم بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه. ولهذا السبب، لن أناقش مسألة امكانية التوقع والضرورة، وأكتفي بقولي إنني أوافق على رأي الأغلبية.

٦ - والآن، وفيما يتعلق بالظروف الاستثنائية التي ذكرتها الدولة الطرف (الآراء، الفقرة ٤-٤)، يتمثل الجانب الأهم، وفقا لتأكيدات الدولة الطرف نفسها، في أن هذه الظروف تتصل بتطبيق عقوبة الإعدام. وفي رأيي أن النقطة البالغة الأهمية تتمثل في الصلة بين تطبيق عقوبة الإعدام والحماية التي توفر لحياة الأشخاص في نطاق الولاية القضائية للدولة الكندية. وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص، تشكل عقوبة الإعدام بحد ذاتها ظرفا استثنائيا. ولهذا السبب وبالقدر الذي يمكن به اعتبار أن عقوبة الإعدام ستنفذ بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه - كان من واجب كندا أن تطلب ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ بحق تشارلز تشيتات نغ.

٧ - ان المشكلة التي تنشأ نتيجة لتسليم صاحب البلاغ الى الولايات المتحدة دون طلب أية ضمانات هي حرمانه من التمتع بحقوقه بموجب العهد. فالفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، رغم أنها لا تحظر عقوبة الاعدام، لا يمكن أن تفهم على أنها تبيح توقيع هذه العقوبة دون أية قيود. بل يتعين في المقام الأول النظر الى أحكام هذه الفقرة على ضوء الفقرة ١ التي تنص على أن الحق في الحياة هو حق أصيل لكل انسان. وهو حق غير مشروط ولا يجوز أن يخضع لأي استثناء. ومن ناحية ثانية، فان هذا الحكم يشكل بالنسبة للدول التي لم يتم فيها الغاء عقوبة الاعدام تقييدا لتطبيق هذه العقوبة حيث لا يجوز فرضها الا في حالة أشد الجرائم خطورة. أما بالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الاعدام، فان هذه القاعدة تمثل عقبة لا يمكن تذليلها. وتهدف روح هذه المادة الى الغاء الاعدام كعقوبة كما تتسم القيود التي تفرضها هذه المادة بطابع مطلق.

٨ - وفي هذا الصدد، فان صاحب البلاغ كان يتمتع بالفعل عند دخوله الأراضي الكندية بالحق في الحياة دون أي تقييد لهذا الحق. وبالتالي فان كندا، اذ قامت بتسليمه دون طلب أية ضمانات بأنه لن يعدم، قد حرمته من الحماية التي كان يتمتع بها وعرضته بالضرورة وعلى نحو يمكن توقعه لعقوبة الاعدام وفقا لرأي أغلبية أعضاء اللجنة، وأنني أشاطر الأغلبية رأيها في هذا الصدد. ولذلك تكون كندا قد أخلت بأحكام المادة ٦ من العهد.

٩ - وعلاوة على ذلك، فان اساءة تفسير كندا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تثير مسألة ما اذا كانت قد أخلت أيضا بأحكام المادة ٥، وعلى وجه التحديد الفقرة ٢ منها. فقد فسرت الحكومة الكندية الفقرة ٢ من المادة ٦ بأنها تبيح عقوبة الاعدام. ولهذا السبب رأت أن تسليم صاحب البلاغ، بالرغم من أن حكما بالاعدام سيصدر بحقه بالضرورة وأنه من الممكن توقع تنفيذ هذا الحكم، هو أمر لا يحظره العهد، ذلك لأنه يبيح تطبيق عقوبة الاعدام. واستنادا الى هذا التفسير الخاطيء للعهد، تذهب الدولة الطرف الى أن تسليم صاحب البلاغ لا يتعارض مع

أحكام العهد. وفي هذا الخصوص تكون كندا قد حرمت السيد تشارلز تشيتات نغ من حق كان يتمتع به في نطاق ولايتها القضائية، مستنتجة أن العهد يوفر درجة من الحماية أدنى من الدرجة التي يوفرها القانون الداخلي أي، وبعبارة أخرى، أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بالحق في الحياة ولكن بدرجة أقل مما يعترف به التشريع الكندي. وبالنظر الى أن اساءة تفسير الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد قد جعلت كندا تعتبر أن العهد يعترف بالحق في الحياة بدرجة أقل مما يعترف به تشريعها المحلي ومن ثم فقد اتخذت من ذلك ذريعة لتسليم صاحب البلاغ الى بلد من المؤكد أنه سيتم اعدامه فيه، فإنها تكون بذلك قد أخلت أيضا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد.

١٠ - وانني أصر على أن كندا قد أساءت تفسير أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ وأنها، بالغائها لعقوبة الاعدام، أصبحت تواجه حالة يتعذر عليها فيها أن تطبق تلك العقوبة في أراضيها بصورة مباشرة، باستثناء فرضها في حالة الجرائم العسكرية التي لا تزال هذه العقوبة تسري عليها، أو بصورة غير مباشرة من خلال تسليم شخص الى دولة أخرى يتعرض فيها لخطر تنفيذ عقوبة الاعدام أو تنفيذها فعلا. وبالنظر الى أن كندا قد ألغت عقوبة الاعدام، يتعين عليها أن تضمن، دون أي تقييد الحق في الحياة لجميع الأشخاص الداخلين في نطاق ولايتها.

١١ - وفيما يتعلق باحتمال الاخلال بأحكام المادة ٧ من العهد، فانني لا أتفق مع استنتاج اللجنة والقائل إن "اللجنة تخلص، في هذه الحالة واستنادا الى المعلومات المعروضة عليها، الى أن تنفيذ حكم الاعدام خنقا بالغاز، اذا ما تم توقيع عقوبة الاعدام على صاحب البلاغ، لن يفي بمعيار "إحداث أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية" وانه يشكل معاملة قاسية ولا انسانية على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد"(الآراء، الفقرة ١٦-٤). ولا يمكنني أن أوافق على الرأي الذي يعتبر أن تنفيذ عقوبة الاعدام يشكل معاملة قاسية ولا انسانية في هذه الظروف فقط. بل انني على النقيض من ذلك أعتبر أن عقوبة الاعدام بحد ذاتها تشكل معاملة قاسية ولا انسانية ومهينة ومن ثم تتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. »غير أنني في هذه القضية أرى أن تطبيق عقوبة الاعدام يندرج في نطاق الاخلال بالمادة ٦ ولا أعتبر أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت تحديدا.

١٢ - وثمة جانب أخير تتعين معالجته، وهو يتمثل في الطريقة التي تم بها تسليم صاحب البلاغ. اذ تم اغفال الطلب الذي قدمه المقرر الخاص، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان، كي لا يسلم صاحب البلاغ قبل أن تقوم اللجنة باحالة آرائها النهائية المتعلقة بالبلاغ الى الدولة الطرف. فلدى التصديق على البروتوكول الاختياري تعهدت كندا، مع الدول الأطراف الأخرى، بأن تمتثل للاجراءات المتبعة في هذا الصدد. ولذلك فان كندا بتسليمها صاحب البلاغ دون مراعاة طلب المقرر الخاص تكون قد أخفقت في ابداء حسن النية الذي يجب أن يسود فيما بين الأطراف في البروتوكول والعهد.

١٣ - وعلاوة على ذلك، فان هذه الحقيقة تثير امكانية أن يكون قد حدث أيضا اخلال بأحكام المادة ٢٦ من العهد. فكندا لم تقدم أي تفسير لسبب قيامها بتسليم صاحب البلاغ بهذه السرعة بعد أن بات من المعروف أن صاحب البلاغ قد قدم بلاغا الى اللجنة. ان الدولة الطرف، اذ تصرفت على هذا النحو الذي يجب أن تلام عليه والمتمثل في عدم مراعاة التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، تكون قد حالت دون تمتع صاحب البلاغ بالحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها كشخص بموجب الالتزام الكندي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وبقدر ما يشكل البروتوكول الاختياري جزءا من النظام القانوني الكندي، فان جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الكندية يتمتعون بحق تقديم البلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لكي تنظر في شكاواهم. وحيث أنه يبدو أن تسليم السيد تشارلز تشيتات نغ قد تم على أساس جنسيته[ج] وبالقدر الذي حرم فيه من امكانية التمتع بالحماية وفقا للبروتوكول الاختياري، فانني أجد أن الدولة الطرف قد أخلت أيضا بأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٤ - وفي الختام، أرى أن كندا قد أخلت بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادتين ٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سان رافائيل دي اسكازو، كوستاريكا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
[الأصل بالأسبانية]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، (جوزيف كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٦.

(ب) انظر في هذا الصدد المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة التي دارت مؤخرا فيما يتعلق بزائير وبوروندي بالنسبة لابعاد المواطنين، وفيما يتعلق بفنزويلا بالنسبة الى استمرار وجود عقوبة النفي في القانون الجنائي.

(ج) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مختلف المقاطع الواردة في الرد التي تشير الى العلاقات بين كندا والولايات المتحدة، والحدود غير المحروسة التي تمتد مسافة ٨٠٠ ٤ كيلومتر بين البلدين، والعدد المتزايد لطلبات التسليم المقدمة من الولايات المتحدة الى كندا. وقد أوضحت الدولة الطرف أنه لا يمكن السماح للفارين من الولايات المتحدة بأن يتخذوا من عدم تسليم صاحب البلاغ في غياب أية ضمانات حافزا يشجعهم على الفرار الى كندا. وفي هذا الصدد، كانت الحجج التي قدمتها الدولة الطرف مطابقة للحجج التي قدمت فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠.

حاء - رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه (مخالف)

فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦ على هذه القضية، لا يسعني سوى الإعراب مجددا عن الرأي الفردي الذي عبرت عنه في قضية جون كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠.

ومن ثم، لا يمكنني قبول ما قيل، في الفقرة ١٦-٢ من القرار، من أن "الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد تجيز توقيع عقوبة الإعدام". فنص العهد لا يجيز، في رأيي، توقيع عقوبة الإعدام أو العمل بها مجددا في البلدان التي ألغت هذه العقوبة، وإنما يقتصر على وضع شروط يتعين على الدولة، أن تلتزم بها في حالة توقيع عقوبة الإعدام.

واستخلاص تبعات من حالة واقعية لا يمكن أن يعتبر، من الناحية القانونية، بمثابة تصريح.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، أشارك اللجنة استنتاجها الذي أشارت فيه إلى حدوث انتهاك لنص هذه المادة في هذه القضية.

غير أني أرى أن اللجنة تخوض في مناقشة مثيرة للشكوك، عندما تقيم، في الفقرة ١٦-٣، المعاناة التي يسببها غاز السيانيد، وتأخذ في الاعتبار مدة العذاب، معتبرة انه لا يمكن قبوله إذا تجاوز عشر دقائق.

فهل يتعين، بالمفهوم العكسي، أن نستنتج أن اللجنة تعتبر انه لا يوجد انتهاك للمادة ٧ إذا كانت مدة هذا العذاب ٩ دقائق.

إن دخول اللجنة في جدل من هذا النوع يدفعها إلى اتخاذ مواقف لا تتفق مع دورها كهيئة لمراقبة تنفيذ صك دولي في ميدان حقوق الإنسان.

وإن تفسيرا دقيقا للمادة ٦ بالمعنى الذي عرضته مسبقا، والذي يستبعد أي "تصريح" بالابقاء على عقوبة الإعدام أو بالعمل مجددا بها، سوف يتيح للجنة تفادي هذا الجدل الصعب بشأن طرائق تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول الأطراف.

[الأصل بالفرنسية]

دال دال - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٤، هـ. ج. بيبلز ضد هولندا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

مقدم من: هـ.ج. بيبلز [يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
تاريخ قرار المقبولية: ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هـ. ج. بيبلز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو السيد هـ.ج. بيبلز، مواطن هولندي مقيم في شتاين، هولندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ علاوة على المادتين ٣ و٥ من العهد. وقد مثله محام.

الوقائع بالصيغة المعروضة

٢-١ ترمل صاحب البلاغ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ واضطر إلى تحمل مسؤولية تربية أطفاله الصغار الأربعة وحده. ولم يرتب القانون العام للأرامل واليتامى إعانات إلا للأرامل اللاتي يستوفين شروطا معينة. فالأرملة التي تعيش في بيتها مع أبنائها غير المتزوجين تستحق إعانة، لا تتوقف على الدخل. أما الأرمل فلا يستحق هذه الإعانة في ظل القانون العام للأرامل واليتامى. وأمام هذا الوضع لم يطلب صاحب البلاغ هذه الإعانة.

٢-٢ وبعد ذلك بعشرة أعوام، وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ قررت هيئة الاستئناف المركزية (وهي أعلى محكمة لشؤون الضمان الاجتماعي) أن الأرمل يستحق، خلافا لنص القانون، هذه الإعانة، حيث اعتبرت الأحكام القانونية في هذا الصدد مخالفة لمبدأ عدم التمييز.

٢-٣ ثم تقدم صاحب البلاغ بطلب إعانة بموجب القانون. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ أبلغ أنه سيمنح هذه الإعانة اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عملا بالمادة ٢٥ (٣) من القانون التي تنص على منح الإعانة بأثر رجعي لفترة تصل إلى عام واحد لتطبيقها. واستأنف صاحب البلاغ قرار منح الإعانة اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، مدعيا وجود ظروف خاصة في نطاق المادة ٢٥ (٥) من القانون. فالمادة ٢٥ (٥) من هذا القانون تنص على أنه إذا وجدت ظروف خاصة أمكن منح الإعانات بأثر رجعي لفترة أطول. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠، وافقت هيئة الاستئناف على ضرورة مراعاة الظروف الخاصة ومنح صاحب البلاغ الإعانة بأثر رجعي. ولكن البنك الاجتماعي (SVB)، وهو الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القانون العام للأرامل واليتامى، استأنف هذا القرار أمام هيئة الاستئناف المركزية.

٢-٤ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ قررت هيئة الاستئناف المركزية أنه رغم مخالفة القانون العام للأرامل واليتامى للمادة ٢٦ من العهد (الذي بدأ سريانه في هولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩) لا يمكن منح الإعانة للأرمل إلا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي هو التاريخ النهائي المحدد في التوجيه الثالث للجماعة الأوروبية للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في المجتمع. وبالنسبة لأثر الإعانة الرجعي، رأت هيئة الاستئناف المركزية أن عدم العلم بالحقوق يمكن أن يكون عاملا في تقرير ما إذا كانت هناك ظروف خاصة لتمديد الأثر الرجعي لفترة أطول من عام. وأضافت أنها مع ذلك يمكن أن توافق على سياسة تقصر الزيادة في مدة الأثر الرجعي على الحالات الخطيرة بوجه خاص.

٢-٥ وعلى أساس قرار هيئة الاستئناف المركزية، قرر البنك الاجتماعي عدم تغيير التاريخ (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) الذي تمنح الإعانة فيه لصاحب البلاغ. ورفض استئناف آخر لهذا القرار من صاحب البلاغ أمام محكمة ماستريخت المحلية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرار عدم منحه الإعانة بأثر رجعي كامل يعد انتهاكا للمادة ٢٦ فضلا، عن المادتين ٣ و٥ من العهد.

٣-٢ وذُكر أن ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ اعتباطي لأن اختياره لم يتم إلا لأسباب عملية. وإعانات القانون العام للأرامل واليتامى، غير مشمولة بالتوجيه الثالث للجماعة الأوروبية الذي ينص على القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. كما يدعي صاحب البلاغ عدم وجود أساس قانوني للنص على فترة انتقالية في التطبيق المباشر للمادة ٢٦ من العهد.

ويذكر أن الأعوام الثلاثة عشر المنقضية بين عام ١٩٦٦ (الذي وقعت فيه الدولة الطرف العهد) وعام ١٩٧٩ (الذي بدأ فيه سريان العهد بالنسبة للدولة الطرف) كانت كافية لأن تعدل الحكومة تشريعاتها. وهو يدعي أن التنفيذ المتدرج للأنظمة التعاهدية المتعلقة بعدم التمييز لا معنى له إلا بالنسبة للمادة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن تطبيق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس مقيدا بهذا الشكل. ويلاحظ، علاوة على هذا، أن مجلس الأسرة الهولندي، وهو الهيئة الرسمية التي تستشيرها الحكومة، أوصى بأن يمنح الأرمل الإعانة المقررة بمقتضى القانون العام للأرامل واليتامى.

٣-٣ وفي هذا السياق يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في القضية رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا)[أ]. ويشير كذلك إلى مذكرة حكومية تتعلق بنفاذ العهد، ذكرت الحكومة فيها دون لبس أنه لا يوجد داع لإنكار التطبيق المباشر للجزء الثالث من العهد. ثم يذكر صاحب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد انعكست في الدستور الهولندي الذي يحظر التمييز لأسباب منها الجنس.

٤-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد تنطبق مباشرة في هولندا اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وأن رفض القانون العام للأرامل واليتامى منح الإعانة للأرمل يعد انتهاكا لهذه المادة منذ ذلك التاريخ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف أكدت أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وأنه ليس لديها اعتراض على قبول البلاغ. وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة قبول البلاغ بالقدر الذي يثير فيه مسائل تدخل في نطاق المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٥-١ توضح الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن منح المعاش التقاعدي للأرمل وحده وليس للأرملة مستمد من العرف الذي كان سائدا في المجتمع عموما في عام ١٩٥٩ عند سن القانون العام للأرامل واليتامى، إذ اعتبر الزوج كاسب الرزق بينما اعتبرت الزوجة مسؤولة عن تصريف شؤون البيت ورعاية الأبناء. وطبقا لما قالته الدولة الطرف، فلم يكن هناك ما يدعو لأن يشمل النظام الأرمل أيضا، لأنه كان من المفروض وقتها أن الأرمل يستطيع الكسب. وترى الدولة الطرف لهذا السبب أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد لم ينتهك لأنه يمكن تبرير اختلاف المعاملة بالغاية منه وأسبابه المعقولة.

٥-٢ وتسلم الدولة الطرف بأن الواقع الاجتماعي قد تغير وانه لم يعد هناك مبرر للتفرقة في المعاملة بين الأرمل والأرملة في المجتمع الحالي. وتذكر أنها قررت تطبيق تشريع جديد يحل محل القانون العام الحالي المتعلق بالأرامل واليتامى، وينظم الاستحقاقات التقاعدية للأرمل والأرملة على السواء. بيد أن الدولة

الطرف تؤكد أن المرء لا يستطيع تطبيق المعايير الحالية فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد على وقائع وظروف انقضت كانت أوضاع اجتماعية أخرى هي الملائمة وقتها. وهي تحاج بأن الحكم على الوقائع والأحداث الماضية ينبغي أن يكون على ضوء الواقع الاجتماعي في ذلك الوقت.

٥-٣ وتقول الدولة الطرف إن قرار هيئة الاستئناف المركزية القاضي بالامتثال للمادة ٢٦ من العهد اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وبعدم إمكان منح الاعانات بأثر رجعي لفترة سابقة على هذا التاريخ قرار معقول. وهي تحاج بأن قانون الضمان الاجتماعي يفرق بين فئات الناس المختلفة رغبة في تحقيق العدل الاجتماعي. وطالما أن الاتجاهات الاجتماعية تتطور تدريجيا، فإن مفهوم عدم إمكان قصر المستحقات التقاعدية بعد الآن على الأرملة يتحقق هو الآخر تدريجيا. وبما أن التشريع يتخلف بالضرورة عن التطورات الاجتماعية المستجدة في المجتمع، ترى الدولة الطرف أن من المعقول السماح بقدر معين من الوقت لتكييف التشريعات والممارسات قبل أن نستنتج أنها تنتهك العهد. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠١[ب] وإلى الآراء الفردية المقدمة من ثلاثة من أعضاء اللجنة بشأن آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥[ج].

٥-٤ وتذكر الدولة الطرف أنها تعيد النظر بصفة منتظمة في قانونها المتعلق بالضمان الاجتماعي على ضوء تغيرات المواقف والهياكل الاجتماعية. وتشير إلى أنها قررت تطبيق تشريع جديد يلغي أي تمييز قانوني بين الأرملة والأرمل فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية؛ وتقول إنها تعامل الأرملة والأرمل معاملة متساوية في الوقت الحاضر على أساس قانون الدعوى، وذلك إلى أن تسن القانون الجديد.

٦-١ وفي تعليقات صاحب البلاغ، المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ يحاج بأنه حتى وإن كان الواقع الاجتماعي في عام ١٩٥٩ لم يستدع تطبيق القانون العام للأرامل واليتامى على الأرمل فقد تغير هذا الوضع بالفعل في عام ١٩٧٩. ويشير إلى بلاغه الأولي ويستشهد بتقرير صدر في عام ١٩٧٣ عن مجلس الأسرة وأوصي فيه بالتوسع في تطبيق القانون العام للأرامل واليتامى بصورة عاجلة ليشمل الأرمل. ووفقا لما قاله صاحب البلاغ، لم يعد هناك سبب معقول في عام ١٩٧٩، حين بدأ نفاذ العهد في هولندا، للتمييز بين الأرمل والأرملة انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى حكم سابق قضت فيه اللجنة[د] بأن المساواة أمام القانون تعني أن أي تمييز في التمتع بالإعانات لا بد أن يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وهو يحاج بأنه فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية للأرملة والأرمل لم يكن التمييز بين الرجل والمرأة قائما على معايير معقولة أو موضوعية.

٦-٢ ويستطرد صاحب البلاغ قائلا إن الحكومة أبلغت البرلمان خلال عملية التصديق على العهد أن الحقوق المحمية في العهد تطبق مباشرة في هولندا بمعنى أنه يمكن التذرع بها أمام المحاكم. كذلك يلاحظ صاحب البلاغ أن الحكومة أوضحت أن الفترة الطويلة التي انقضت بين التوقيع على العهد والتصديق عليه كانت ضرورية لتعديل التشريعات والممارسات القائمة لتتوافق مع أحكام العهد. وعلى هذا الأساس، يحاج

صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تـُمنع الآن من الادعاء بأنها تحتاج إلى فترة زمنية إضافية لتعديل تشريع الضمان الاجتماعي لديها كيما يتمشى مع العهد. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لا يصلح لتحديد مدى التطبيق المباشر للحقوق المنصوص عليها في العهد في هولندا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها الفقهية السابقة وتذكر بأنه وإن اشترطت المادة ٢٦ حظر التمييز حظرا قانونيا وضمان الحماية المتكافئة من التمييز لجميع الأشخاص فهي لا تعنى كثيرا بمسألة أي المسائل ينظمها القانون. وبالتالي، فالمادة ٢٦ في حد ذاتها لا تشترط على الدول الأطراف أن تقدم إعانات الضمان الاجتماعي أو أن تقدمها بأثر رجعي بالنسبة لتاريخ التطبيق. بيد أنه حين ينظم القانون هذه الاعانات فينبغي لهذا القانون أن يتطابق مع المادة ٢٦ من العهد.

٧-٣ ولاحظت اللجنة أنه في حين يميز هذا القانون بين الأرملة والأرمل تعطل تطبيق هذا التمييز منذ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ حين وجدت هيئة الاستئناف المركزية أنه غير معقول وفيه انتهاك لمبدأ المساواة. وبعبارة أخرى لم يكن التمييز يطبق حين طلب السيد بيبلز الإعانة بموجب القانون العام للأرامل واليتامى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقد منح الإعانة بأثر رجعي، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٧-٤ ويدعي السيد بيبلز أن القانون المذكور، حسبما كان يطبق قبل قرار هيئة الاستئناف المركزية لا يتفق وأحكام المادة ٢٦ من العهد. ومع ذلك، لم يحاول أن يتحدى القانون في حينه بطلب الإعانة بموجبه، وهو يقول الآن إنه كان يستطيع ذلك بموجبات منها المادة ٢٦ من العهد. وبالتالي، لم تطبق إطلاقا في حالته بالذات الأحكام المتنازع عليها. وفي هذه الظروف لا تجد اللجنة سببا لأن تصدر حكمها لصاحب البلاغ بشأن مطالبته بتطبيق الأثر الرجعي على الفترة بين ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الاعانات بموجب القانون العام للأرامل واليتامى تمنح منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ للأرملة والأرمل على قدم المساواة. وينص القانون على منح الإعانة بأثر رجعي لمدة تصل إلى عام سابق لتاريخ تطبيقه؛ ولا يمكن إلا في حالات استثنائية منحها بأثر رجعي سابق لهذا التاريخ. وهذا الحكم يطبق على الرجل والمرأة على قدم المساواة، ولا يظهر من المعلومات المعروضة على اللجنة أن السيد بيبلز

قد عومل بشكل مختلف عن غيره. ولذا تخلص اللجنة إلى أن الطريقة التي يطبق بها القانون منذ عام ١٩٨٨ لا تنم عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأي من مواد العهد.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، باء، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثالث عشر عين، قضية ج. هـ. و. ضد هولندا، أعلن عدم مقبوليتها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع عين، اعتمدت الآراء في قضية م.ت. سبرنغر ضد هولندا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

(د) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥ (م.ت. شبرنغر ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢. الفقرة ٧-٢ (المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثالث عشر عين،

هاء هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، نيكولاس تونين ضد استراليا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)*

المقدم من: نيكولاس تونين
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: استراليا
تاريخ البلاغ: ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وأنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد نيكولاس تونين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو السيد نيكولاس تونين، مواطن استرالي ولد في عام ١٩٦٤، يقيم حاليا في مدينة هوبارت في ولاية تسمانيا بأستراليا، وهو عضو بارز في جماعة اللوطيين التسمانيين لإصلاح القوانين، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادتين ١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من النشطاء العاملين على تعزيز حقوق اللوطيين في تسمانيا، إحدى الولايات الست المكوّنة لاستراليا. وهو يطعن في حكمين من القانون الجنائي التسماني، ألا وهما المادتان ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ اللتان تجرّمان أشكالا متنوعة من الاتصال الجنسي بين الرجال بما فيها جميع أشكال الاتصال الجنسي الذي يتم سرا بالتراضي بين لوطيين بالغين.

---

* يرد كتذييل نص الرأي الفردي المقدم من السيد برتيل ونرغرين.

٢-٢ ولاحظ صاحب البلاغ أن المادتين المذكورتين أعلاه من القانون الجنائي التسماني تخولان ضباط الشرطة التسمانية التحقيق في بعض أوجه حياته الجنسية الخاصة، واعتقاله إذا ما وجدوا ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأنه يمارس أنشطة جنسية تخالف ما ورد في المادتين المذكورتين أعلاه. ويضيف أن مدير النيابة العامة أعلن في شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ أن الإجراءات بمقتضى المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ تباشر إذا وجدت دلائل كافية تبين ارتكاب جريمة.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه يشعر، رغم عدم اتهام الشرطة التسمانية لسنوات عديدة أي شخص سواء "بالاتصال الجنسي غير الطبيعي" أو "الاتصال المنافي للطبيعة" (المادة ١٢٢) أو "بالممارسة المخلة بالحياء بين الذكور" (المادة ١٢٣)، بأن حياته الشخصية وحريته مهددتان باستمرار سريان المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي بسبب علاقاته منذ أمد طويل برجل آخر، ونشاطه الرامي إلى حشد تأييد السياسيين التسمانيين، وكتابة التقارير عن أنشطته في وسائط الإعلام المحلية، وبسبب ما يضطلع به من أنشطة كحركي يدافع عن حقوق اللوطيين، وعاملٍ اجتماعي في سبيل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز).

٢-٤ وأضاف السيد تونين قائلا إن تجريم اللواط الذي يمارس سرا لم يسمح له بالجهر بميوله الجنسية والدعاية لآرائه بشأن إصلاح القوانين المتعلقة بأمور الجنس، حيث يبدو له أن هذا النشاط كان سيضر به كثيرا في عمله. ويؤكد، بهذا الصدد، أن المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ هيأتا الأوضاع المشجعة على التمييز في العمل، والوصم المستمر بالعار، وتشويه السمعة، والتهديد بالعنف الجسدي، وانتهاك الحقوق الديمقراطية الأساسية.

٢-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن "شخصيات ذات نفوذ" في تسمانيا أبدت، على مر السنوات القليلة الماضية، ملاحظات ازدرائية أو حاطة بالكرامة بشأن اللوطيين والمساحقات. وشملت هذه الملاحظات بيانات أدلى بها أعضاء مجلس العموم في البرلمان، والمستشارون البلديون (من قبيل "إن ممثلي أوساط اللوطيين ليسوا أفضل من صدام حسين"؛ "إن فعل اللواط مكروه في جميع المجتمعات، فما بالك في مجتمع متمدن")، وأعضاء الكنسية والجمهور، وكانت بياناتهم تستهدف النيل من كرامة ورفاه اللوطيين والمساحقات في تسمانيا. (من قبيل "يود اللوطيون تدني المجتمع إلى مستواهم"؛ أو "إن احتمال أن يغتالك لوطي أقوى بخمسة عشر أمثال احتمال أن يغتالك من يشتهي الجنس الآخر..."). وقيل في بعض الاجتماعات العامة إنه يجب حشد جميع اللوطيين التسمانيين و "الإلقاء بهم" في جزيرة غير مأهولة أو تعقيمهم كرها. وأكد صاحب البلاغ أن ملاحظات مماثلة أسفرت عن إشعاره بالتوتر المستمر وارتيابه فيما يُفترض أن يكون علاقات روتينية مع السلطات في تسمانيا.

٢-٦ وأضاف صاحب البلاغ أن تسمانيا شهدت، وما زالت تشهد، "حملة رسمية وغير رسمية من التحريض على كراهية" اللوطيين والمساحقات. وهذه الحملة جعلت من الصعب على جماعة اللوطيين

التسمانيين لإصلاح القوانين أن تنشر معلومات عن أنشطتها وتدعو إلى عدم تجريم اللواط. على هذا النحو لم يسمح، على سبيل المثال، لمجموعة اللوطيين التسمانيين لإصلاح القوانين بأن تقيم لها جناحا في حديقة عامة في مدينة هوبارت، في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لتهديدات الشرطة، بوصفه أحد كبار المحتجين على هذا المنع.

٢-٧ وأخيرا، يبين صاحب البلاغ أن استمرار سريان المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني لم يزل يؤثر تأثيرا شديدا وضارا في العديد من الناس في تسمانيا بمن فيهم هو، ذلك لأن المادتين تحرضان على التمييز والمضايقة والعنف ضد أوساط اللوطيين في تسمانيا.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن المادتين ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني تنتهكان ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادتين ١٧ و٢٦ من العهد لأنهما:

(أ) لا تميزان بين ممارسة النشاط الجنسي سرا أو علانية، وهما يُقحمان في الحياة العامة نشاطا يمارس سرا. ويؤدي تنفيذ هذه الأحكام إلى انتهاك حق الفرد في الخصوصية، لأنها تمكن الشرطة من دخول منزل لمجرد الاشتباه بأن لوطيين بالغين ومتراضيين يرتكبان جريمة. ونظرا إلى ما يحيط باللواط من وصم بالعار في المجتمع الاسترالي (ولا سيما في تسمانيا) قد يؤدي انتهاك الحق في الخصوصية إلى اعتداءات غير قانونية تمس شرف الأشخاص المعنيين وسمعتهم؛

(ب) أنهما تميزان بين الأفراد في ممارسة حقهم في الخصوصية، بسبب النشاط الجنسي والميول الجنسية والهوية الجنسية؛

(ج) لا يجرّم القانون الجنائي التسماني أي شكل من أشكال الممارسات الجنسية التي تجري بين المساحقات سرا بالتراضي كما لا يجرّم سوى بعض أشكال النشاط الجنسي التي تمارس سرا بالتراضي بين رجال ونساء بالغين. وكون السلطات القضائية في تسمانيا لا تطبق حاليا القوانين المعنية لا ينبغي تفسيره على أن اللوطيين في تسمانيا يتمتعون بمساواة فعلية في ظل القانون.

٣-٢ وأعرب صاحب البلاغ عن اعتقاده بأن سبيل الانتصاف الوحيد فيما يتعلق بالحقوق التي تنتهكها المادتان ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي، بتجريمهما جميع أشكال النشاط الجنسي الذي يمارسه لوطيون بالغون سرا بالتراضي، يكمن في إلغاء هذه الأحكام.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه لا يوجد أي سبيل فعال للانتصاف فيما يتعلق بالمادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣. إذ أن السلطات القضائية بالولاية هي المسؤولة بالدرجة الأولى، على المستوى التشريعي، عن إعمال

القانون الجنائي وإنفاذه. وحيث أن الخلاف الموجود بين المجلس الأعلى ومجلس العموم في البرلمان التسماني بصدد نزع الطابع التجريمي عن الأنشطة الجنسية التي يمارسها أشخاص من نفس الجنس وبصدد إصلاح القانون الجنائي هو خلاف عميق، قيل بأن هذا السبيل المحتمل للانتصاف غير فعال. ويلاحظ صاحب البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا توجد سُبل إدارية فعالة للانتصاف، نظرا إلى اعتمادها على تأييد أغلبية الأعضاء في مجلسي البرلمان، وهو دعم غير متوفر. وأخيرا، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يتوفر أي سبيل قضائي للانتصاف من أي انتهاك لأحكام العهد نظرا إلى أنه لم يُدمج في القانون الاسترالي، وإلى أن المحاكم الاسترالية لم تُبد استعدادا لتطبيق المعاهدات التي لم تُدرج في القوانين المحلية.

معلومات الدولة الطرف المعنية وملاحظاتها

٤-١ لم تطعن الدولة الطرف في قبول البلاغ بأي شكل من الأشكال ولكنها أبدت تحفظات فيما يتعلق بموقفها إزاء جوهر ادعاءات صاحب البلاغ.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف المعنية أن القوانين التي يطعن فيها السيد تونين هي قوانين ولاية تسمانيا، وأنها لا تطبق إلا في إطار السلطة القضائية لهذه الولاية. وثمة قوانين مماثلة لتلك التي طعن فيها صاحب البلاغ كانت تُطبق فيما مضى في ولايات قضائية استرالية أخرى، ولكنها ألغيت.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظـــرت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في قبول هذا البلاغ. ولاحظت، فيما يتعلق بتقرير ما إذا كان صاحب البلاغ "ضحية" بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أن السلطات القضائية في تسمانيا لم تطبق منذ سنوات عديدة الأحكام التشريعية التي يطعن فيها صاحب البلاغ. ولكنها رأت أن صاحب البلاغ بذل جهدا لا يستهان به لإثبات أن خطر إنفاذ هذه الأحكام وما لوجودها المستمر من تأثير كبير في الممارسات الإدارية والرأي العام، قد أثرا وما زالا يؤثران فيه شخصيا، بل وقد يثيران مسائل تقع في إطار المادتين ١٧ و٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، أعربت اللجنة، عن اقتناعها بإمكان اعتبار صاحب البلاغ ضحية حسب مدلول المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأعلنت قبول دعاويه بحكم الزمن.

٥-٢ وبناء على ما سبق، أعلنت اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قبول البلاغ، حيث بدا لها أنه يثير مسائل تقع في إطار المادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف المعنية بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٦-١ اعترفت الدولة الطرف المعنية في رسالتها المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، التي وجهتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن صاحب البلاغ كان ضحية تدخل تعسفي في خصوصياته وبأن الأحكام التشريعية التي طعن فيها لا يمكن أن تبرَّر على أساس حفظ الصحة العامة أو الأخلاق.

وأدرجت الدولة الطرف المعنية في رسالتها ملاحظات حكومة تسمانيا التي رفضت الاعتراف بأن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك العهد.

٦-٢ ولاحظت الحكومة الاتحادية، فيما يتعلق بالمادة ١٧، أن الحكومة التسمانية تؤكد أن المادة ١٧ لا تعترف "بحق في الخصوصية" بل تعترف بمجرد الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص، ولا يمكن اعتبار القوانين المطعون فيها بمثابة تدخل غير قانوني في خصوصيات الشخص نظرا إلى أنها سُنَّت من خلال عملية ديمقراطية. وأعربت الحكومة الاتحادية، عقب استعراض الأعمال التحضيرية للمادة ١٧، عن تبنيها للتعريف التالي لكلمة "خصوصيات" الشخص: مواضيع فردية أو شخصية أو سرية أو يمكن إخفاؤها أو إبعادها عن أعين الناس" وتقر الدولة الطرف المعنية بأن ممارسة نشاط جنسي سرا وبتراض من الأطراف مشمولة، بالاستناد إلى هذا التعريف، بمفهوم "الخصوصية" المنصوص عليه في المادة ١٧.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف المعنية، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت المادتان ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني تنطويان على "تدخل" في خصوصيات صاحب البلاغ، أن السلطات التسمانية أبلغت بأنها لا تتبع أي سياسة في إجراء التحقيقات أو المحاكمة المتعلقة بالجرائم الواقعة في إطار الأحكام المختلَف عليها، بصورة تتميز عما تتبعه في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم التي تقع في إطار القانون الجنائي التسماني عامة، وأن آخر محاكمة جرت في إطار الأحكام المطعون فيها تعود إلى سنة ١٩٨٤. ورغم ذلك، تعترف الدولة الطرف المعنية بأنه طالما لم تتبع السلطات التسمانية سياسة محددة بعدم إنفاذ هذه القوانين سيظل السيد تونين يواجه خطر تطبيق هذه الأحكام عليه، وأن هذا الخطر يتسم بالأهمية في تقييم ما إذا كانت هذه الأحكام تشكل "تدخلا" في خصوصيات حياته. وتقر الدولة الطرف المعنية، في الجملة، بأن السيد تونين تمسه، شخصيا وفعلا، القوانين التسمانية.

٦-٤ وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان التدخل في خصوصيات صاحب البلاغ هو تدخل تعسفي أو غير قانوني، تشير الدولة الطرف المعنية إلى الأعمال التحضيرية للمادة ١٧، فتلاحظ أن خلفية صياغة هذا الحكم في لجنة حقوق الإنسان تشير، على ما يبدو، إلى أن كلمة "تعسفي" كان يقصد بها في الأصل التدخلات المشمولة في إطار القانون الأسترالي بمفهوم "لا معقولة". وبالإضافة إلى ذلك، تبين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة ١٧ أن "المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها"[أ]. وتفسر الدولة الطرف المعنية، استنادا إلى ما سبق وبالاعتماد على اجتهادات اللجنة فيما يتعلق بمفهوم "المعقولية"، التدخلات "المعقولة" في خصوصيات الفرد بأنها تدابير تستند إلى معايير معقولة وموضوعية تتناسب مع الغرض التي وضعت من أجله.

٦-٥ ولا تقبل الدولة الطرف المعنية حجة السلطات التسمانية القائلة بأن إبقاء الأحكام المطعون فيها يبرره إلى حد ما الحرص على حماية تسمانيا من انتشار الإصابات بالإيدز، وبأن القوانين تـُبررها أسباب تتعلق بالصحة العامة والأخلاق. فهذا التقييم للموضوع يتنافى مع الاستراتيجية الوطنية التي تتبعها الحكومة الأسترالية لمكافحة انتشار الإصابة بالإيدز، وهي استراتيجية تركـّز على أن القوانين التي تجرّم الأنشطة اللواطية تعرقل تطبيق برامج الصحة العامة التي تدعو إلى ممارسة الجنس المأمون العاقبة. وفضلا عن ذلك، تعرب الدولة الطرف المعنية عن مخالفتها للرأي الذي تدافع عنه السلطات التسمانية بإصرارها على أن هذه القوانين مـُبرَّرة أخلاقيا، فتلاحظ أن المسائل الأخلاقية لم تكن موضع بحث عندما صيغت المادة ١٧ من العهد.

٦-٦ ومع ذلك، تحذر الدولة الطرف المعنية من أن صيغة المادة ١٧ تسمح ببعض المساس بحق الفرد في الخصوصية إذا ما توفرت أسباب معقولة، وأن الأعراف الاجتماعية المحلية قد تكون لها علاقة بمعقولية التدخل في الخصوصيات. وتلاحظ الدولة الطرف المعنية أن القوانين التي تجرّم أنشطة اللواطيين الجنسية كانت موجودة في الماضي في ولايات أسترالية أخرى ولكنها ألغيت فيما بعد، وذلك باستثناء ولاية تسمانيا. وفضلا عن ذلك، فإن التمييز بسبب اللواط أو الميول الجنسية عمل غير قانوني في ثلاث من الولايات الأسترالية الست وفي الإقليمين الأستراليين الداخليين المتمتعين بالحكم الذاتي. وقد أعلنت الحكومة الاتحادية أن الميول الجنسية قد تكون سببا للتمييز يمكن الاحتجاج به في إطار اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة)، فأنشأت آلية يمكن من خلالها أن تنظر اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، في الشكاوى المقدمة بشأن التمييز في العمل على أساس الميول الجنسية.

٦-٧ وبالاستناد إلى ما تقدم، تدعي الدولة الطرف المعنية أنه يوجد الآن قبول عام في استراليا لمبدأ عدم التمييز ضد أي فرد بسبب ميوله الجنسية، وتسلم الدولة الطرف المعنية بأنه نظرا إلى الأوضاع القانونية والاجتماعية السائدة في جميع أرجاء استراليا الآن، باستثناء تسمانيا، لا يوجد ما يستدعي فرض منع بات لممارسة الأنشطة الجنسية فيما بين الرجال حماية للنسيج الأخلاقي للمجتمع الاسترالي. وإجمالا، فإن الدولة الطرف المعنية "لا ترغب في الادعاء بأن القوانين المطعون فيها قائمة على معايير معقولة وموضوعية".

٦-٨ وأخيرا، تبحث الدولة الطرف المعنية، في إطار المادة ١٧، فيما إذا كانت القوانين المطعون فيها تشكل ردا يتناسب مع الهدف المنشود، وهي لا تقبل مقولة السلطات التسمانية بأن مدى التدخل الذي تستوجبه المادتان ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني في خصوصيات الفرد يشكل ردا يتناسب والإحساس بالتهديد الأخلاقي الذي يواجهه المجتمع التسماني. وتلاحظ، بهذا الصدد، أن كون هذه القوانين لا تطبق على الأفراد الذين يمارسون سرا بالتراضي نشاطا جنسيا إنما يدل على أن هذه القوانين ليست ضرورية لحماية معايير المجتمع الأخلاقية. وعلى ضوء ما سبق، تخلص الدولة الطرف المعنية إلى أن القوانين

المطعون فيها تعتبر غير معقولة في هذه الظروف، وأن تدخلها في خصوصيات الفرد تدخل تعسفي. وهي تلاحظ أن الحكومات التسمانية عرضت عدة مرات في السنوات الأخيرة القليلة إلغاء هذه القوانين.

٦-٩ وتلتمس الدولة الطرف المعنية مشورة اللجنة لتتبين، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، ما إذا كان يجوز افتراض أن تكون الميول الجنسية مشمولة بعبارة "... أو غير ذلك من الأسباب" الواردة في المادة ٢٦. وفي هذا الصدد، تقر السلطات التسمانية بأن الميول الجنسية تندرج، لأغراض العهد، في "غير ذلك من الأسباب". وتؤكد الدولة الطرف المعنية، بعد استعراض الأعمال التحضيرية والتعليق العام الذي قدمته اللجنة بشأن المادتين ٢ و٢٦ وما أصدرته من قرارات في إطار هذه الأحكام، "أنه توجد، على ما يبدو، حجج قوية تدعو إلى وجوب عدم قراءة المادتين قراءة تقييدية". فصيغة هذه الأحكام - "دون أي تمييز بسبب ..." و"لأي سبب..." - تستدعي تفسيرا شاملا لا تفسيرا حصريا. ولئن كانت الأعمال التحضيرية لا توفر أي توجيه محدد بهذا الصدد، إلا أنها تعزز هذا التفسير، على ما يبدو.

٦-١٠ وتستطرد الدولة الطرف المعنية مبينة أنه يجب، إن اعتبرت اللجنة الميول الجنسية مشمولة لأغراض العهد، بعبارة "غير ذلك من الأسباب"، النظر في المسائل التالية:

(أ) ما إذا كانت القوانين التسمانية تميز على أساس الجنس أو الميول الجنسية؛

(ب) ما إذا كان السيد تونين ضحية لتمييز؛

(ج) ما إذا كانت هناك معايير معقولة وموضوعية تستدعي هذا التمييز؛

(د) ما إذا كانت القوانين التسمانية تشكل وسيلة متناسبة لتحقيق هدف شرعي في إطار العهد.

٦-١١ وتسلم الدولة الطرف المعنية بأن المادة ١٢٣ من القانون الجنائي التسماني تميز بوضوح على أساس الجنس، نظرا لأنها تحرم الاتصال الجنسي فيما بين الذكور فقط. فإن كانت اللجنة تذهب إلى أن الميول الجنسية تشكل "غير ذلك من الأسباب" بالمعنى المقصود بالمادة ٢٦، فإن الدولة الطرف ستسلم بأن هذه المادة تميز على أساس الميول الجنسية. أما فيما يتعلق بالحجة التي ساقها صاحب البلاغ، والقائلة بضرورة النظر في آن واحد فيما يترتب على المادتين ١٢٢ و١٢٣ من أثر، فإن الدولة الطرف المعنية تلتمس مشورة اللجنة لمعرفة "ما إذا كان من الملائم النظر في المادة ١٢٢ بمنأى عن غيرها من المواد أو ما إذا كان يجب النظر في آن واحد في الأثر الذي تلحقه المادتان ١٢٢ و١٢٣ مجتمعتان بالسيد تونين".

٦-١٢ وتسلم الدولة الطرف المعنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦-٣ أعلاه، فيما يتعلق بتعيين ما إذا كان صاحب البلاغ ضحية التمييز، بأن صاحب البلاغ قد تأثر فعلا وشخصيا بالأحكام المطعون فيها،

وتقبل وجهة النظر العامة القائلة بأن التشريعات تؤثر على الرأي العام. ولكن الدولة الطرف المعنية تؤكد أنه تعذر عليها التحقق مما إذا كان ممكنا عزو جميع حالات التعصب والتمييز ضد اللوطيين، التي أشار إليها صاحب البلاغ، إلى أثر المادتين ١٢٢ و١٢٣.

٦-١٣ وفيما يتعلق بمسألة تعيين ما إذا كان التمييز في المعاملة عملا بالمادتين ١٢٢ و١٢٣ قائما على معايير معقولة وموضوعية، تطلب الدولة الطرف المعنية الرجوع، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، إلى ما قدمته من ملاحظات بصدد المادة ١٧ (الفقرات ٦-٤ إلى ٦-٨ أعلاه). وتخطئ الدولة الطرف المعنية، في سياق مماثل، قول السلطات التسمانية بأن القوانين المطعون فيها لا تميز بين فئات المواطنين بل تعين فقط أفعالا تعتبر غير مقبولة بالنسبة للمجتمع التسماني. وترى الدولة الطرف المعنية أن هذا يعكس، بصورة غير دقيقة، الشعور المحلي السائد فيما يتعلق بغرض الأحكام المطعون فيها أو بأثرهـــا. فبينما لا تستهدف هذه الأحكام إلا أفعالا معينة، يؤدي أثرها إلى تمييز فئة من الأفراد يمكن تعيينهم وتحريم بعض أفعالهم. ويرى المجتمع أن مثل هذه القوانين تستهدف بكل وضوح اللوطيين كمجموعة. فإذا انتهت اللجنة، بناء على ذلك، إلى أن القوانين التسمانية تمييزية تتدخـــل في خصوصيات الفرد، أقـرت الدولة الطرف المعنية بأنها تشكل تدخلا تمييزيا في خصوصيات الفرد.

٦-١٤ وأخيرا، نظرت الدولة الطرف المعنية في عدد من المسائل التي يحتمل أن تكون لها أهمية في إطار المادة ٢٦. ففيما يتعلق بمفهوم "الناس جميعا سواء أمام القانون" على النحو المقصود في المادة ٢٦، تقول الدولة الطرف إن هذه الشكوى لا تثير مسألة مساواة إجرائية. وهي تقر، فيما يتعلق بمسألة تعيين ما إذا كانت المادتان ١٢٢ و١٢٣ تميزان على صعيد "توفير المساواة في التمتع بحماية القانون"، بأن هذه القوانين ستعتبر تمييزية إزاء التمتع بحماية متساوية أمام القانون إذا تبين للجنة أن هذه القوانين تمييزية. وتقر الدولة الطرف المعنية، فيما يتعلق بتبين ما إذا كان صاحب البلاغ ضحية تمييز محظور، بأن للمادتين ١٢٢ و١٢٣ أثر فعلا في حياة صاحب البلاغ وبأن شكواه، على خلاف ما أكدت السلطات التسمانية، ليست طعنا نظريا في القوانين الداخلية.

٧-١ ويرحب صاحب البلاغ، في تعليقاته، بإقرار الدولة الطرف المعنية بأن المادتين ١٢٢ و١٢٣ تنتهكان ما ورد من أحكام في المادة ١٧ من العهد، ولكنه يعرب عن قلقه من أن حجة الحكومة الاسترالية قائمة كلية على أساس ما يتهدده من ملاحقة بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، وأنها لا تأخذ في الاعتبار ما يلحقه من ضرر ناجم عن هذه القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب عن قلقه، فيما يتعلق "بالطابع التعسفي" للتدخل في خصوصياته، إزاء ما تراه الدولة الطرف المعنية من صعوبة في تأكيد ما إذا كان تحريم ممارسة اللوطيين للجنس في حياتهم الخاصة يعبر عن الموقف الأخلاقي لشطر كبير من سكان ولاية تسمانيا؛ ويؤكد أنه يوجد، في الواقع، دعم شعبي ومؤسسي كبير لإلغاء القوانين الجنائية المناهضة للوطيين في تسمانيا، ويقدم قائمة مفصلة بفئات كثيرة من الروابط والجماعات القائمة في المجتمعين الاسترالي والتسماني، كما يقدم دراسة استقصائية مفصلة عن الاهتمامات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق اللوطيين والمساحقات بصفة عامة، وبالقوانين المناهضة للوطيين في تسمانيا بصفة خاصة.

٧-٢ وردا على حجة السلطات التسمانية القائلة بوجوب وضع الاعتبارات الأخلاقية في الحسبان لدى تناول حق الفرد في خصوصياته، يلاحظ صاحب البلاغ أن استراليا مجتمع تعددي متعدد الثقافات وأن لمواطني استراليا قواعد أخلاقية مختلفة، بل ومتضاربة أحيانا. والدور الملائم الذي ينبغي أن تؤديه القوانين

الجنائية في مثل هذه الظروف هو توفير أقل قدر ممكن من الحصانة لهذه القواعد المختلفة؛ وطالما كان من اللازم تضمين بعض القيم في القوانين الجنائية، يُفترض أن تكون هذه القيم مرتبطة بالكرامة البشرية والتباين القائم بين البشر.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لما يرد من أحكام في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦، يرحب صاحب البلاغ بما أبدته الدولة الطرف المعنية من استعداد لاتباع توجيهات اللجنة بشأن تفسير هذه الأحكام، ولكنه يعرب عن أسفه لعدم إبداء الدولة الطرف المعنية رأيها الخاص بشأنها. ويقول إن ذلك لا يتمشى مع آراء الحكومة الاسترالية المبداة محليا بشأن هذه الأحكام، حيث انها أوضحت على الصعيد الداخلي أن هذه الأحكام تَضمن، في نظرها، عدم التمييز والمساواة بين الجميع أمام القانون في الأمور المتصلة بالميول الجنسية. وبعد ذلك، ستعرض التطورات الأخيرة في استراليا فيما يتعلق بمركز الميول الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاحظ أن استراليا أدلت ببيان أمام اللجنة الرئيسية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأن هذا البيان "يظل أقوى دفاع ... عن حقوق اللوطيين تقوم به أي حكومة في محفل دولي". ويسلم صاحب البلاغ بأن طلب استراليا حظر التمييز بسبب الميول الجنسية حظرا دوليا يعتبر هاما بالنسبة لقضيته.

٧-٤ ويستطرد السيد تونين مبينا أن استراليا ستثير في عام ١٩٩٤ مسألة التمييز بسبب الميول الجنسية في عدد من المحافل: "فالمفهوم أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ستطرحها استراليا على لجنة حقوق الإنسان في مطلع العام المقبل ستدرج بين أهدافها مسألة القضاء، على الصعيد الدولي، على التمييز بسبب الميول الجنسية".

٧-٥ ويحث صاحب البلاغ اللجنة، على ضوء ما سبق، على أن تراعي أن الدولة الطرف المعنية تعتبر الميول الجنسية على الدوام وضعا يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان ومشمولا على وجه الخصوص بعبارة "غير ذلك من الأسباب" لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢٦. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه يمكن الوقوف على سابقة لهذا الاستنتاج في العديد من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[ب].

٧-٦ ومرة أخرى، يؤكد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالأثر التمييزي المترتب على ما يرد في المادتين ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني، أن أثر هذه الأحكام مجتمعة يعتبر تمييزيا لأنه يحرم جميع أشكال الاتصال الجنسي بين الرجال. ولقد قيل إن المادة ١٢٢ تعتبر رغم حيادها الظاهري تمييزية بحد ذاتها. وبالرغم من حياد القوانين التسمانية إزاء الجنسين فيما يختص "بالعلاقات الجنسية غير الطبيعية، فإن هذا الحكم، مثله مثل غيره من الأحكام المشابهة التي أصبحت الآن لاغية في ولايات مختلفة من استراليا، يطبق على اللوطيين أكثر بكثير مما يطبق على من يمارس من الرجال أو النساء الجنس مع الجنس المقابل. ويؤكد صاحب البلاغ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبلت في تعليقها العام حول المادة ٢٦، وفي بعض ما أصدرته من الآراء، مفهوم "التمييز غير المباشر"[ج].

٧-٧ ويرحب السيد تونين، فيما يتعلق بغياب "المعايير المقبولة والموضوعية" التي تبرر التمييز الذي تؤدي إليه المادتان ١٢٢ و١٢٣، بالنتيجة التي توصلت إليها الدولة الطرف المعنية القائلة بأن اعتبارات

الصحة العامة أو الاعتبارات الأخلاقية لا تبرر هذه الأحكام تبريرا معقولا. ويتساءل في نفـــس الوقت عن مبعث التضاد الظاهري السائد فيما يتعلق بالاعتبارات الأخلاقية لدى سكان تسمانيا.

٧-٨ وأخيرا، يبني صاحب البلاغ حجته الأولية المتعلقة بالصلة القائمة بين وجود تشريعات جنائية مناهضة للوطيين وما يسميه "بالتمييز الأعـم"، أي، المضايقة والعنف والتحيز ضد اللوطيين. ويذهب إلى أن وجود هذا القانون يضر به وبغيره من الأشخاص الذين هم في وضع شبيه بوضعه ضررا اجتماعيا ونفسانيا، ويورد عدة أمثلة على حالات مضايقة وتمييز وقعت في الآونة الأخيرة ضد اللوطيين والمساحقات في تسمانيا[د].

٧-٩ ويوضح السيد تونين أنه منذ أن رفع شكواه إلى اللجنة تعرض باستمرار لأعمال المضايقة وتشويه السمعة، وأن ذلك حصل في إطار النقاش الذي جرى حول إصلاح القوانين المتعلقة باللوطيين في تسمانيا، وفيما يتصل بالدور الذي يؤديه كمتطوع ينشط في قطاع الرعاية المجتمعية التسمانية. ويضيف قائلا إن الأهم هو أنه فقد عمله، منذ أن رفع الشكوى، وهذا التطور ناتج، في جانب منه، عن البلاغ المعروض الآن على اللجنة.

٧-١٠ وفي هذا الصدد، يوضح أنه عندما قدم البلاغ إلى اللجنة كان يعمل منذ ثلاث سنوات مديرا عاما لمجلس مكافحة الإيدز التسماني (شركة محدودة). وقال إن عمله أنهي بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ عقب استعراض خارجي لأعمال المجلس فرضته الحكومة التسمانية من خلال إدارة خدمات المجتمع والصحة. وعندما اعترض المجلس على إقالة صاحب البلاغ، هددت الإدارة بسحب تمويلها للمجلس إذا لم يُفصل السيد تونين على الفور. ويعتقد السيد تونين أن إجراء الإدارة كان الدافع إليه هو القلق الذي تشعر به إزاء الشكوى التي رفعها إلى اللجنة وسُلطت عليها أضواء كثيرة، وإزاء نشاطه المساند للوطيين بصفة عامة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن شكواه أصبحت مصدر إرباك بالنسبة للحكومة التسمانية، ويشدد على أن أداءه الوظيفي لم يكن مبعثا على عدم الرضا في أي وقت من الأوقات.

٧-١١ ويختتم صاحب البلاغ قوله، مبينا أن المادتين ١٢٢ و١٢٣ تؤثران باستمرار تأثيرا سلبيا على حياته الخاصة والعامة بتهيئتهما الظروف المؤاتية للتمييز والمضايقة المتواصلة وتعويقه شخصيا.

النظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ إن اللجنة مدعوة إلى البت فيما إذا كان السيد تونين يعتبر ضحية تدخل غير قانوني أو تعسفي في خصوصياته، انتهاكا لما يرد في الفقرة ١ من المادة ١٧، وما إذا كان تعرض، خلافا لما يرد في المادة ٢٦، للتمييز فيما يتعلق بحقه في حماية القانون له على قدم من المساواة.

٨-٢ ما من خلاف هناك، فيما يتعلق بالمادة ١٧، في أن ممارسة الجنس سرا بالتراضي بين بالغين مشمولة بمفهوم "الخصوصية"، كما أنه لا خلاف على تأثر السيد تونين، في الحقيقة والواقع، باستمرار سريان القوانين التسمانية. وترى اللجنة أن المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني "تنطويان على تدخل" في خصوصيات صاحب البلاغ حتى ولو لم تطبق هذه الأحكام منذ عقد. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أن توخي النيابة العامة السياسة القاضية بعدم مباشرة الدعوى الجنائية ضد اللوطيين على سلوكهم في حياتهم الخاصة لا يعني ضمان عدم اتخاذ أي إجراء ضدهم في المستقبل، ولا سيما على

ضوء البيانات الصريحة الصادرة عن مدير النيابة العامة في تسمانيا في عام ١٩٨٨، وعن بعض أعضاء البرلمان التسماني. إن في استمرار قيام الأحكام المطعون فيها ما يشكل، بناء على ذلك، "تدخلا" متواصلا ومباشرا في خصوصيات صاحب البلاغ.

٨-٣ إن تحريم ممارسة اللواط في الحياة الخاصة وارد قانونا، وبالذات في المادتين ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني. وفيما يتعلق بالبت فيما إذا كانت هذه الأحكام تعسفية، تذكر اللجنة بأنها أقرت في تعليقها العام ١٦ [٣٢] على المادة ١٧ أن "المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها"[أ]. واللجنة تفسر شرط المعقولية بأنه يفترض أن أي تدخل في خصوصيات الشخص يجب أن يتمشى مع الهدف المنشود ويكون ضروريا في الظروف التي تكتنف الحالة.

٨-٤ وتصر السلطات التسمانية، رغم اعتراف الدولة الطرف المعنية بأن الأحكام المطعون فيها تشكل تدخلا تعسفيا في خصوصيات السيد تونين، على أن القوانين المطعون فيها تبررها اعتبارات تتعلق بالصحة العامة والأخلاق وأنها وضعت جزئيا لمنع انتشار الإصابة بالإيدز في تسمانيا، ولأنه نظرا لانعدام بنود تقييدية معينة في المادة ١٧، يجب اعتبار المسائل الأخلاقية مسائل يُبت فيها محليا.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الصحة العامة التي تسوقها السلطات التسمانية، تلاحظ اللجنة أن تجريم الاتصال الجنسي بين اللوطيين لا يمكن اعتباره وسيلة معقولة أو تدبيرا يتمشى مع الهدف المتمثل في منع انتشار الإصابة بالإيدز. وتلاحظ الحكومة الاسترالية أن القوانين التي تجرم النشاط الجنسي بين اللوطيين ميالة إلى عرقلة برامج الصحة العامة "بدفع العديد من الأشخاص المهددين بالإصابة بهذا المرض إلى الاختباء والعيش في سرية". وبناء على ذلك، يبدو أن تجريم هذا النوع من النشاط يعرقل إنفاذ برامج التثقيف الفعالة لمكافحة الإيدز. وثانيا، تلاحظ اللجنة أنه لم يقم دليل على وجود أي صلة بين الاستمرار في تجريم النشاط الجنسي بين اللوطيين وبين مكافحة إنتشار الإيدز مكافحة فعالة.

٨-٦ واللجنة لا يسعها أن تقبل القول بأنه تطبيقا لما ورد في المادة ١٧ من العهد تعتبر المسائل الأخلاقية من الاهتمامات الداخلية البحتة، لأن ذلك سيفتح المجال أمام إخراج عدد قد يكون كبيرا من القوانين المنطوية على تدخل في خصوصيات الفرد من دائرة نظر اللجنة. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن جميع القوانين التي تجرم ممارسة الجنس بين اللوطيين قد ألغيت في جميع أرجاء استراليا، باستثناء تسمانيا، وأنه من الواضح، حتى في تسمانيا، عدم وجود إجماع حول الامتناع عن إلغاء المادتين ١٢٢ و١٢٣، وبالنظر كذلك إلى أن هذه الأحكام ليست مطبقة حاليا مما يفترض أنها لا تعتبر أساسية لحماية الآداب العامة في تسمانيا، تستنتج اللجنة أن هذه الأحكام لا تفي بمعايير "المعقولية" في الظروف المحيطة بهذه الحالة وأنها تتدخل بصورة تعسفية في حق السيد تونين، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧.

٨-٧ ولقد طلبت الدولة الطرف المعنية من اللجنة إفادتها بما إذا كانت الميول الجنسية، لأغراض المادة ٢٦، مشمولة بعبارة "غير ذلك من الأسباب". ونفس المسألة قد تطرح في إطار الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. على أن اللجنة تكتفي بملاحظة أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ تعتبر في رأيها شاملة الميول الجنسية.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تُبين حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٠ - ويجوز لصاحب البلاغ، وهو ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، أن يتظلم بموجب أحكام المادة ٢ (٣) (أ) من العهد. وترى اللجنة أن من قبيل الإنصاف الفعال إلغاء المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني.

١١ - وحيث تبين للجنة حدوث انتهاك لحقوق السيد تونين بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يقتضي إلغاء القانون الجائر، فإنها لا ترى ضرورة للنظر فيما إذا كان قد حدث أيضا انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

١٢ - وترغب اللجنة في أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إحالة آرائها، معلومات من الدولة الطرف المعنية بشأن التدابير المتخذة تطبيقا لهذه الآراء.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، التعليق العام ١٦ (٣٢)، الفقرة ٤.

(ب) قضية دادجيون ضد المملكة المتحدة، الحكم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرات ٦٤ إلى ٧٠، وقضية نوريس ضد ايرلندا، الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، الفقرات ٣٩ إلى ٤٧؛ وقضية مودينوس ضد قبرص، الحكم المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرات ٢٠ إلى ٢٥.

(ج) يشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة بشأن القضية رقم ١٩٨٦/٢٠٨ (بهيندر ضد كندا)، المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرتان ٦-١ و٦-٢ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، هاء).

(د) تم توثيق هذه الأمثلة وحفظها في ملف القضية.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل ونرغرين، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (نيكولاس تونين ضد استراليا)

إنني لا أشاطر اللجنة رأيها الذي أبدته في الفقرة ١١، القائل بأنها لا ترى ضرورة للنظر فيما إذا حدث أيضا انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد من أحكام، حيث توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه وقع انتهاك لحقوق السيد تونين بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. فالأولى، في رأيي، أن يستخلص من حدوث انتهاك للمادة ٢٦ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧. وتفكيري هو الآتي:

إن المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التسماني تحرم قانونا الاتصال الجنسي بين الرجال وبين النساء. أما المادة ١٢٣ فهي تمنع قانونا، أيضا، أي اتصال جنسي مخل بالحياء بين الرجال بتراض منهم سواء علانية أو سرا، ولكنها لا تمنع أي اتصال مماثل بين النساء بالتراضي، وأبدت اللجنة في الفقرة ٨-٧ الرأي القائل بأن الإشارة إلى كلمة "جنس" في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦ يجب أن تعتبر شاملة للميول الجنسية. وإنني أشترك في هذا الرأي، نظرا إلى أن العامل المشترك بين الأسباب المتمثلة في "العرق، أو اللون، أو الجنس" هو عامل بيولوجي أو جيني. فيجب، في هذه الحالة، أن يعتبر تجريم ضروب بعض السلوك بمقتضى المادتين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني على أنه مناف لما ورد في المادة ٢٦ من العهد.

أولا، تحرم الأحكام المذكورة في القانون الجنائي التسماني هذه الاتصال الجنسي فيما بين الرجال وفيما بين النساء، فهي تميز، بناء على ذلك، بين من يشتهي أشخاصا من الجنس الآخر ومن يشتهي أشخاصا من نفس جنسه. ثانيا، تجرم هذه الأحكام الاتصال الجنسي بين الرجال بتراض منهم، دون أن تجرمه في نفس الوقت بين النساء. إذن، هذه الأحكام تتجاهل مبدأ المساواة أمام القانون. ويجب التشديد على أن التجريم بحد ذاته هو الذي يشكل تمييزا يجيز للأفراد أن يشتكوا بأنهم ضحايا؛ ولذلك، فالتجريم يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٦ رغم أن هذا القانون لم يطبَّق منذ فترة طويلة: فالسلوك قيد البحث يظل يشكل جريمة مع ذلك.

وخلافا لأغلبية مواد العهد، لا تقرر المادة ١٧ أي حق واقع أو حرية فعلية. فليس ثمة حق في الحرية أو في حرية الخصوصيات مماثل لحق الفرد في الحرية، وإن كانت المادة ١٨ تكفل الحق في حرية الرأي والمعتقد والدين فضلا عن حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده في حياته الخاصة. أما الفقرة ١ من المادة ١٧، فهي لا تنص إلا على أنه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، إلخ ... هذا فضلا عن أن هذا الحكم لا يحدد، كما تحدد مواد أخرى في العهد، الأسباب التي يمكن بموجبها للدولة الطرف المعنية أن تتدخل عن طريق التشريعات.

إذن، تكون الدولة الطرف حرة من حيث المبدأ في التدخل عن طريق القانون في خصوصيات الأفراد لأي سبب ترتئيه، وليس لمجرد أسباب تتعلق بالأمن العام، أو النظام، أو الصحة، أو الأخلاق أو

الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للآخرين على النحو المنصوص عليه في أحكام أخرى من العهد. غير أن الفقرة ١ من المادة ٥ لا تنطوي على ما يمكن تفسيره في العهد على أنه يعني حقا للدولة في أن تقوم بأي عمل يستهدف تقييد أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد تقييدا أشمل مما هو منصوص عليه في العهد.

وعلى سبيل الدقة، لا تعتبر التشريعات الجنائية التمييزية موضع النظر "غير قانونية" فحسب بل تعتبر أيضا منافية لما ورد في العهد، لأنها تقيد حق المساواة أمام القانون. إنني أرى أن التجريم الساري في إطار المادتين ١٢٢ و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني يشكل تدخلا في خصوصيات الفرد إلى حد لا مبرر له وأنه يشكل أيضا، بالتالي، انتهاكا لأحكام المادة ١ من الفقرة ١٧.

ولا يمكن، في رأيي، الخلوص إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، لأن الفقرة ١ من المادة ١٧ لا تحمي إلا من التدخل التعسفي وغير القانوني. فلا يمكن الحكم بعدم قانونية تشريع معين بمجرد الإشارة إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢، إلا إذا سلك الفرد مسلكا غير مباشر. فما يجعل التدخل "غير قانوني" في هذه القضية يُستخلص من الفقرة ١ من المادة ٥ والمادة ٢٦، لا من الفقرة ١ من المادة ٢. ولذلك، أختتم كلامي بقولي إن الأحكام المطعون فيها في القانون الجنائي التسماني وما ينجم عنها من أثر يمس صاحب البلاغ تنتهك المادة ٢٦ مقرونة بالفقرة ١ من المادة ١٧ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من العهد.

وأشاطر اللجنة رأيها القائل بأن من وسائل الإنصاف الفعالة إلغاء البندين ١٢٢ (أ) و(ج) و١٢٣ من القانون الجنائي التسماني.

واو واو - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢، لوري بلتونن ضد فنلندا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)*

المقدم من:	**لوري بلتونن [يمثله محام]**
الضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف:	**فنلندا**
تاريخ البلاغ:	**٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)**
تاريخ القرار بشأن المقبولية:	**١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد لوري بلتونن بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو لوري بلتونن، مواطن فنلندي ولد في ١٩٦٨، يقيم منذ ١٩٨٦ في ستكهولم بالسويد. وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك فنلندا المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى السفارة الفنلندية في ستكهولم للحصول على جواز سفر. ورفضت السفارة إصدار الجواز استناداً إلى أن السيد بلتونن لم يتمكن من إثبات أدائه الخدمة العسكرية في فنلندا. وتنص الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات لعام ١٩٨٦ على أنه "يمكن الامتناع عن تسليم جواز سفر" إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٣٠ سنة إذا لم يتمكنوا من إثبات أن أداء الخدمة العسكرية لا يشكل عائقاً أمام إصدار الجواز.

---

* **يرد نص الرأي الشخصي، المقدم من السيد برتيل ونرغرين، في تذييل لهذه الوثيقة.**

٢-٢ وقد استأنف صاحب البلاغ قرار السفارة أمام المحكمة الإدارية في ولاية أووسيما، محتجا بحقه في مغادرة أي بلد. وفي القرار الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أيدت المحكمة قرار السفارة. وحينئذ قدم صاحب البلاغ استئنافاً إلى المحكمة الإدارية التي أيدت، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، القرارين السابقين. وبذلك، تأكد أن طرق الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المحكمتين الإدارية والقضائية اللتين كُلفتا بقضيته لم تقدما مبرراً لرفض إصدار جواز السفر. فالمحكمة الإدارية العليا اقتصرت في قرارها على ملاحظة أن للسفارة الحق بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ في عدم إصدار جواز سفر لصاحب البلاغ لأنه كان مطلوباً للتجنيد الإجباري ولم يتمكن من إثبات أن الخدمة العسكرية لا تمثل عقبة أمام الحصول على جواز سفر. ويذكر في هذا الصدد، أن الحكومة الفنلندية أعلنت خلال دراسة تقريرها الدوري الثالث بمقتضى المادة ٤٠ من العهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أنه

> "... قد يكون هناك بعض سوء الفهم فيما يتعلق بمسألة الإلزام بالخدمة العسكرية. إذ يمكن إصدار جواز سفر لشخص يخضع لواجب أداء الخدمة العسكرية ومطلوب لأدائها، ولكن صلاحية هذا الجواز ينبغي أن تنتهي مؤقتاً خلال فترة الخدمة العسكرية. وليست هناك أي إمكانية فعلية تتيح للمجند أن يغادر البلد خلال أدائه الخدمة العسكرية وبالتالي لن يكون هناك أي خروج عن المادة ١٢ بالامتناع عن إصدار جواز سفر ساري المفعول خلال تلك الفترة التي لا تزيد على ... ثمانية أشهر إلى ١١ شهراً"[أ].

٢-٤ ويذهب صاحب البلاغ إلى أن التفسير الذي أوردته المحكمة العليا لعبارة "يمكن منعه" في الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ يعني أن السفارات الفنلندية في أرجاء العالم تتمتع بكامل الحرية لاستنساب الامتناع عن منح المواطنين الفنلنديين جوازات السفر إلى أن يبلغوا سن الـ ٣٠. ومن المرجح أن تتجاوز مدة الحرمان من جوازات السفر كثيراً فترة الثمانية شهور أو الأحد عشر شهراً، كما فعلت في هذه الحالة. ويعترف صاحب البلاغ بأن امتناعه عن التقدم للخدمة العسكرية يعتبر مخالفة بمقتضى قانون الخدمة العسكرية الفنلندي. غير أنه يلاحظ أنه كان بوسع السلطات اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية ضده؛ ويقال إن عدم قيامها بذلك هو لإبراز أن الحرمان من جواز السفر إنما، يستخدم وما يزال، كعقوبة فعلية.

الشكوى

٣- قيل إن رفض إصدار جواز السفر عملاً بالفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات هو (أ) عقوبة غير متكافئة مع مخالفة عدم التقدم لأداء الخدمة العسكرية و (ب) انتهاك لحق صاحب البلاغ، بمقتضى المادة ١٢ من العهد، في مغادرة أي بلد و (ج) عقوبة غير منصوص عليها في القانون.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - توافق الدولة الطرف على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، وأن الادعاء مقبول من حيث الموضوع وقائم على بيِّنة كافية. وعلى هذا، فإن الدولة الطرف لا تثير أية اعتراضات على قبول البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها السادسة والأربعين، في إمكان قبول البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تثر اعتراضات على قبول البلاغ. إلا أن اللجنة، بحكم الوظيفة، درست مزاعم صاحب البلاغ، وخلصت إلى أن معايير القبول الواردة في المادتين ٢ و ٣ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أصبحت مستوفاة.

٥-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٦-١ تشرح الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، كيفية تنفيذ القانون الفنلندي ذي الصلة. وتذكر أن الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور (١٩١٩/٩٤) تنص على حق المواطن الفنلندي، ذكرا كان أو أنثى، في مغادرة بلده؛ وهذا موضح أيضاً في قانون الجوازات (١٩٨٦/٦٤٢) ومرسوم الجوازات (٨٦/٦٤٣)، اللذين ينظمان الحق في السفر إلى الخارج. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ٧٥ من الدستور تنظم التزام المواطنين الفنلنديين بالاشتراك في الدفاع عن البلد؛ وذلك موضح في قانون الخدمة العسكرية (٥٠/٤٥٢) وقانون الخدمة غير العسكرية (٩١/١٧٢٣). وفيما يتصل بالالتزام القانوني بالخدمة العسكرية، يتضمن كلا القانونين تقييدات لحرية حركة المطلوب للتجنيد. وتضيف الدولة الطرف أن الدول النوردية اتفقت على عدم حاجة مواطنيها إلى جوازات سفر للتنقل داخل منطقة الدول النوردية، وعلى إلغاء طلبات الاطلاع على جوازات السفر على حدودها.

٦-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الجوازات على أن يحصل المواطن الفنلندي على جواز سفر ما لم يُنص على خلاف ذلك في القانون. ويمكن، حسبما ورد ذكره أعلاه (انظر الفقرة ٢-١)، منع إعطاء جواز السفر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٣٠ سنة إذا لم يستطعيوا أن يبينوا أن أداء الخدمة العسكرية لا يشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر (الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩). وينبغي، في هذه الحالات، أن يكون طلب الحصول على جواز السفر مقترناً، على سبيل المثال، بشهادة خلو طرف من الشرطة، أو جواز سفر عسكري، أو شهادة استدعاء للخدمة، أو أمر بالالتحاق بالخدمة العسكرية، أو شهادة استدعاء تُعفي صاحب الطلب من الخدمة العسكرية الفعلية في أوقات السلم، أو شهادة استدعاء للخدمة تُعفيه تماماً من الخدمة العسكرية الفعلية أو شهادة بالخدمة غير العسكرية (المادة ٤ من مرسوم جوازات السفر). ويجب على المواطن الفنلندي الذي يعيش في الخارج ويندرج في فئة الفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩، أن يحصل على بيان من قسم الشرطة في آخر مكان إقامة له في فنلندا، يبين أنه غير مكلف بالخدمة العسكرية.

٦-٣ أما عن حرية السلطات في حرمان شخص ما من جواز السفر أو عدم حرمانه، فتشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي، لدى النظر في طلب الحصول على جواز سفر المقدم من شخص يندرج في فئة المادة ٩ (١)، أن يولى الاعتبار "لمغزى السفر بالنسبة للعلاقات الأسرية والحالة الصحية والمعيشية والمهنية والظروف الأخرى لصاحب الطلب"، وفقاً للمادة ١٠ من القانون[ب]. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف،

إلى أسباب صدور قانون الجوازات حسبما ورد شرحها في البرلمان حيث ذكر أن قرار منح جواز السفر يُتخذ بالاستنساب القانوني القائم على أسس موضوعية مقبولة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لنشرة دورية أصدرها المكتب القانوني لوزارة الخارجية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (رقم OlK-4,1988/1594/68.40)، ينبغي للسفارة أن تنظر في قراراتها في حالات المادة ٩ (١) على أساس البيان الصادر عن شرطة آخر مكان إقامة في فنلندا لمقدم الطلب، ويجب أن تأخذ في الاعتبار ظروف الحالة والأسس المشار إليها في المادة ١٠. وعلى هذا، تكون حرية السفارة في منح جواز السفر غير محددة، لأن قانون الجوازات يتضمن بوضوح أسساً محددة لرفض طلب الحصول على جواز السفر.

٦-٤ وفيما يتعلق بالبعد الزمني، فالمعروض هو أن تطبيق المادة ٩ (١) (٦) من قانون الجوازات لا يمكن أن يقتصر على فترة الخدمة العسكرية الفعلية لوحدها لشخص من الأشخاص بل يشمل بالضرورة فترة أطول قبل هذه الخدمة وبعدها، لضمان قيام المطلوب للتجنيد فعلاً بأداء خدمته العسكرية. وتوضح الدولة الطرف أن جواز السفر يُمنح بوجه عام للشخص البالغ ٢٨ عاماً من العمر إذا كان قد لبى دعوته للخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة أو إذا كان قد منح تأجيلاً، حتى ثلاث سنوات، لأداء هذه الخدمة. وبمجرد أن يبلغ الشخص المطالب بأداء الخدمة العسكرية سن الـ ٢٨ فإن جواز السفر يُمنح بوجه عام لفترة زمنية أقصر، بحيث يجب عليه بحلول سن الـ ٣٠ أن يؤدي خدمته العسكرية. وعلى العموم، فإن المواطنين لا يُستدعون للخدمة العسكرية بعد سن الـ ٣٠.

٦-٥ وتذكر الدولة الطرف أن السيد بلتونن لم يستجب لاستدعائه لأداء الخدمة العسكرية في عام ١٩٨٧، وأنه أغفل جميع الاستدعاءات اللاحقة. وعملاً بالمادة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية، فإن الشخص المطالب بأداء الخدمة العسكرية - الذي يرتكب الجرم المشار إليه في المادة ٤٠ من القانون (عدم تقديم نفسه عند استدعائه للخدمة العسكرية)، ويثبت بعد التحقيق أنه لائق للخدمة، يمكن أن يُدعى فوراً للخدمة ما لم يكن قد بلغ سن الثلاثين عاماً. وعلى هذا، فإذا وصل صاحب البلاغ إلى فنلندا فقد يوضع رهن تحقيق أولي نتيجة عدم تقديم نفسه عند استدعائه للخدمة العسكرية وتتخذ بحقه إجراءات تأديبية لقاء الجرم ويُستدعى فوراً إلى الخدمة. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ بمحاولته البرهنة أمام المحاكم على عدم خضوعه لأي التزام بأداء الواجبات العسكرية التي تفرضها الدولة يشير إلى أحد المقاصد الأساسية لأحكام المادة ٩ (١) (٦) من قانون الجوازات، أي، التأكد من أن من لم يضطلعوا بعد بواجبهم الوطني المتمثل في أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة سوف يضطلعون به وأنهم لن يتملصوا منه بأي وسيلة أخرى. كذلك تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين أن التزامه بالخدمة العسكرية لا يشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر وأنه لم تكن هناك أي تغييرات في وضعه تستدعي الخلوص إلى استنتاج آخر. وعلاوة على ذلك، لم يرد في طلبه أي ذكر لأي من الأسس المشار إليها في المادة ١٠. وتشدد الدولة الطرف، في هذا السياق، على أن صاحب البلاغ لا يطلب جواز السفر لأسباب مهنية مثلاً، بل كان يحتاج إلى جواز للسفر لمجرد السفر في إجازة.

٦-٦ وتستبعد الدولة الطرف الزعم بأن رفض إعطاء جواز السفر يُستخدم كعقوبة فعلية على عدم تقدم صاحب البلاغ للخدمة العسكرية، بوصفه زعما لا أساس له. وتذهب إلى أن رفض إعطاء الجواز يقوم على اعتبارات محددة في الدستور، وفي مرسوم الجوازات، وتتصل بقانون الخدمة العسكرية، وإن رفض إعطاء الجواز لا يشكل عقوبة، كما لا يحل بأي وجه آخر محل التحقيق في جرم عدم التقدم إلى الخدمة العسكرية والمعاقبة عليه. وإذا عاد صاحب البلاغ إلى فنلندا وقبض عليه، فسيكون عدم تقدمه لأداء الخدمة العسكرية موضع التحقيق والجزاء. وعلى كل حال، فإن الجرم لا يمكن أن يكون أساسا لطلب تسليم.

٦-٧ وتذكر الحكومة الطرف أن الحق في مغادرة أي بلد يمكن، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد، أن يخضع لتقييدات ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام، على سبيل المثال، وتتسق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. ويتضح للدولة الطرف، مما ورد أعلاه، أن قانون الجوازات الذي وافق عليه البرلمان، يستند إلى الدستور ويرتبط بقانون الخدمة العسكرية، ويفي بشرط "النص عليه في القانون". وتبين الدولة الطرف كذلك أن السلطات والمحاكم المختصة أكدت أن أحكام قانون الجوازات أساس قانوني ملائم في حالة صاحب البلاغ وأن تقديرها للحالة لا هو بالمتعسف ولا هو بغير المعقول.

٦-٨ وتؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالهدف الشرعي للتقييد، أن منع إعطاء جواز السفر يدخل في إطار مفهوم "النظام العام"، بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ١٢؛ وأن منع إعطاء جواز سفر لشخص مطلوب للتجنيد له ارتباطات إضافية، حتى ولو كانت غير مباشرة، بمفهوم "الأمن الوطني". وتذهب إلى أن قرار السلطات رفض طلب صاحب البلاغ منحه جواز سفر كان ضرورياً لحماية النظام العام وأنه شكّل تدخلاً من جانب السلطات العامة في حق صاحب البلاغ في مغادرة البلد بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون الجوازات، غير أنه كان تدخلاً له ما يبرره. وتختتم بالقول إن رفض إعطاء جواز السفر في هذه الحالة كان متناسباً فيما يتصل بحق صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد، وإن التقييد متسق مع الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد.

٧-١ ويعترض المحامي، في تعليقاته، على تمسك الدولة الطرف بالرأي القائل إن السلطات، عندما تطبق قانون الجوازات. تتبع قواعد قانونية دقيقة تضع حدوداً لسلطتها التقديرية. ويذكر، في هذا السياق، أن عدة أعضاء في اللجنة أعربوا، أثناء نظر اللجنة في تقرير فنلندا الدوري، عن قلقهم إزاء التقييدات المفروضة على إصدار جوازات السفر بمقتضى قانون الجوازات ومرسوم الجوازات[ج]. وفضلاً عن ذلك، فإن وزارة الخارجية أوصت وزارة الداخلية، بعد دراسة التقرير، بتعديل قانون الجوازات. ويذكر المحامي كذلك أن النشرة الدورية المنوه عنها في عريضة الدولة الطرف (الفقرة ٦-٣) مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أي، بعد أن بتت السلطتان الإدارية والقضائية في حالة السيد بلتونن، وبعد أن عرض الحالة على اللجنة.

٧-٢ ويبين المحامي أن المادة ١٢ من العهد لا تقيم أي فارق بين السفر لأسباب مهنية والسفر لأغراض العطلة؛ وذهب إلى أن الحق في حرية التنقل لا يسمح للدول الأطراف بوضع هذه الفوارق المصطنعة.

٣-٧ ولا يتحدى صاحب البلاغ موقف الدولة الطرف القائل بضرورة امتلاك الدولة وسيلة تحت تصرفها لضمان أداء المطلوبين للتجنيد الإجباري خدمتهم العسكرية؛ ويبين أن نقطة الخلاف في هذه الحالة لا تكمن فيما إذا كان مسموحاً للدولة الطرف باتخاذ "بعض التدابير"، بل فيما إذا كانت التدابير المتخذة في هذه الحالة مقبولة على ضوء أحكام العهد. فإذا رغبت الدولة الطرف في اتخاذ "بعض التدابير" لضمان أداء الخدمة العسكرية، وجب أن تتخذ إجراء تشريعياً، وعلى سبيل المثال، بتعديل القانون الجنائي. وقال إنه إذا لم تتخذ الدولة مثل هذه التدابير فلا يمكنها استخدام قانون الجوازات أساساً قانونياً لعقوبة فعلية تدوم أكثر من عشر سنوات.

بحث الجوانب الموضوعية

٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ أما عن مسألة ما إذا كان رفض الدولة الطرف إصدار جواز سفر للسيد بلتونن عملاً بالفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات ينتهك حقه، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، في مغادرة أي بلد، فتلاحظ اللجنة أن جواز السفر وسيلة لتمكين الفرد من "مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ذاته"، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الحق في مغادرة أي بلد قد يخضع، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، لتقييدات كتلك التي تكون حسبما "ينص القانون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام، والصحة العامة أو آداب السلوك أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد". ولهذا السبب، هناك ظروف قد ترفض فيها الدولة إعطاء جواز سفر لأحد مواطنيها، إذا كان قانونها ينص على ذلك.

٤-٣ وتبين الأعمال التحضيرية للفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد أنه كان من المتفق عليه ألا يسمح بإمكانية المطالبة بالحق في مغادرة البلد ابتغاء جملة أشياء منها تجنب التزامات مثل الخدمة الوطنية[د]. وعلى هذا، يجوز للدول الأطراف في العهد التي تضع قوانينها نظاماً للخدمة الوطنية الإلزامية أن تفرض على حقوق الأفراد، الذين لم يؤدوا حتى الآن هذه الخدمة قيودا معقولة، بشأن مغادرة البلد إلى حين استكمال الخدمة، بشرط الامتثال لجميع الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٤-٤ وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن رفض السلطات الفنلندية إصدار جواز سفر لصاحب البلاغ يؤثر بصورة غير مباشرة على حقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ في مغادرة أي بلد، لأنه لا يمكنه مغادرة بلد إقامته، السويد، إلا لدخول بلدان لا تتطلب جواز سفر ساري المفعول. وتذكر اللجنة كذلك، أن السلطات الفنلندية، برفضها إعطاء جواز سفر لصاحب البلاغ، تصرفت وفقاً للفقرة الفرعية ١ (٦) من المادة ٩ من قانون الجوازات وأن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ كانت بذلك منصوصاً عليها بالقانون. وتلاحظ اللجنة أن القيود المفروضة على حرية تنقل الأفراد الذين لم يؤدوا خدمتهم العسكرية بعد

يتعين اعتبارها ضرورية من حيث المبدأ لحماية الأمن الوطني والنظام العام. وتذكر اللجنة أن صاحب البلاغ بيَّن أنه يحتاج جواز سفره للسفر لقضاء العطلات وانه لم يدَّع أن قرار السلطات القاضي بعدم تزويده بجواز السفر أمر تمييزي أو يخل بأي من حقوقه الأخرى المقررة بموجب العهد. لذلك فإن اللجنة، تجد في ظروف هذه القضية، أن القيود الموضوعة على حق صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق المعروضة أمامها لا تكشف عن أي انتهاك من جانب الدولة الطرف لأي من أحكام العهد.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) CCPR/C/SR.1016، الفقرة ٢١.

(ب) عنوان المادة ١٠: "النظر في القيود والعقبات الحائلة دون جواز السفر".

(ج) CCPR/C/SR.1016. انظر على الأخص الفقرات ١٩ و ٣٥ إلى ٤٠.

(د) انظر: E/CN.4/SR.106، الصفحة ٤؛ وE/CN.4/SR.150، الفقرة ٤١؛ و E/CN.4/SR.151، الفقرة ٤؛ وE/CN.4/SR.315، الصفحة ١٢.

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد برتيل ونرغرين، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٢

(لوري بلتونن ضد فنلندا)

يتمتع أي كان، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، بحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ذاته. ووفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يخضع هذا الحق لأي قيود، باستثناء القيود المنصوص عليها في القانون، والضرورية لحماية الأمن الوطني، والنظام العام والصحة العامة أو آداب السلوك أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متَّسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وتبين الأعمال التحضيرية للمادة ١٢ أنه كان من المتفق عليه ألا يسمح بإمكانية المطالبة بحق الشخص في مغادرة بلده وبغية تجنب إجراءات قانونية أو تحاشي التزامات مثل الخدمة الوطنية، أو دفع الغرامات أو الضرائب أو النفقة. وقد سبق أن رُفض نص مقترح مفاده أن "لأي شخص، لا يخضع لأي حرمان قانوني من الحرية أو لأي التزامات دائمة فيما يتعلق بالخدمة الوطنية، الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ذاته". والتقييدات المتفق بشأنها مشمولة بنص الفقرة ٣. وبمقتضى المادة ٩ من قانون الجوازات الفنلندي (القانون رقم ٨٦/٦٤٢)، الذي أصبح نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، يجوز منع إعطاء شخص جواز سفر إذا كان، ضمن جملة أمور أخرى، مطالباً بأداء الخدمة العسكرية، وكان سنُّه ١٧ عاماً على الأقل ولم يبلغ بعد سن الـ ٣٠ عاماً ما لم يبين أن مسؤوليته عن أداء الخدمة العسكرية لا تشكل عقبة أمام إصدار جواز السفر.

وقد اتفقت الدول النوردية على أن مواطنيها لا يحتاجون إلى جواز سفر للتنقل داخل أقاليمها. ولذلك، كان بوسع صاحب البلاغ مغادرة فنلندا في ١٩٨٦ والإقامة في السويد دون جواز سفر. وما يزال مقيماً في السويد منذ ذلك الوقت وتجاهل جميع استدعاءات السلطات الفنلندية للخدمة العسكرية. ولهذا السبب، ليس من المفاجئ أن تكون المحكمة الادارية العليا في فنلندا قد رفضت الاستئناف الذي قدمه ضد قرار السفارة الفنلندية رفض تزويده بجواز سفر. لقد كان، كما لاحظت المحكمة، مطلوباً للتجنيد، ولم يقدم إثباتاً بأن الخدمة العسكرية ليست عقبة أمام حصوله على جواز سفر.

والنقطة مثار الخلاف الآن ليست حق صاحب البلاغ في مغادرة فنلندا. إذ بفضل الاتفاق فيما بين الدول النوردية، ظل بوسعه القيام بذلك دون جواز سفر. والنقطة مثار الخلاف هي حقه في مغادرة "أي بلد"، وهو ما يعني، بسبب الاتفاق الآنف الذكر، "أياً من البلدان النوردية الأخرى"، بالنظر إلى أن بوسعه التنقل بحرية من أحدها إلى الآخر. ولكن بدون جواز سفر لا يستطيع مغادرة أي بلد نوردي للسفر إلى بلدان غير نوردية. ومن العسير، بالنسبة إليَّ، أن أرى أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ تخوِّل الدولة الطرف حرمان صاحب البلاغ من الحصول على جواز سفر استناداً إلى أي من الأسباب المنوه عنها في هذه الفقرة. فليس

فيها ما يبرر قيام الدولة الطرف بمنع السيد بلتونن من مغادرة أي بلد غير فنلندا. والفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد تُجبر في نظري الدولة الطرف، على احترام حرية صاحب البلاغ في مغادرة أي بلد غير فنلندا بإصدارها جواز سفر له.

وقد لا يكون من المبرر تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٢ على أنها تخول الدولة الطرف حرمان شخص من الحصول على جواز سفر إذا كان الجواز سيمكنه من مغادرة بلد غير فنلندا لأنه يتحاشى الخدمة العسكرية في فنلندا. ومن شأن تفسير كهذا أن يتيح للدولة الطرف استعمال، وإساءة استعمال، رفض إصدار جواز السفر كوسيلة للضغط على المطلوب للتجنيد، لتحثه بذلك على العودة إلى فنلندا وأداء خدمته العسكرية والخضوع للاجراءات التأديبية بسبب عدم تقديم نفسه لدى استدعائه للخدمة العسكرية.

وليس من الضروري أيضاً، حماية للأمن الوطني والنظام العام أو الآداب العامة، استخدام رفض منح جواز سفر لفرض قيود على حرية الشخص في مغادرة أي بلد لمثل هذه الأغراض. وسيكون هذا غير متوائم مطلقاً مع غرض الفقرة ٣ ومقصدها؛ ولذلك فإن الدولة الطرف، في رأيي، قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٢ برفضها منح صاحب البلاغ جواز السفر، وهو شرط مسبق لممارسة حريته في مغادرة أي بلد.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

المرفق العاشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي تعلن عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٤، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ر. م. [الاسم محذوف]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: ترينيداد وتوباغو
تاريخ البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ر. م.، وهو مواطن من ترينيداد ينتظر حاليا أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن الولاية في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل صاحب البلاغ في أوائل أيلول سبتمبر ١٩٧٨ بشبهة قتل شخص يدعى هـ. هـ. في الليلة الفاصلة بين ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أحالته محكمة شاغواناس الجزئية

* أعلن بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

هو والمدعى عليه معه في القضية[أ] إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أدين صاحب البلاغ والمدعى عليه معه بتهمة القتل العمد في المحكمة العليا ببورت أوف سبين وحكم عليهما بالاعدام. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ألغت محكمة الاستئناف بترينيداد الإدانتين وأمرت بمحاكمتهما من جديد. وفي نهاية المحاكمة الثانية، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، أدانت المحكمة العليا من جديد المدعى عليهما بالقتل العمد. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، رفضت محكمة الاستئناف طلبهما الاستئناف من جديد، كما رفض التماسهما الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة (٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦).

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٨٦، وجهت عريضة دستورية إلى محكمة ترينيداد وتوباغو العليا نيابة عن صاحب البلاغ. ولا تزال هذه العريضة معلقة، ولكن يبدو أن البت فيها قد تأجل إلى أجل غير مسمي.

٢-٣ واستندت أساسا إدانة صاحب البلاغ، كما كان الحال بالنسبة لإدانة المدعى عليه معه في القضية، إلى أدلة ل. س. شاهدة الاثبات الرئيسية. وقد شهدت تلك المرأة بأنها قد توجهت في صبيحة يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى محكمة كوفا الجزئية لحضور جلسة. وبما أن الجلسة قد تأجلت، فقد غادرت المحكمة برفقة المدعى عليه الثاني ورجل آخر فارتادوا معا بعض أماكن اللهو، حيث تناولوا بعض المشروبات. وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم، انفصلا عن الرجل الثالث وتوجها بالسيارة الى منزل صاحب البلاغ ـ الذي انضم إليهما. وفي المساء، توجهوا إلى مطعم مأكولات خفيفة بسان خوان، حيث اشترى صاحب البلاغ والمدعى عليه معه بعض المشروبات. وبعد ذلك، توجه الثلاثة إلى منزل هـ. هـ.

٢-٤ كذلك شهدت ل. س. بأن الرجلين دعيا هـ. هـ. إلى الانضمام اليهما في التسلي معها؛ وتزعم أنها وإن كانت قد أدركت نوايا الرجال إلا أن خوفها كان شديدا بدرجة منعتها من إبداء أي رد فعل. ثم توجهوا إلى حقل قصب سكر، وهناك حاولوا الاعتداء عليها. وأكدت ل. س. أن المدعى عليه الثاني ضرب القتيل على رقبته أو على رأسه بخنجر. وبينما كان صاحب البلاغ ممسكا بالقتيل لمنعه من الهروب، سمعت المدعى عليه الثاني يطلق ثلاث طلقات نارية. وفي وقت لاحق، عندما فتشت الشرطة الحقل الذي قتل فيه هـ. هـ.، لم يعثر على أية رصاصات أو خراطيش فارغة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٢-٥ كذلك شهدت ل. س. بأن الثلاثة جميعهم توجهوا بعد ذلك بالسيارة إلى الشاطئ، حيث رمى المدعى عليه الثاني بسلاح الجريمة في البحر وخبأ سروال القتيل في دغل مجاور. وأسفر تفتيش الشاطئ عن العثور على السروال، ولكن لم يعثر على الخنجر. وأضافت ل. س. أن المتهمين هدداها بالموت إن هي بلغت الشرطة بما حدث. وعند استجوابها، اعترفت بأنها لم تبلغ الشرطة إلا بعد أن أخبرها والدها بأن الشرطة تبحث عنها.

٢-٦ وينكر صاحب البلاغ أي اشتراك من جانبه في الجريمة. وينازع بأنه لم يكن يعرف لا ل. س. ولا المدعى عليه معه قبل القبض عليه، ويؤكد أنه كان في بيته ليلة ارتكاب الجريمة. وينازع كذلك بأن الأدلة المقدمة من إثنين من الشهود أثناء المحاكمة من شأنها أن تدعم ادعاءه أنه كان بمطعم عندما ارتكبت

الجريمة. وأثناء المحاكمة شهد ضابط الشرطة الذي قبض عليه بأن صاحب البلاغ كان قد أدلى له ببيان شفوي عند القبض عليه يمكن فهمه على أنه يورط صاحب البلاغ في قتل هـ. هـ.[ب]؛ وأشار صاحب البلاغ إلى أنه عندما سئل ضابط الشرطة أمام المحكمة بخصوص تصريح يجب أن يؤخذ بحذر انتزع من صاحب البلاغ بمركز الشرطة، لم يستطع هذا الضابط تقديم يومية المركز التي كان من المفروض أن يسجل فيها مثل هذه الأقوال.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ل. س. كانت إما شريكة في الجريمة أو محرضة عليها، وأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين على النحو الصحيح بشأن المصداقية وتأييد بينتها. وفي هذا السياق يؤكد أن مسألة التوجيهات المناسبة كانت هامة جدا، لا سيما بسبب التناقض الظاهر في شهادة شهود الإثبات أثناء إعادة المحاكمة.

٣-٢ كذلك يحاج صاحب البلاغ بأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه عن نفسه. وهكذا، فإنه يزعم أنه لم تتح له الفرصة، قبل المحاكمة الأولي، لمناقشة القضية مع محاميه، الذي اختارته له أسرته؛ كما أن مساعد المحامي لم يزر صاحب البلاغ أثناء المحاكمة لمناقشة بيانات الدفاع، وإن كان صاحب البلاغ يصر على أنه قد وعده بزيارة. وعلى نحو مماثل، وقبل إعادة المحاكمة، لم يتشاور معه المحامي المعين للدفاع عنه إلا لفترة محدودة من الزمن يوم افتتاح إعادة المحاكمة؛ ويضيف أن محاميه لم يزره أبدا في السجن قبل إعادة المحاكمة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - لا تثير الدولة الطرف أية اعتراضات على قبول البلاغ. وهي تسلم بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الاستئناف الجنائية. أما فيما يتعلق بالعريضة الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ في تموز/يوليه ١٩٨٦، فتشير إلى أنه بما أن هذه العريضة لا تطلب إلا مجرد إعلان أنه في حالة إصدار أمر بإعدام صاحب البلاغ لا بد من إعطائه مهلة خمسة أيام، وبما أن هذه المسألة قد سويت فعلا بالإيجاب في قضية أخرى "... فإن هذا الإجراء لا لزوم له". وتضيف الدولة الطرف أن هذه العريضة هي المسألة الوحيدة التي لا تزال معلقة في المحكمة، وأن ضمانات قد قدمت بعدم إعدام صاحب البلاغ في انتظار البت فيها. وأخيرا، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يتمتع حاليا بتمثيل قانوني.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول البلاغ أو عدم قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ أما فيما يتصل بادعاء صاحب البلاغ أن محاكمته لم تكن منصفة بسبب تقييم المحكمة للأدلة، ولا سيما لشهادة شاهدة الإثبات الرئيسية وما يزعم من أن التعليمات التي وجهها القاضي الى هيئة المحلفين لم تكن ملائمة، تؤكد اللجنة مجددا أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف بالدول الأطراف في

العهد لتقييم الوقائع والأدلة في كل قضية من القضايا. وليس للجنة، من حيث المبدأ، أن تعيد النظر في التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم تكن على يقين من أن هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو هي بمثابة حرمان من العدالة، أو أن قاضي الموضوع قد انتهك بشكل صارخ التزام النزاهة الواقع على عاتقه. وبعد النظر بعناية في المواد المعروضة عليها، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن سير المحاكمة أو تعليمات القاضي كانت فيها نقائص من هذا النوع. وعليه، لا يمكن قبول هذا الجزء من البلاغ، على أساس أنه متعارض مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يتح له ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه عن نفسه في المحاكمة الأولى وفي إعادة المحاكمة، فإن اللجنة لا تهتم إلا بإعادة المحاكمة، ذلك أن الإدانة في المحاكمة الأولى قد ألغيت. وفيما يتعلق بإعادة المحاكمة، قصر صاحب البلاغ في إثبات ادعائه أن الوقت الذي أتيح له للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة قد منع محاميه أو منعه هو من إدارة دفاعه عن نفسه على نحو ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، لا تبين المواد المعروضة على اللجنة طلب تأجيل إعادة المحاكمة بسبب عدم توفر الوقت الكافي لإعداد الدفاع. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بموجب العهد، بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن بلاغ المدعى عليه الثاني في القضية، فخلصت إلى وجود انتهاكات للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، فاء).

(ب) يزعم أن صاحب البلاغ قد قال لضابط الشرطة الذي قبض عليه إن القتيل "اعترض سبيلي فنال ما كان ينتظره".

باء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢١، ثيري تريبوتيان ضد فرنسا

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ثيري تريبوتيان
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ البلاغ: ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ثيري تريبوتيان، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٦٠، محتجز الآن في سجن فرنسي. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك فرنسا للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣ (أ) و(ب) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويطالب صاحب البلاغ بالتعويض عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، أدين صاحب البلاغ في أربعة ادعاءات بالسطو المسلح في مدينة نانت وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات. وقد وضع في سجن كين. وبعد الافادة من اجازة خاصة في عام ١٩٨٥، لم يعد إلى السجن. وقد أعيد القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، بعد أن ارتكب عددا من الأعمال الاجرامية، بما في ذلك السطو المسلح. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، نجح في الهرب مرة أخرى، وفي هذه المرة من سجن تشربورغ، وادعي عليه بأنه ارتكب مجموعة أخرى من الجرائم، هي أعمال سطو مسلح أساسا (بما فيها سطو على مصارف)، مع اثنين من الشركاء. وأثناء عملية السطو على مصرف ارتكبت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ في سانت-فارجو-بونشيري (السين والمارن)، أصيب صراف بالمصرف إصابة خطيرة من طلقة نارية، ادعى بأن صاحب البلاغ أطلقها. وثمة جريمتان أخريان تورط فيهما، احداهما في ٢٥ آذار/مارس والأخرى في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، حيث أخذ ما مجموعه خمس رهائن.

٢-٢ ثم هرب صاحب البلاغ وشركاؤه إلى البرتغال، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨، وقبض عليهم في بورتو. وقد صدر أمر القبض من قاضي التحقيق بمحكمة فونتينبلو في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أمرت محكمة استئناف أفورا (البرتغال) بتسليمه، وسلم إلى فرنسا في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٢-٣ وعند وصول صاحب البلاغ وشركائه إلى فرنسا، اتهمهم قاضي التحقيق بمحكمة فونتينبلو بالسطو المسلح في ظروف مشددة، القبض على أفراد واحتجازهم بشكل غير شرعي، وأخذ رهائن، والغش والسرقة، ووضعوا رهن الاعتقال.

٢-٤ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أدين صاحب البلاغ بتهمة سطو مسلح أخرى من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة مانش، التي حكمت عليه بالسجن ١٢ سنة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، رفضت محكمة النقض في باريس الاستئناف المتعلق بهذه الادانة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، حكمت محكمة استئناف كين (نورماندي) على صاحب البلاغ بالسجن سنتين لهروبه من السجن في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، رفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم ضد هذا الحكم. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أحالت الدائرة الجنائية لمحكمة استئناف كين دعوى صاحب البلاغ إلى محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش، بشأن التهم المقدمة عن الجرائم المرتكبة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. ورفضت محكمة النقض استئنافا ضد هذا القرار في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وقد نظر في هذه الدعوى ضد صاحب البلاغ في مطلع آذار/مارس ١٩٩١ وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. ورفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم ضد الادانة والحكم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢-٥ وفيما يتعلق بالتحقيق التمهيدي في التهم الموجهة إلى ثيري تريبوتيان في ١١ تموز/يوليه، أوقف قاضي التحقيق تصاريح الزيارة الممنوحة لأسرة صاحب البلاغ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، ثم أعادها بالنسبة لأخت صاحب البلاغ وأمه في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، لكنه حجبها عن اخوته وصاحبته. وقيل إن آخر مرة استجوب فيها قاضي التحقيق صاحب البلاغ كانت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ أو حين مثل في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ أمام رئيس قضاة محكمة فونتينبلو الكلية، الذي كان يعمل كقاضي تحقيق، قبل مد الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ لمدة سنة.

٢-٦ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أصدر قاضي التحقيق أمرا بتحويل أوراق الدعوى إلى النائب العام لإصدار قرار. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، طلب النائب مزيدا من المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي تواريخ لم تحدد، أصدر قاضي التحقيق العديد من الانابات القضائية، وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ أصدر قاضي التحقيق أمرا آخر بتحويل الأوراق الخاصة بالدعوى إلى النائب، الذي أصدر اتهاما قاطعا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد أغلق قاضي التحقيق ملف التحقيق بأمر مؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩١، وبقرار مؤرخ

١٣ أيار/مايو ١٩٩٠، حولت شعبة الاتهام في محكمة استئناف باريس الدعوى إلى محكمة الجنايات العليا للسين والمارن.

٢-٧ وقد قدم صاحب البلاغ استئنافا ضد قرار الاحالة رفضته محكمة النقض في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ تلقى مساعدة قانونية، إلا أنه يبدو أن المحامي المنتدب لم يرفع دعوى. وقام السيد تريبوتيان برفع دعوى بالأصالة عن نفسه. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حكمت محكمة الجنايات العليا للسين والمارن على صاحب البلاغ بـ ٨ سنوات سجن، على الجرائم التي ارتكبت في ٢٥ آذار/مارس و١٩/٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

٢-٨ وخلال الحبس الاحتياطي للسيد تريبوتيان قدم العديد من الطلبات لاطلاق سراحه، رفض قاضي التحقيق طلبا منها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأيدت القرار شعبة الاتهام في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبموجب حكم مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أبطلت محكمة النقض ذلك القرار على أساس أن شعبة الاتهام لم تستجب لجميع الطلبات المقدمة من صاحب البلاغ وأحالت الدعوى إلى نفس الشعبة المكونة من أعضاء مختلفين، التي أيدت، بموجب أمر مؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩١، رفض طلب إطلاق السراح. ورفضت محكمة النقض الاستئناف. وفي أمر مؤرخ ٢١ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، رفض قاضي التحقيق طلبين آخرين لاطلاق السراح قدمهما صاحب البلاغ. وعند الاستئناف، أيدت شعبة الاتهام لمحكمة استئناف باريس أوامر الرفض في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢-٩ وفي حكم مؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أبطلت محكمة النقض ذلك القرار وأحالت الدعوى إلى نفس شعبة الاتهام المكونة من أعضاء مختلفين. وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، أيدت الشعبة الأوامر برفض الطلبات المقدمة لاطلاق السراح، مشيرة بوجه خاص إلى تجدد خطر الهروب، وإلى السجل القضائي الحافل لصاحب البلاغ، وجسامة العقوبة الموقعة. وقدم صاحب البلاغ استئنافا آخر، وأبطلت محكمة النقض، في حكم لها مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ القرار على أساس حدوث انتهاك لحقوق الدفاع، وأحالت الدعوى إلى شعبة الاتهام لمحكمة استئناف فرساي. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أمرت الشعبة باطلاق سراح صاحب البلاغ على أساس أنه قد أمضى، بالنسبة لأفعال أخرى، فترة فعلية من السجن. وقدم صاحب البلاغ استئنافا آخر للمراجعة القضائية، مشيرا إلى طول الوقت الذي يلزم السلطات القضائية لاتخاذ قرار بشأن طلباته. وقد قررت محكمة النقض في حكم مؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ أن الاستئناف غير مقبول لأن القرار المعني لا يشكل أساسا يستند اليه صاحب البلاغ لكي يشكو.

٢-١٠ ثم رفض قاضي التحقيق طلبا آخر لاطلاق السراح في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أيدت شعبة الاتهام هذا الرفض، مشددة بوجه خاص على خطر احتمال هروب صاحب البلاغ. وقد رفضت محكمة النقض الاستئناف في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. ثم قدم طلب آخر لاطلاق السراح مباشرة إلى شعبة الاتهام لمحكمة استئناف باريس، التي أمرت في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ باطلاق سراحه،

على أساس أن السيد تريبوتيان قد أمضى حكما بفترة فعلية من السجن. ثم قدم صاحب البلاغ طلبات أخرى لإطلاق سراحه، بيد أن الملف لم يقدم مزيدا من التفاصيل.

٢-١١ ويشير صاحب البلاغ إلى المخالفات التي قيل إنها قد وقعت فيما يتعلق بالاجراءات القضائية العديدة التي اتخذت ضده. واحتج، بوجه خاص، بأن السلطات القضائية الفرنسية لم تحاول أن تتحقق منه عن ظروف تسليمه إلى فرنسا واعتقاله في سجن فليري مروجي. وهو يبدي ملاحظة مفادها أنه بموجب المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اضطر قاضي التحقيق إلى استجوابه بشأن تلك الأحداث خلال ٢٤ ساعة. ومن ثم خلص إلى أنه احتجز تعسفيا وأنه ينبغي أن يطلق سراحه، عملا بالمادتين ١٢٥ و١٢٦ من ذلك القانون.

٢-١٢ كذلك يشير صاحب البلاغ الى أنه حين مثل أمام المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ كان قد اعتقل لمدة عام وشهرين وثمانية أيام، وهي فترة لم يستجوب خلالها ولم يزود بممثل قانوني تعينه المحكمة. وادعى صاحب البلاغ بأنه حين انتدب له محام في النهاية، امتنع رئيس المحكمة عن تقديم وثائق المحكمة الضرورية للاستشارة واعداد الدفاع. ووفقا لما يقوله صاحب البلاغ، فإنه بسبب هذا الموقف لم تستغرق مرافعة المحامي أمام المحكمة أكثر من بضع دقائق.

٢-١٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه فيما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ نقل من سجن إلى سجن، ومن بينها سجن سانت مور. وبعد هروب مثير قام به بعض السجناء من سجن سانت مور في حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلبت سلطات السجن وضع صاحب البلاغ في حبس انفرادي، بسبب وجود "أدلة قوية على انه كان يعد لفراره هو شخصيا". ويدعي صاحب البلاغ بأنه لم تكن له أية علاقة بالهرب الذي وقع في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأنه يجري نقله الآن تعسفيا من سجن لآخر.

٢-١٤ وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٣، قدم صاحب البلاغ أول شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد بنيت هذه الشكوى على انتهاك مزعوم للفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، وسجلت بوصفها الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥، وتقرر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عدم قبولها باعتبار أن من الجلي أنها واهية الأساس. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى ثانية إلى اللجنة الأوروبية. وقد سجلت هذه الشكوى أمام اللجنة بوصفها الدعوى رقم ٩١/١٩٢٢٨. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قررت اللجنة أن الدعوى غير مقبولة، احتكاما إلى أسس مختلفة. وفيما يتعلق بالمخالفات في اجراءات التسليم، وجدت اللجنة أن الشكوى غير مقبولة بحكم طبيعة الشخص المعني، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية. وفيما يتعلق برفض زيارات أفراد الأسرة له في السجن، خلصت اللجنة إلى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد. وأخيرا، رفضت شكاوى صاحب البلاغ بشأن التمثيل القانوني غير الملائم، وانتهاكات مبدأ تكافؤ الفرص، وتطويل الاجراءات القضائية الذي لا مبرر له، باعتبار أن من الجلي أنها واهية الأساس، في حدود معنى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية

الأوروبية. ثم قدم صاحب البلاغ شكوى ثالثة إلى اللجنة، سجلت بوصفها الدعوى رقم ٩٣/٢١٤٧٦، وتقرر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أنها غير مقبولة على أساس أن الوقائع هي أساسا نفس الوقائع التي كانت الأساس الذي استندت إليه اللجنة في قرارها السابق في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

الشكوى

٣-١ يُدعى أن الوقائع، كما وردت أعلاه، تكشف عن انتهاكات للفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣ (أ) و (ب) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ ويؤكد السيد تريبوتيان، بصفة خاصة، أن اعتقاله خلال المدة من ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، كان تعسفيا، نظرا لأن التهم التي أدين بسببها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لم يخطر بها، ولم تكن تلك التي استند إليها في تسليمه من البرتغال أو التي قبلت بمقتضاها السلطات البرتغالية تسليمه لفرنسا[أ].

٣-٣ ويشكو صاحب البلاغ، بوجه خاص، من أوجه الشذوذ التي شابت الإجراءات المؤدية إلى ادانته في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. وفي هذا السياق، يتهم العديد من القضاة في غرفة الاتهام بمحكمة استئناف كين وفي محكمة النقض، مدعيا أنهم لفقوا وثائق قضائية، من بينها قرارا ١٠ تموز/يوليه و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٣-٤ كذلك يشكو صاحب البلاغ من أنه حرم من حق استقبال أفراد أسرته لزيارته في السجن، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٣-٥ وأخيرا، يشكو صاحب البلاغ من أن الإجراءات القضائية ضده قد أطيلت بلا مبرر لذلك.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليق صاحب البلاغ عليها

٤-١ في الرسالة المقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، تحاجي الدولة بأن البلاغ غير مقبول، على أساس الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ سبق أن قدم ثلاث شكاوى إلى اللجنة الأوروبية، تقرر عدم قبولها جميعا. وفي هذا السياق، تحاجي الدولة الطرف بأن التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، التي تستبعد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذا كان نفس الموضوع قد تم فحصه فعلا بواسطة دائرة أخرى للتحقيق أو التسوية الدولية، ينطبق على هذه القضية. ودفعت بأنه لما كانت اللجنة الأوروبية قد قررت أن شكوى صاحب البلاغ التي تستند إلى الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية (الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥) تعتبر غير مقبولة، وأن ادعاءات صاحب البلاغ

أمام اللجنة تتصل أساسا بالمادة ٩ من العهد، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مطروح عليها "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية بيد أن الدولة الطرف لم تحدد ما إذا كانت هذه المحاجاة تمتد إلى الشكوتين الأخريتين اللتين نظرت فيهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ورفضتهما.

٤-٣ كذلك تحاجي الدولة الطرف بأنه لما كان صاحب البلاغ يشكو من مخالفة مدعاة في الإجراءات المرتبطة بتسليمه من البرتغال، فإن بلاغه ينبغي أن يعتبر غير مقبول باعتبار أنه لا يتفق مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حيث أن التسليم بطبيعته يخرج عن نطاق تطبيق العهد.

٤-٤ وتحاجي الدولة الطرف، من ناحية ثانوية، بأن صاحب البلاغ لا تتوافر فيه صفات الضحية بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول. وفي هذا الصدد، توضح، أنه إذا كانت قد ظهرت أوجه شذوذ في الإجراءات أمام شتى المحاكم الفرنسية مرتبطة باساءة تفسير أمر التسليم، فإن هذه المخالفات قد جرى تصحيحها في شباط/فبراير ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١، على التوالي. ونتيجة لذلك، فإنه منذ التاريخ الأخير، لم يعد لصاحب البلاغ حق في الشكوى من انتهاك حقوقه بموجب العهد في سياق عملية التسليم.

٤-٥ وأخيرا، تحاجي الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن حكم محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، فإن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد بعد، على أساس أن صاحب البلاغ لم يثبت سلامة الأسس التي أقام عليها استئنافه أمام محكمة النقض.

٥-١ ويرفض صاحب البلاغ في تعليقاته حجج الدولة الطرف ويرى أن بلاغه ينبغي أن يعتبر مقبولا، على الأقـــل بقدر ما يتعلق الأمر بدعاواه بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٣ (أ) من المادة ١٤.

٥-٢ وفي هذا السياق، يؤكد صاحب البلاغ أن شكاواه إلى اللجنة الأوروبية تختلف في الواقع اختلافا ملموسا عن شكاواه المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يقول إن شكواه الثالثة إلى اللجنة الأوروبية (الدعوى رقم ٩٣/٢١٤٧٦) تتعلق على وجه الحصر بطلب قدم إلى محكمة استئناف باريس، بأن حكمي السجن الصادرين بحقه في ١٥ آذار/مارس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على التوالي، ينبغي أن يسيرا جنبا إلى جنب. وقد رفضت محكمة الاستئناف طلبه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ دون وجه حق، في رأي السيد تريبوتيان. ويلاحظ السيد تريبوتيان أن عبارات قرار اللجنة الأوروبية الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تشير على وجه التحديد إلى قرار اللجنة السابق المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن الدعوى رقم ٩١/١٩٢٢٨، ويحاجي بأن تلك الدعوى (الثانية) لا تتصل إلا بالإجراءات المؤدية إلى ادانته في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة السين والمارن.

٣-٥ ويبين صاحب البلاغ أن شكواه الأولية إلى اللجنة الأوروبية (الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥) تتعلق بادانته للهرب من السجن من قبل محكمة استئناف كين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) وكذلك بادانته في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ من قبل محكمة الجنايات العليا لمنطقة المانش. وفيما يتعلق بإدانته في الحالتين، احتج بانتهاكات المادة ٥ (١) من الاتفاقية الأوروبية، أي، التعسف المزعوم لاعتقاله على أساس عدم مراعاة متطلبات اجرائية معينة في إجراءات التسليم. وهو يحاجي بأن الدعوى رقم ٩٠/١٧٢١٥ لا تتعلق بأي حال بإدانته بالحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات العليا بمنطقة المانش في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ بسجنه ثماني سنوات، لهروبه من السجن، وأن المخالفات المزعومة المؤدية لإدانته هي أساس بلاغه "التكميلي" بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه إذا كانت اللجنة قد طـُرح عليها "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية، فإن ذلك لا يتعلق إلا بالتعسف المزعوم لاعتقاله في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أي لا يتعلق إلا بالادعاءات التي يمكن أن تصنف تحت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد أن دعواه الأخرى بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٣ (أ) من المادة ١٤، لا تشكل "نفس الموضوع"، حيث انها لم تفحص، على هذا النحو، لدى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي دعاوى واردة في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أحيطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علما بحجج الدولة الطرف المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول، وكذلك بتعليقات صاحب البلاغ عليها. وهي تشير إلى أنه فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أدخلت فرنسا عند التصديق التحفظ التالي: "لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في بلاغ مقدم من فرد إذا كان نفس الموضوع يجري نظره، أو قد نظر بالفعل، بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي".

٦-٣ وقد احتج صاحب البلاغ بأنه طالما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتناول جميع شكاواه التي قدمت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنها لا تعتبر "نفس الموضوع" في إطار معنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة ان ما يشكل "نفس الموضوع" في إطار معنى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في هذه الدعوى يجب أن يفهم على أنه يشير إلى الوقائع والأحداث التي شكلت أساس شكاوى صاحب البلاغ الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦-٤ وعلى الرغم من أن دعوى صاحب البلاغ قد تقرر عدم قبولها فيما يتعلق بجميع ادعاءاته، وإن يكن على أسس مختلفة، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن اللجنة الأوروبية فحصت الدعوى. وقد تحققت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن شكوى صاحب البلاغ أمام تلك الهيئة تستند إلى نفس الأحداث والوقائع، كالبلاغ الذي قدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وبناء عليه يكون الموضوع المطروح على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو "نفس الموضوع" الذي طرح على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى ضوء التحفظ الفرنسي على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تـُمنع من النظر في بلاغ صاحب البلاغ.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يبلغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) جرى تفسير هذا الموقف في قرار للدائرة الجنائية الأولى لمحكمة استئناف باريس في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، ذكرت فيه أن الاتهامات الموجهة الى السيد تريبوتيان وشركائه لا يمكن اخطارهم بها عن طريق القنوات الطبيعية لأنهم كانوا هاربين وقتئذ. وثمة خطاب من وزارة العدل بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجه إلى صاحب البلاغ يوضح أن احتجاز صاحب البلاغ خلال المدة من ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لا يعتبر بأي حال تعسفيا، إذا علمنا بوجود أمر القبض الدولي الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١، أ. سارا وآخرون ضد فنلندا

(مقرر معتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: أ. سارا وآخرين [ممثلين بمحام]
الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ
الدولة الطرف: فنلندا
تاريخ البلاغ: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
تاريخ المقرر بشأن المقبولية: ٩ تموز/يوليه ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تصرف النظر، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، عن مقرر سابق بشأن المقبولية، مؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١،

تعتمد مايلي:

مقرر منقح بشأن المقبولية

١ - أصحاب البلاغ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ هم السادة أ. سارا، و ي. ناكالايار في، و أ. هيرفاسفووبيو، والسيدة أ. آريلا، وكلهم مواطنون فنلنديون. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك فنلندا لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهم محام يمثلهم.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ يعمل أصحاب البلاغ مربين لحيوان الرنة، وهم من أصل إثني"صامي". ويمثل أصحاب البلاغ، مع لجان الرعاة (وهي هيئات من نوع تعاوني أنشئت لتنظيم تربية حيوان الرنة في فنلندا)، جزءا هاما من قطاع رعي تلك الحيوانات في الأراضي اللابية الفنلندية. ويشغل السيد سارا والسيد ناكالايارفا، على التوالي، منصبي رئيسي ونائب رئيس لجنة رعاة ساليفارا؛ والسيد هيرفاسفووبيو هو رئيس لجنة الرعاة اللابيين. وتعتبر لجنة رعاة ساليفارا لجنة الرعاة الثانية حجما في فنلندا، من حيث عدد حيوانات الرنة التي تم إحصاؤها؛ في حين تحتل لجنة الرعاة اللابيين المرتبة الثالثة.

٢-٢ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، اعتمد البرلمان الفنلندي القانون رقم ١٩٩٠/٤٢، المعنون "قانون الأراضي البرية" (eramaalaki) الذي بدأ نفاذه في ١ شباط/فبراير ١٩٩١. وقد توج اعتماد هذا القانون مناقشات مطولة بين الصاميين، وجماعات الضغط من حماة البيئة، وإدارة الغابات الفنلندية بشأن نطاق أنشطة قطع الأخشاب في أقصى شمال فنلندا، أي قريبا من المنطقة القطبية الشمالية أو في جزئها الشمالي، أدت إلى الاتفاق على حل وسط دقيق. وبموجب أحكام التشريع المعتمد، تقع مناطق معينة بالتحديد خارج حدود أنشطة قطع الأخشاب في حين تجاز تلك الأنشطة في مناطق أخرى معرفة بأنها "مناطق حراجة بيئية" (luonnonmukainen metsanhoito). وتظل الفئة الأخرى، الثالثة، من مناطق الغابات غير متأثرة بتطبيق ذلك القانون.

٢-٣ إن أحد الاعتبارات الهامة في إعمال التشريع المعتمد، على نحو ما يتبين في المادة ١، هو حماية الثقافة الصامية وبوجه خاص الأنشطة الاقتصادية التقليدية الصامية. بيد أن المادة ٣ تظهر أن الأساس القانوني لذلك التشريع يتمثل في مفهوم ونطاق ملكية الدولة للمناطق البرية في الأراضي اللابية الفنلندية. ويلاحظ أصحاب البلاغ أن الصاميين لم ينفكوا منذ وقت بعيد يعارضون مفهوم ملكية الدولة لتلك المناطق. وتنطوي المادة ٣، بوجه خاص، على أن جميع أنشطة قطع الأخشاب في المستقبل في المناطق التي يربي فيها الصاميون حيوان الرنة ستكون خاضعة لرقابة سلطات حكومية مختلفة. وبصورة خاصة، تعهد المادة ٧ من التشريع الى مجلس الحراجة المركزي بمهمة تخطيط كل من استخدام وصيانة منطقة الأراضي البرية. وفي حين يجوز لوزارة البيئة أن توافق على الخطط التي يقترحها هذا المجلس أو أن ترفضها، فإنه لا يمكنها أن تعدلها.

٢-٤ وذكر أصحاب البلاغ أن المنطقة المستخدمة لرعي حيوانات الرنة في أثناء شهور الشتاء أراض برية ظلت حتى ذلك الحين على حالتها الطبيعية. وتقسم الآن الحدود الفاصلة بين بلديتي سودانكيلا وإيناري هذه المنطقة البرية على لجنتي رعاة منفصلتين. وبموجب قانون الأراضي البرية، يتداخل الجزء الأكبر من منطقة تربية حيوانات الرنة التابعة لأصحاب البلاغ مع منطقة أراضي "هاماستونتوري" البرية؛ وتقع الأجزاء الأخرى منها خارج تلك المنطقة ويجوز بالتالي أن يديرها مجلس الحراجة المركزي. وبموجب خطط تمهيدية وافق عليها المجلس لن تقع خارج نطاق عمليات قطع الأخشاب إلا أجزاء صغيرة من منطقة تربية الحيوانات التابعة لأصحاب البلاغ، في حين يكون الجزء الأكبر من مناطقهم المتداخل مع أراضي هاماستونتوري البرية خاضعا لما يسمي "حراجة بيئية"، وهو مفهوم غير معرف بدقة. وفضلا عن ذلك، فعلى أساس قرارات منفصلة اتخذها البرلمان، لن يبدأ قطع الأشجار داخل أراضي هاماستونتوري البرية إلا بعد موافقة وزارة البيئة على خطة للاستخدام والصيانة. بيد أنه قيل إن التشريع يمنح مجلس الحراجة المركزي سلطة الشروع في قطع الأخشاب دون أي إعاقة.

٢-٥ وكان أصحاب البلاغ، في وقت تقديمه في ١٩٩٠، قد ادعوا أن أنشطة واسعة النطاق لقطع الأخشاب، على النحو المأذون به بموجب قانون الأراضي البرية، على وشك أن تبدأ في المنطقة التي

يستغلونها لتربية حيوانات الرنة. وهكذا بدأ تنفيذ مشروعين لبناء طريقين داخل مناطق الرعي التابعة لأصحاب البلاغ، دون تشاور مسبق معهم، وقد ذكر أن الطريقين لا يخدمان أي غرض في مجال الحفاظ على نمط العيش التقليدي لأصحاب البلاغ. ويدعي أصحاب البلاغ أن الهدف من بناء الطريقين هو تيسير أنشطة قطع الأخشاب داخل منطقة هاماستونتوري البرية في عام ١٩٩٢، وعلى الأرجح خارج منطقة الأراضي البرية في وقت مبكر قد يكون صيف عام ١٩٩١. وتوغل بناء الطريقين بالفعل أكثر من ٦ أميال على عرض ٦٠ قدما في داخل مناطق رعي حيوانات الرنة التي يستغلها أصحاب البلاغ. وقد جلبت الى الموقع أطواق دك الخرسانة، مما يظهر، حسب ادعاء أصحاب البلاغ أن الطريق معد لمرور الشاحنات الثقيلة طوال السنة.

٦-٢ يكرر أصحاب البلاغ تأكيدهم أن المنطقة المعنية تشكل منطقة هامة في مجال تربية الحيوانات بالنسبة للجنة الرعاة اللابيين وأنهم لا يحتاجون بصورة من الصور لأي طريق في المنطقة. وتمثل المنطقة بالنسبة للجنة الرعاة اللابيين آخر منطقة متبقية من الأراضي البرية الطبيعية؛ وبالنسبة للجنة رعاة ساليفارا، تشكل المنطقة الثلث من أفضل مناطق الرعي في فصل الشتاء؛ وهي ذات أهمية أساسية لبقاء حيوانات الرنة في الظروف المناخية القصوى. وبخصوص التصرف بحيوانات الرنة المذبوحة، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الذبح يتم في أماكن مخصصة بالتحديد لذلك الغرض، واقعة بالقرب من الطرق الرئيسية الموجودة خارج منطقة الرعي. ويتوفر بالفعل لدى لجنة رعاة ساليفارا مسلخ عصري، كما وضعت لجنة الرعاة اللابيين خططا لإقامة مسلخ مماثل.

٧-٢ كذلك يلاحظ أصحاب البلاغ أن المنطقة التي يستغلونها لأغراض الرعي الشتوي تمثل جغرافيا مرتفعات نموذجية لمستجمعات المياه واقعة بين البحر القطبي الشمالي وبحر البلطيق. وتحيط بهذه الأراضي سبخة مفتوحة تغطي ما لا يقل عن ثلثي المساحة الكلية للمنطقة. وكما هو الحال في مناطق مستجمعات المياه الأخرى، غالبا ما يكون هطول الثلوج والأمطار غزيرا. ويدوم فصل الشتاء في تلك المنطقة زهاء الشهر أكثر من المناطق الأخرى. وللمناخ تأثير مباشر على بيئة المنطقة، ولا سيما الأشجار (البتولة والراتينجية) التي يتسم نموها بالبطء؛ وتساعد الأشجار، بدورها، على نمو نوعي الأشنات اللذين يشكلان غذاء حيوانات الرنة في فصل الشتاء. ويشدد أصحاب البلاغ على أن قطع الأخشاب، حتى لو كان جزئيا، سوف يحول المنطقة إلى مكان غير موات لتكاثر حيوانات الرنة لفترة لا تقل عن القرن، مع احتمال أن يكون هذا التحول لا رجعة فيه، إذ أن إزالة الأشجار سوف تؤدي إلى اتساع رقعة السبخة وما ينتج عن ذلك من تغير لتوازن التربة التغذوي. وفضلا عن ذلك، فإن قطع الأخشاب سوف يؤدي في الواقع إلى مجرد إضافة أخطار إلى الأخطار التي تهدد الأشجار حاليا في داخل منطقة الرعي التابعة لأصحاب البلاغ، أي التلوث الصناعي الذي تسببه مقاطعة كولا الروسية. وفي هذا السياق، يؤكد أن الطرق التأجيمية لقطع الأخشاب (أي قطع أشجار المناطق الغابية الذي تراعى فيه الاعتبارات البيئية) التي تدعو إليها السلطات بخصوص بعض أجزاء منطقة الأراضي البرية التي يستغلها أصحاب البلاغ، سوف تلحق بأنشطة رعي حيوانات الرنة ضررا قد يكون لا رجعة فيه، إذ سيتغير كل من الهيكل العمري للغابة والظروف التي تسمح بنمو الأشنات.

٨-٢ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أصحاب البلاغ أن النظام القانوني الفنلندي لا ينص على سبل انتصاف تسمح بالطعن في دستورية أو صحة تشريع اعتمده البرلمان. وبخصوص إمكانية الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا في أي قرارات إدارية تتخذ في المستقبل بالاستناد إلى قانون الأراضي البرية، يشير أصحاب البلاغ إلى أن المبدأ القانوني الفنلندي الخاص بالقانون الإداري لم ينفك يطبق بصورة تقييدية إلى حد بعيد في مجال قبول دعوى قائمة على أسس أخرى غير الملكية. ويدعى بالتالي أن سبل الانتصاف المحلية غير قائمة لكي يتسنى لأصحاب البلاغ اللجوء إليها بخصوص انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

الشكوى

٣-١ يرى أصحاب البلاغ أن اعتماد قانون الحياة البرية يهدد مستقبل رعي الرنة بوجه عام، ويعرض للخطر أسباب رزق رعاة الرنة بوجه خاص، لأن تربية الرنة هي المصدر الرئيسي لدخلهم. وفضلا عن ذلك، بما أن القانون يسمح بقطع الأشجار داخل مناطق يستخدمها أصحاب البلاغ في تربية الرنة، يقال إن صدوره يشكل تدخلا خطيرا في حقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧ من العهد، وبصفة خاصة الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة. وفي هذا السياق، يشير أصحاب البلاغ الى آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان في القضيتين ١٩٨٥/١٩٧ و ١٩٨٤/١٦٧[أ]، فضلا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣-٢ ويضيف أصحاب البلاغ أنه على مدى العقود الماضية قلت أهمية الأساليب التقليدية المستخدمة في تربية الرنة واستعيض عنها جزئيا "بالتسييج" والتغذية الاصطناعية، التي يرى أصحاب البلاغ أنها غريبة بالنسبة لهم، وثمة عناصر إضافية تمكن من اجراء تقييم لما تتعرض له مناطق الحياة البرية في فنلندا من أضرار لا تعوض؛ ومن هذه العناصر إنشاء صناعة لانتاج آلات لحصاد الغابات وشبكة طرق لنقل الأخشاب. ويقال إن هذه العوامل يمكن أن تؤثر على التمتع المعتاد لأصحاب البلاغ بحقوقهم الاقتصادية والثقافية.

٣-٣ وخشية أن يوافق المجلس المركزي للحراجة على استمرار إنشاء الطرق أو قطع الأشجار بحلول صيف ١٩٩١، أو على أقصى تقدير بحلول بداية ١٩٩٢، حول الطريق الذي يجري انشاؤه وبالتالي في حدود المناطق التي يرعون فيها، طلب أصحاب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتهم، عملا بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في البيان الذي قدمته الدولة الطرف، بموجب المادة ٩١، لا تثير تلك الدولة أي اعتراضات على مقبولية البلاغ بناء على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتقر بأنه لا توجد في الحالة الراهنة سبل انتصاف محلية يمكن لأصحاب البلاغ اللجوء إليها.

٤-٢ وأوضحت الدولة الطرف فيما يتعلق بمنطقة هاماستونتوري للحياة البرية أن خطط الصيانة والاستغلال التي يجري إعدادها حاليا في وزارة البيئة لن يتم الانتهاء منها أو إقرارها قبل ربيع ١٩٩٢؛ وأنه ليست هناك أية مشاريع جارية لقطع الأشجار في المنطقة الموضعية التي حددها أصحاب البلاغ، التي لا تتداخل مع منطقة هاماستونتوري. غير أنه بدأت في ١٩٩٠ عملية صغيرة "لقطع أشجار الغابات" في شمال منطقة الحياة البرية (لدراسة أثر قطع الأشجار على البيئة) على أن تتوقف هذه العملية بحلول نهاية ربيع ١٩٩١. ووفقا لما ذكره المجلس المركزي للحراجة، فإن هذه الغابة بالذات لا تتداخل مع المنطقة المشار إليها في البلاغ. وأضافت الدولة الطرف أن العمل سيبدأ في رصف قاعدة خط سكة حديدية بالحصى في صيف ١٩٩١، في أعقاب بدء نفاذ قانون الحياة البرية.

٤-٣ تدعي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، بوصفه غير متوافق مع أحكام العهد. وتحتج، على وجه الخصوص، بأن الخطط التي وضعها المجلس المركزي للحراجة لقطع أشجار الغابات في المنطقة الموضعية خارج منطقة هاماستونتوري للحياة البرية لا صلة لها بإجازة قانون الحياة البرية، لأن هذا القانون لا ينطبق إلا على المناطق المحددة صراحة بأنها مناطق موضعية. والسلطة المخولة للمجلس المركزي للحراجة للموافقة على أنشطة قطع الأشجار في غير المناطق المحددة كمناطق محمية ليست نابعة من قانون الحياة البرية. وبناء على ذلك، تنكر الدولة الطرف أن هناك علاقة سببية بين تدابير الحماية التي يطلبها أصحاب البلاغ وموضوع البلاغ نفسه، الذي لا يتعلق إلا بسن قانون الحراجة وتنفيذه.

٤-٤ كذلك، تحتج الدولة الطرف بأن عمليات الحراجة المزمع القيام بها، التي تتألف من مجرد "قطع أشجار الغابات" وإنشاء طرق لهذا الغرض، لن تؤدي الى جعل المناطق التي أشار إليها أصحاب البلاغ غير صالحة نهائيا لتربية الرنة. وعلى العكس من ذلك، تتوقع الدولة الطرف أن تسهم تلك العملية في التنمية الطبيعية للغابات. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف الى تقرير أعده أستاذ في جامعة جونسو لوزارة الزراعة والحراجة، يؤيد فيه الرأي القائل بأن أنشطة انتاج الخشب وتربية الرنة وجمع الفُطر والعنيبات وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية يمكن أن تستمر وتزدهر جنبا الى جنب في البيئة اللابية الفنلندية. ويبين هذا التقرير أن ما من استخدام واحدة للغابة أو للأرض يمكن بحد ذاته أن يحقق دخلا للسكان وأن يفي باحتياجات رفاههم؛ وأنه يجب بالتالي إدارة غابات المنطقة بكاملها، ولا سيما لابلاند الشمالية، وفقا لمخططات الاستخدام المتعدد و"على أساس الاستدامة البحتة".

٤-٥ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ "ضحايا" لانتهاك للعهد، وأنه ينبغي اعتبار بلاغهم غير مقبول بناء على ذلك. وفي هذا السياق، تحتج الدولة الطرف بأن الأساس القانوني لقانون الحياة البرية هو النقيض تماما مما حدده أصحاب البلاغ. فالقصد منه هو تحسين وتعزيز حماية ثقافة الصاميين (Sami's) والسبل التقليدية القائمة على الطبيعة للحصول على الرزق. ثانيا، ترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم ينجحوا في توضيح كيف يمكن لقلقهم إزاء "الضرر الذي يتعذر إصلاحه" الناجم، على ما يظهر لهم، عن قطع الأشجار في المنطقة التي أشاروا إليها أن يترجم الى انتهاكات فعلية لحقوقهم؛ فكل ما في الأمر أنهم خائفون مما قد يحدث في المستقبل. وفي حين قد يكون لديهم خوف مشروع بشأن مستقبل الثقافة الصامية، فإن "الشعور بالتيقن المرجو لا يحظى بالحماية في حد ذاته بموجب العهد. ويجب أن يكون هناك قرار أو تدبير تنفيذي ملموس بموجب قانون الحياة البرية"، قبل أن يستطيع أي فرد أن يدعي بأنه ضحية لانتهاك حقوقه بموجب العهد.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف أيضا انه يجب أن ينظر الى اعتماد قانون الحياة البرية على أنه تحسين لحماية الحقوق التي تحميها المادة ٢٧ وليس إضرارا بها. وإذا كان أصحاب البلاغ لا ترضيهم مساحة الأراضي المحمية كغابات، فإنهم غافلون عن أن قانون الحياة البرية يقوم على فلسفة الجمع على نحو متجانس بين رعي الرنة واقتصاد الغابات. وهذا الأمر لا يشكل تقليدا قديما في أراضي اللابلاند الفنلندية فحسب، وإنما يشكل أيضا ضرورة عملية، ذلك أن أرقام البطالة مرتفعة بشكل استثنائي في منطقة اللابلاند الفنلندية. ويجسد القانون حلا وسطا قانونيا يستهدف الموازنة بين المصالح المتعارضة موازنة منصفة وديمقراطية. وفي حين تراعي الحكومة بالكامل متطلبات المادة ٢٧ من العهد، لا يمكنها أن تتجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذا الجزء من السكان الذي يعتمد بقاؤه على أنشطة قطع الأشجار: "ولا يمكن للمرء أن يعيش دون حلول وسط في مجتمع ديمقراطي، حتى لو لم يقدر للحلول الوسط هذه أن ترضي جميع الأطراف المعنية".

٤-٧ وأخيرا، تشير الدولة الطرف الى أنه قد تم دمج العهد في القانون ولذلك يمكن تطبيق المادة ٢٧، أمام السلطات الفنلندية والهيئات القضائية. وهكذا، فإذا أرادت وزارة البيئة، أن تقر في المستقبل، خطة لصيانة الغابات ورعايتها تعرض للخطر فعلا بقاء الثقافة الصامية وتشكل بالتالي انتهاكا للمادة ٢٧، يمكن حينئذ لضحايا هذا الانتهاك أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

اعتبارات المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في مقبولية هذا البلاغ، أثناء دورتها الثانية والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩١. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض فيما يتعلق بمقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت أيضا ادعاء الدولة الطرف بأنه لا يمكن لأصحاب البلاغ أن يدعوا أنهم ضحايا لانتهاك للعهد بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأكدت اللجنة مجددا أنه لا يمكن للأفراد أن يدعوا أنهم ضحايا بالمعنى الوارد في المادة ١ إلا إذا كانوا قد تضرروا فعلا. وإن كان الأمر مسألة تقديرية فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الشرط[ب].

٥-٢ وبقدر ما يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك المادة ٢٧، فيما يتعلق بكل من أنشطة قطع الأشجار وإنشاء الطرق المتوقعة في حدود منطقة هاماستونتوري للحياة البرية وأنشطة إنشاء الطريق الجارية في المنطقة الموضعية الواقعة خارج منطقة الحياة البرية، لاحظت اللجنة أن البلاغ يخص كلا المنطقتين، في حين يمكن أن يُفهم من بعض الأجزاء في ملاحظات الدولة الطرف أن البلاغ يتعلق بمنطقة الهاماستونتوري فقط.

٥-٣ وميزت اللجنة بين ادعاء أصحاب البلاغ أنهم ضحايا لانتهاك العهد فيما يتعلق بانشاء الطريق وقطع الأشجـــار داخل منطقة هاماستونتوري للحياة البرية وبين التدابير المتخذة خارج منطقة الغابات، بما في ذلك إنشاء الطريق وقطع الأشجار في المنطقة الموضعية في جنوب الغابات. وفيما يتعلق بالمناطق الأولى، لم يعرب أصحاب البلاغ إلا عن خوفهم من أن تؤدي الخطط التي يعدها المجلس المركزي للحراجة الى إلحاق الضرر بحقوقهم مستقبلا بموجب المادة ٢٧. وترى اللجنة أن هذا لا يجعل أصحاب البلاغ ضحايا بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ذلك أنهم غير متأثرين فعلا بإجراء إداري ينفذ قانون الحياة البرية. وبناء عليه، يعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمنطقة الموضعية، لاحظت اللجنة أن مواصلة إنشاء الطريق في داخل هذه المنطقة قد تكون لها علاقة سببية بسريان قانون الحياة البرية. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بشكل كاف، لأغراض المقبولية، أن عملية إنشاء الطريق هذه يمكن أن تؤدي الى آثار مخلة بتمتعهم بحقوقهم وممارستهم لها بموجب المادة ٢٧.

٥-٥ وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ مقبولية البلاغ من حيث أنه يثير مسائل في إطار المادة ٢٧ من العهد.

٥-٦ وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن "تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع إلحاق ضرر لا يمكن اصلاحه بأصحاب البلاغ".

طلب الدولة الطرف استعراض قرار المقبولية، ورد أصحاب البلاغ

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف في بيانها المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، أن قبول اللجنة، في مقررها الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١، وجود صلة سببية بين قانون الحياة البرية وأية تدابير متخذة خارج براري هاماستونتوري قد غير جوهر البلاغ وأدخل عناصر لم تقدم الدولة الطرف بشأنها أية معلومات تتصل بالمقبولية. وكررت القول بأنه على السلطات الفنلندية، عند تطبيقها لقانون الحياة البرية، أن تأخذ في الحسبان المادة ٧٢ من العهد "الذي يحتل في منظومة القوانين المكانة التي تحتلها القوانين العادية". ويجوز للصاميين الذين يزعمون أن حقوقهم المقررة بموجب العهد قد انتهكت بفعل تطبيق ذلك القانون أن يتقدموا الى المحكمة الادارية العليا باستئناف بشأن خطة صيانة منطقة البراري ورعايتها، التي أقرتها وزارة البيئة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأنشطة التي تجري خارج براري هاماستونتوري ("المنطقة المتبقية")، تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٧٢ تمنح أصحاب البلاغ الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم الفنلندية ضد الدولة أو مجلس الحراجة المركزي. والأسباب التي يُستند اليها في مثل هذه الدعوى هي التدابير الملموسة المتخذة من قبل الدولة، التي من قبيل إنشاء الطرق، وهي التدابير التي يرى أصحاب البلاغ أنها تنتهك حقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧. وفي حالة صدور حكم من محاكم الدرجة الأولى يمكن استئنافه أمام محكمة الاستئناف؛ ورهنا بشروط معينة، يمكن استئنافه بعد ذلك أمام المحكمة العليا. ومن الممكن مطالبة حكومة المقاطعة بالموافقة على حلول مؤقتة؛ واذا لم توافق هذه السلطة على حل من هذا القبيل جاز استئناف قرارها أمام محكمة الاستئناف، بل وأمام المحكمة العليا اذا صدر إذن باعادة المحاكمة.

٦-٣ وأضافت الدولة الطرف الى ذلك قولها إن عدم اتخاذ إجراءات من هذا النوع حتى الآن أمام المحاكم المحليـــة لا يعني أن سبل الانتصاف المحلية غير موجودة بل يعني شيئا واحدا، هو أن الأحكام التي من قبيل المادة ٢٧ لم توضع موضع التطبيق حتى الآونة الأخيرة. وعلى الرغم من ذلك، توحي أحكام المحاكم الأعلى وقرارات أمين المظالم البرلماني الصادرة في الماضي القريب بأن الأثر المترتب على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يتزايد بصورة ملحوظة. وعلى الرغم من عدم امتلاك أصحاب البلاغ للمنطقة المتنازع عليها، يعطيهم تطبيق المادة ٢٧ مكانة قانونية بوصفهم ممثلين لأقلية قومية، بصرف النظر عن الملكية. وتخلص الدولة الطرف الى أن البلاغ يجب أن يعتبر غير مقبول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة خارج براري هاماستونتوري استنادا الى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ والى جانب ذلك، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن أنشطة إنشاء الطرق الجارية في "المناطق المتبقية" لا تنتهك حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب المادة ٢٧. وهي تلاحظ أنهم لا يذكرون على وجه التحديد أن الإنشاء قد سبب ضررا فعليا لتربية الرنة. وهي، في هذا الصدد، تلاحظ أن:

> "مفهوم الثقافة بالمعنى الذي ذهبت اليه المادة ٢٧ يوفر درجة معينة من الحماية لوسائل العيش التقليدية للأقليات القومية ويمكن اعتباره شاملا لظروف العيش والظروف الأخرى من حيث ضرورتها للثقافة ولزومها لبقائها. وثقافة الصاميين مرتبطة ارتباطا وثيقا بما جرت عليه العادة من تربية لحيوان الرنة. إلا أنه يجب، لأغراض المادة ٢٧، أن يتحدد ما اذا كانت الأقلية تعيش بالطريقة التقليدية المقصودة في المادة، وذلك الى جانب السؤال السالف الذكر المتعلق بمدى التداخل الذي تقي منه المادة".

ومع تطور تربية الصاميين لحيوان الرنة على مدى الزمن قل وضوح الصلة التي تربط هذا النشاط بالاقتصاد الطبيعي القائم على التقاليد الصامية القديمة؛ وجرى باطراد ممارسة تربية الرنة بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، أي الدراجات البخارية الجليدية والمجازر الحديثة. وهكذا، لا تترك تربية الرنة الحديثة التي تديرها لجان الرعاة مجالا للرعاة الأفراد العاملين لحسابهم.

٦-٥ كذلك تنكر الدولة الطرف أن قطع الأخشاب المحتمل في المناطق الواقعة خارج البراري سيمثل افتئاتا على حقوق أصحاب البلاغ المقررة بموجب المادة ٢٧، فهي ترى "أنه ليس ثمة صلة سلبية بين نفاذ قانون الحياة البرية وقطع مجلس الحراجة المركزي للأخشاب خارج منطقة البراري. وعلى النقيض من ذلك، خلف سن القانون أثرا ايجابيا على أساليب قطع الأخشاب المستعملة في المناطق المتبقية". وتوضح الدولة الطرف أنه بموجب قانون تربية الرنة تخصص مناطق أقصى الشمال المملوكة للدولة لرعي الرنة ولا تستعمل بطريقة من شأنها الاضرار بتربية ذلك الحيوان. وقد قرر المجلس المذكور أن تخضع مناطق المرتفعات (التي يزيد ارتفاعها عن ٣٠٠ متر) لأشد أشكال الحراجة احترازا. إذ تطبق في منطقة لابلاند العليا استراتيجية، مجازة من مجلس الحراجة المركزي، لاستعمال الأراضي والمياه تشدد على مبدأ تعدد أوجه استعمال الموارد واستدامتها.

٦-٦ وجدير بالذكر أن المنطقة المحددة في الشكوى الأولية المقدمة من أصحاب البلاغ تشمل نحو ٠٠٠ ٥٥ هكتار (٠٠٠ ٣٥ هكتار من براري هاماستونتوري، و ٤٠٠ ١ هكتار من المرتفعات و ٠٠٠ ١٩ هكتار من الأحراج المصونة)؛ ومن هذه المساحة الاجمالية، لم يخصص لقطع الأخشاب سوى ٤٠٠ ١ هكتار، أي ١٨ في المائة. وتلاحظ الدولة الطرف أن "قطع الأخشاب يجري بحذر بالغ وأن المصالح المتعلقة بتربية الرنة توضع في الحسبان". وإذا رأى الانسان أن قطع الأخشاب يمارس مع المراعاة الصارمة لتنوع طبيعة البيئة، فإن الحراجة واستعمال الأراضي في المنطقة المشار إليها لا يسببان ضررا بلا داع لتربية الرنة. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة الملحوظة في عدد حيوانات الرنة عموما في منطقة لابلاند الفنلندية على مدى السنوات العشرين الماضية تعد "دليلا واضحا على التوافق التام بين قطع الأخشاب وتربية الرنة".

٦-٧ وفيما يتعلق بزعم أصحاب البلاغ أن التفريج بين أشجار الأحراج يدمر الأُشنة في مناطق المراعي الشتوي، تلاحظ الدولة الطرف أن الرعاة الآخرين قد طلبوا القيام بمثل هذا التفريج، لأنهم اكتشفوا أنه يغير من "نسبة الغطاء الخضري العلوي لصالح الأُشنة وييسر التنقل. ولهذا التفريج أغراض عدة، من بينها الحفاظ على مجموع الأشجار وتحسين المقاومة للتلوث الجوي" وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن الأُشنة وفيرة في مناطق المرتفعات حيث لا يقوم مجلس الأحراج المركزي بأية عمليات لقطع الأخشاب.

٦-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن الرعاة الصاميين يملكون أحراجا أو يشاركون في ملكيتها. وهذه الملكية تنظمها طائفة من القوانين التشريعية؛ آخرها قانون ومرسوم مزارع الرنة؛ وهما ينطبقان أيضا على الرعاة الصاميين. وتقول الدولة الطرف إن أصحاب البلاغ يمتلكون مزارع لتربية الرنة. وينظم قانون الأحراج الخاصة تفريج الأشجار وقطع الأخشاب في الأحراج الخاصة. وحسبما تقول رابطة لجان الرعاة، فإن الدخل المستمد من قطع الأخشاب ضروري لتأمين الرزق للرعاة، وعلاوة على ذلك، فإن وظائف الحراجة ضرورية للعمال الحراجيين وللرعاة الصاميين الذين يعملون في الأحراج في مجالات غير تربية الرنة. وعلى ضوء ما سبق، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن الأنشطة المعتزم القيام بها لقطع الأخشاب في المنطقة التي عينها الشاكون لا يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على ممارسة تربية الرنة، في حدود المعنى الذي ذهبت إليه المادة ٢٧ من العهد.

٧-١ ويرى أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم على بيان الدولة الطرف المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، أن إشارة تلك الدولة إلى توافر سبل انتصاف استنادا إلى مكانة العهد في النظام القانوني الفنلندي تمثل بدعة جديدة في الحجج التي تحتج بها الحكومة. وهم يدفعون بأن هذا النوع من الحجج يتناقض مع موقف الدولة الطرف في القضايا السابقة المرتبطة بالبروتوكول الاختياري، بل ومع الموقف الذي عرضته الحكومة في مرحلة البحث في مقبولية القضية. ويحتج أصحاب البلاغ بأنه بينما يمكن القول بأن القواعد الدولية لحقوق الانسان يستشهد بها على نحو مطرد أمام المحاكم لن تكون السلطات في وضع يسمح لها بأن تدعي أن لرعاة الرنة الصاميين حق المثول أمام المحكمة فيما يتعلق بخطط صيانة مناطق البراري واستعمالها، أو فيما يتعلق بمشاريع إنشاء الطرق في الأحراج المملوكة للدولة. إذ لا نعدم فحسب قانون دعوى في هذا الصدد، بل وتمانع المحاكم الفنلندية في الاعتراف لأحد بمكانة قانونية أمامها عدا أصحاب الأراضي؛ ويورد أصحاب البلاغ أحكاما عديدة تؤيد ما ذهبوا إليه[ج].

٧-٢ ومن حيث مدى ما يُدعى من انطباق المادة ٢٧ من العهد انطباقا مباشرا، يدعي أصحاب البلاغ أنه بينما لا ينبغي استبعاد هذه الامكانية نظريا، لا توجد أية سابقة قانونية تقول بانطباق المادة ٢٧ انطباقا مباشرا؛ ولذلك تقدم الدولة الطرف، بطريقة خاطئة، إمكانية افتراضية وتصورها على أنها تفسير قانوني. ويؤكد أصحاب البلاغ مجددا أنه لا توجد أية سبل انتصاف فعالة متاحة فيما يتعلق بانشاء الطرق والتدابير الأخرى في "المنطقة المتبقية"، التي تتألف على وجه الحصر من أراض مملوكة للدولة. ولا يمكن أن نعتبر إشارة الحكومة إلى اندراج العهد في النظام القانوني المحلي بمثابة دليل على أن ممارسة المحاكم المحلية تشمل حتى الأشكال الأولية للنهج الذي تقدمه الدولة الطرف الآن، وللمرة الأولى، إلى هيئة تعاهدية تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الانسان.

٧-٣ ويطعن أصحاب البلاغ في تقدير الدولة الطرف لأثر إنشاء الطرق وفي المنطقة المعينة في بلاغهم المتعلق باستمتاعهم بحقوقهم المقررة بموجب المادة ٢٧. أولا، فهم يعترضون على تفسير الدولة الطرف لنطاق الحكم ويحتجون بأنه إذا توقف انطباق المادة ٢٧ على مجرد ما إذا كانت الأقلية تمارس "عيشها بالطريقة التقليدية"، فسيبطل إلى حد بعيد ما تتصف به الحقوق المنصوص عليها في الحكم من اتصال بالموضوع. ولقد دُفع بأن شعوبا أصلية كثيرة في العالم قد فقدت على مدى الزمن وبفعل السياسات الحكومية إمكانية التمتع بثقافتها والاضطلاع بأنشطتها الاقتصادية وفقا لتقاليدها. وينبغي لهذه الاتجاهات أن تكون حافزا على مراعاة التزامات الدول الأطراف المقررة بموجب المادة ٢٧، لا على تقليص هذه الالتزامات.

٧-٤ وبينما لم يتمكن الصاميون الفنلنديون من الحفاظ على جميع الأساليب التقليدية لرعي الرنة لا تزال ممارساتهم تمثل شكلا مميزا من أشكال رعي الرنة، الذي يجري في المجتمع المحلي بالتعاون مع أفراد الجماعة الآخرين وفي الظروف التي يفرضها الموئل الطبيعي. ولم تؤد الدراجات البخارية الجليدية إلى القضاء على هذا الشكل من أشكال رعي الرنة القائم على الترحال. وعلى خلاف ما يحدث في السويد والنرويج، تسمح فنلندا برعي الرنة لأناس آخرين بخلاف الصاميين؛ ولذلك تُستعمل أنحاء البلد الجنوبية من قبل لجان الرعاة التي تلجأ الآن، إلى حد بعيد، إلى إقامة الأسوار وإلى التغذية الاصطناعية.

٧-٥ وفيما يتعلق بأثر إنشاء الطرق على منطقة الرعي التي يستعملها أصحاب البلاغ، يكرر هؤلاء القول بأن إنشاء الطرق ينتهك المادة ٢٧ للأسباب التالية:

(أ) لأن إنشاء الطرق يسبب بالفعل ضجيجا وحركة مرور يزعجان الرنة؛

(ب) لأن الطريقين يشكلان "جرحين فاغرين" في الأحراج ترافقهما، في موقع متاخم، كل الآثار السلبية المترتبة على قطع الأخشاب؛

(ج) لأن الطرق قد غيرت نمط تنقلات الرنة، بتقسيم البراري ومن ثم زيادة صعوبة الابقاء على وحدة القطيع زيادة كبيرة؛

(د) لأن أي طرق تنشأ في البراري تجلب السياح ومظاهر حركة أخرى تزعج الحيوانات؛

(هـ) لما كانت الحكومة قد أخفقت في تقديم مبررات معقولة فيما يختص بإنشاء الطرق، فإن إنشاءها ينتهك حقوق أصحاب البلاغ المقررة بمقتضى المادة ٢٧ باعتباره مجرد مرحلة تمهيدية لقطع الأخشاب في منطقتهم.

٧-٦ وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لعمليات قطع الأشجار في المناطق التي حددها البلاغ، يلاحظ أصحاب البلاغ أنه على الرغم من صغر المنطقة بالمقارنة بمناطق الصاميين ككل فإن عملية قطع الأشجار داخل تلك المنطقة ستكون عودة إلى عملية استمرت عدة قرون وسببت تفككا تدريجيا في أسلوب معيشة الصاميين التقليدية. ويلاحظ في هذا السياق أن المنطقة التي نحن بصددها لا تزال واحدة من أعلى المناطق إنتاجية بين المناطق البرية التي تستخدم في رعي حيوانات الرنة في لابلاند الفنلندية.

٧-٧ وأكثر من ذلك، يقدم أصحاب البلاغ عند الحديث عن عمليات قطع الأشجار المخططة تقارير أعدها خبيران، جاء فيها (أ) أن حيوانات الرنة. تعتمد في ظروف معينة، اعتمادا شديدا على الأشنة التي تنمو على الأشجار؛ (ب) الأشنة التي تنمو على الأرض تشكل مرعى شتويا أساسيا لحيوانات الرنة؛ (ج) الأحراج القديمة أفضل كمناطق للرعي من الأحراج الفتية؛ (د) يؤثر قطع الأشجار سلبيا على الطرائق الطبيعية لرعي حيوانات الرنة.

٧-٨ ويصر أصحاب البلاغ على أن المنطقة التي حددت في بلاغهم بقيت دون أن تمس عدة قرون، وأن مجلس الأحراج المركزي لم يبدأ خططه لقطع الأشجار في المنطقة إلا في سياق بدء إنفاذ قانون البرية. وبالإضافة إلى ذلك، يزعمون أنه إذا كانت المرتفعات (فوق ٣٠٠ متر) خالية عمليا من أنشطة مجلس الأحراج المركزي كما تدعي الدولة الطرف، فلا بد لمنطقة رعيهم أن تبقى دون مساس. ولكن الطريقين اللذين شيدا في منطقتهم يمران جزئيا فوق علامة الـ ٣٠٠ متر، مما يظهر أن مثل تلك المناطق تقع إلى حد كبير في متناول أنشطة مجلس الأحراج المركزي. ويذكرون في هذا السياق أن كل المنطقة المحددة في شكواهم تقع إما فوق علامة الـ ٣٠٠ متر أو قريبا جدا منها؛ ولذلك يسقطون من اعتبارهم زعم الدولة الطرف أن ٤٠٠ ١ هكتار فقط من المنطقة هي أراضي مرتفعة. وفي حين لا يملك أصحاب البلاغ الوصول

إلى خطط مجلس الأحراج المركزي الداخلية لقطع الأشجار في المنطقة، فإنهم يؤكدون، مع ذلك، أن قطع الأشجار في ١٨ في المائة من المساحة الإجمالية سوف يؤثر في الواقع على جزء رئيسي من أحراجها.

٧-٩ ويلاحظ أصحاب البلاغ فيما يتعلق بالتناغم المزعوم بين قطع الأشجار المكثف وممارسة التربية المكثفة لحيوانات الرنة أن هذه الحقيقة لا تنطبق إلا على الأشكال الحديثة لرعي حيوانات الرنة باستخدام التغذية الاصطناعية. ولكن الطرائق التي يستخدمها أصحاب البلاغ هي طرائق تقليدية، ولذلك تكون المنطقة التي حددوها في بلاغهم ضرورية. وأظهر شتاء عام ١٩٩١-١٩٩٢ كيف يمكن لفصول الشتاء الدافئة نسبيا أن تهدد طرائق الرعي التقليدية. ونتيجة للفترات المتعاقبة التي كانت درجة حرارتها فوق وتحت درجة الصفر المئوية، تغطي الثلج في أجزاء كثيرة من مناطق لابلاند الفنلندية طبقة صلدة من الجليد منعت حيوانات الرنة من الحصول على تغذيتها من الأرض. وكانت حيوانات الرنة تموت جوعا في بعض المناطق الخالية من الأحراج القديمة التي تحمل الأشنة على فروعها. وفي تلك الحالة، كانت منطقة الرعي التي حددت في البلاغ مفيدة جدا لأصحاب البلاغ.

٧-١٠ ويورد أصحاب البلاغ مزيدا من الإيضاحات في عدة رسائل قدمت في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ و شباط/فبراير ١٩٩٤. فهم يذكرون، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن خطط مجلس الحراجة المركزي المتعلقة بقطع الأخشاب في براري هاماستونتوري ما زالت قيد الإعداد. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، يفيدون بأن المحكمة العليا أصدرت مؤخرا قرارا يبطل ادعاء الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ سيكون لهم حق المثول أمام المحاكم بناء على الدعاوى المرفوعة بموجب المادة ٢٧ من العهد. وهذا القرار، الذي أبطل قرارا أصدرته محكمة الاستئناف بمنح تعويض لمواطن فنلندي حالفه التوفيق أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[د]، يستند إلى رأي مؤداه أن المحاكم الإدارية، لا المحاكم العادية، هي المختصة بالفصل في مسألة تعويض الشاكين.

٧-١١ كذلك يقول أصحاب البلاغ إن مشروع خطة استغلال براري هاماستونتوري وصيانتها أتيح لهم في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، وأن السلطات كانت ستستشير عددا منهم قبل اعتماد وزارة البيئة للخطة بصفة نهائية. ووفقا لمشروع الخطة، لن يجري قطع أي أخشاب في أجزاء البراري التابعة للمنطقة المبينة في البلاغ ولمناطق الرعي التابعة للجنة رعاة ساليفارا. بيد أن هذا لا يسري على المناطق المناظرة التابعة للجنة الرعاة اللابيين: وبموجب مشروع الخطة، لن يضطلع بقطع الأخشاب إلا في منطقة مساحتها ١٠ كيلومترات (تسمى بورافارات) وتقع في أقصى جنوب براري هاماستونتوري، وداخل المنطقة المحددة في البلاغ الأصلي.

٧-١٢ ويشير أصحاب البلاغ، في رسالتين إحداهما مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والأخرى مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، إلى أن التفاوض بشأن وضع خطة لاستغلال البراري وصيانتها وعملية إعداد مثل هذه الخطة لم تكتملا بعد وأن مجلس الحراجة المركزي لم يقدم بعد توصية نهائية إلى وزارة البيئة. والواقع إنه من المتوقع أن تتأخر عملية وضع خطة الصيانة في صيغتها النهائية حتى عام ١٩٩٦.

٧-١٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى جدال آخر قائم بشأن قطع الأخشاب في منطقة أخرى لرعي حيوان الرنة تابعة للصاميين، حيث أقام رعاة الرنة دعاوى ضد الحكومة بسبب أنشطة قطع الأخشاب وبناء الطرق المزمع القيام بها في مقاطعة انجيلي، وحيث احتجت الحكومة بأن الدعاوى المرفوعة بناء على المادة ٢٧ من العهد لا يجوز قبولها بموجب القانون المحلي. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قضت محكمة الدرجة الأولى في ايناري بجواز قبول القضية ولكن بدون أن تكون للخصوم أي حقوق قانونية مجردة، ملزمة بذلك الشكاة بتعويض الحكومة عن مصاريفها القانونية. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، دعت محكمة استئناف روفانييمي المستأنفين في هذه القضية إلى حضور جلسة استماع ستعقد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. ويقول المحامي إن قرار محكمة الاستئناف بعقد جلسة استماع "لا يمكن أن يتخذ دليلا على انطباق المادة ٢٧ من العهد من الناحية العملية كأساس لإجراءات التقاضي في فنلندا، ولكنه يترك على الأقل الباب مفتوحا أمام [هذه] الإمكانية".

٧-١٤ وعلى ضوء ما تقدم، يخلص أصحاب البلاغ إلى أن وضعهم لا يزال معلقا على الصعيد المحلي.

اعتبارات ما بعد المقبولية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بمعلومات الدولة الطرف التي قدمتها بعد اتخاذ قرار المقبولية، والقائلة بجواز لجوء أصحاب البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأنشطة بناء الطرق في المنطقة المتبقية، بناء على جواز الاحتجاج بالعهد كجزء من القانون المحلي وأن الدعاوى المبينة على المادة ٢٧ من العهد يمكن أن ترفع أمام المحاكم الفنلندية. وهي تغتنم الفرصة للتوسع في استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية.

٨-٢ وسلم أصحاب البلاغ، في رسالتهم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ بأن بعض المحاكم الفنلندية نظرت في دعاوى مبنية على المادة ٢٧ من العهد. ويبدو من البيانات المعروضة على اللجنة أن المحاكم المحلية نادرا ما تحتكم إلى المادة ٢٧ أو نادرا ما تسترشد بمحتواها في بيان حيثيات قراراتها. بيد أنه من الجدير بالذكر أن السلطات القضائية الفنلندية باتت، حسبما اعترف محامي أصحاب البلاغ، تدرك بشكل متزايد ما لمعايير حقوق الإنسان الدولية من أهمية على الصعيد المحلي، بما في ذلك الحقوق الواردة في العهد. ويصدق هذا بوجه خاص على المحكمة الإدارية العليا، كما يصدق بشكل متزايد على المحكمة العليا والمحاكم الدنيا.

٨-٣ لا ترى اللجنة، والحالة هذه، أي ضرورة لاعتبار حكم صادر مؤخرا عن المحكمة الإدارية العليا، لم يشر فيه إلى المادة ٢٧، بمثابة سابقة سلبية تؤثر على الفصل في شكاوى أصحاب البلاغ. وعلى ضوء التطورات المشار إليها في الفقرة ٨-٢ أعلاه، فإن شكوك أصحاب البلاغ في مدى استعداد المحكمة للنظر في الدعاوى المقامة استنادا إلى المادة ٢٧ من العهد لا تبرر تقاعسهم عن الاستفادة من إمكانيات سبل الانتصاف المحلية التي تدفع الدولة الطرف مخلصة بأنها متاحة وفعالة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن قرار محكمة الاستئناف في بروفانيمي الصادر في قضية مماثلة لا يؤكد، على حد قول المحامي، سريان المادة ٢٧ من الناحية العملية أمام المحاكم المحلية، ولكنه على الأقل يترك الباب مفتوحا أمام هذه الإمكانية. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن رفع دعوى إدارية بالطعن في أنشطة بناء الطرق في المنطقة المتبقية يجب ألا يعتبر سلفا أمرا عديم الجدوى، وأن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٨-٤ وتحيط اللجنة علما بتعليق المحامي، الذي مفاده أن التأخر حتى عام ١٩٩٦ لوضع خطة مجلس الحراجة المركزي المتعلقة باستغلال الغابات وصيانتها في صيغتها النهائية أمر متوقع، وتفهم من ذلك أنه مؤشر على أن الدولة الطرف لن تضطلع بأي أنشطة أخرى في براري هاماستونتوري والمنطقة المتبقية في الوقت الذي قد يلتمس فيه أصحاب البلاغ مزيدا من سبل الانتصاف المحلية.

٩ - ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) نقض القرار المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩١؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ج) إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ ومحاميهم بهذا المقرر.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السابع، زاي، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩ - ٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، ألف، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧ (أوميناياك ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٢-٣٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الثالث عشر، انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي - سزيفرا ضد موريشيوس)، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الرابع عشر، البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١ (هيرتسبرغ ضد فنلندا)، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ٩-٣.

(ج) انظر، على سبيل المثال، الحكم الصادر بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن المحكمة الادارية العليا في قضية آنجلي.

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق الخامس، ياء، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (انتي فيولان ضد فنلندا)، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

دال - البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ. ب. أ. ضد اسبانيا

(مقرر معتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)*

المقدم من:	**أ. ب. أ. (الإسم محذوف) [يمثله محام]**
الشخص المدعى بأنه ضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف:	**اسبانيا**
تاريخ البلاغ:	**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أ. ب. أ.، وهو مواطن اسباني يقيم في مدريد. وهو يزعم أنه ضحية انتهاك اسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ واتهم بالسطو على العديد من حوانيت البقالة. وقد جرت محاكمته في محكمة محلية في سلامنكا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وشهرين ويوم واحد.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن أخطاء اجرائية شتى شابت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المحلية. وقد أصر طوال المحاكمة على براءته، واحتج بأنه كان قد اشترى البقالة التي وجدت في حوزته قبل يوم من تاريخ وقوع الجريمة المزعومة. ولم يقـــدم الادعاء أدلة سوى إفادات أدلى بها صاحب البلاغ أثناء التحقيق

---

* **ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي فردي، مقدم من السيد فرانسيسكو أغويلار.**

معه. وهو يزعم أن المحكمة قد تجاهلت أجزاء كبيرة من الأدلة، وبصفة خاصة بعض الأدلة التي تتعلق بالملابسات، دون إبداء أسباب. وفضلا عن ذلك، يُزعم أن المدعي استجوب صاحب البلاغ وشهود الدفاع فقط ولكنه لم يوجه أي سؤال إلى شهود الادعاء. وقد احتج محامي صاحب البلاغ على هذا وطلب تقديم أدلة أكثر معقولية تؤيد التهمة الموجهة؛ إلا أنه لم تقدم أدلة من هذا القبيل على الإطلاق.

٢-٣ وقد استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا الاسبانية لأسباب اجرائية. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية. ويزعم انه بسبب العطلة الصيفية لم يُخطر صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا حتى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أي بعد مدة طويلة من انتهاء الموعد الأقصى، المحدد بعشرين يوم عمل، المسموح به لتقديم دعوى دستورية ضد القرار (الاحتجاج بالحق في الحماية).

٢-٤ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، استأنف أ. ب. أ. الحكم أمام المحكمة الدستورية، حيث زعم حدوث انتهاك للمادة ٢٤ من الدستور، التي تضمن الحق في محاكمة عادلة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، أعلنت المحكمة الدستورية عدم جواز طلب الحق في الحماية، حيث انتهت المواعيد القصوى الدستورية لتقديم الدعوى.

٢-٥ في إطار ما ورد أعلاه، يلاحظ صاحب البلاغ أنه أثناء شهر آب/أغسطس يصاب النظام القضائي الاسباني بالشلل الفعلي بسبب العطلة الصيفية. ولهذا السبب، تنص المادة ٣٠٤ من القانون المدني الاسباني على أن شهر آب/أغسطس لا يحسب لغرض تحديد المواعيد القصوى لتقديم استئناف. بيد أن المادة ٢ من الاتفاق الشامل المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، تنص على أنه لغرض عدد من الاجراءات التي تُعرض على المحكمة الدستورية، بما فيها دعاوى طلب الحماية، يُحسب آب/أغسطس لتحديد هذه المواعيد القصوى.

الشكوى

٣ - يُذكر أن الوقائع المعروضة أعلاه تشكل انتهاكات من جانب اسبانيا لحقوق صاحب الشكوى بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تفيد الدولة الطرف، في الرسالة التي وجهتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى الالتماس المقدم من صاحب البلاغ نفسه بطلب الحماية، الذي جاء فيه أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أخطر المدعي العام بقرار المحكمة العليا، وقد أخطر المدعي العام الممثل القانوني لصاحب البلاغ على الفور بذلك". وتفيد الدولة الطرف أنه بهذا يكون قد تم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤٣٨ من القانون الأساسي بشأن الإدارة القضائية. ويجب أن تُعزى التأخيرات التي حدثت بعد ذلك في تقديم طلب الحماية إلى صاحب البلاغ (فيما يتعلق بممثله القانوني).

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه إذا رفض طلب الحماية بوصفه متجاوزا موعده، فهذا يجب أن يعني، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ويُشار في هذا السياق إلى القواعد القانونية المعمول بها في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٣ وبصرف النظر عن الحجج الواردة في الفقرتين ٤-١ و٤-٢ أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التناقضات الموجودة فيما عرضه صاحب البلاغ نفسه من تسلسل زمني للأحداث. وبناء على ذلك، يلاحظ في البيان الخطي المقدم إلى المحكمة الدستورية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الذي أعده ووقعه أ. ب. أ. بنفسه، أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أحيط هذا الطرف علما بمحتوى حكم الغرفة الثانية من المحكمة العليا". وإلى جانب هذا، تلاحظ الدولة الطرف أنه يتضح ضمنا من شكوى صاحب البلاغ بشأن "عدم منطقية" انعقاد المحكمة الدستورية في شهر آب/أغسطس، بسبب شبه استحالة الحصول على مشورة قانونية أثناء ذلك الشهر، أنه كان على علم بقرار المحكمة العليا قبل انتهاء أجل الموعد النهائي للجوئه إلى طلب الحماية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن حكم المحكمة العليا واضح في حد ذاته، من حيث أنه يكشف عن عدم وجود أدلة لأول وهلة على حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة أو افتراض البراءة ("وتشهد الأدلة مرة أخرى على اعتياد احتجاج ممثل المتهم، باستخفاف، بالمبدأ الأساسي القائل بافتراض البراءة، دون أي أساس، مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تهدد واجب السلطات في إقامة العدل بسرعة").

٥-١ وأكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته، أن الدولة الطرف لم تمتثل لمتطلبات المادة ١٦٠ من القانون الذي يحكم إقامة دعوى جنائية، التي تنص على وجوب إخطار الأطراف بالأحكام النهائية في اليوم الذي تعلن/توقع فيه، أو في اليوم اللاحق له على أقصى تقدير؛ ويدعى بأن المحكمة العليا لم تمتثل لهذا المطلب[أ] وفي رأي مقدم الطلب أنه يجب فهم المادة ١٦٠ على أنها تتضمن حق إخطار المتهم شخصيا؛ ويتجلى من البيان الذي قدمه أنه لا يرى أن تقاعس أو إهمال محاميه يبرئ السلطات القضائية من التزاماتها تجاهه.

٥-٢ كذلك يزعم صاحب البلاغ أن شرط عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يفسر بمرونة. ويدفع بأن امكانية تقديم طلب حماية أثناء فترة العطلة الصيفية ينبغي ألا تؤدي الى الخلوص الى أن طلبات الحماية التي يمكن تقديمها أثناء شهر آب/أغسطس ولكنها تقدم في الواقع بعد ذلك يجب أن ترفض بوصفها متأخرة. كما يذكر صاحب البلاغ أن نص اتفاق ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لا يمكن أن يجب التشريعات الرسمية الأخرى التي تحدد المواعيد القصوى الدستورية لتقديم استئناف.

٣-٥ وفيما يتعلق بحالات عدم الاتساق في التسلسل الزمني المفترضة في بياناته (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، يزعم صاحب البلاغ أن تاريخ '٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩' يشير بوضوح الى إبلاغ حكم المحكمة العليا لمحاميه، لا إبلاغه هو.

٤-٥ وفي النهاية، وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، يشير صاحب البلاغ الى تقرير أعده بناء على طلبه اخصائيان في الاجراءات الجنائية في جامعة غرنادا؛ ويخلص هذا التقرير الى أن السيارة نصف النقل التي يفيد الادعاء بأنها استخدمت لنقل البضائع المستولى عليها في عمليات السطو التي تنسب الى صاحب البلاغ لا يمكن أن تكون قد قامت بنقل جميع البضائع. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤكد عدم وجود دليل حقيقي ضده، وأنه لم يحاكم محاكمة عادلة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر هل يمكن قبول البلاغ أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بحجج الطرفين فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مقابل عدم استنفادها. وهي تلاحظ أنه في حين أن شهر آب/أغسطس لا يحسب في تحديد المواعيد النهائية لتقديم معظم قضايا الاستئناف الجنائية، فهو يحسب بموجب الأنظمة التي تحكم اجراءات طلب الحماية المرفوعة أمام المحكمة الدستورية. وفي حين أن من الحقيقي أن سبل الانتصاف المحلية في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يجب أن تستنفد إلا بقدر توفرها وفعاليتها معا، هناك مبدأ معمول به هو وجوب ممارسة المتهم الاجتهاد الواجب لنشدان سبل الانتصاف المتاحة. وفي هذا السياق، ينطبق أيضا مبدأ "الجهل بالقانون لا يعفي منه" على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي هذه الدعوى، تم على النحو الواجب إبلاغ قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الى محامي صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أن المحامي لم يبلغه بهذا الاخطار حتى بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم دعوى طلب الحماية. ولا يوجد في الملف المعروض على اللجنة ما يدل على أن محامي صاحب البلاغ لم يوكل خصيصا لتولي الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، فإن تقاعس المحامي أو اهماله في إبلاغ حكم المحكمة العليا الى موكله لا يمكن أن ينسب الى الدولة الطرف بل يجب أن ينسب الى صاحب البلاغ؛ ولا ترى اللجنة أنه بموجب المادة ١٤ من العهد كان من المفروض على قلم المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام إشعار صاحب البلاغ شخصيا بصورة مباشرة بالقرار المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في ملابسات هذه القضية. وبناء على ذلك، يجب الخلوص الى أن سبل الانتصاف المحلية لم تتبع بالاجتهاد اللازم؛ وبناء على ذلك؛ لا تستوفى شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا المقرر.

[حـُرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في الوقت نفسه، توافق أم صاحب البلاغ على أن المدعي العام أبلغ محامي ابنها في حينه بقرار المحكمة العليا، في حين لم يبلغ المحامي أ. ب. أ. بذلك إلا بعد فترة.

[الأصل: بالاسبانية]

تذييل

رأي فردي (مؤيد) مقدم من السيد أغويلار أوربينا، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣ (أ. ب. أ. ضد اسبانيا)

١ - على الرغم من أننا نؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة المذكورة آنفا فإننا نرى أن هناك جانبا آخر ذا أهمية ينبغي مراعاته لدى بحث مسألة مقبولية الرسالة.

٢-١ فمن الواضح أن صاحب البلاغ قد استعمل حقه في الحصول على حماية المحكمة بمجرد انتهاء المهلة. واعترف بنفسه - في التماسه المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ - بأنه أخطر في ٢٤ تموز/يوليه الماضي بحكم المحكمة العليا. وهذا هو التاريخ الذي يجب أن تحسب ابتداء منه فترة العشرين يوم عمل التي كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم فيها طلبا الى المحكمة الدستورية للحصول على الحماية. وصاحب البلاغ يعترف بأنه لم يفعل ذلك لأن الجهاز القضائي الاسباني كان مشلول الحركة "من الناحية الفعلية" في شهر آب/أغسطس؛ وصاحب البلاغ يعني ضمنا - باستعماله عبارة "من الناحية الفعلية" - أن مكاتب المحاكم لا تكون مشلولة بكاملها في فترة الإجازات.

٢-٢ ومن جهة أخرى، يسلم صاحب البلاغ بأنه كان هناك إهمال أو تقصير من جانب محاميه لكنه يرى أنه ليس السبب فيما جرى. بيد أنه لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف ما يزعمه صاحب البلاغ من إهمال محاميه وألا يعزى إلى صاحب البلاغ نفسه، الذي كان يجب عليه أن يتخذ الاحتياطيات التي تقتضيها الحالة حتى يتخذ الاجراءات الواجبة في خلال الفترة المحددة في القانون.

٣ - من الوقائع التي أكدها صاحب البلاغ والدولة الطرف يمكننا الخلوص الى أن طلب الحصول على الحماية المقدم الى المحكمة الدستورية قد رفض بسبب الإهمال المعزو الى صاحب البلاغ. ولذا، فإننا نتفق مع اللجنة في أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. بيد أنه نظرا الى أن عدم الاستنفاد كان بسبب إهمال يعزى إلى صاحب البلاغ نرى أنه توجد أيضا إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري. ولهذا السبب، نرى أن البلاغ المقدم من السيد أ. ب. أ. غير مقبول أيضا وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٦، مانويل سوليس بالما ضد بنما

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بِرَيرا
الشخص المدعى بأنه ضحية: مانويل سوليس بالما
الدولة الطرف: بنما
تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ريناتو بِرَيرا، محام بنمي مولود في عام ١٩٦٣ ومقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يقدمه نيابة عن مانويل سوليس بالما، مواطن بنمي مولود في عام ١٩١٧ ورئيس جمهورية بنما سابقاً. ويَدَّعي أنه، لم يَتَسَنَّ للسيد سوليس بالما وقت تقديم الشكوى، تقديم البلاغ بنفسه، حيث أن حكومة بنما الحالية قد أصدرت حكماً عليه، وكان متوارياً عن أعين عناصر الشرطة والأمن فيها. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك بنما للمادتين ٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أمرت المحكمة المحلية الثالثة لمدينة بنما بتوقيف واعتقال السيد سوليس بالما، لدى اتهامه بإنشاء وتنظيم ما يسمى بـ"لجنة الدفاع عن بنما وعن الكرامة"، وهي وحدة من نخبة من الجنود قاوموا تَدَخُّل جنود الولايات المتحدة في بنما في عام ١٩٨٩.

٢-٢ ويَدَّعي السيد سوليس بالما أن تَصَرُّفَه كان مشروعاً حيال تَدَخُّل الولايات المتحدة. بل إن المادة ٣٠٦ من دستور بنما تُلزِم مواطني بنما كافة بالدفاع عن سلامة أراضي بنما وعن سيادة الدولة.

٢-٣ وفيما يتعلق باقتضاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ السيد بِرَيرا أن ممثل السيد سوليس بالما في بنما قدم طلباً الى قاضي التحقيق، الذي يتولى النظر في القضية، لكي يصدر أمراً بالافراج عنه بكفالة؛ وقد رفض القاضي ذلك الطلب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الامكانية الأخرى الوحيدة للانتصاف هي بتقديم طلب إحضار أمام محكمة بنما العليا. وهو يدّعي أن هذا الطلب سيكون عديم الجدوى نظراً للمناخ السياسي السائد في بنما والملابسات الخاصة لحالة السيد سوليس بالما.

٢-٤ وفي رسائل أخرى قُدِّمت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، يُبَيِّن السيد بِرَيرا أن السيد سوليس بالما قد تمكن من مغادرة أراضي بنما وحصل على لجوء سياسي في فنزويلا؛ وهو يقيم حالياً في كاراكاس. ويُبَيِّن أن محاكمة السيد سوليس بالما وعدد من المتَّهمين الآخرين معه كان مقررا لها أن تبدأ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة المحلية الرابعة لبنما، وان عريضة اتهام السيد سوليس بالما قد غُيِّرت لتشمل لا مجرد جرائم ضد النظام داخل الدولة، بل وجرائم ضد الانسانية أيضاً. وهو يعترض على نعت الجرائم المسندة الى السيد سوليس بالما بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما قدمها تكشف عن انتهاك بنما للفقرة ١ من المادة ٩ وللمادة ١٠ من العهد، على الرغم من عدم القبض على السيد سوليس بالما أو احتجازه.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، أن محاكمة السيد سوليس بالما وثلاثة متهمين معه قد بدأت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، حسبما كان مقرراً. وجرت محاكمة السيد سوليس بالما غيابياً؛ غير أنه تَولَّى تمثيله محام انتدبته السلطات القضائية البنمية للدفاع عنه، بحكم منصبه السابق. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حكم قاضي المحكمة الدورية بأن السيد سوليس بالما والثلاثة الآخرين المتهمين معه مذنبين بارتكاب جرائم ضد نظام الدولة الداخلي، وحكم عليهم بالسجن مدة ٤٤ شهراً و١٠ أيام وحظر عليهم ترشيح أنفسهم لتَولِّي وظائف عامة لفترة مماثلة. وتمت تبرئتهم من تهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية.

٤-٢ وأُبلغ المتهمون جميعاً بقرار المحكمة، وتم ذلك في حالة السيد سوليس بالما بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية رئيسية. ومع أن ممثلي المتهمين الثلاثة الآخرين قد طلبوا استئناف الحكم في بادئ الأمر، فقد سحبوا الطلب فيما بعد. ويبدو أن ممثل السيد سوليس بالما لم يطلب استئناف الحكم.

٤-٣ تخلص الدولة الطرف الى أنه بحلول شباط/فبراير ١٩٩٤ حُفِظَت القضايا، لأن الوقت الذي قضاه المتهمون (باستثناء السيد سوليس بالما) قيد الحجز الاحتياطي قد حُسِبَ من فترة السجن التي حُكِمَ بها عليهم. وقد أُخلي سبيلهم وليس ثمة اتهامات ماثلة بحقهم.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ أحاطت اللجنة علماً بمحاجاة السيد بِرَيرا بأنه، بوصفه صديقاً شخصياً للسيد سوليس بالما، تَصَرَّف بما يخدم مصلحته على أفضل نحو بأن أقام بموجب البروتوكول الاختياري، دعوى بالنيابة عنه وأنه ينبغي اعتباره متمتعا بالمركز الواجب في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول. كما تلاحظ اللجنة أنه قد طُلب الى السيد بِرَيرا في مناسبتين، برسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ وأخرى مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن يقدم نسخة من توكيل رسمي موقع على النحو الواجب من الشخص المدَّعى بأنه ضحية أو من أحد أفراد عائلته. ولم يلب هذا الطلب، على الرغم من أنه، بحلول صيف عام ١٩٩٢، مُنح السيد سوليس بالما لجوءاً سياسياً في فنزويلا، وكان بالتالي في موقف يتيح له تخويل السيد بِرَيرا تمثيله أمام اللجنة.

٥-٣ على ضوء ما تَقَدَّم وفي غياب توكيل رسمي أو أي مستند آخر يثبت أن صاحب البلاغ مُخَوَّل بالتصرف باسم السيد سوليس بالما، تخلص اللجنة الى أنه ليس لصاحب البلاغ أي مركز أمام اللجنة، في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

واو - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٢، جان غلازيو ضد فرنسا

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: جان غلازيو
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: فرنسا
تاريخ البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو جان غلازيو، مواطن فرنسي من مواليد عام ١٩٥١، معتقل حاليا في سجن موريه بفرنسا. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات فرنسا للمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واحتُجز في آسِّلت ببلجيكا، مُتَّهماً بالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير وتزييف الشيكات، وما إلى ذلك. وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، تمت محاكمته في محكمة آنتورب الجنائية؛ وأدين وحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات.

٢-٢ في الوقت ذاته، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أُبلغ مكتب المدعي العام في محكمة كوتانس العليا بفرنسا بادعاءات عن جرائم مماثلة ارتكبها صاحب البلاغ في فرنسا. وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٨، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس العليا أمراً بإلقاء القبض على صاحب البلاغ؛ وأُسندت إلى صاحب البلاغ جملة اتهامات، منها السرقة والسرقة في ظروف مشدَّدة والاختلاس والاحتيال والتزوير واستخدام صكوك مزورة، واتهامات عديدة بتزييف شيكات.

٢-٣ وأحال المدعي العام للمحكمة المحلية إلى وزارة العدل الفرنسية أمر إلقاء القبض مصحوبا بطلب موَجَّه إلى السلطات البلجيكية لتسليم صاحب البلاغ إلى فرنسا؛ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أحالت وزارة العدل الفرنسية الطلب إلى وزارة الخارجية الفرنسية، وفقاً للمادة ٤ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبلجيكا في ١٥ آب/أغسطس ١٨٧٤. وأبلغت وزارة الخارجية البلجيكية السفارة الفرنسية في بروكسل، بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أن الحكومة البلجيكية مستعدة لتسليم جان غلازيو إلى فرنسا، ولكن ليس قبل أن يقضي جزءاً من مدة السجن المحكوم بها في بلجيكا.

٢-٤ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩، سُلِّم صاحب البلاغ إلى فرنسا؛ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، أُحضر أمام قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس، الذي أمر بحبسه وتقديمه للمحاكمة. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، طلبت وزارة العدل الفرنسية من السلطات البلجيكية تمديد العمل بعريضة الاتهام التي تم الاستناد إليها عند تقديم طلب التسليم، نظراً لاكتشاف وقائع جديدة أسفرت عن توجيه اتهامات جديدة إلى صاحب البلاغ لم تكن الموافقة على تسليمه قد تمت في ضوئها.

٢-٥ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس أمر قبض مجدد المدة، أحيل بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات البلجيكية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أبلغت وزارة الخارجية البلجيكية السفارة الفرنسية أن تمديد العمل بالتسليم قد مُنح فيما يتعلق بالاتهامات الواردة في أمر القبض المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، باستثناء جريمتين. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أحال قاضي التحقيق قضية صاحب البلاغ إلى محكمة كوتانس الجنائية (محكمة الجنح)، التي حكمت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ على صاحب البلاغ بالسجن مدة سبع سنوات.

٢-٦ قدَّم صاحب البلاغ، أثناء فترة احتجازه المؤقت[ب]، طلبات عديدة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق فيما يتعلق بتمديد فترة احتجازه؛ ورفضت محكمة الاستئناف في كاين طلبات الاستئناف هذه. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ردَّت محكمة الاستئناف في كاين طلب صاحب البلاغ استئناف الإدانة والحكم. ورفضت محكمة الجنايات التابعة لمحكمة النقض في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ طلباً لاستئناف هذا القرار.

٢-٧ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى ما يلي: أن الأمر الدولي بإلقاء القبض عليه لاغٍ وباطل؛ وأنه قد حوكم مرتين على الجرائم ذاتها؛ وأن حقوقه الدفاعية قد انتُهكت؛ وأنه لم يحاكم في غضون فترة معقولة من الزمن؛ وأنه قد اعتُقل تعسفاً؛ وأنه قد تعرَّض لتدخل تعسفي وغير مشروع في حياته الخاصة/العائلية وفي مراسلاته. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، سُجِّلت قضية صاحب البلاغ لدى اللجنة بوصفها القضية رقم ٩٢/٢٠٣١٣. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عدم قبول القضية؛ إذ وجدت أن تظلمات صاحب البلاغ لا تستند بشكل واضح إلى أسباب معقولة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ بوجود إجراءات مخالفة للقانون فيما يتعلق بتسليمه إلى فرنسا. ويشير إلى غياب مستندات معَيِّنة يرى أنه لا غنى عنها في حال التسليم[ج]. وهو يُحاجي بأنه، في حالات التسليم، لا يحق إلا لموظفي الشرطة الدولية ("الإنتربول") تسليم متهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، وأنه، في حالته هو، لم يكن أي موظف من الإنتربول حاضراً أثناء التسليم. كما يحاجي بأن طلب التسليم يستند إلى نص لا يأذن بتسليم الأشخاص[د]، ولا يستند إلى المعاهدة الفرنسية - البلجيكية لتسليم الأشخاص. ويدفع بأن طلب تسليمه لم تنظر فيه السلطات المختصة، بل كان مجرد ترتيب بين المدعي العام الفرنسي والمدعي العام البلجيكي. هذا الإجراء اللاقانوني ذاته قد اتُّبع، على حد زعمه، في طلب تمديد العمل بعريضة الاتهام؛ ويفيد صاحب البلاغ أن معاهدة التسليم الفرنسية - البلجيكية المؤرخة آب/أغسطس ١٨٧٤ تنص على وجوب الحصول على إذن المتهم في هذه الحالات. ويَخلُص إلى أنه، نظراً لوجود إجراءات مخالفة للقانون فيما يتعلق بالتسليم؛ تعتبر جميع الإجراءات القضائية المتخذة ضده لاغية وباطلة، وأنه قد اعتُقل تعسفاً.

٣-٢ يشير صاحب البلاغ إلى أنه قد أُلقي القبض عليه واعتُقل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وأن التحقيقات الأولية في فرنسا قد بوشرت في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، لكن قاضي التحقيق احتاج إلى سنتين وأربعة أشهر أخرى، أي حتى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، للفروغ من التحقيق. وهو يحاجي بأن التأخير في التحقيقات الأولية في قضيته غير معقول، لا سيما وأنه قد أُبقي قيد الاعتقال. ويفيد صاحب البلاغ أن ليس ثمة ما يستدعي إبقائه قيد الاعتقال؛ وعلاوة على ذلك، فهو يقول إن فترة السجن لا تتناسب مع الجرائم المرتكبة، "حيث أنه لم يستخدم العنف ولم يَنَل سوى مِمَّن تتيح لهم أحوالهم المالية ذلك".

٣-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أنه، قبل تسليمه، كان المدعي العام وقاضي التحقيق بمحكمة كوتانس قد حكما فعلا بأنه مذنب، وأن التحقيقات الأولية في قضيته كانت مجرد إجراء شكلي. ويشكو من أن قاضي التحقيق لم يتحقق من الدفع بغيبة صاحب البلاغ وقت ارتكاب الجرم، ورَفض الاستماع إلى شهود لصالحه. ويدّعي أنه قد أُرغم على الإقرار بأنه مذنب وأن جميع القضاة الذين نظروا في قضيته كانوا متحاملين عليه. ويحاجي في هذا السياق بأن قضاة محكمة النقض قد استغلوا غياب محاميه في عطلة لإصدار قرارهم بشأن طلبه استئناف الحكم. أما فيما يتعلق بمحاميه، فهو يزعم أن المحامين الذين أُوكل إليهم الدفاع عنه قد تعرضوا لقدر كبير من الضغط من جانب المحاكم، وأنه، في مناسبتين، لم يتم حتى إشعار محاميه بأنه سيتم عقد جلسة استماع. ويحاجي علاوة على ذلك بأن ما يُنسَب إليه من جرائم في سويسرا وبلجيكا وفرنسا هي جرائم "متلازمة ومترابطة ولا تنفصل"؛ وبما أنه قد أدين سابقاً في بلجيكا على الجرائم الوارد ذكرها في أمر إلقاء القبض عليه، فإن السلطات الفرنسية، بمقاضاته مجدداً، تنتهك مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين.

٣-٤ ويشكو صاحب البلاغ من المعاملة اللاإنسانية؛ وفي هذا السياق، يحاجي بأنه يتم اعتراض سبيل مراسلاته (مثلاً من قبل بديل المدعي العام لمحكمة كاين ومن قبل أحد المسؤولين بوزارة العدل). ويشكو كذلك من أن أصدقاءه وأقرباءه قد قطعوا كل سبل الاتصال به نظرا لما يَدّعي أنهم يتعرضون له من

أشكال اضطهاد معينة. ويدّعي، أخيراً، أنه قد تعرض للضرب على أيدي مأموري السجن في فرزن، دون إعطاء أية تفاصيل أخرى.

٣-٥ ويقول إن ما تقدّم يُعدّ انتهاكاً من قبل فرنسا للمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشير الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى أنه، من حيث أن شكاوى صاحب البلاغ بشأن إجراء التسليم موجهة ضد بلجيكا، يعد البلاغ غير مقبول. وهي تحاج بأنه من حيث أن الشكاوى تتصل بفرنسا فهي مماثلة للادعاءات التي ردّتها محكمة الاستئناف في كاين بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ ووجدت المحكمة نفسها ممنوعة من النظر في هذه الادعاءات بموجب المادة ٣٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على وجوب توفير محامي دفاع لأسباب إجرائية (مثل الاعتراضات المتصلة بعريضة الاتهام أو بإجراء سابق) في المحكمة قبل أي دفاع بشأن مسائل جوهرية. وترى الدولة الطرف أن الاستخدام غير الصحيح لسبل الانتصاف المحلية ينبغي اعتباره معادلا لعدم اللجوء إلى هذه السبل؛ وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ أما فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه قد عوقب، إخلالاً بمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، على الجرائم ذاتها التي سبق أن أُدين بها في بلجيكا، فإن الدولة الطرف، من جهة، تحاجي بأن هذا الادعاء غير مقبول بحكم طبيعة موضوع البحث في إطار مفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تجادل أن هذا الجزء من البلاغ يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، حيث أن هذا النص لا يسري إلا على القرارات القضائية لدولة واحدة بعينها، لا على قرارات دول مختلفة. ويشار هنا إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤[هـ]، الذي ارتأت فيه اللجنة أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تحظر المحاكمة على ذات الجرم مرتين إلا فيما يتعلق بجرم تم الفصل فيه في دولة معيَّنة. ومن جهة أخرى، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص [في حالات معيَّنة] على عدم وجوب مقاضاة متهم ما عندما يُبيِّن أنه قد حوكم نهائياً في بلد أجنبي، وأنه، في حال إدانته، قد قضى الفترة المحكوم بها أو أنه قد صُفِح عنه. وتحاجي الدولة الطرف بأن المحاكم الفرنسية قد قامت، بناءً على ذلك، بالنظر فعلاً في هذه الشكوى بالذات ووجدت أن المحاكم البلجيكية لم تدرس أياً من الوقائع التي تتناولها عريضة الاتهام.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرَّض لمعاملة لا إنسانية بسبب ما ادّعى من اعتراض سبيل مراسلاته، تحاجي الدولة الطرف بأن هذه الحجة تتعارض، بحكم طبيعة موضوع البحث، مع أحكام المادة ١٠ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ قد أثار مسألة ما يزعَمه عن اعتراض سبيل مراسلاته أثناء سير الإجراءات القضائية المتخذة بحقه؛ وقد رفض القضاة هذا الادعاء وأُوعز إلى صاحب البلاغ بالشروع في إجراءات مدنية. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم بذلك، وأن هذا الجزء من البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول كذلك نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ عن التأخر في الإجراءات القضائية المتخذة بحقه، تحاجي الدولة الطرف بأنه عند الشروع في التحقيق الأولي في فرنسا كان صاحب البلاغ غائباً، وعليه لم يتسن لقاضي التحقيق استجوابه، وأن هذه القضية تنطوي على ثلاث ولايات قضائية، فلا يمكن اعتبار أن الإجراءات الجنائية قد طال أمدها فترة غير معقولة. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد حوكم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ وأن طلبه استئناف الحكم قد نُظر فيه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أي بعد ذلك بثلاثة أشهر، وأن طلبه استئناف الحكم أمام محكمة النقض قد نُظر فيه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١، أي بعد ذلك بعشرة أشهر. وفيما يتعلق بطول أمد الاحتجاز المؤقت لصاحب البلاغ، تحاجي الدولة الطرف بأن السلطات القضائية قد رفضت طلبات صاحب البلاغ بالإفراج عنه، تفادياً لخطر فراره من وجه العدالة ونظراً لسجله الجنائي في الماضي. وعلاوة على ذلك، فإن فترة احتجازه المؤقت قد احتُسبت من الفترة المحكوم بها. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات الوارد ذكرها أعلاه هي بمثابة إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة، وينبغي إعلان عدم قبولها بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - يدفع صاحب البلاغ، برسالته المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، بأن تسليمه كان غير قانوني؛ ويشكو من أن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض قد رفضتا إبداء رأيهما بشأن تسليمه، وأنه لم تبرز قط أية مستندات فيما يتعلق بتسليمه.

٦- وفي رسالة أخرى، مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تحاجي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق أن نظرت في هذه المسألة ذاتها وأعلنت عدم قبولها. وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن فرنسا، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظها بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ بما مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في بلاغ مقدم من فرد ما إذا كان يجري النظر في المسألة ذاتها أو إذا تم بالفعل النظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وتلاحظ الدولة الطرف أن الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ أمام اللجنة الأوروبية هي، من حيث الجوهر، ذات الادعاءات التي طرحها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأن ما احتج به من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مماثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ أحيطت اللجنة علماً بمحاجاة الدولة الطرف فيما يتصل بإمكانية تطبيق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب على أيدي مأموري السجن لم يُطرح أمام اللجنة الأوروبية. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يدعّم ادعاءه هذا بالأدلة

اللازمة، لأغراض المقبولية. أما فيما يتعلق ببقية ادعاءات صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن شكواه المقدمة إلى اللجنة الأوروبية تستند إلى الأحداث والوقائع ذاتها التي يستند إليها البلاغ المقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وأنها في جوهرها تثير القضايا ذاتها؛ وعليه، فقد أحيطت اللجنة علماً بـ "المسألة ذاتها" التي أحيطت بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يحق لها، على ضوء التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في البلاغ موضوع البحث. وأخيراً، ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الفرنسية ما زالت تعترض سبيل مراسلاته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) تنص هذه المعاهدة على وجوب تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية.

(ب) من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، تاريخ اصدار أمر حبسه وتقديمه للمحاكمة، إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، تاريخ إدانته.

(ج) غير أن الشكوى المتعلقة بعدم وجود مستندات معيَّنة موجهة ضد بلجيكا في المقام الأول. ويفيد صاحب البلاغ أن المستندات اللازمة في القضية هي: فتوى (جيدة الحجة) صادرة عن شعبة الإدانات التابعة للمحكمة البلجيكية التي أصدرت قرارها بشأن تسليمه، والأمر الوزاري القاضي بتسليمه، والمرسوم الملكي المتعلق بتسليمه.

(د) يرد في أمر إلقاء القبض على صاحب البلاغ ذكر الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، ألف، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد ايطاليا)، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أثناء انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٧١، ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ثيوفيلوس باري [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو
تاريخ البلاغ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ثيوفيلوس باري وهو مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في سجن الدولة في بورت أوف سبين، بترينيداد وتوباغو. ورغم أنه لا يحتكم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يبدو من رسائله أنه يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اعتقل صاحب البلاغ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠ واتـُهم بقتل شخص يدعى س.أ. في نادٍ للترفيه في وقت سابق من اليوم نفسه. وعرض على أحد المحققين في ٦ نيسان/أبريل؛ وعقدت جلسة الاستماع الأولية في تموز/يوليه ١٩٨٠. وحوُكم صاحب البلاغ في محكمة الجنايات العليا في بورت أوف سبين؛ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ثبت عليه الجرم المتهم به وحكم عليه بالإعدام. ورفضت محكمة استئناف ترينيداد وتوباغو استئنافه في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣. ورفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه، اللاحق، بالحصول على إذن خاص بالاستئناف في شباط/فبراير ١٩٨٥.

٢-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٥، قدم صاحب البلاغ التماسا إلى المجلس الاستشاري الترينيدادي للعفو، إلا أنه لم يتلق ردا. وتـُلي عليه أمر إعدامه، الذي كان مقررا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦، قبل أقل من ٢٤ ساعة من تاريخ التنفيذ المقرر. وحصل محاميه المنتدب في ترينيداد وتوباغو على أمر مؤقت بوقف التنفيذ وأودع

طلبا دستوريا نيابة عنه؛ وليس واضحا إن كان قد تم النظر في هذا الطلب. وفي ٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، أُبلغ صاحب البلاغ بأن حكم الإعدام الصادر ضده قد خفف إلى السجن مدى الحياة بأمر من رئيس ترينيداد وتوباغو، نتيجة قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد النائب العام لجامايكا[أ].

٢-٣ وقد ذكر ممثل الادعاء أنه في مساء يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ كان س.أ. وصاحب البلاغ في النادي الترفيهي؛ وترك س.أ. النادي حوالي الرابعة صباحا لكنه عاد في حوالي السادسة صباحا واتجه إلى غرفة منفصلة. وشوهد صاحب البلاغ، الذي كان ما زال في النادي، يدخل هذه الغرفة مع امرأة أشارت له إلى س.أ. ثم غادر صاحب البلاغ والمرأة النادي. وبعد نحو ثلاثين دقيقة، عاد صاحب البلاغ إلى النادي واتجه إلى الغرفة التي كان يرقد فيها س.أ. نائما على الأرض وطعنه في صدره بمدية. وشاهد الطعن شخص واحد، وشهد عدة شهود آخرين بأنه حين خرج صاحب البلاغ من الغرفة وهو يحمل في يده مُدية ملطخة بالدم، تفوه بملاحظات معينة يمكن أن يستشف منها أنه طعن س.أ. كما اعتمد الادعاء على بيان تجريمي ادُعي أن صاحب البلاغ أدلى به للشرطة صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠. وضُم البيان إلى الأدلة بعد استجواب تمهيدي أجراه القاضي.

٢-٤ واثناء المحاكمة، شهد صاحب البلاغ بأن س.أ. قد سرقه وأن السرقة شهدتها امرأة وأنه توجه، بناء على نصيحتها، إلى أقرب مركز شرطة للإبلاغ عن الحادث. ثم عاد إلى النادي وأبلغ س.أ. أنه أبلغ الشرطة بالحادث، وعندها هاجمه س.أ. بمدية وأنه قتل في الشجار الناجم عن ذلك. كما شهد صاحب البلاغ بأن الضابط المحقق أرغمه بالاكراه على توقيع اعتراف. ولم يستدع الدفاع أي شهود نفي يشهدون لصالح صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة، مما يمثل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد في هذا السياق، ويذكر أن المحامي الذي وُكل عنه في البداية للمحاكمة لم يمثله في محكمة الجنايات العليا؛ بل وُكل عنه محام آخر. ويجادل بأنه رغم بيان الوقائع الذي قدمه إلى ذلك المحامي لم يكترث به المحامي ولم يطعن في التناقضات العديدة في شهادات شهود الإثبات.

٣-٢ كما يذكر صاحب البلاغ أن الضابط المحقق شهد في المحكمة أنه وجه إليه تهمة القتل صباح يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في حين أن نتيجة التشريح الذي قام به خبير الطب الشرعي لم تعرف إلا بعد ظهر اليوم نفسه. ووفقا لما قاله لصاحب البلاغ، فمن غير القانوني اتهامه قبل أن تعرف نتيجة التشريح. وفضلا عن ذلك، يدعي أن الشخص الذي أجرى عملية التشريح لم يكن طبيبا متخصصا مؤهلا، وأن تشخيصه بالتالي لا يعول عليه. ويشكو بأنه لم يرد إلى المحكمة تقرير كيميائي (يتصل ببقع الدم أو بصمات اليد على

المدية)، كما لم يعرض على المحكمة السلاح الناري الذي ادُعي أن الضابط المحقق هدده به وحمله على توقيع الإقرار.

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه كان ينبغي على القاضي ألا يسمح ببدء المحاكمة بسبب تناقضات في الأدلة ولأنه كان واضحا أن محاميه لا يمثله على النحو الواجب. ويضيف بأنه كان يود تقديم دليل مساند، لكنه واجه منذ عام ١٩٨٣ صعوبات في الحصول على جميع مستندات المحكمة ذات الصلة. وذهبت سُدى طلبات عديدة للحصول على هذه المستندات من مكتب النائب العام ومن سجل محكمة الجنايات العليا ومحكمة الاستئناف ومحامييه.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تؤكد الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن صاحب البلاغ استنفذ سبل الانتصاف المحلية في قضيته الجنائية، وتضيف بأن طلبا دستوريا قُدم نيابة عنه.

٥ - ويكرر صاحب البلاغ، في رسائل لاحقة، شكواه بأن السلطات القضائية في ترينيداد وتوباغو أخفقت في تزويده بمستندات المحكمة بتقديم بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، وفي رسالتين مؤرختين ٢٧ أيار/مايو و٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تذكر محامية الدفاع في لندن، التي تمثل صاحب البلاغ أمام اللجنة، أن جميع طلباتها للحصول على مستندات المحكمة من السلطات المختصة ومن محاميي صاحب البلاغ في ترينيداد وتوباغو لم تكلل بالنجاح؛ وتشير المحامية إلى أنها لا تستطيع بدون المستندات أن تقدم بيانات نيابة عن السيد باري.

٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بعثت الدولة الطرف إلى اللجنة الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية ثيوفيلوس باري.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي دعاوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. إلا أنه من واجب اللجنة التيقن من تلبية جميع معايير القبول المبينة في البروتوكول الاختياري.

٧-٣ ومن رأي اللجنة أن صاحب البلاغ أخفق في أن يقيم الحـُجة، لأغراض القبول، على أنه لم يمثل تمثيلا كافيا أثناء محاكمته وأن ذلك أدى إلى جعل المحاكمة غير عادلة. ولم يشر إلى ماهية التعليمات التي أراد من محاميه تنفيذها، أو ما هي المسائل التي أخفق المحامي في استجواب شهود الإثبات بشأنها. والأحرى أن دعـاواه ظلـت ادعـاءات غيـر محـددة. ولـذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ كما تلاحظ اللجنة أن إدعاءات صاحب البلاغ الأخرى تتصل كلها بتقييم قاضي الموضوع للوقائع والأدلة. وتشير إلى أن على محاكم الاستئناف بالدول الأطراف في العهد أن تـُقيـّم بوجه عام الوقائع والأدلة في قضية بعينها. وليس من واجب اللجنة، من حيث المبدأ، أن تراجع الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية التي تقوم بتقييمها، ما لم يمكنها التأكد من أن إجراءات الدعوى كانت تعسفية وأنه حدثت مخالفات إجرائية ترقى إلى الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك التزامه بالحيدة. وبعد النظر في المادة المعروضة عليها، لا تجد اللجنة أن المحاكمة شابتها مثل هذه العيوب. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(١) استئناف مجلس الملكة رقم ١٠ لعام ١٩٩٣؛ صدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٥، س. ب. ضد نيوزيلندا

(المقرر المعتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: س. ب.
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: نيوزيلندا
تاريخ البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

١ - صاحب البلاغ هو س. ب.، مواطن بريطاني، يقيم حاليا في بارابارووما بيتش، بنيوزيلندا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك نيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في نيوزيلندا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩. وبما أن المملكة المتحدة ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، فإن البلاغ غير مقبول، طبقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، فيما يتصل بهذا البلد.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ١٩١١، وشارك في مخطط للضمان الاجتماعي في المملكة المتحدة قائم على دفع الاشتراكات منذ سن ١٦. وفي عام ١٩٧١ انتقل إلى جيرسي، حيث وجد عملا. ومنذ ١٩٧٦، وكان ما زال مقيما في جيرسي، حصل على معاش كامل من المملكة المتحدة، معدَّل لمراعاة التضخم، بالإضافة إلى ١٨ في المائة من المعاش التقاعدي الكامل المعمول به في جيرسي.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، انتقل صاحب البلاغ إلى نيوزيلندا ليعيش مع أبنائه. وأبلغت إدارة الصحة والضمان الاجتماعي بالمملكة المتحدة صاحب البلاغ بأنه تحق له، لدى إقامته في نيوزيلندا، مواصلة الحصول على المعاش التقاعدي الكامل للمملكة المتحدة، كما كان محددا في ذلك الوقت، ولكنه لن يحصل على أية تسويات أخرى لمراعاة التضخم في المملكة المتحدة.

٢-٣ واعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، مُنح صاحب البلاغ، بناء على طلبه، المعاش التقاعدي الوطني لنيوزيلندا (معاش الشيخوخة). وبناء على اتفاقية معقودة بين المملكة المتحدة ونيوزيلندا بصدد الضمان الاجتماعي، مقابل الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، تم تقييم المعاش التقاعدي الوطني النيوزيلندي بمعدل مخفض، أخذ في الحساب المعاش التقاعدي للمملكة المتحدة الذي كان صاحب البلاغ يتقاضاه. وفي وقت لاحق، أُوقف الراتب التقاعدي للمملكة المتحدة، على أساس أن صاحب البلاغ كان يتقاضى في ذلك الحين معاشا تقاعديا كاملا من نيوزيلندا.

٢-٤ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨، أُخطر صاحب البلاغ بأن المعاش التقاعدي الذي كان يحصل عليه من جيرسي سيخصم من معاشه التقاعدي الوطني، بموجب المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي. وتنص هذه المادة على تخفيض الاستحقاق النيوزيلندي بمبلغ مساوٍ لأي معاش تقاعدي أجنبي "يشكل جزءا من برنامج يتيح مستحقات أو معاشات تقاعدية أو علاوات دورية في أي من الحالات التي يجوز أن تُدفع فيها مستحقات أو معاشات تقاعدية أو علاوات بموجب هذا الجزء من القانون..."، إذا ما كان البرنامج الأجنبي مدارا بواسطة حكومة البلد المعني أو باسمها. وبما أنه قد حدثت مدفوعات إضافية خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨، فقد طُلب إلى صاحب البلاغ تسديد مبلغ ٦٠٣,٠٩ دولارات.

٢-٥ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قدمت ابنة صاحب البلاغ طلبا باسم والدها لمراجعة القرار. وقيل إن المعاش التقاعدي المدفوع من جيرسي لا يماثل المعاش التقاعدي البريطاني أو النيوزيلندي، لأنه كان مرتبطا بالوظيفة؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن جيرسي من الناحيـــة العملية ليست جزءا من المملكة المتحدة ولا توجد ترتيبات متبادلة بينها وبين نيوزيلندا. ورفضت لجنة المراجعة في مقاطعة بوريرنو طلب المراجعة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ورأت تلك اللجنة أن القرار المتعلق بخصم معاش جيرسي التقاعدي المدفوع إلى س. ب. من معاشه التقاعدي النيوزيلندي قرار صحيح، بالنظر إلى المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي.

٢-٦ وبعد ذلك أُحيلت قضية صاحب البلاغ الى هيئة الاستئناف التابعة للضمان الاجتماعي. ورأت هذه الهيئة أن س. ب. لم يتمكن من تقديم أية أسبـــاب تبـــرر إعفـــاء معاش جيرسي التقاعدي من أحكام المادة ٧٠ (١) من القانون ورفضت الاستئناف. إلا أن الهيئة قررت إلغاء الدين البالغ ٦٠٣,٠٩ دولارات، ورأت أنه لن يكون من قبيل الانصاف المطالبة بسداد الدين بالنظر إلى سن صاحب البلاغ وقوة اقتناعه بالظلم الذي تنطوي عليه الحالة والطريقة التي بدا بها أنها قد أثرت على صحته.

٢-٧ وبعد رفـــض الاستئنـــاف، حـــاول صاحب البلاغ أن يلتمس حلا عن طريق قنوات أخرى. ففي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، كتب رسالة إلى أمين المظالم، الذي رد، في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨، بأنه لا يجوز له إجراء تحقيق، طالما كانت هناك إجراءات أخرى متاحة للمراجعة. كما اتصل بالبرنامج التلفزيوني

النيوزيلندي، "التمس حقك"، الذي عرض شكواه على وزير الشؤون الاجتماعية. وبموجب خطابات مؤرخة ٢٨ أيلول/ سبتمبر و١٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قدم صاحب البلاغ شكاوى إلى اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، التي ردت بأن المسألة تخرج عن نطاق اختصاصها. كما وجه خطابات إلى عضو في البرلمان وإلى وزير الشؤون الاجتماعية ورئيس الوزراء النيوزيلندي، لم تسفر جميعها عن شيء.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أن "حقوقه الإنسانية في الملكية القانونية الصحيحة" وحقه في المساواة قد تعرضت للانتهاك. ويدعي أنه تعرض للتمييز ضده لكونه مهاجرا مسنا. كما يدعي أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ وبصفة أكثر تحديدا، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي لعام ١٩٦٤ تنطوي على تمييز ضد المهاجرين الأجانب، لأن بوسع أي مواطن نيوزيلندي عمل طول حياته في نيوزيلندا أن يحصل على معاشين تقاعديين، أي المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي النيوزيلندي فضلا عن أي معاش تقاعدي خاص.

مذكرة الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تحتج الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن البلاغ غير جائز القبول. وتضيف أنه من الظاهر أن جزءا من البلاغ موجه ضد المملكة المتحدة.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأنه لم يطعن أمام المحكمة العليا في قرار هيئة الاستئناف التابعة للضمان الاجتماعي.

٤-٣ كما تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول لأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه ضحية انتهاك أي من الحقوق الواردة في العهد بما يبرر تقديم طلب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يبين الكيفية التي تسري بها المادة ٧٠ (١) على نحو تمييزي. وتشدد الدولة الطرف على أن المادة لا تنطوي على أي تفريق بين الحاصلين على مستحقات على أساس أي وضع كان وأن المادة تسري على جميع الأشخاص المؤهلين لتلقي المستحقات بموجب قانون الضمان الاجتماعي. ويخضع جميع المنتفعين لخصم من الاستحقاق، سواء كانوا نيوزيلنديين أو أجانب وسواء كانوا مسنين أو غير ذلك، ما داموا يحصلون على مستحقات من الخارج من النوع الموصوف في المادة. وتحتج الدولة الطرف من ثم بأن المادة ٧٠ (١) غير تمييزية بناء على دليل ظاهر وتشير إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢[أ].

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف علاوة على ذلك بأن المادة ٧٠ (١) ليس لها أثر تمييزي من حيث الممارسة. وتفسر الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن الغرض من المادة ٧٠ (١) هو ضمان المعاملة المتكافئة للأشخاص الذين يحصلون على استحقاق من الضمان الاجتماعي النيوزيلندي والحيلولة دون تميز من يحصلون على مستحقات مماثلة من حكومة أخرى.

٤-٥ كما تدفع الدولة الطرف بأن الرسالة لا تتمشى مع أحكام العهد. وهي ترى أن صاحب البلاغ لم يبين أنه ضحية انتهاك لأحد الحقوق التي يحميها العهد. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبين أنه تعرض للتمييز بناء على أي من الأسباب الواردة حصرا في المادة ٢٦ من العهد. وتحتج الدولة الطرف بأن حصول صاحب البلاغ على مستحقات تقاعدية من الخارج لا يضفي عليه أي "مركز" في نطاق معنى المادة ٢٦. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة المتعلق بالرسالة رقم ٨٨/٢٧٣(ب)، الذي يعلن عدم جواز قبول الرسالة، لجملة أسباب من بينها أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن المعاملة موضع الشكوى تشكل تمييزا بالاستناد إلى أي أساس، بما في ذلك "الأسباب الأخرى"، التي تشملها المادة ٢٦.

٤-٦ وأخيرا، تذكر الدولة الطرف بأن من المتاح لصاحب البلاغ في أي وقت أن يتخلى عن تمتعه بمستحقاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي وأن يعتمد على راتبيه التقاعديين من بريطانيا وجيرسي.

٥-١ ويحتج المحامي، في تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، بأن تقديم استئناف إلى المحكمة العليا ليس انتصافا فعالا، لأنه مقضي عليه بالفشل.

٥-٢ كما يدفع المحامي بأن المادة ٧٠ (١) تمييزية، لأنها لا تسري إلا عندما يكون الاستحقاق مدارا بواسطة الحكومة أو باسمها، ولا ينطبق فيما يتعلق بأي مخطط في القطاع الخاص. ويُحتج بأنه لو كان صاحب البلاغ قد اشترك في صندوق معاشات خاص بدلا من الاشتراك في صندوق تديره حكومة جيرسي لما أُضير من المادة ٧٠. ويقال من ثم إن صاحب البلاغ تعرض للتمييز ضده لمجرد أنه قد اشترك في صندوق معاشات تديره دولة بدلا من الاشتراك في صندوق خاص.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ أيضا الى أن إحدى الصعوبات تتمثل في أن حكومة نيوزيلندا تستند أساسا إلى المبلغ المدفوع المتلقى من الخارج ولا تراجع سعر الصرف بصفة منتظمة. وبناء على ما يذكره صاحب البلاغ، فإن ذلك يكون في غير صالحه عندما تتدهور قيمة عملة نيوزيلندا مقابل العملة الأجنبية. ويذكر أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تراجع سعر الصرف في تاريخ تقديم كل دفعة من المعاش النيوزيلندي ويحتج بأنها ما دامت لا تفعل ذلك، فإن المادة ٧٠ (١) تسري على نحو جائر وتعسفي.

٤-٥ كذلك يدعي صاحب البلاغ أنه، بالنظر إلى سريان المادة ٧٠ (١)، فإن من دفعوا اشتراكات إلى صناديق أجنبية للمعاشات أو من تصادف اشتراكهم في مخطط ممول من إحدى الدول بدلا من اشتراكهم في مخطط خاص في الخارج لا يعاملون على قدم المساواة. ويدعي بأن هذا التمييز يستند إلى الأصل القومي، لأن الطريقة التي يعمل بها مخطط للمعاشات في بلد معين هي التي يتوقف عليها خصم المستحقات المجمعة على هذا النحو من المعاش التقاعدي النيوزيلندي.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ جائز القبول أو غير جائز القبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المادة ٧٠ (١) من قانون الضمان الاجتماعي النيوزيلندي تنطبق على جميع من يحصلون على مستحقات طبقا لهذا القانون، وأن القانون لا يفرق بين مواطني نيوزيلندا والأجانب وأن الخصم يحدث في جميع الحالات التي يحصل فيها أحد المستحقين على استحقاق مماثل للنوع الموصوف في تلك المادة من الخارج. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه ضحية لتمييز، وأنه ليس لصاحب البلاغ، من ثم، أن يقدم طلباً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. كما ترى اللجنة أن عدم خصم الدولة الطرف لأية حقوق من معاشات أجنبية دبرها أي فرد عن طريق قطاع خاص، لا يتيح أي ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي.].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، باء، (ب. ب. س. ضد هولندا)، أُعلن في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ عدم جواز قبوله.

(ب) المرجع نفس، الدورة الرابعة والأربعون، (A/44/40)، المرفق الحادي عشر، واو، ب. د. ب. ضد هولندا، أُعلن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ عدم جواز قبوله.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٦، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ر. م. (يمثله محام)
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

١ - مقدم الرسالة هو ر. م.، وهو مواطن ترينيدادي، ينتظر - في وقت تقديم البلاغ - تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف اسبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، واتهم في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ بقتل السيد س. ج. وبعد محاكمته أمام محلفين في المحكمة العليا، وجد مذنبا وحكم عليه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بالاعدام. ورفضت محكمة الاستئناف طلبه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. كما رفض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ طلبه الذي قدمه في التماس لاحق الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ اتضح من خلال المحاكمة، أن السيد س. ج. والآنسة سو أركبا صاحب البلاغ معهما في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ في سيارة السيد س. ج. التي كان يتجولان بها ويتوقفان من حين الى آخر لتناول بعض المشروبات الكحولية. واعتمد الادعاء بدرجة كبيرة على الأدلة التي قدمها الشاهد الرئيسي، وهو الآنسة سو التي ذكرت أن صاحب البلاغ والسيد س. ج. ذهبا في لحظة معينة الى احدى الحانات أما هي فلشعورها بالسكر والارهاق، فقد بقيت في السيارة وأخلدت للنوم. وعندما استيقظت كان صاحب البلاغ يقود السيارة. وسمعت صوت السيد س. ج. يأتي من صندوق السيارة. وتوقفت السيارة بالقرب من أحد الجسور، وحاول صاحب البلاغ اغتصابها. فصاح س. ج. من داخل الصندوق مخاطبا صاحب البلاغ "اترك

الفتاة وشأنها". فخرج صاحب الرسالة من السيارة وفتح الصندوق. وسمعت الشاهدة صوت عراك وبعد ذلك لم تسمع صوت س. ج. ثم سمعت صوت طرطشة الماء تحت الجسر. وعندما سألت صاحب الرسالة بعد عودته الى السيارة عما حدث قال، على حد زعمها: "لا تقلقي بشأنه فقد أخلد الى نوم عميق". وطبقا لما ذكرته الشاهدة حاول صاحب البلاغ مرتين اغتصابها في أثناء الليل. وفي الصباح، قامت بابلاغ الحادث الى الشرطة. وبعد ذلك بخمسة أيام، استطاعت تمييز صاحب البلاغ، من بين طابور للعرض ووجدت جثة المتوفى في نهر كاروني.

٢-٣ ذكر الدفاع، في أثناء المحاكمة والاستئناف، أنه لا يجوز قبول شهادة الآنسة سو لأنها تتجاوز الأوضاع التي تصاحب الفعل، لأن محاولات الاغتصاب لا علاقة لها بالجريمة التي اتهم صاحب الرسالة بارتكابها، ولا بموضوع التمييز، وأن الشهادة المتعلقة بجريمة خطيرة أخرى من شأنها أن تستعدي المحلفين على المتهم.

٢-٤ وعلاوة على شهادة الآنسة سو، أورد الادعاء ملابسات الحادث واعتمد على الاعتراف الذي ادعى أن صاحب البلاغ قدمه للشرطة واعترف فيه بقيامه مع شخص آخر بحبس السيد س. ج. في صندوق السيارة بقيامهما بعد ذلك بتقييد يديه ورجليه ودفعه في النهر. وطبقا للأدلة التي قدمها الادعاء، فإن هذه الشهادة قد سجلت ووقعها صاحب البلاغ في حضور قاضي صلح.

٢-٥ ومن قفص الاتهام في أثناء المحاكمة، أدلى صاحب البلاغ ببيان أنكر فيه مشاركته في الجريمة، وادعى بأنه لم يدل بأي اعتراف للشرطة بعد اعتقاله.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة لأن (أ) القاضي قد سمح للادعاء بعرض أدلة الآنسة سو التي أضرت كثيرا بصاحب البلاغ، (ب) لأن قاضي المحكمة لم يوجه المحلفين الى الحاجة الى ما يؤيد هذه الأدلة، (ج) لأن قاضي المحكمة أساء توجيه المحلفين، بقوله إنه من غير الملائم أن يوحي الدفاع بأن بيان صاحب البلاغ المقدم للشرطة قد لفق دون اخضاع هذه الادعاءات للاستجواب، بما يوحي بأن بيان صاحب البلاغ من قفص الاتهام كان بيانا غير سليم.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ توافق الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن صاحب البلاغ قد استوفى جميع سبل الاستئناف الجنائي المتاحة، وتتعهد بعدم تنفيذ حكم الاعدام فيه طالما كان بلاغه قيد نظر اللجنة.

٢-٤ في شباط/فبراير ١٩٩٤، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ قد خففت الى السجن المؤبد، وذلك إثر الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من قبل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا.

القضايا والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية دعوى يتضمنها بلاغ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبوليته أو عدم مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ. وعلى الرغم من ذلك، فإن من واجب اللجنة التأكد من استيفاء جميع معايير المقبولية الواردة في البروتوكول الاختياري.

٥-٣ تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بعدم محاكمته محاكمة عادلة تتعلق بتقييم الأدلة والتوجيهات التي أعطاها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة الى اجتهادها السابق، وتؤكد مجددا أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لكي تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وبالمثل، فانه ليس من اختصاص اللجنة أن تستعرض توجيهات معينة أصدرها قاضي الموضوع الى المحلفين، ما لم يكن في المستطاع التأكد من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين كانت تعسفية وترقى الى إنكار العدالة، أو أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بالحيدة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي المحكمة، أو المحاكمة، قد شابتها هذه العيوب. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول لعدم استيفائه لأحكام العهد طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه بهذا المقرر.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النص الانكليزي هو الأصل.]

ياء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٧، ج. أ. م. ب. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ج. أ. م. ب. [الاسم محذوف] [يمثلها مستشار قانوني]
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة ج.أ.م.ب. - ر.، وهي مواطنة هولندية تقيم في دي لير بهولندا. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ممثلة بمستشار قانوني.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ، وهي سيدة متزوجة، كانت تعمل معلمة في المدارس خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٢ إلى آب/أغسطس ١٩٨٣. واعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣، أصبحت متعطلة عن العمل وطالبت بإعانة البطالة بموجب قانون البطالة وحصلت عليها. ووفقا لأحكام هذا القانون، منحت الإعانة لمدة أقصاها ستة شهور، أي حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٤. ووجدت صاحبة البلاغ وظيفة جديدة بعد ذلك، اعتبارا من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥.

* ذيل هذا المقرر برأي شخصي مقدم من السيد ب. وينرغرين.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ التي تلقت الاعانة بموجب قانون البطالة عن المدة القصوى المسموح بها، التي انتهت في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ أنه كان يحق لها بعد ذلك الحصول على الإعانة التي كان يقضي قانون إعانات التعطل المعمول به آنذاك بمنحها لمدة سنتين كحد أقصى. وتلك الإعانات كانت تصل إلى ٧٥ في المائة من المرتب الأخير بينما كانت الإعانات بموجب قانون البطالة تصل إلى ٨٠ في المائة من المرتب الأخير.

٢-٣ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، قدمت صاحبة البلاغ طلبا للحصول على الإعانة التي يقضي قانون إعانات التعطل بمنحها، غير أن بلدية دي لير رفضت طلبها في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ بدعوى أنها كإمرأة متزوجة لا تتوافر فيها صفة عائل أسرة، وأنها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون. ورفض الطلب على أساس البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل الذي لا ينطبق على الرجال المتزوجين.

٢-٤ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أكدت البلدية تمسكها بقرارها السابق. إلا أنها رجعت عن قرارها جزئيا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ومنحت صاحبة البلاغ الإعانة التي يقضي بها قانون إعانات التعطل للفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥. ولكنها لا زالت ترفض منحها الإعانة عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٢-٥ أدناه). وطعنت صاحبة البلاغ في القرار واستأنفت أمام مجلس الاستئناف في لاهاي، الذي رفض استئنافها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، لعدم استناده إلى أي أساس. وبعد ذلك، استأنفت صاحبة البلاغ أمام مجلس الاستئناف المركزي، الذي أكد بحكمه الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ قرار مجلس الاستئناف.

٢-٥ وأشار مجلس الاستئناف المركزي في حكمه الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى حكمه بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ في قضية السيدة كافالكانتي أراخور يونغين[أ]، الذي لاحظ فيه أن المادتين ٢٦ و٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبقان أيضا على منح إعانات الضمان الاجتماعي وما يماثلها من مستحقات. كذلك لاحظ المجلس المركزي أن استبعاد المتزوجات استبعادا صريحا، إلا إذا كن مستوفيات لشروط محددة لا تنطبق على الرجال المتزوجين، ينطوي على تمييز مباشر على أساس الجنس فيما يتعلق بالحالة العائلية. وبعد أن أشار المجلس المركزي إلى المادة ٢٦ من العهد قضى بأنها تنطبق انطباقا مباشرا اعتبارا من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢-٦ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، ألغت الدولة الطرف الشرط المنصوص عليه في البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣، لكنها قصرت الأثر الرجعي على من كانوا متعطلين عن العمل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو بعده. وفي عام ١٩٩١، أدخلت تعديلات أخرى على قانون إعانات التعطل أدت إلى إلغاء هذا القيد ولذلك يمكن للنساء اللائي أصبحن متعطلات عن العمل قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المطالبة أيضا بتلك الاعانات شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى التي يقتضيها القانون. ومن المتطلبات الأخرى أن يكون طالب الإعانة عاطلا عن العمل في تاريخ تقديم الطلب.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن رفض منح الاعانات التي ينص عليها قانون إعانات التعطل يبلغ مبلغ التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهي تشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا) ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان - دي فرايس ضد هولندا).

٣-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ وبالتالي فإن المادة ٢٦ كانت واجبة التطبيق مباشرة اعتبارا من ذلك التاريخ. وهي تدعي أن تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ قد اختير اعتباطا إذ لا توجد صلة مباشرة بين العهد والتوجيه الثالث الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وأن المجلس المركزي لم يتخذ، في أحكامه السابقة، موقفاً متسقا في التطبيق المباشر للمادة ٢٦ من العهد. ففي قضية تتصل بقانون العجز التام مثلا، قرر المجلس المركزي أنه لا يجوز رفض تطبيق المادة ٢٦ تطبيقا مباشرا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن هولندا قد قبلت، بتصديقها على العهد، تطبيق أحكام العهد تطبيقا مباشراً عملاً بالمادتين ٩٣ و٩٤ من الدستور. وأنه حتى لو جاز بموجب العهد التدرج في إزالة التمييز لكانت الفترة الانتقالية التي قاربت ١٣ عاما، ما بين اعتماد العهد في عام ١٩٦٦ وسريانه في هولندا في عام ١٩٧٩، كافية لتعديل تشريعها ليتواءم مع العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التعديلات التشريعية الأخيرة لا تحقق لها الانتصاف، بموجب البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون القديم، من التمييز الذي تعرضت له. وذكرت في هذا الصدد أنه بالرغم من أنها تقدمت بطلب للحصول على الإعانة حينما كانت متعطلة عن العمل لا يحق لها بموجب القانون الجديد الحصول على إعانات عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. فوفقاً للتفسير الحالي للقانون، استناداً إلى أحكام مجلس الاستئناف المركزي، يمكن منح إعانات بموجب قانون إعانة التعطل للنساء اللائي يتقدمن بطلبات تتعلق بالتعطل عن العمل قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، لكن هذه الاعانات لا تمنح إلا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ولا تمنح حتى الآن الإعانات عن فترة التعطل قبل ذلك التاريخ. وفي مذكرة من نائب وزير الشؤون الاجتماعية، بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠، لشرح التعديلات المقترحة على قانون إعانات التعطل، ذُكر صراحة أن تاريخ استحقاق الإعانات يبدأ إما في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو في تاريخ لاحق.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أنها تعرضت لأضرار مالية نتيجة لتطبيق الأحكام التمييزية في قانون إعانة التعطل، بمعنى أنها حرمت من الاعانات عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وهي تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقضي بأن المادة ٢٦ من العهد اكتسبت مفعولا مباشراً اعتبارا من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لهولندا أي في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وأن حرمانها من الإعانات على أساس البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل يعتبر رفضا تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهي تطالب بمنح الإعانات التي يقضي بها قانون إعانات التعطل للنساء على قدم المساواة مع الرجال اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وفي حالتها اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - بموجب رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، تسلّم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتذكر أنها لا تعلم بأي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي دعوى واردة في بلاغ ما، يتعين عليها وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في قبول البلاغ أو عدم قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على قبول البلاغ. ومع ذلك فإن من واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع معايير القبول المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن من حقها الحصول على الاعانات دون تمييز عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأن التعديلات التي أُدخلت على القانون لم تحقق لها الانتصاف. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد طالبت بالإعانات التي يقضي قانون إعانات التعطل بمنحها في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وأن الإعانات قد مُنحت لها بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. وبالرجوع إلى قضاء اللجنة المستقر[ب]، تذكّر اللجنة بأنه بالرغم من أن المادة ٢٦ من العهد تقضي بأن يحظر التمييز بحكم القانون وأن تكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز فإنها لا تذكر المسائل التي قد ينظمها القانون. ومن ثم، فإن تلك المادة في حد ذاتها لا تلزم الدول الأطراف سواء بمنح اعانات الضمان الاجتماعي أو بمنحها بأثر رجعي، من تاريخ السريان. إلا أنه عندما ينظم القانون هذه الاعانات يتعين أن يكون القانون متفقاً مع المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن القانون موضع البحث يمنح الرجال والنساء على السواء إعانات اعتبارا من تاريخ سريانه، ما لم تكن هناك أسباب كافية تبرر منح إعانات ابتداء من تاريخ أسبق. وتلاحظ اللجنة أيضا رأي مجلس الاستئناف المركزي القائل بأن النساء اللائي لم يكن من حقهن الحصول على إعانات بموجب القانون القديم يمنحن الحق في الحصول على الإعانات بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وليس قبل ذلك. وقد عجزت صاحبة البلاغ عن إقامة البينة الكافية، من أجل قبول البلاغ، على أن هذه الأحكام لا تطبق عليها على قدم المساواة، ولا سيما أن الرجال الذين يتقدمون بطلبات في موعد متأخر يمنحون إعانات بأثر رجعي أطول، اعتبارا من تاريخ استحقاقهم الإعانات، في حين أنها كإمرأة قد حُرمت من هذه الإعانات. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد عجزت عن إقامة البينة الكافية على دعواها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في هذا الصدد.

٥-٥ وبصدد ادعاء صاحبة البلاغ أن الطابع التمييزي للقانون في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وتطبيق القانون في ذلك الوقت، جعلاها ضحية لانتهاك حق المساواة أمام القانون، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتقدم خلال الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بطلب للحصول على الإعانات بموجب قانون إعانات التعطل. ولذلك، فإنها لا تستطيع الادعاء بأنها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ بفعل تطبيق القانون الساري خلال تلك الفترة، حتى ولو ثبت أن القانون موضع البحث

كان تمييزيا فيما يتعلق ببعض المتقدمين بطلبات للحصول على إعانات بموجبه. ومن ثم، فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها صاحبة البلاغ بخصوص ما إذا كانت المادة ٢٦ من العهد قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر بالنسبة لهولندا اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف، أو على أي حال اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٤، تلاحظ اللجنة أن العهد ينطبق على هولندا اعتبارا من تاريخ بدء نفاذه. أما مسألة التمسك بالعهد مباشرة أمام محاكم هولندا فهي مسألة تتعلق بالقانون المحلي. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ ومستشارها القانوني.

[حرر بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) سجل بلاغ السيدة كافالكانتي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت رقم ١٩٩٠/٤١٨؛ واعتمدت الآراء في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) انظر، في جملة أمور آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا) والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فاريس ضد هولندا) التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، باء ودال)، وكذلك بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ (باوغر ضد النمسا) التي اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، صاد).

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد بريتل وينرغرين، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمقرر اللجنة القاضي اللجنة بعدم قبول البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٧ (م. أ. م. ب. - ر. ضد هولندا)

لا أتفق مع مقرر اللجنة القاضي بإعلان عدم قبول هذا البلاغ بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وكان ينبغي، في رأيي، قبوله إذ إنه قد يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد. وترد فيما يلي الأسباب التي استند إليها:

١ - يجب مقارنة هذا البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف.هـ. زفان دي فرايس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ١٩٨٧)، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٨ (ك.هـ.ج. كافالكانتي اراوخو-يونغين ضد هولندا)، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٢ - وترد وقائع هذه القضية في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٣ من قرار اللجنة. وهي مطابقة من حيث الجوهر للوقائع في قضية زفان دي فرايس. على أن هناك اختلافا واحدا بينهما. فلقد تقدمت السيدة زفان دي فرايس بطلب للحصول على دعم مستمر على أساس قانون إعانات التعطل فور وقف دفع استحقاقاتها عن البطالة بموجب قانون البطالة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. أما السيدة ب. - ر.، التي توقف دفع الإعانات التي تستحقها بموجب قانون البطالة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤، فلم تتقدم بطلب للحصول على الإعانة بموجب قانون إعانات التعطل حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وكانت في ذلك الوقت لا زالت متعطلة عن العمل.

٣ - ويجدر التنويه بأن مجلس الجماعات الأوروبية أصدر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ توجيهاً بشأن التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي (79/7/EEC) وأعطى الدول الأعضاء مهلة تنتهي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لتعديل تشريعاتها لكي تتمشى مع التوجيه المذكور. وبناء على ذلك، عدلت هولندا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ البند الفرعي ١ (١) من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل عملا بالتوجيه الصادر عن الجماعات الأوروبية. وبموجب التعديل حذف البند الفرعي ١ (١) من المادة ١٣ من القانون المذكور وترتب على ذلك السماح للمتزوجة التي لا تعول الأسرة بالمطالبة بالإعانات التي ينص عليها قانون إعانات التعطل.

٤ - ولا حظت اللجنة في الآراء التي أبدتها في قضية السيـــدة زفان دي فرايس أن موضوع الخلاف لا يكمن في وجوب تطبيق نظام الضمان الاجتماعي تدريجياً في هولندا أو عدمه، وإنما فيما إذا كان التشريع الذي يقضي بإقامة نظام للضمان الاجتماعي ينتهك حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد والضمانات الذي يكفلها لجميع الأشخاص على السواء بالحماية الفعالة من التمييز. وأوضحت اللجنة أنه عند اعتماد تشريعات للضمان الاجتماعي بموجب سلطة الدولة السيادية يتعين أن تكون تلك التشريعات موافقة لأحكام المادة ٢٦ من العهد. ثم رأت اللجنة أن التفرقة الواردة في البند الفرعي ١(١) من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل، التي تحرم المرأة المتزوجة مما يتمتع به الرجل المتزوج من مزايا، هي تفرقة غير معقولة، وهو أمر سلمت به الدولة الطرف ذاتها فيما يبدو، وذلك بإصدار التعديل التشريعي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. والظروف التي كانت توجد فيها السيدة زفان دي فرايس في ذلك الوقت، إلى جانب تطبيق القانون الهولندي الساري عندئذ عليها، قد جعلت منها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد استناداً إلى الجنس، ذلك أنها حرمت من الحصول على اعانات الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد اتخذت التدابير اللازمة لوضع حد لذلك النوع من التمييز الذي تعرضت له صاحبة البلاغ، رأت اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تنصف السيدة زفان دي فرايس بصورة مناسبة.

٥ - وفي الآراء التي أبدتها اللجنة بخصوص قضية السيدة كافالكانتي، نظرت اللجنة فيما إذا كان القانون لا يزال يميز ضد صاحبة البلاغ بشكل غير مباشر لأنه يشترط أن يكون مقدمو الطلبات متعطلين عن العمل وقت تقديم الطلب، وهو شرط كان يحول بالفعل دون حصولها على الإعانة بأثر رجعي. غير أن اللجنة رأت أن هذا الشرط معقول وموضوعي وخلصت إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد. وبصدد قضية ل. ضد ف. د. م. (رقم ١٩٩١/٤٧٨)، لاحظت اللجنة أن الشرط الذي يقتضيه قانون إعانات التعطل بأن يكون الشخص متعطلا عن العمل عند تقديمه طلب الحصول على الإعانة ينطبق على الرجال والنساء على السواء وأعلنت أن البلاغ غير مقبول.

٦ - وحيث إن السيدة ب. ر. كانت متعطلة عن العمل عند تقديمها طلب الحصول على الإعانات التي يكفلها قانون إعانات التعطل، فإنها استوفت فعلا الشروط التي وقفت في الطريق في القضيتين اللتين أشرت إليهما لتوي. ولكن نظرا لعدم تقدمها بطلبها فور وقف الإعانات التي يكفلها قانون البطالة بل بعد انقضاء نحو ١٤ شهرا، فقد تقدمت بطلبها لا للحصول على الإعانات المقبلة فحسب بل وللحصول أيضا على الإعانات التي كانت تستحقها في الماضي. ولم يعر مجلس الاستئناف المركزي اهتماما خاصا لهذه النقطة في قراره الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وركز بدلا من ذلك على ما إذا كانت المادة ٢٦ تنطبق مباشرة. وقرر المجلس عدم جواز رفض التطبيق المباشر للمادة ٢٦ بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وهي المهلة الزمنية التي حددها توجيه الجماعة الأوروبية الثالث المتعلق بالقضاء على التمييز بين الرجال والنساء داخل الجماعة. وذكرت اللجنة صراحة في الآراء التي أبدتها في قضية السيدة كافالكانتي (الفقرة ٥-٧) أن البت فيما إذا كانت المادة ٢٦ قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر في هولندا مسألة من مسائل القانون المحلي

ولا تدخل في اختصاص اللجنة. لكنه يتعين على اللجنة، حسبما بينت بوضوح في قضية السيدة زفان دي فرايس، أن تبت فيما إذا كان التشريع المحلي ينتهك حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق يصعب علي أن أجد أي اختلاف حقيقي بين قضية السيدة زفان دي فرايس وهذه القضية. وموضوع الخلاف في هذه القضية، على وجه الدقة، هو ما إذا كان القانون المحلي قد جعل السيدة ب. ر. ب. ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد بسبب الجنس في ظروفها الشخصية في وقت بعينه أي في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٥. فهذا الأمر، الذي يجب بحثه بمعزل عن التوجيه الصادر عن الجماعة الأوروبية والموعد النهائي الذي حدده، قد يثير في رأيي، على غرار الأمر المماثل في قضية السيدة زفان دي فرايس، مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وكذلك مسائل تتعلق بالانتصاف المناسب. ولا يمكن بطبيعة الحال افتراض أن منح الإعانات بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يعد انتصافا مناسبا.

٧ - فإذا كان مجلس الاستئناف المركزي قد منح صاحبة البلاغ إعانات ابتداء من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وأظن أنه فعل ذلك، فقد كان ينبغي له اختيار صيغة مختلفة تفيد أن القانون الذي قصر بالتالي الأثر الرجعي على تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لا يمس هذه القضية، حيث إن الحكم هنا قد استند إلى الأمر التوجيهي الثالث للاتحاد الأوروبي وموعد تنفيذه النهائي لا إلى القانون بصورته المعدلة. ولذلك، أود أن أقول إن للجنة أمر البت فيما إذا كان مثل هذا التقييد لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢٦ من العهد، فيما يتعلق بتطبيق قانون ما، يمتثل لهذا الحكم.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.].

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٧، فالتر رودريغيس فييغا ضد أوروغواي

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	**فالتر رودريغيس فييغا**
الشخص المدعى بأنه ضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف:	**أوروغواي**
تاريخ البلاغ:	**١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو فالتر رودريغيس فييغا، وهو مواطن من أوروغواي يقيم حاليا في مونتفيديو. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات أوروغواي لحقوق الإنسان الخاصة به، لكنه لا يحتج بأي أحكام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ موظف مدني كان يعمل من قبل بوزارة التعليم. وأثناء فترة الحكم العسكري في أوروغواي (أي من ١٩٧٣ الى ١٩٨٥)، طرد من وظيفته وجُرد من وظائفه كافة لأسباب تعسفية محضة، كما يدعى. والى جانب بعض الزملاء ممن وجدوا أنفسهم في وضع مماثل، قام برفع دعوى جنائية طالبا إعادته الى وظيفته التي كان يشغلها منذ عام ١٩٧٧.

٢-٢ وبعد انتقال البلد الى الحكم الديمقراطي، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، حصل على حكم لصالحه (الحكم رقم ١٧) من محكمة محلية في مونتيفيديو أمرت المدعى عليهم - أي وزارة التربية وجامعة الدولة - بتعويض صاحب البلاغ عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وبعدها أعيد الى صفوف الخدمة المدنية، ووفقا لحكم ابتدائي صدر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (أصدرته محكمة ادارية) تم حساب الفوائد المستحقة على التعويض الممنوح لصاحب البلاغ، بمعدل سنوي قدره ١٢,٣ في المائة.

٢-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أنه رغم الأحكام القضائية السابقة أخفقت السلطات في تنفيذ بنود تلك الأحكام. ورغم أن الفرع التنفيذي يقر من حيث المبدأ بالتزاماته تجاه صاحب البلاغ منذ عام ١٩٨٩، إلا أنه انتهج، وفقا لما يقوله السيد فييغا، تكتيكات تسويفية متعمدة استهدفت منع دفع التعويض الكامل المعدل حسب التضخم.

٢-٤ وبعد انتخاب الرئيس الدكتور لويس لاكال في عام ١٩٩٠، قدم صاحب البلاغ ملفه الى مكتب الرئيس؛ ووقتها سجلت قضيته برقم الملف ٩١/٨٧ لدى مكتب المحاسبة العامة لأوروغواي حيث ظل الملف معلقا كما يبدو. ويشك صاحب البلاغ في أن هذا المكتب لم يقم بالمتابعة اللازمة أيضا. وكذلك لم تكلل بالنجاح مساعي صاحب البلاغ الادارية الأخرى العديدة التي سجلت في ملف آخر (رقم MEF/89/01/8501).

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ توسط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بغية حمل سلطات أوروغواي على تنفيذ الحكم الصادر في عام ١٩٨٥ لصالحه.

الشكوى

٣-١ رغم أن صاحب البلاغ لم يحتج بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يستشف من دعواه أنه حرم من سبيل انتصاف فعالة، وأنه حرم بطريقة غير قانونية من التعويض الكامل الممنوح له بحكم صادر من محكمة قضائية. ولذا يبدو أنه يدعي انتهاك أوروغواي للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف، في رسالتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، الى أنه تم بقرار من وزارة الاقتصاد والمالية مؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ تحويل مبلغ محدد الى جامعة الدولة لكي تدفع لصاحب البلاغ حكم التعويض المستحق له، فضلا عن مراعاة نسب التضخم والفوائد، امتثالا لبنود الحكم الصادر عن المحكمة الادارية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٤-٢ ووفقا لبنود الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، كان ينبغي دفع ١١١ ٤٣٩ ٠٩٨ بيزوات جديدة لصاحب البلاغ، لكن الدفع لم يشمل إلا الفترة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ويبدو أن هذا التاريخ لم يختر عشوائيا بل وفقا للمادة ٦٨٦ من القانون ١٧٠ ١٦ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥-١ ويعترض صاحب البلاغ، في تعليقاته، على ملاحظات الدولة الطرف. ويلاحظ أن المبلغ المذكور في القرار الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي يفترض أن يشمل الفترة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لم يدفع إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٢ - وفي الأشهر الواقعة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

ونيسان/أبريل ١٩٩٢، كانت نسبة التضخم في حدود ٢٣٠ في المائة، مما يعني أن القيمة النقدية للتعويض تقلصت قيمتها الحقيقة بشدة. ويشكو صاحب البلاغ من أن سلطات الدولة الطرف تعمدت تأخير دفع تعويضه، وأنها أغفلت عمدا بنود الحكم الابتدائي الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في نظر أي ادعاءات يتضمنها بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ورغم أن صاحب البلاغ لا يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت أي أحكام بعينها من أحكام العهد، فقد نظرت اللجنة بحكم وظيفتها فيما اذا كانت الوقائع المعروضة عليها قد تترتب عليها آثار محتملة بموجب أي حكم من أحكام العهد، لا سيما بموجب المادة ٢٥ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢. وتخلص اللجنة إلى أن هذه الوقائع لم يترتب عليها ذلك، اذ أن صاحب البلاغ قد أعيد الى صفوف الخدمة المدنية، ومنح تعويضا عما لحقه من أضرار. وعليه، فقد عولج الانتهاك للمادة ٢٥. ولذلك، تخلص اللجنة الى أن صاحب البلاغ ليست له قضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأن البلاغ غير مقبول.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.].

لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٩، بيتر برادشو ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: بيتر برادشو [يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ يدعى بيتر برادشو، وهو من مواطني بربادوس، وينتظر حاليا تنفيذ الحكم عليه بالاعدام في سجن غلينداير ي، في بربادوس. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بربادوس للمواد ٦ و٧ و١٠ و١٤، الفقرة ٣(ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ألقي القبض على صاحب البلاغ وشريك له، ووجهت اليهما بعد أربعة أيام تهمة قتل شخص يدعى ك. س. عمدا. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، حكمت محكمة جنايات بردجتاون بإدانتهما وبتوقيع عقوبة الاعدام عليهما. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف بربادوس، التي رفضت الاستئناف في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨. وحاول عندئذ الحصول على إذن للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية. بيد أن أحد المحامين في لندن أشار عليه بأنه لا جدوى من عرض الدعوى على اللجنة القضائية.

٢-٢ ولقد قتل ك. س. أثناء السطو على منزله في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ وكانت زوجته المعوقة بالدور العلوي في غرفة نومهما. وسمعت الزوجة طلقات نارية وحضر بعد ذلك مباشرة ثلاثة من الرجال

المقنعين الى الدور العلوي وطلبوا منها نقودها ومجوهراتها. ولم تتمكن الزوجة من التعرف على الرجال بسبب أقنعتهم. ولا يوجد شهود آخرون لهذه الجريمة.

٢-٣ وكان القبض على صاحب البلاغ وشريكه متصلا بجرائم أخرى. ويُدعى أن صاحب البلاغ اعترف لأحد المحققين بعد إلقاء القبض عليه بقتله للمدعو ك. س. وبأنه ذكر له أن الطلقة خرجت عفويا وأرشده الى مكان اخفاء سلاح الجريمة والمجوهرات. وكان الدليل الآخر الوحيد القائم ضده هو بصمات قيل إنها تخصه ويدعى أنها اكتشفت في منزل القتيل.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالظروف التي أحاطت باحتجازه، أنه اصطحب بعد القاء القبض عليه في الصباح الباكر من يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى مركز شرطة أويستنز. ويدعي أنه أخذ الى غرفة تم فيها تقييد يديه خلف رأسه، ووضع غمامة على عينيه، والقائه على مائدة على ظهره. وقام رجال من الشرطة عندئذ بضربه في معدته. وعندما بدأ في الصياح، نقل - حسبما يدعي - الى غرفة أخرى. وألقي في هذه الغرفة على الأرض، وقام رجال من الشرطة بالامساك بيديه وقدميه وبضربه مرة أخرى. وعندما انطلق في الصراخ وضعت كمامة في فمه. وبعد ذلك بفترة قصيرة، ألقي كوب من الماء على الأرض. ثم وضعوه في إناء مليء بالماء، ووضع بعد ذلك على الأرض على بطنه، وخلعت عنه ملابسه من وسطه الى حافة قدميه، وسكب الماء على ردفيه. ثم وضع أحد رجال الشرطة سلكا كهربائيا في منشب بالحائط وأطلق عليه عدة صدمات كهربائية، وضُرب مرة أخرى. واستمر هذا نحو ثلاثين دقيقة. وكان يستجوب بصفة مستمرة، ولم يسمح له بالنوم طوال ثلاثة أيام، كما أنه لم يتناول أي طعام إلا في مساء يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه ضرب يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير وأن أحد رجال الشرطة أطلق عيارا ناريا بالقرب من رأسه وأنه تعرض مرة أخرى لصدمات كهربائية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. وقال إنه قام أخيرا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بالتوقيع على اعتراف كتابي واتهم بناء على ذلك بالقتل العمد وعرض في اليوم الثاني على قاضي التحقيق.

٢-٥ ولقد أثيرت مسألة سوء معاملة صاحب البلاغ أثناء محاكمته. وتأيدت رواية صاحب البلاغ أثناء المحاكمة بأقوال الطبيب الذي قام بفحصه يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. فلقد ذكر الطبيب أنه يمكن أن تنتج السحجات التي وجدت بجسده من الضرب والصدمات الكهربائية. بيد أن الشرطة أشارت الى أن كلا المتهمين كانا متعاونين جدا أثناء جمع الاستدلالات وأنهما أدليا بأقوالهما دون اكراه ومن تلقاء نفسيهما في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وأن قدم صاحب البلاغ زلت ووقع على ظهره أثناء قيامه بالارشاد عن مكان اخفاء السلاح والغنيمة. وقبلت أقوال المتهمين كدليل بعد التحقق من صحتها.

٢-٦ ولقد أدين صاحب البلاغ بالقتل العمد بناء على قاعدة القصد الاحتمالي، أي القصد الذي لا يوجد دليل مباشر على انصراف نية الفاعل الى التسبب في الضرر الناتج ولكنه يستنتج بالضرورة من النتائج الضارة التي كان لا بد من حدوثها نتيجة للأفعال التي ثبت ارتكابها. ولقد تضمنت التوجيهات التي قدمها

القاضي، في تلخيصه، الى المحلفين ما يلي: "يجوز لكم العودة بقرار بالادانة [...] إذا شعرتم من الأدلة بالاطمئنان الى ما يلي: (١) أن بيتر برادشو كان مشتركا مع آخرين في خطة متفق عليها للسرقة [...] ولاستخدام السلاح إذا اقتضى تنفيذ الخطة ذلك؛ و(٢) أن ك. س. توفي نتيجة للعنف الذي استخدم في تنفيذ الخطة؛ و(٣) أن بيتر برادشو كان موجودا لدى تنفيذ الخطة المتفق عليها وأنه اشترك في تنفيذها لدى تعرض ك. س. للعنف الذي أدى الى وفاته. فإذا شعرتم من الأدلة بالاطمئنان الى ما سلف، فلا أثر لكون العنف قد وقع نتيجة للاهمال أو بغير قصد".

٢-٧ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ صاحب البلاغ شفويا بصدور أمر بتنفيذ الحكم في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وقام محاميه فورا برفع دعوى دستورية بالنيابة عنه، وتأجل تنفيذ الحكم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الدستورية[أ]؛ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حكمت محكمة استئناف بربادوس برفض الاستئناف المرفوع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ولا يزال الالتماس المرفوع للاذن بالطعن في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية من جانب محاكم بربادوس قيد البحث حاليا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية.

٢-٨ وكانت الأسباب التي يستند اليها استئناف صاحب البلاغ للحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية على النحو التالي:

(أ) عدم اتفاق قاعدة القصد الاحتمالي في القتل العمد، والمادتين ٢ و٣ من الفصل ١٤١ من قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (اللتين تنصان على وجوب الحكم بالاعدام في حالة القتل العمد)، مع دستور بربادوس؛

(ب) حق صاحب البلاغ في شموله بالرأفة التي يملكها الحاكم العام، لا سيما، لسبب التأخير في تنفيذ عقوبة الاعدام؛

(ج) أن تخفيف عقوبة الاعدام سيكون علاجا مناسبا للانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ أثناء التحقيق في الشرطة وتشمل ضرب الشرطة له، ومنع اتصاله بأحد المحامين، واحتجازه بالشرطة مدة طويلة بغير مقتض قبل عرضه على المحكمة؛

(د) أن التأخير في تنفيذ عقوبة الاعدام هو بمثابة معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة ويخالف الأحكام التي وردت في دستور بربادوس وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به واجبة النفاذ ذاتيا وبالتالي ينبغي تنفيذها مباشرة من جانب الأفراد؛ وينبغي للمحكمة أن تعترف بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في عرض دعواه على اللجنة المعنية بحقوق الانسان عملا بالبروتوكول الاختياري، وفي احاطة حكومة بربادوس علما بآراء

اللجنة، و/أو بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في أن يتوقع، بناء على انضمام الدولة الطرف الى العهد والبروتوكول الاختياري، عدم تنفيذ عقوبة الاعدام قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في قضيته.

٩-٢ وفي جملة أمور، أشارت محكمة الاستئناف لدى النظر في السبب (أ)، الى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان. ولاحظت أنه نظرا لعدم الغاء عقوبة الاعدام في بربادوس، فإن توقيع عقوبة الاعدام على أشد الجرائم جسامة لا يكون مخالفا لهذين الحكمين، ويكون بالطبع تحديد ما يعتبر من "أشد الجرائم جسامة" لأغراض هذين الحكمين من المسائل التي ينبغي تقريرها في بربادوس وليس في أي مكان آخر. وذكرت محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسبب (هـ) أنه ما دامت بربادوس لم تصدر تشريعا لتنفيذ التزاماتها التعاهدية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري فإن الأحكام المتعلقة بتقديم بلاغات خطية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وما يترتب على هذه البلاغات من اجراءات وأحكام أخرى لا يكون جزءا من القانون في بربادوس. واستنتجت المحكمة من ذلك أنه: "بعد صدور حكم بالاعدام واستكمال الاجراءات القانونية ووصول الحقوق القانونية الى نهايتهـــا، يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس الرأفة من الحاكم العام لأسباب تخرج عن نطاق القانون [...]. ويجوز له أيضا أن يقدم التماسا خطيا الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي لتخفيف الحكم، ولكن هذه المحكمة لا تملك، في ظل القانون الحالي، الفصل في مثل هذه المسألة".

١٠-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه يملك حقا قانونيا في توقع عدم قيام الدولة بتنفيذ عقوبة الاعدام قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالنظر في حقوقه بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، قالت محكمة الاستئناف إن "هذا الادعاء لا يستند على أي أساس نظرا، لاستنفاد جميع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستئناف ولأن عقوبة الاعدام لا تزال سارية المفعول، والطريق الوحيد المفتوح الآن هو الطريق الذي يخرج عن نطاق القانون وعن نطاق القضاء" (أي الحق في التماس الرأفة من الحاكم العام).

الشكوى

١-٣ فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ، يسلم المحامي، باتفاق التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين مع القانون المطبق حاليا في بربادوس. بيد أنه يدفع بأن قاعدة القصد الاحتمالي قد ألغيت في بلدان القانون العام الأخرى وبأنه لا يكفي لإثبات القتل العمد في نظام القانون العام حاليا أن يكون القتل ناتجا عن الإهمال، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد المحامي أن عدم إلغاء القانون المتعلق بالقصد الاحتمالي أو تعديله، أو عدم التمييز بين القتل العمد مع سبق الإصرار والقتل غير العمد لدى ارتكاب جريمة من شأنها أن يستخدم العنف في ارتكابها يؤدي إلى مخالفة توقيع عقوبة الإعدام للمادة ٦ من العهد التي لا يجوز بموجبها توقيع هذه العقوبة إلا نظير "أشد الجرائم جسامة".

٢-٣ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ أكثر من ثماني سنوات. وهو قد التمس العفو من الحاكم العام لبربادوس، ولكنه لم يخطر بالنظر في الالتماس أو بموعد ذلك. ويؤكد المحامي ان الغموض الذي يحيط بموقف صاحب البلاغ كشخص محكوم عليه بالإعدام وينتظر منذ مدة طويلة استيفاء الإجراءات القضائية قد تسبب في اصابته باجهاد عقلي يعادل المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعتبر مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويؤكد المحامي أن معاملة صاحب البلاغ المشار إليها في الفقرة ٢-٤ أعلاه تعتبر مخالفة للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

٤-٣ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قدم عريضة الاستئناف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ولكن حكم محكمة الاستئناف لم يصدر إلا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨. والسبب في التأخير هو الوقت الذي استغرقه مكتب المسجل في إعداد سجل الاستئناف. كما يدعي المحامي أنه مضى وقت طويل قبل رد السلطات على طلباته المتكررة لإعفاء صاحب البلاغ من الرسوم الواجبة لالتماس الإذن الخاص اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية[ب]. ويؤكد المحامي أن سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي تخص صاحب البلاغ استغرقت مدة طويلة بغير مقتض، مما يعتبر مخالفا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن مجلس الملكية في بربادوس، المنشأ بموجب المادة ٧٦ من دستور بربادوس لتقديم المشورة للحاكم العام بشأن ممارسة حقه في الرأفة، قد أعاد النظر في قضية صاحب البلاغ ولكنه لم يوص بتخفيف عقوبة الإعدام.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه بذلك استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ لن ينفذ قبل الفصل في دعواه الدستورية (التي كانت لدى إعداد رسالة الدولة الطرف قيد البحث أمام محكمة أول درجة). ولم ترد في رسالة الدولة الطرف أي إشارة إلى الطلب الذي أرسله المقرر الخاص لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد منذ تموز/يوليه ١٩٩٢ أي معلومات أخرى من الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي دعاوى ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه تتصل بأسباب الاستئناف الذي رفعه في دعواه الدستورية. كما تلاحظ اللجنة أن الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في حكم محكمة استئناف بربادوس برفض دعواه الدستورية لا يزال قيد البحث أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية. وبناء على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، طبقا لما تستوجبه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتعرب اللجنة عن قلقها لإصدار الدولة الطرف أمر تنفيذ للحكم الصادر بإعدام صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ رغم ما أرسله المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طالبا عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في السيد برادشو الى حين انتهاء اللجنة من النظر في بلاغه. ولقد أرسل هذا الطلب إلى الدولة الطرف في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢. كذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق ما توصلت إليه محكمة استئناف بربادوس فيما يتعلق بدعوى صاحب البلاغ الدستورية من نتائج مشار إليها في الفقرتين ٢-٩ و٢-١٠ أعلاه. فبالتصديق على العهد وعلىالبروتوكول الاختياري، تعهدت بربادوس بالامتثال لالتزاماتها بمقتضاهما واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات الأفراد الخاضعين لولاياتها الذين يدعون انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنظر فيها؛ فبينما لا يعتبر العهد جزءا من القانون الداخلي لبربادوس الذي يجوز للمحاكم تطبيقه مباشرة، تعهدت الدولة الطرف باتخاذ اللازم لتنفيذ أحكام العهد. وبناء على ذلك يجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بتفسير العهد وتطبيقه في أحوال معينة، التي تصدر بموجب البروتوكول الاختياري. وهذا يشمل الالتزام بآراء اللجنة الصادرة بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي بشأن اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لتجنب الضرر الذي قد يلحق بالضحية ولا يمكن إصلاحه.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه ما دام من الممكن إعادة النظر في هذا المقرر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، بطلب خطي يقدمه صاحب البلاغ أو من ينوب عنه ويتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول لم تعد قائمة، يُرجى من الدولة الطرف، مراعاة للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والغرض منها، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صاحب البلاغ، قبل إتاحة وقت معقول له، بعد استكمال سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة، لكي يتقدم بطلب إلى اللجنة لاعادة النظر في هذا المقرر؛

(ج) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ.

[حُرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) تقرر بالاتفاق بين الطرفين ضم الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ والدعوى الدستورية المرفوعة من د. ر. (انظر: المرفق العاشر، عين، أدناه، (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٤) والمقرر المتعلق بالقبول الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ في الدورة الحادية والخمسين للجنة).

(ب) في نهاية الأمر، قرر المحامي، بناء على رأي محام كبير في لندن، عدم مواصلة الطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٧، أوديا أميسي ضد زائير

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	السيد أوديا أميسي
الشخص المدعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	زائير
تاريخ البلاغ:	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أوديا أميسي، مواطن زائيري، ولد في ٤ آذار/مارس ١٩٥٣، ويقيم حاليا في بوجومبورا، في بوروندي. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك زائير للفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ منذ عام ١٩٧٩ موظفا كمدرس في مدرسة لأطفال الدبلوماسيين الزائيريين في بوجومبورا، في بوروندي. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، أوقف عن أداء واجباته بقرار من سفير زائير في ذلك الحين إلى بوروندي والرئيس الاقليمي" للحركة الثورية" الحكومية. وكان ذلك راجعا إلى ادعاء نشره لمقال، في مجلة "جين أفريك"، ينتقد عدم دفع مرتبات موظفي السفارة الزائيرية في بوروندي؛ ويلاحظ صاحب البلاغ أنه لم تكن له علاقة بهذا المقال، الذي كان موقعا بالحرفين ك. ك.، بوجومبورا، بوروندي. ويحيل أيضا الى تأكيد خطي من رئيس تحرير تلك المجلة في باريس، بأنه لم يكتب هذا المقال.

٢-٢ ويرى صاحب البلاغ أن السفير، وهو المسؤول عن الحالة في السفارة، قد شعر بالإهانة بسبب المقال وبحث عن كبش فداء. ويزعم السيد أميسي أن السفير هاجمه بشكل تعسفي، واصفا اياه بأنه "عنصر هدام".

٢-٣ واشتكى صاحب البلاغ إلى السلطات المختصة من وضعه منذ إيقافه، متمسكا ببراءته، وسعى دون نجاح إلى إعادته الى وظيفته، وإلى الحصول على رواتبه المتأخرة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به؛ ولم يتلق أي رد على رسائله. وكانت النتيجة الوحيدة هي حصوله على وعد بالتوسط لصالحه، صدر عن سفير زائير الى زامبيا. ولكن توسطه لم يسفر عن نتيجة. وبدلا من ذلك، علم صاحب البلاغ أن بعض القرارات الادارية قد اتخذت ضد بعض الأفراد من مِلاك المدرسة، وذلك فيما قيل لمصلحة إدارة المدرسة. وكان من بين هؤلاء المتضررين صاحب البلاغ، الذي قيل إنه "ترك" وظيفته.

٢-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بلاغا إلى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية، التي لم تتخذ اجراء بصدد حالته. ولذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يسعى صاحب البلاغ إلى العودة الى وظيفته السابقة، ودفع مرتباته المتأخرة، والحصول على تعويضات عن انتهاك حقوقه.

٣-٢ ويرد في المذكرة أن قرار فصل صاحب البلاغ كان تمييزيا وتعسفيا. ويعتقد صاحب البلاغ أنه ضحية "مؤامرة سياسية". وهو يزعم أيضا أن قرار فصله غير قانوني، لأنه لم يكن متسقا مع اجراءات الدعوى التأديبية التي يمكن أن تفضي إلى إيقاف الموظفين الحكوميين؛ ويعتبر هذا فيما يبدو انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ١٤.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات أن تقرر، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان يجوز قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة والأربعين في تموز/يوليه ١٩٩٣، في شكوى صاحب البلاغ وطلبت منه تقديم ايضاحات بصدد الخطوات التي اتخذها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم الزائيرية. وبناء عليه، فقد أُرسل اليه، في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، طلب مفصل لتقديم الايضاحات؛ ولم يصل رد من صاحب البلاغ.

٤-٣ كما نظرت اللجنة في المواد التي عرضها عليها صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بادعائه بأن القرار الذي اتخذته السلطات الادارية لفصله يشكل تمييزا محظورا بموجب المادة ٢٦ وأنه قد حرم من محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن هذين الزعمين لم يرد ما يثبتهما، لأغراض إجازة القبول؛ ولذلك فان صاحب البلاغ لم يقدم طلبا في نطاق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) عدم جواز قبول البلاغ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف لاحاطتها علما.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

نون - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٨*، ازدِنِك دربال ضد الجمهورية التشيكية

(مقرر معتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ازدِنِك دربال
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ: ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١) هو ازدِنِك دربال، مواطن تشيكي يعيش حاليا في برنو بالجمهورية التشيكية. وهو يقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن ابنته يتكا. ويدّعي أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقهما كإنسانين[أ].

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش مع ابنته، التي ولدت في ٦ آذار/مارس ١٩٨٣، ومع أمها كأسرة واحدة حتى عام ١٩٨٥. ثم غادر هو وابنته بيت الأسرة بسبب ما يدّعي من سلوك زوجته التهجمي، وعاشا مع والدي صاحب البلاغ. وفي وقت لاحق، أُدخلت أم الطفلة مؤسسة لمعالجة الأمراض النفسية؛ أما الطفلة فقد تلقت المعالجة كمريضة خارجية، حسبما أفاد صاحب البلاغ، للتغلب على آثار ما تعرضت له من إساءة معاملة على يدي أمها.

---

* يرد مُذيّلا بهذا البلاغ نص رأي فردي مقدم من السيد برتيل وينرغرين.

٢-٢ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥، طلب صاحب البلاغ من محكمة برنو-فنكوف المحلية أن تمنحه حق رعاية طفلته. وأدلى الطبيب الذي كان يعالج الطفلة بإفادة مؤيدة لحجة الأب؛ وأدلت خبيرة أخرى بإفادة مؤيدة لوجهة نظر الأم. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قررت محكمة برنو-فنكوف المحلية منح حق رعاية الطفلة لأمها. وظل أبو الطفلة يعيش مع طفلته، وقدم طلبا بإستئناف الحكم إلى محكمة برنو الإقليمية، التي أصدرت في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ قرارا بتأييد الحكم. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧، وجّه صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدّعي العام؛ وأبلغه المكتب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أنه لن يعرض قضيته على المحكمة العليا، حيث أنه يعتبر الحكم والإجراءات متمشية مع القانون. وعليه يزعم صاحب البلاغ أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لا يجوز لأحد سوى المدعي العام عرض قضية ما على المحكمة العليا.

٢-٣ وظل صاحب البلاغ محتفظا بالطفلة معه، لزعمه أن أمها ما زالت مريضة عقليا وتتصف بالتهجم، ولا تولي الطفلة أي اهتمام. وهو يدّعي أنها لا تسهم ماليا في إعالة الطفلة ولا تأتي لزيارتها البتة، وأنها غير قادرة على رعايتها.

٢-٤ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، أتى رجال الشرطة إلى شقة صاحب البلاغ، حيث كان يعيش مع طفلته ووالديه. وكان برفقة رجال الشرطة أحد قضاة محكمة برنو-فنكوف المحلية وأم الطفلة ومستشارها القانوني. غير أن محاولتهم أخذ الطفلة عُنوة باءت بالفشل. وفي وقت لاحق، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب الجمعية الاتحادية، الذي أحال شكواه إلى مكتب المدعي العام في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أبلغه المكتب أن محاولة تنفيذ قرار المحكمة كانت قانونية.

٢-٥ ويحاجي صاحب البلاغ أنه وجّه كذلك رسالة إلى رئيس المحكمة العليا وأخرى إلى مكتب رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا، ولكن هذه المساعي جميعها لم تُجدِ نفعا.

٢-٦ ويحاجي كذلك بأن مجلس برنو-فنكوف المحلي قد أقام دعوى قانونية ضده في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، لأنه قد حال دون تنفيذ أمر المحكمة. غير أنه لم تعقب ذلك محاكمة، حيث أُعلن عفو عام في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

٢-٧ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٨، طلب صاحب البلاغ من محكمة برنو-فنكوف المحلية أن تُغيِّر رسميا مكان إقامة الطفلة. وبما أن المحكمة المحلية تعتبر نفسها متحيزة، فقد تولت النظر في طلبه محكمة برنو البلدية، التي رفضته في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي وقت لاحق، وجه صاحب البلاغ رسالتين إلى المدعي العام وإلى رئيس المحكمة العليا، لكنهما لم تُجديا نفعا.

٢-٨ ويشدد صاحب البلاغ على أنه رغم عيش طفلته معه فليس له أية حقوق في رعايتها قانونيا، وما زال يمكن تنفيذ الحكم الذي يمنح أم الطفلة الحق في رعايتها. ويحاجي بأنه يعيش في خشية متواصلة من أن تؤخذ الطفلة منه.

الشكوى

٣-١ على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأية مادة محددة من مواد العهد, فهو يدعي، على ما يبدو، أنه وطفلته ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن حَماهُ سابقا قد بين، في عام ١٩٨٥، أن لديه أصدقاء في محكمة برنو وأنه سيحرص على ألا تكون نتيجة دعوى منح الرعاية في صالح صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أن رئيس محكمة برنو-فنكوف المحلية كان متحيزا ضده وأن إفادة أحد الخبراء بأن أم الطفلة قادرة على رعايتها هي إفادة كاذبة. ويدَّعي بوجود مؤامرة ضده لأخذ الطفلة منه. وعلى حد زعمه فإن رئيس محكمة برنو الإقليمية قد قال له قبل البت في الدعوى إنه سيحكم ضده، ولم يمنحه فرصة لعرض وجهة نظره أثناء الدعوى. ويقول صاحب البلاغ إن هذا القاضي قد فُصل من المحكمة في عام ١٩٩٠ كما يزعم أن قاضيا غير مختص بمهنة القضاة في محكمة برنو البلدية قد هدَّده في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقال له إنه مختطف أطفال.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن امتناع المحاكم عن منحه حق رعاية الطفلة، على الرغم من آراء الخبراء الصادرة مؤخرا القائلة بأن أم الطفلة غير قادرة على رعايتها، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويدعي أن السلطات التشيكية ترتئي ضرورة بقاء الطفلة مع أمها في جميع الظروف وأن هذه السلطات غير حريصة على حماية مصالح الطفلة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تقدم الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، معلومات عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الجمهورية التشيكية وتُقرُّ بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف التي كانت متاحة وقت تقديم بلاغه إلى اللجنة. وتضيف أنه، منذ ذلك الحين، مُنح المواطنون الحق في تقديم طلبات استئناف إلى المحكمة الدستورية أيضا، غير أن من غير الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد فعل ذلك.

٥ - ويحاجي صاحب البلاغ، في تعليقاته على بلاغ الدولة الطرف، بأنه رفع شكوى إلى المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلا أن المحكمة المذكورة أعلنت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن شكواه غير مقبولة. وبالتالي، فهو يزعم أنه لم تعد أمامه أية سبل انتصاف محلية أخرى. ويقول صاحب البلاغ كذلك إن ابنته ما زالت تعيش معه وإنها تتمتع بصحة جيدة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تـُثر أية اعتراضات على مقبولية البلاغ وأنها أقرت بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، فمن واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع شروط المقبولية المحددة في البروتوكول قد استوفيت.

٦-٣ كذلك تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يزعم أن المحاكم كانت متحيزة ضده وقررت جورا منح حق رعاية ابنته لأمها، لا إليه، وعدم تغيير مكان إقامة ابنته الرسمي. هذه المزاعم تتصل في المقام الأول بتقييم المحاكم للحقائق والبيـّنات. وتشير اللجنة إلى أن تقييم الحقائق والبيـّنات في حالة معينة من الحالات هو عادة من مهام محاكم الدول الأطراف في العهد، وليس من مهام اللجنة، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تعسفية بشكل جلي أو تشكل إنكارا للعدالة. وفي القضية موضوع البحث، التي تتعلق بمسألة معقدة هي مسألة رعاية الأبناء، لا تبين المعلومات المطروحة على اللجنة أن القرارات التي اتخذتها المحاكم التشيكية أو أن تصرفات السلطات التشيكية كانت تعسفية أو تشكل إنكارا للعدالة. ومن ثم، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، زالت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية من الوجود. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إشعارا بانضمامها إلى العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل ونرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٨

(ازدِنِك دربال ضد الجمهورية التشيكية)

يعترض صاحب البلاغ على قرارات المحاكم التشيكية التي منحت حق رعاية طفلته يتكا، من مواليد ٦ آذار/مارس ١٩٨٣، لأمها يانا دربالوفا. وشكاوى صاحب البلاغ موجهة في المقام الأول ضد قرارات محكمة برنو-فنكوف المحلية (القرار رقم P 120/85) ومحكمة برنو الاقليمية (القرار رقم 12 CO 626/86) ومحكمة برنو البلدية (قرار ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١) وطريقة اضطلاع المحاكم بإجراءات الدعوى. وفي رأيي أن البلاغ يُعنى بالقدر ذاته بمصالح ابنته.

لقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة أن والدة يتكا لم تكن تعاملها معاملة حسنة، وأن طبيبة محلية، هي الدكتورة آنا فربيكوفا، قد وجهت في عام ١٩٨٥ تنبيها إلى قسم رعاية الطفولة التابع للسلطات المحلية. وفي وقت لاحق، بينما أدخلت أم يتكا إلى مستشفى للأمراض النفسية لتلقي الرعاية، انتقل صاحب البلاغ إلى بيت والديه مع يتكا وعاش هناك. وطلب إلى محكمة برنو-فنكوف المحلية منحه حق رعاية يتكا. ونتيجة لاهمال أم يتكا المفترض تجاه طفلتها، تعين وضع يتكا قيد الرعاية المنتظمة بوصفها من المرضى الخارجيين في فرع المعالجة النفسية بمستشفى جامعة برنو، تحت إشراف كبير الأطباء الدكتور فراتيسلاف فرازال. وأدلى الدكتور فرازال بإفادته أثناء الدعوى. ويقول صاحب البلاغ إن الدكتور فرازال قد ذكر في إفادته أن يتكا راضية بالمعيشة مع أبيها وأنه، من الناحية الطبية، لا يوصي بأخذ الطفلة من أبيها. كما أدلت الدكتورة فيرا كابوني برأي آخر بوصفها خبيرة، فذكرت أن أم يتكا قادرة تماما على العناية بابنتها وأن بمقدورها القيام بذلك بشكل أفضل من أبي الطفلة. وقررت المحكمة، بحكمها الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، منح حق رعاية يتكا لأمها. وأقرت محكمة برنو الاقليمية هذا الحكم بحكمها الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧،غير أن صاحب البلاغ رفض تسليم يتكا إلى أمها. وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، بُذلت محاولة، بمساعدة من الشرطة، لإنفاذ قرارات المحاكم والعمل على تسليم يتكا إلى أمها. وكان حاضرا أثناء هذه المحاولة أحد أعضاء قسم رعاية الطفولة التابع لسلطات منطقة برنو-فنكوف، كما حضرها رئيس المحكمة وأم يتكا ومستشارها القانوني. وقد رفضت يتكا، التي كان عمرها آنذاك ٥ سنوات، مغادرة بيت أبيها، وأُوقفت المحاولة دون نتيجة. وكان صاحب البلاغ قد تقدم قبل ذلك بشهرين بطلب إلى المحكمة المحلية راجيا نقل حق الرعاية من أم يتكا إليه. وقدمت خبيرتان في المعالجة النفسية وعلم النفس، هما الدكتورة مارتا هولانوفا والدكتورة مارتا سكولوفا، تقريرا مؤرخا ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ أقرتا فيه، حسب إفادة صاحب البلاغ، أنه قادر على تربية ابنته بمفرده وأنها، في حال أخذها عنوة من أبيها، ستعاني مخاطر صحية. وأحالت المحكمة طلبه إعادة النظر في القضية إلى محكمة برنو البلدية، التي رفضت مطالبه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١. وكان عمر يتكا آنذالك ٨ سنوات، وقد بلغ عمرها الآن ١١ سنة؛ وما زالت تعيش مع صاحب البلاغ ووالديه.

ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن قرارات المحاكم كانت تعسفية بشكل جلي أو أنها تشكل إنكارا للعدالة. غير أنه لم تتح للجنة محاضر إجراءات المحكمة أو القرارات والأسباب التي سيقت تعليلا لها. ومن المرجح أنها لا تكشف عن غـُبن صارخ. ولكن ما يشكل هاجسا حقيقيا لدىّ هو أن الحالة، عقب قرارات المحكمة والعجز عن إنفاذها، قد تطورت فأصبحت بمثابة حالة وقائعية شاذة قد تـُعرض للخطر نمو الطفلة نموا صحيا سليما آمنا. ويدّعي صاحب البلاغ أنه، ما دام حق الرعاية القانونية ممنوحا للأم، ستظل ابنته عرضة لإمكانية الاصابة بمضار صحية. وهي لا تستطيع التنقل بحرية، ولا سيما في المدرسة، حيث أنها معرضة باستمرار لخطر اقتيادها عنوة إلى وسط مجهول. فهي لا تعرف أمها. وهي، بسبب هذا كله، باتت تواجه معاناة عقلية. وهذه الحالة الشاذة تثير الجزع، وهي تـُعزى، سواء عن يقين أم عن غير يقين، إلى عجز المحاكم عن معالجة هذه المسألة، كما هو واضح الآن، بطريقة مناسبة. وفي رأيي أن هذا القصور يضر بمصالح الطفلة. وعليه، فإنني أرى أن البلاغ يثير مسائل مندرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، التي تـُقر أن لكل ولد حق، على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته. وعليه، فإنني أعتبر البلاغ مقبولا في هذا الشأن.

[حـُرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

سين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٢، ش. م. ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ش. م. [الاسم محذوف] [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ش. م.، مواطن من ترينيداد وتوباغو، يقيم في ترينيداد. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك بربادوس للفقرة ١ من المادة ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع على النحو الذي عرضه صاحب البلاغ

٢ - ١ صاحب البلاغ هو مالك لشركة في بربادوس والمساهم الوحيد فيها هي "س. فودز ليمتد" (S.Foods Limited) التي تتاجر بالأغذية من بربادوس، بما فيها بصفة خاصة الأغذية المثلجة التي تحفظ في مرافق للتخزين البارد في مبانيها. وقد أمنت الشركة على مخزونها لدى شركة Caribbean Home Insurers Limited ضد الهلاك أو التلف الذي قد يسببه تغير درجات الحرارة نتيجة لتعطل أجهزة التبريد الكلي أو الجزئي بفعل أي من الأخطار المؤمن ضدها.

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، هلكت كمية من جراد البحر بسبب تلف ناتج عن المياه بفعل شدة هطول الأمطار. ووفقاً لأقوال صاحب البلاغ، كانت شروط التأمين تغطي هذا الهلاك الذي تبلغ قيمته ٦٨٩,١٨ ١٩٣ دولارا من دولارات بربادوس[أ]. ولكن شركة التأمين رفضت الاعتراف بالمسؤولية عن ذلك. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، بدأت شركة س. فودز في اقامة دعوى مدنية ضد شركة التأمين أمام محكمة بربادوس العليا. وتحدد موعد الجلسة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢-٣ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٧، قدمت شركة التأمين طلبا لاستصدار أمر بأن تقدم شركة س. فودز تأميناً للتكاليف، على أساس أنها تواجه صعوبات مالية خطيرة وأنها ستعجز بالتالي عن دفع تكاليف شركة التأمين اذا خسرت دعواها. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، أمر قاض شركة ش. فودز بتقديم التأمين وعطل الدعوى الى حين دفع التأمين؛ وتحدد التأمين بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات بربادوس.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن ليس للقاضي بموجب القانون أن يصدر أمرا الى شركته بتقديم التأمين. وقد ألغي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ حكم في قانون الشركات ينص على أنه جواز إصدار أمر الى شركته بأن ترسل بالبريد تأمينا لتكاليف المدعى عليه في قضية مدنية. ويؤكد صاحب البلاغ أيضا أن قضيته لم تنظر فيها المحكمة حتى الآن بسبب عجز شركته عن تقديم التأمين. وهو يقول إن شركته لم تستأنف الأمر لأنه حتى لو كانت محكمة الاستئناف ستأذن بذلك لكانت قد أمرت بتقديم التأمين لتكاليف الاستئناف بما يرجح أن يكون مبلغه ٠٠٠ ١٥ دولار من دولارات بربادوس، وهو مبلغ كانت شركة س. فودز ستعجز عن دفعه.

٢-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ليس لدى شركة التأمين أساس قانوني للمطالبة بدفع مبلغ التأمين، وأنها كانت ستخسر بالتأكيد دعواها أمام المحكمة وأنها لم تطلب التأمين إلا لكي تؤخر قرار المحكمة في القضية أو تعطله.

٢-٦ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، قدمت شركة س. فودز طلبا الى المحكمة العليا للانتصاف بموجب المادة ٢٤ من الدستور. وادعي بأن أمر القاضي ينكر الحق الدستوري في اللجوء الى المحكمة لتقرير الحقوق والالتزامات المدنية، والحق في نظر القضية بإنصاف في حدود وقت معقول. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، رفضت المحكمة العليا الطلب. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، رفضت محكمة بربادوس للاستئناف دعوى استئناف الحكم. وطلبت شركة س. فودز فيما بعد اذناً خاصاً بالطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي رفضت النظر في الطعن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وأمرت شركة صاحب البلاغ بدفع تكاليف دعويي الاستئناف.

٢-٧ اتفقت المحكمتان مع صاحب البلاغ على أن القاضي لا يملك سلطة قانونية تخوله إصدار أمر تقديم التأمين، ولكنهما استندتا في قراريهما برفض المطالبة بالانصاف الى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الدستور التي تنص على أن المحكمة العليا لا تمارس سلطاتها الدستورية للإنصاف عندما تتوفر سبل مناسبة أخرى للانتصاف أو تكون قد توفرت بمقتضى أي قانون آخر. ورأت المحكمتان أن الضرر الذي أدعت شركة صاحب البلاغ وقوعه عليها نتيجة لأمر بتقديم تأمين التكاليف كان يمكن اصلاحه بممارسة حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

٢-٨ وفيما يتعلق بالرأي الذي يؤكد صاحب البلاغ صحته، وهو أن سبيل الانتصاف هذا ليس فعالا لأن شركته كان يمكن أن تؤمر بإرسال التأمين بالبريد لتكاليف الاستئناف وهو ما يتجاوز مواردها، ورأى مجلس الملكة الخاص القائل بأنه كان ينبغي لشركة س. فودز أن تحاول أولا الاستفادة من الاستئناف قبل اعتباره

غير فعال. وفي هذا السياق رأى مجلس الملكة أنه كان سيكون من غير المرجح الى حد كبير أن تأمر محكمة الاستئناف، في الظـروف الخاصـــة لهذه القضية، بدفع التأمين، واذا أمرت بذلك، فربما كان مبلغا لا تقدر شركة س. فودز على دفعه.

شكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك للمادة ١٤ من العهد، لأن محكمة مختصة مستقلة محايدة رفضت النظر في قضيته في محاكمة عادلة وعلنية، في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في مذكرة مقدمة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول البلاغ. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم أساسا لادعائه بأنه حرم من نظر قضيته في محاكمة عادلة وعلنية في حدود معنى المادة ١٤ من العهد. وهي تؤكد أنه حتى اذا كان أمر القاضي بدفع تأمين أمرا خاطئاً حسب قوانين بربادوس، فان ذلك لا يعادل انتهاكاً للمادة ١٤.

٤-٢ كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن صاحب البلاغ كان من حقه في كل الأوقات استئناف الأمر الذي أصدره القاضي ولكنه عجز دون مبرر عن ممارسة هذا الحق. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف كانت بالتأكيد ستمنح الاذن بالاستئناف، وانه مما لا يمكن فهمه أنه كان سيصدر أمر بدفع تكاليف الاستئناف، نظرا لأن هذا الأمر ذاته كان موضوع الاستئناف. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي أولا لأي مقدم شكوى أن يستفيد من وسائل الانتصاف المتاحة قبل أن يؤكد أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة غير فعالة.

٤-٣ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى جلسة نظر القضية أمام مجلس الملكة الخاص التي أشار السادة القضاة اللوردات أثناءها الى أن شركة س. فودز ليمتد كان لا يزال في امكانها أن تطلب إذناً بالطعن، والى أنه مما لا يمكن فهمه ألا تمنح محكمة الاستئناف إذنا أو أن تطلب تأميناً.

٥-١ ويؤكد محامي صاحب البلاغ، في تعليقاته على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف، أن تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف في الأمر الصادر من القاضي كان سيصبح سبيل انتصاف غير فعال لأن شركة التأمين كان سيصبح بمقدورها أن تطلب تأمينا بموجب القانون الحالي المتعلق بالطعون. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن من قبيل التخمين قول مجلس الملكة إنه كان يمكن ألا تأمر محكمة الاستئناف بدفع تأمين أو أنه كان يمكن ألا يكون التأمين ضخما.

٥-٢ وهو يؤكد أيضا أن الانصاف الذي يوفره الاستئناف كان سيصبح غير كاف لأنه كان سيقتصر على عكس اتجاه الأمر المتعلق بتأمين التكاليف ولن يبطل التأخير الذي سببه أمر القاضي. ولكن كان يمكن للمحكمة العليا، بمقتضى المادة ٢٤ من الدستور، ألا تقتصر على الغاء الأمر بل وأن تمنح أيضا تعويضات عن ضياع فرصة النظر في القضية دون تأخير، موفرة بذلك انصافا أكثر ملاءمة. وفي هذا الصدد، يؤكد

المحامي أن أمر القاضي تسبب في مزيد من التأخير في مسألة عاجلة، كان يتوقف على حلها بقاء الشركة لتمارس نشاطها التجاري.

٣-٥ ومن المؤكد أن المحاكم المحلية ومجلس الملكة أساءوا تفسير المادة ٢٤ من الدستور التي تتعلق، حسبما يقوله صاحب البلاغ، بالانصاف في محاكم الدرجة الأولى منذ وقت انتهاك حق أساسي. ويؤكد المحامي أنه كان ينبغي للمحاكم ومجلس الملكة، نظرا لأنهم رأوا أن أمر دفع التأمين انتهك فعلا حق الشركة في اللجوء الى المحكمة، أن يلغوا هذا الأمر وأن يمنحوا تعويضاً.

٤-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أن المقترحات التي قدمها مجلس الملكة، وهي وجوب التماسه اذناً بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف خارج الوقت المحدد لذلك، تعني أنه يجب أن يتحمل مزيداً من التكاليف دون ضمان تحقيق نتيجة. وهو يكرر قوله إن الخطأ القانوني الذي ارتكبه قاضي المحكمة العليا يعادل انكارا لحقه الأساسي في أن تنظر المحكمة في قضيته.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاء يتضمنه بلاغ، يجب عليها أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز أو لا يجوز قبول الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ مدعيا بأنه ضحية لانتهاك حقه، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤، في اللجوء الى المحكمة، لأن قاضي الدرجة الأولى أمر الشركة المملوكة لصاحب البلاغ، التي هو مساهمها الوحيد، بأن تدفع تأميناً، ثم عطل الدعوى ريثما يتم الدفع. وما يدعي به صاحب البلاغ أمام اللجنة هو أساسا انتهاك حقوق شركته. ورغم أنه المساهم الوحيد، فان للشركة شخصيتها القانونية الخاصة بها. وجميع سبل الانتصاف المحلية المشار اليها في هذه القضية أقيمت في الواقع باسم الشركة وليس باسم صاحب البلاغ.

٦-٣ وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز إلا للأفراد أن يقدموا البلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ ليست له صفة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بادعائه انتهاك حقوق شركته التي لا يحميها العهد.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) انه لا يجوز قبول البلاغ وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ والى محاميه.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الدولار الواحد من دولارات بربادوس يساوي ٠,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

عين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٤، دنزيل روبرتس ضد بربادوس

(مقرر معتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: دنزيل روبرتس [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: بربادوس
تاريخ البلاغ: ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ يدعى دنزيل روبرتس، وهو مواطن من بربادوس ولد في عام ١٩٦٣ وينتظر حاليا تنفيذ حكم صدر عليه بالإعدام في سجن غلينداير، في بربادوس. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك بربادوس للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤، الفقرة ٣ (ج)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض في آب/أغسطس ١٩٨٥ على صاحب البلاغ وشريك له يدعى س. ت. ووجهت إليهما تهمة قتل شخص يدعى م. س. عمدا في تموز/يوليه ١٩٨٥. ولدى محاكمة صاحب البلاغ وشريكه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حكمت المحكمة بإدانة الشريك في التهمة المنسوبة اليه[أ]. ونظرا لعدم توصل المحلفين إلى اتفاق فيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ فلقد أمرت المحكمة بإعادة محاكمته وأعيدت المحاكمة فعلا وحكمت المحكمة في نيسان/أبريل ١٩٨٦ بإدانته وبتوقيع عقوبة الإعدام عليه. ورفضت محكمة استئناف بربادوس في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ الاستئناف المرفوع من صاحب البلاغ ونشرت المحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ النص الخطي لهذا الحكم. وعندئذ حاول صاحب البلاغ الحصول على إذن للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، بيد أن أحد المحامين في لندن أشار عليه بأنه لا جدوى من عرض الدعوى على اللجنة القضائية.

٢-٢ وتستند الدعوى بأكملها على اعتراف خطي لصاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥. وأدلى صاحب البلاغ بأقواله أمام المحكمة بغير حلف اليمين وقال إن الشرطة أجبرته على التوقيع على الاعتراف وأنه برئ مما هو منسوب إليه. وادعى أنه وقَّع على الاعتراف نتيجة لاستعمال الشرطة العنف معه وسوء معاملته ونتيجة للتغرير به. وقبلت المحكمة هذه الأقوال كدليل في الدعوى، بعد استجواب صاحب البلاغ.

٢-٣ ولقد أدين صاحب البلاغ بالقتل العمد بناء على قاعدة القتل "المقترن بجناية" أو القصد الاحتمالي، أي القصد الذي لا يوجد دليل مباشر على انصراف نية الفاعل إلى التسبب في الضرر الناتج ولكنه يستنتج بالضرورة من النتائج الضارة التي كان لا بد من حدوثها نتيجة للأفعال التي ثبت ارتكابها[ب]. وقال القاضي للمحلفين لدى تقديم توجيهاته إليهم إنهم إذا وجدوا أن أقوال صاحب البلاغ (أي اعترافه) قد صدرت طوعيا وأنها تكشف عن وجود اتفاق جنائي بين صاحب البلاغ وشريكه لارتكاب جريمة السرقة مع تجاوز الشريك هذا الاتفاق المتعلق بالسرقة وقتله المجني عليه دون اشتراك صاحب البلاغ بأي حال من الأحوال في القتل أو أن هناك شكا في اشتراكه فينبغي التقرير بأنه غير مذنب فيما هو منسوب إليه. ولكن إذا تأكد لهم، من جهة أخرى، أن الاتفاق الجنائي المتعلق بالسرقة كان يشمل استخدام أي شكل من أشكال القوة اللازمة لتحقيق هذا الغرض أو للسماح لهما بالفرار دون خشية التعرف عليهما بعد ذلك وأن صاحب البلاغ قام بمساعدة الشريك وتحريضه والاشتراك معه اشتراكا كاملا في قتل المجني عليه بسلك كهربائي بينما كان الشريك يوجه إليه سلاحا ناريا ثم أخذ السلاح الناري من الشريك ووجه إلى المجني عليه بينما قام الشريك بخنقه بالسلك الكهربائي، فينبغي عندئذ التقرير بأنه مذنب فيما هو منسوب إليه.

٢-٤ وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، أبلغ صاحب البلاغ شفويا بصدور أمر بتنفيذ حكم الإعدام في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وقام محاميه فورا برفع دعوى دستورية بالنيابة عنه، وتأجل تنفيذ الحكم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الدستورية[ج]. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حكمت محكمة استئناف بربادوس برفض الاستئناف المرفوع في الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ولا يزال الالتماس المرفوع للإذن بالطعن في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية من جانب محاكم بربادوس قيد البحث حاليا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٥ وفيما يلي الأسباب التي يستند إليها الاستئناف المرفوع من صاحب البلاغ في الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية:

(أ) عدم اتفاق قاعدة القصد الاحتمالي، والمادتين ٢ و ٣ من الفصل ١٤١ من قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (اللتين تنصان على وجوب الحكم بالإعدام في حالة القتل العمد) مع دستور بربادوس.

(ب) حق صاحب البلاغ في شموله بالرأفة التي يمكلها الحاكم العام، لا سيما بسبب التأخير في تنفيذ عقوبة الإعدام؛

(ج) أن تخفيف عقوبة الإعدام سيكون علاجا مناسبا للانتهاكات التي تعرض لها صاحب البلاغ أثناء التحقيق في الشرطة، وتشمل ضرب الشرطة إياه ومنع اتصاله بأحد المحامين؛

(د) أن التأخير في تنفيذ عقوبة الإعدام هو بمثابة معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة ويخالف الأحكام التي وردت في دستور بربادوس وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به واجبة النفاذ من تلقاء نفسها وينبغي بالتالي تنفيذها مباشرة من جانب الأفراد؛ ولذلك ينبغي أن تعترف المحكمة بحق صاحب البلاغ في عرض دعواه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بالبروتوكول الاختياري، وفي إحاطة حكومة بربادوس علما بآراء اللجنة، و/أو بوجود حق قانوني لصاحب البلاغ في أن يتوقع، بناء على انضمام الدولة الطرف إلى العهد والبروتوكول الاختياري، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في قضيته.

٦-٢ وأشارت محكمة الاستئشناف لدى النظر في السبب (أ) إلى جملة أمور، من بينها الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولاحظت أنه نظرا لعدم إلغاء عقوبة الإعدام في بربادوس، فإن توقيع عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة لا يكون مخالفا لهذين الحكمين، وبالطبع يكون تحديد ما يعتبر من "أشد الجرائم جسامة" لأغراض هذين الحكمين من المسائل التي ينبغي تقريرها في بربادوس وليس في أي مكان آخر. وذكرت محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالسبب (هـ) أنه ما دامت بربادوس لم تصدر تشريعا لتنفيذ التزاماتها التعاهدية بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، فإن الأحكام المتعلقة بتقديم بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وما يترتب على هذه البلاغات من إجراءات وأحكام أخرى لا تكون جزءا من القانون في بربادوس. واستنتجت المحكمة من ذلك أنه: "بعد صدور حكم بالإعدام واستكمال الإجراءات القانونية ووصول الحقوق القانونية إلى نهايتها، يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس الرأفة من الحاكم العام لأسباب تخرج عن نطاق القانون [...]. ويجوز له أيضا أن يقدم التماسا خطيا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي لتخفيف الحكم، ولكن هذه المحكمة لا تملك، في ظل القانون الحالي، الفصل في مثل هذه المسألة".

٧-٢ وقالت محكمة الاستئناف، فيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه يملك حقا قانونيا في توقع عدم قيام الدولة بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في حقوقه بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، إن "هذا الادعاء لا يستند على أي أساس، نظرا لاستنفاذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستئناف ولأن عقوبة الإعدام لا تزال سارية المفعول، والطريق الوحيد المفتوح الآن هو الطريق الذي يخرج عن نطاق القانوني وعن نطاق القضاء" (أي الحق في التماس الرأفة من الحاكم العام)".

الشكوى

٣-١ يشير المحامي، فيما يتعلق بمحاكمة صاحب البلاغ، إلى أن التوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين من شأنها أن تؤدي إلى اشتراك صاحب البلاغ في قتل المجني عليه رغم عدم وجود أي دليل على قيامه فعليا بذلك. ومما لا شك فيه أن تطبيق قاعدة القصد الاحتمالي، التي لا تميز بين القتل العمد والقتل غير العمد، على صاحب البلاغ وتوقيع عقوبة الإعدام عليه يكون مخالفا للمادة ٦ من العهد، التي لا يجوز بموجبها توقيع هذه العقوبة إلا نظير أشد الجرائم جسامة.

٣-٢ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام منذ نحو ثماني سنوات. ولقد تسبب الغموض الذي يحيط بموقفه كشخص محكوم عليه بالإعدام وينتظر استيفاء الإجراءات القضائية منذ مدة طويلة في إصابته بإجهاد عقلي يرقى إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة المخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ حوكم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وأدين بعد إعادة محاكمته في نيسان/أبريل ١٩٨٦، ثم رفض الاستئناف المقدم منه في آذار/مارس ١٩٨٨. كما يلاحظ المحامي أن صاحب البلاغ اعتمد طوال محاكمته، نظرا لفقره، على الإعانة القضائية المقدمة له. ولقد أرسل ملف الاستئناف إلى المحامين في لندن بعد ثلاثة أيام من رفض محكمة استئناف بربادوس الاستئناف للطعن في ذلك الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ولكن نظرا لعدم قيام السلطة المختصة في بربادوس بتوفير الأتعاب اللازمة للمحامين إلا في في آب/أغسطس ١٩٨٩ لم تتخذ الإجراءات الأولية اللازمة لذلك إلا في ذلك الحين[د]. ومن الواضح أن الإجراءات القضائية المتعلقة بصاحب البلاغ استغرقت مدة طويلة بغير داع، مما يعتبر مخالفا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات المحامي عليها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن مجلس الملكة ببربادوس، الذي أنشئ بموجب المادة ٧٦ من دستور بربادوس لتقديم المشورة للحاكم العام بشأن ممارسة حقه في الرأفة، قد استعرض قضية صاحب البلاغ ولكنه لم يوص بتخفيف عقوبة الإعدام.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه بذلك استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ لن ينفذ قبل الفصل في دعواه الدستورية (التي كانت لدى إعداد رسالة الدولة الطرف قيد البحث أمام محكمة أول درجة). ولم ترد في رسالة الدولة الطرف أي إشارة إلى الطلب الذي أرسله إليها المقرر الخاص في ٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. ولم ترد، منذ تموز/يوليه ١٩٩٢، أي معلومات أخرى من الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ.

٥-١ ويلاحظ المحامي، برسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن محكمة أول درجة رفضت الدعوى الدستورية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ولكنها أمرت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا لمدة ستة أسابيع تنتهي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ واستأنف صاحب البلاغ الحكم خلال تلك الفترة وطلب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع بشأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ووافقت محكمة الاستئناف، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

٥-٢ ويلاحظ المحامي أن محكمة أول درجة رفضت الموافقة على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حين قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في بلاغه ووجدت أنه لا يجوز لصاحب البلاغ أن يستند إلى أحكام العهد، وأن العهد ليس جزءا من قانون بربادوس، وأنه لا يعتبر ملزما لحكومة بربادوس فيما يتعلق بمواطنيها.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي مطالبة ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه تتصل بأسباب الاستئناف الذي رفعه في دعواه الدستورية. كما تلاحظ اللجنة أن الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ للإذن له بالطعن في حكم محكمة استئناف بربادوس برفض دعواه الدستورية لا يزال قيد البحث أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وبناء على ذلك، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، طبقا لما تستوجبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة مع القلق النتائج التي توصلت إليها محكمة استئناف بربادوس بصدد الدعوى الدستورية المتعلقة بصاحب البلاغ المشار إليها في الفقرتين ٢-٦ و ٥-٢ أعلاه. وبالتصديق على العهد وعلى البروتوكول الاختياري، تعهدت بربادوس بالامتثال لالتزاماتها الناتجة عنهما واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنظر فيها؛ فبينما لا يعتبر العهد جزءا من القانون الداخلي لبربادوس الذي يجوز أن تطبقه المحاكم مباشرة تعهدت الدولة الطرف باتخاذ اللازم لتنفيذ أحكام العهد. وبناء على ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة المتعلقة بتطبيق العهد وتفسيره في أحوال معينة التي تصدر بموجب البروتوكول الاختياري. وهذا الالتزام يشمل آراء اللجنة الصادرة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بشأن اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لتجنب الضرر الذي قد يلحق بالضحية ولا يمكن إصلاحه.

٧ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه ما دام من الممكن إعادة النظر في هذا القرار عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة بناء على طلب خطي من صاحب البلاغ أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها، أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول لم تعد قائمة، فإنه يرجى من الدولة الطرف، مراعاة للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة والغرض منها، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في صاحب البلاغ قبل إتاحة وقت معقول له، بعد استكمال سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة، لتقديم طلب إلى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار؛

(ج) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف ومحامي صاحب البلاغ.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الأنكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في عام ١٩٨٩، خففت عقوبة الإعدام الموقعة على س. ت. إلى السجن مدى الحياة.

(ب) "يتحمل كل من يلجأ لدى ارتكاب جناية من الجنايات التي تمس الأشخاص إلى عمل من أعمال العنف نتيجة عمله ويعتبر مذنبا بجناية القتل العمد إذا أدت أعمال العنف المذكورة، ولو بوجه الخطأ، إلى وفاة المجني عليه"؛ قضية ر. ضد جيرمن [1945] 2 ALL ER 613.

(ج) تقرر بناء على الاتفاق المعقود بين الطرفين ضم الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ والدعوى الدستورية المرفوعة من ب. ب. (انظر: المرفق العاشر، لام أعلاه، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٩؛ والقرار المتعلق بالقبول الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ في الدورة الحادية والخمسين للجنة).

(د) في نهاية الأمر، قرر المحامي، بناء على رأي محام كبير في لندن، عدم مواصلة إجراءات الطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٩، أ. ر. أ. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أ. ر. أ. [الاسم محذوف] [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد أ. ر. أ.، مواطن هولندي يقيم حاليا في ديلفت بهولندا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك هولندا للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في أوائل عام ١٩٨٧، تلقى صاحب البلاغ اخطارا مفاده أن عليه أن يؤدي الخدمة العسكرية في وقت لاحق من تلك السنة. وقد اعترض على ذلك بحجة أن أداءه للخدمة العسكرية يجعل منه شريكا في ارتكاب جرائم ضد السلم فضلا عن جريمة الابادة الجماعية لأنه سيرغم على الاشتراك في الإعداد لاستخدام الأسلحة النووية. وقد رفضت السلطات اعتراضاته هذه.

٢-٢ وقام صاحب البلاغ، فيما بعد، برفع دعوى أمام المحكمة باجراءات مستعجلة طالبا اصدار أمر قضائي يمنع تجنيده للخدمة العسكرية أو ، كبديل لذلك، ارجاء الزامه بأداء هذه الخدمة إلى أن تبت المحكمة في الأسس الموضوعية لاعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧، رفض رئيس محكمة منطقة لاهاي المحلية طلب صاحب البلاغ، معتبرا أن هذا الطلب سابق لأوانه لأن اعتراضات مقدمه تتعلق باحتمال نشوب حرب نووية وليس بأداء الخدمة العسكرية ذاتها. وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف في لاهاي دعوى الاستئناف المقدمة من صاحب البلاغ باعتبار أن بإمكانه أن يقدم طلبا

بموجب القانون المتعلق بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، الأمر الذي كان سيتيح اجراء تقييم لاعتراضاته بغية اعفائه من أداء الخدمة العسكرية. وقد رفضت المحكمة العليا، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، طلب الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ لنقض الحكم الصادر في قضيته.

٢-٣ ويبدو من الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أن صاحب البلاغ كان قد طلب من الدولة، قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، اعفاءه من الخدمة العسكرية بموجب المادة ١٥ من قانون الخدمة العسكرية، الذي يمكن الاحتجاج به في "حالات خاصة". وقد رفض طلبه هذا، وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رفضت دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ أمام مجلس الدولة، وهو أعلى السلطات القضائية ذات الصلة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، ألقي القبض على صاحب البلاغ لتخلفه عن الخدمة العسكرية. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، حكمت المحكمة العسكرية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر لرفضه إطاعة الأوامر العسكرية. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم وأصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨. إلا أنه لم تُقدم أية معلومات فيما يتعلق بمضمون هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الخدمة العسكرية في هولندا، في اطار الاستراتيجية الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي التي تستند إلى التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، تشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٦ و٧ من العهد. وهو يزعم أن حيازة الأسلحة النووية والإعداد لاستعمال هذه الأسلحة يشكلان انتهاكا للقانون الدولي العام ويمثلان جريمة ضد الانسانية وتآمرا على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى جملة أمور منها التعليق العام رقم ١٤ (٢٣) للجنة المعنية بحقوق الإنسان[أ] فيما يختص بالمادة ٦ من العهد. وهو يزعم أن جيش هولندا منظمة إجرامية لأنه يعد لارتكاب جريمة ضد السلم من خلال التخطيط لاستعمال الأسلحة النووية.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن قيامه بأداء الخدمة العسكرية يعرض حياته للخطر بالنظر إلى التدابير الانتقامية التي يمكن أن تتخذ في حالة استعمال منظمة حلف شمال الأطلسي للأسلحة النووية. كما يزعم أن استعمال منظمة حلف شمال الأطلسي للأسلحة النووية يؤثر، من خلال ما ينجم عنه من مخاطر "السقط النووي" و"الشتاء النووي"، تأثيرا مباشرا على حقه في الحياة وحقه في ألا يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. وهو يزعم أنه ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر الحماية من مثل هذا التهديد الذي ينطوي على انتهاك لهذه الحقوق. وكذلك يزعم صاحب البلاغ أن إجباره على أن يصبح شريكا في ارتكاب جرائم ضد السلم وفي انتهاك الحق في الحياة وانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب يجعل منه ضحية لانتهاك هذه المواد.

٣-٣ كما يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك أحكام المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، لأنه قد حرم، كما يزعم، من الحصول على معاملة منصفة أمام المحكمة العليا التي اعتبرت أنه غير مؤهل لطلب الانتصاف أمام محكمة مدنية لأنه كان بامكانه أن يقدم طلبا بموجب القانون المتعلق بالاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. إلا أن صاحب البلاغ يزعم أن هذا القانون قد وضع ليعالج حالات الاستنكاف الضميري

ازاء الالتزامات القانونية الناشئة عن الخدمة العسكرية وليس حالات الاعتراض على الالتزامات التي تفرض بصورة غير مشروعة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي.

٤-٣ وكذلك يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ١٨ مقترنة بالمادة ٥ من العهد. فالمحكمة العليا، إذ رأت أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم طلبا لأداء خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية بموجب قانون الاستنكاف الضميري، قد اعتبرت أن اعتراضات صاحب البلاغ فيما يتصل بعدم مشروعية الخدمة العسكرية هي مسألة وجدانية فحسب. إلا أن صاحب البلاغ يزعم أن المادة ١٨ من العهد لا تنطبق إلا في حالة وجود تعارض بين ما يمليه الضمير على الشخص وبين وجود التزام قانوني نافذ. وهكذا، فإن صاحب البلاغ يعتبر أن المحكمة العليا لم تفسر أحكام المادة ١٨ من العهد تفسيرا صحيحا وبالتالي فقد منعته من الاحتجاج على اشتراك قوات الدفاع الهولندية في مؤامرة لارتكاب جريمة ضد السلم وجريمة إبادة الجنس البشري.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لأحكام المادتين ٦ و ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يزعم بأنه ضحية انتهاك للمادتين ٦ و ٧ بمجرد الاشارة إلى اشتراط أداء الخدمة العسكرية[ب]. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض تأمين قبول بلاغه، الأدلة الكافية لإثبات زعمه بأنه ضحية لانتهاك أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ٢٦ من العهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشـــي

(أ) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/40/40)، **المرفق السادس.**

(ب) **المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠** (A/46/40)، **المرفق العاشر، راء وشين، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠ (ج. ب. ك. ضد هولندا) والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٣ (ت. و. م. ب. ضد هولندا)، اللذين أعلن عدم جواز قبولهما في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.**

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٠، ب. ي. ن. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ب. ي. ن. [الاسم محذوف]
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد ب. ي. ن.، وهو مواطن هولندي يقيم حاليا ببرونسوم بهولندا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ، وهو بائع سيارات، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣، بشبهة الاتجار بسيارات مسروقة، وأساسا بسيارات من نوع مرسيدس. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، حكمت عليه محكمة ماستريخت المحلية بالسجن لمدة ثلاثة أعوام. وعند الاستئناف أعادت محكمة الاستئناف بهيرتوغنبوش تقييم الأدلة وحكمت عليه من جديد، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، بالسجن لمدة ثلاثة أعوام. ورفضت المحكمة العليا طعنه لنقض الحكم في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. ورفضت المحكمة العليا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، استنادا إلى أدلة جديدة.

٢-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ رفع صاحب البلاغ شكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أخبر بأن اللجنة أعلنت أنه لا يجوز قبول طلبه، لأنه قدمه بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ صدور حكم المحكمة العليا النهائي في القضية.

الشكوي

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن محاكمته تخللتها مخالفات اجرائية. وهو يدعي أن أدلة الشاهد الرئيسي ضده لم يتم الحصول عليها بطريقة شرعية ولا بد أن تنقضها المحاكم. وهذا الشاهد الرئيسي، الذي كان شريكا له في جرمه، يزعم أنه أدلى ببيانات كاذبة للشرطة بعد أن وعدته الشرطة بتخفيض العقوبة. ويزعم صاحب البلاغ، بشكل خاص، أن هذا الشاهد أدلى ببياناته عندما كان في الاحتجاز في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وليس يومي ٢٠ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ كما أُكد للمحكمة. وهو يدعي أن المحققين في القضية قد زوروا البيانات وزوروا الشهادة.

٣-٢ وفي أثناء المحاكمة، وكذلك في أثناء اجراءات الاستئناف، أثيرت هذه الادعاءات ولكن المحكمة رفضتها. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، قدم الشاهد بيانا خطيا موثقا بسند توثيق رسمي، معلنا أنه لم يقدم البيانات للشرطة بهيرلين في ٢٠ و ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ وإنما قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ طلب صاحب البلاغ من المحكمة العليا، بموجب المادة ٤٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية، إعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، على أساس أن هذه الأدلة الجديدة تثير شكوكا في مدى موثوقية شهادة الشاهد المذكور. وأمرت المحكمة العليا في وقت لاحق باجراء تحقيق تم خلاله السماع لضباط الشرطة المعنيين والشاهد المعني. وأكد ضباط الشرطة أن البيانات إنما قدمها الشاهد فعلا في يومي ٢٠ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛ فيما قال الشاهد للضابط المحقق إن صاحب البلاغ كان قد طلب إليه تقديم بيان خطي لموثق عقود عمومي، وأن صاحب البلاغ هو الذي أملى عليه نص ذلك البيان بعد أن وقعه. وعلى أساس التحقيق، رفضت المحكمة العليا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ طلب صاحب البلاغ اعادة النظر في الحكم. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، رفضت محكمة الاستئناف بهيرتوغنبوش طلب صاحب البلاغ اتخاذ إجراءات جنائية ضد الضباط المحققين المعنيين.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن طلبه السماع لشهادة خبير في أثناء اجراءات الاستئناف قد رفضته المحكمة، وأنه لم يسمح له بطرح بعض الأسئلة على الشهود من الخبراء المنتمين للمختبر القضائي التابع لوزارة العدل. وكان هؤلاء الشهود الخبراء قد تعرفوا على سيارات عثر عليها بأماكن صاحب البلاغ التجارية على أنها سيارات مسروقة، مستخدمين في ذلك طريقة عمل سرية تقوم على أساس خصائص محددة يضيفها صانع السيارات للسيارة التي يصنعها. وفي أثناء جلسة الاستئناف، طلب محامي صاحب البلاغ من المحكمة سماع موظفين يعملون بشركة ديملر ـ بينز لصنع السيارات بألمانيا، بغية فهم طريقة التعرف التي تستخدمها هذه الشركة فهما أفضل. ورفضت المحكمة هذا الطلب بحجة أنه جاء متأخرا، نظرا لكون المحامي قد أتيحت له الفرصة بالفعل للتقدم بمثل هذا الطلب في أثناء الاجراءات الأولية خلال المحاكمة في الدرجة الأولى أو في بداية اجراءات الاستئناف. غير أنه سمح للمحامي بإسماع الجلسة تسجيلا لمقابلة هاتفية كان قد أجراها مع موظف من موظفي شركة ديملر ـ بنز.

٣-٤ وفي جلسة الاستئناف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، لم تسمح المحكمة للمحامي بطرح سؤال على الخبراء الشهود التابعين للمختبر القضائي فيما يتعلق باجراء التعرف على السيارات، ولاسيما فيما يتصل بالخصائص السرية للسيارات وكيفية اكتشافها. ورأت اللجنة أن الرد على ذلك السؤال من شأنه أن يضر بفعالية التحقيقات الجنائية في المسائل ذات الصلة. ورأت المحكمة العليا، عندما رفضت طعن صاحب البلاغ لنقض الحكم، أن المحكمة كان بامكانها، مراعاة لطابع السؤال العام، أن تخلص إلى أن الغرض منه كان دحض الأدلة المحددة ضد صاحب البلاغ. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه، تقديرا لأهمية المصالح المعنية، لم ينتهك رفض المحكمة ضمانات المحاكمة العادلة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المخالفات الاجرائية، المزعومة، في أثناء محاكمته إنما هي بمثابة انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الانسان من أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق أساسا بتقييم المحاكم للوقائع والأدلة. وهي تشير إلى أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يؤول من حيث المبدأ إلى محاكم الدول الأطراف وليس إلى اللجنة، ما لم يكن واضحا أن قرارات المحكمة تعسفية بشكل صارخ أو انها بمثابة حرمان من العدالة. وفي هذه القضية، لا توجد لدى اللجنة أية أدلة تشير إلى أن قرارات المحاكم تشكو من هذه النقائص. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أما فيما يتصل بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بسماع الشهود، فترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض جواز القبول، ادعاءه بأن رفض محكمة الاستئناف السماع لبعض الشهود الخبراء وللسماح بطرح بعض الأسئلة تعسفي ويمكن أن يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. وبناء على ذلك، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٧، كيرتس لامبرت ضد جامايكا

(مقرر معتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: كيرتس لامبرت [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو كيرتس لامبرت، مواطن جامايكي يعمل صائد أسماك، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، جامايكا، ويقضي الآن عقوبة السجن مدى الحياة. وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، أُلقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة قتل شخص يدعى د. س. في دائرة ابرشية كلارندون مساء ١ تموز/يوليه ١٩٨٧. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨، تبين ثبوت التهمة عليه وحكمت عليه محكمة كلارندون الابتدائية بالإعدام. وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، رفضت محكمة استئناف جامايكا الاستئناف الذي رفعه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وصفت جريمة صاحب البلاغ بأنها ليست من جرائم القتل الكبرى بموجب قانون الاعتداء على الأشخاص المعدل عام ١٩٩٢؛ ولذلك، خففت عقوبة الإعدام الى السجن مدى الحياة.

٢-٢ وفي محكمة كلارندون الابتدائية، شهد شاهد الاتهام الرئيسي، والمدعو د. ب. وهو ابن عم من الدرجة الثانية للقتيل، بأنه كان يقف في ليلة ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ في الطريق الرئيسي في مواجهة إحدى الحانات في ميدان السباق في كلارندون ومعه رجل آخر. ورأى د. س. راكبا دراجة في الطريق، فناداه، فدار القتيل عائدا نحوهما بالدراجة. وقال د. ب. إنه بعد ذلك رأى صاحب البلاغ يخرج من وراء أحد أعمدة

شركة الهاتف مندفعا نحو القتيل وطعنه في ظهره بسكين طويلة حادة. وجرى د. ب. والرجل الآخر وراء صاحب البلاغ ولكنهما لم يتمكنا من الإمساك به - ثم سقط د. س. من على الدراجة وهو يقول إن الذي طعنه هو "Skipper"، وهو اسم الشهر الذي يطلق على صاحب البلاغ. كما جاء في شهادة د. ب. أنه علم بحدوث نقاش حاد بين صاحب البلاغ و د. س. قبل يوم الجريمة بنحو ثلاثة أسابيع ونصف.

٢-٣ وكانت شهادة الشاهد الآخر، وهو شقيق د. ب. مؤيدة في مجموعها لهذه الوقائع. وأضاف أنه شاهد صاحب البلاغ واقفا وحده بجوار عمود تلغراف قبل الحادث ويداه معقودتان خلف ظهره. واستدعى أحد الشهود بناء على طلب صاحب البلاغ، فشهد بأنه كان يصيد السمك معه من الساعة الخامسة من مساء ١ تموز/يوليه الى الساعة السادسة من الصباح التالي.

٢-٤ والنقطة الأساسية في القضية هي إمكان التعرف على الشخص. ومن المتفق عليه أن كلا الشاهدين والقتيل كانوا يعرفون بعضهم بعضا منذ سنوات عديدة، لأنهم كانوا في المدرسة سويا. وأما عن الإضاءة في مكان وقوع الحادث، فقد تبين أن الموقع كان مضاء بمصباح كهربائي قوة ١٠٠ وات أعلى باب الحانة، وبضوء ينبعث من منزل في مواجهته على مبعدة نحو ١٤ ياردة من مكان الحادث.

٢-٥ واعترف صاحب البلاغ بحدوث نزاع بينه وبين القتيل قبل وفاته بعدة أسابيع، واعترف بأنه تعارك مع د. ب. ولكنه يدعي أنه كان في حالة دفاع شرعي لأن القتيل كان يحمل مسدسا في وقت الجريمة وأن طلقة انطلقت منه بالفعل موجهة نحوه. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يريد الاعتراف بجريمة القتل خطأ ولكن المحامي المنتدب، ويدعى د. و.، قال له في أثناء المحاكمة ألا يثير هذه النقطة وأن يصمم على أنه لا يعرف شيئا عن الجريمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة ونزيهة وبوقوع عدة مخالفات في أثنائها. ففي اليوم الأول من المحاكمة، يبدو أن واحدا من المحلفين كان يتحدث مع أقارب القتيل خارج قاعة المحكمة؛ ويقال إن نفس الشخص حاول التأثير على بقية المحلفين. وأُبلغ القاضي بهذه المسألة، فقرر أن هذا المحلف غير صالح. ولكن صاحب البلاغ يدعي أن هذا المحلف كان قد استطاع بالفعل التأثير على بقية المحلفين ولذلك يكون المحلفون منحازين وكان على القاضي استبعادهم جميعا والأمر بتشكيل هيئة محلفين أخرى.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ من أن المحامي المنتدب لم يذكر هذا الاعتراف في المحكمة، رغم تعليمات صاحب البلاغ. ويقول في هذا الصدد إن الدفاع كان ضعيفا وإنه لم تكن له يد في اختيار المحامي. ويقال إن د. و. كان هو المحامي الوحيد الموجود للمساعدة القضائية؛ ويؤكد صاحب البلاغ أن محاميه كان تحت تأثير الكحول في المحكمة وأن سلوكه الغريب قوبل بعدم الرضا من جانب قاضي المحاكمة. وأمام محكمة الاستئناف كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام آخر هو د. س. الذي لم يتشاور معه، ويقال إنه اعترف بعدم وجود الأساس للاستئناف.

٣-٣ أما عن شرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية فيقول صاحب البلاغ إنه بعد رفض استئنافه تلقى رسالة من محاميه يبلغه فيها أنه لا توجد أسباب لتقديم التماس تأجيل التنفيذ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وقد أرسلت عريضة بطلب الرأفة إلى الحاكم العام لجامايكا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٠، أكد اثنان من محاميي الحكومة، بصفتهما من كبار المحامين، أن أي التماس يقدم للجنة القضائية سيكون مصيره الفشل في رأيهما لأن الأسباب تستند إلى وقائع لم يسبق إثارتها في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لتقرير وقف التنفيذ لحين الاستئناف أي أنه لم يستنفد طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

٥-١ وفي التعليق على بيان الدولة الطرف يشير الدفاع إلى الرأي المشترك الذي أبداه محاميا الحكومة وسبق له أن قدمه للجنة وتبين منه عدم وجود أسباب لتقديم التماس إلى مجلس الملكة. ويضيف أنه مع ذلك ونظرا لاعتراض الدولة الطرف، فقد كلف محاميا آخر بإعداد التماس التأجيل من أجل الاستئناف ليقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنهى صاحب البلاغ إلى اللجنة أنه قد استعان بمحام لإعداد طلب يقدم إلى المحكمة العليا في جامايكا بموجب الدستور.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تنصب أساسا على إدارة القاضي للمحاكمة وعلى تقييم المحلفين للأدلة. وهي تستذكر أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي يرجع إليها أساسا النظر في الوقائع والأدلة في أي قضية. وبالمثل تختص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وليس اللجنة، بمراجعة توجيهات القاضي للمحلفين أو سير المحاكمة، ما لم يكن واضحا أن التوجيهات الصادرة للمحلفين كانت تعسفية أو كانت بمثابة إنكار العدالة، أو أن القاضي أخل إخلالا واضحا بالتزامه بمراعاة النزاهة. وليس في ادعاءات صاحب البلاغ ولا في ملف المحاكمة ما يدل على أن محاكمته كانت مشوبة بهذه العيوب. وبوجه خاص لا يتبين أن القاضي أخل بالتزامه بالنزاهة عندما حكم بعدم صلاحية أحد المحلفين بعد أول جلسة محاكمة في الصباح ثم ترك المحاكمة تسير في طريقها المعتاد. ولهذا، فإن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد لا تقع ضمن اختصاص اللجنة. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، وذلك بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن محاميه المنتدب لم يحترم التزاماته المهنية ولم يمثله تمثيلا صحيحا، فإن اللجنة تلاحظ أن ملف القضية لا يبين أن المحامي تصرف بطريقة تتعارض مع واجبات وكالته؛ كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أو محاميه لم يقدما ما يؤيد ادعاءاتهما من أجل النظر في المقبولية. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر للدولة الطرف ولصاحب البلاغ ولمحاميه.

[حرر بالانكليزية، والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

راء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠*، إ. و أ. ك. ضد هنغاريا

(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: إ. وأ. ك. [الاسمان محذوفان]
الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحبا البلاغ
الدولة الطرف: هنغاريا
تاريخ البلاغ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ إ. و أ. ك.، وهما مواطنان هنغاريان مقيمان في سويسرا. ويدعيان بأنهما ضحيتين لانتهاك هنغاريا للمواد ٢، (الفقرتان ١ و٢)؛ و١٢ (الفقرتان ٢ و٣)؛ و١٤ (الفقرة ١)؛ و١٧، (الفقرة ١)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

٢-١ يعمل أ. ك. موظفا في منظمة العمل الدولية في جنيف منذ عام ١٩٧٦. وحتى عام ١٩٨٤، كان كل تغيير في مركزه التعاقدي وكل تمديد لعقده يخضعان لاصدار السلطات الهنغارية تصريحا بالعمل في الخارج. وبموجب القانون الهنغاري المطبق في ذلك الوقت، كان هذا التصريح شرطا أساسيا لإصدار السلطات لتأشيرة الخروج، لتمكين صاحب الرسالة من مغادرة هنغاريا مع أسرته والعمل في الخارج.

٢-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٤، عين السيد ك. في وظيفة ثابتة في منظمة العمل الدولية. ولذلك، رفضت السلطات الهنغارية تمديد تصريح عمله وأمرته بالاستقالة من وظيفته والعودة إلى بودابست. ورفض صاحب البلاغ الامتثال للأمر وبدلا من ذلك استقال من وظيفته في وزارة الاسكان والتنمية الحضرية، الهنغارية.

* ذيلت هذه الوثيقة برأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه.

٢-٣ وفي خريف عام ١٩٨٤، أعلنت الشرطة البلدية في بودابست، بموجب القرار رقم ١٩٨٤/٢١٣٢٠، أن السيد والسيدة ك. يعتبران مواطنين مقيمين بالخارج بصفة غير قانونية، بدءا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (تصريح عمل صاحب البلاغ كان ساريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤). وعلى أساس هذا القرار، صادرت ادارة مجلس مدينة بودابست الشقة التي يمتلكها صاحبا البلاغ وكذلك بيت الأسرة ونقلتهما إلى ملكية الدولة. ورفض تعويض صاحبي البلاغ. ورفض مجلس مدينة بودابست، متصرفا بصفته محكمة إدارية، الالتماسات التي قدماها بعد ذلك، على أساس أنه بموجب القواعد واللوائح التي كانت سارية آنذاك، تنقل إلى ملكية الدولة، أملاك الأفراد الذين يتبين أنهم يقيمون في الخارج بصفة غير قانونية. وترتبت على قرار الشرطة هذا نتيجة أخرى، هي أن السفارة الهنغارية في برن، بسويسرا، رفضت اصدار شهادة للسيد ك. تؤكد حقوقه المتراكمة في فوائد الضمان الاجتماعي.

٢-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما كانا يعانيان خلال تلك الفترة والسنوات التالية من تدخلات تعسفية عديدة في حياتهما الخاصة والمهنية. وهكذا، فالرسائل التي كانت ترسل من سويسرا إلى الأقارب في هنغاريا كانت تفتح بانتظام و/أو تؤخر لأسابيع؛ ورفض السماح للسيد ك. بحضور جنازة والده في حزيران/يونيه ١٩٨٥، ويدّعى أن وزارة العمل الهنغارية تدخلت لدى إدارة منظمة العمل الدولية بغية إنهاء خدمة السيد ك. وفي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٩، قدم صاحبا البلاغ شكاوى إلى السلطات في بودابست بشأن تعسف القرارات المتخذة ضدهما، ولكن بلا جدوى. بل لقد بعيت بيعت أملاكهما في مزاد علني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، طلب صاحبا البلاغ من وزير العدل الجديد إعادة النظر في قضيتهما. وجاء رد الوزير سلبيا، ويدّعى أنه اكتفى بأن أكد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وقرب نهاية عام ١٩٩١، كتب صاحبا البلاغ إلى أمانة شؤون رد الاعتبار الملحقة بمكتب رئيس الوزراء وطلبا إعادة النظر في قضيتهما. وبالرغم من أن رد الأمانة شمل اعتذارا باسم الحكومة الجديدة ووعدا بالمساعدة فيما يتعلق باستعادة أملاك صاحبي البلاغ، وبالرغم من أنه تم إعادة جوازي السفر إلى صاحبي البلاغ، لم تعقب ذلك متابعة لقضية الأملاك.

٢-٦ وفي عام ١٩٩٠، التمس صاحبا البلاغ مشورة قانونية. وعرض ممثلهما الأمر في البداية على المحكمة الدستورية، التي أعلنت أنها غير مختصة بالبت في مسألة إعادة الملكية إلى صاحبي البلاغ. ورفع بعد ذلك طلبا إلى محكمة الدائرة المركزية في بودابست لإعادة النظر في الموضوع، ولكنها رفضت الالتماس في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ دون الأمر باستدعاء أي من الطرفين. وفي قرارها، أكدت المحكمة أن السلطات تصرفت وفقا للقانون في عام ١٩٨٤؛ وأقرت أيضا، وإن كان ذلك بعبارات مبهمة، أنه لا توجد امكانية لاستئناف قرارات عام ١٩٨٤، وأن المحاكم لا يمكنها إعادة النظر فيها إلا من وجهة نظر إجرائية بحتة. واستأنف محامي السيد ك. القرار أمام محكمة الاستئناف، التي أكدت قرار محكمة الدرجة الأولى في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وقررت أنه "لا مجال لاستئناف آخر"؛ ويبدو أن ذلك معناه رفض الاذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا. وبعد ذلك، أعلنت كل من محكمة الدائرة المركزية ومحكمة الاستئناف أن صاحبي البلاغ لم يرفعا قضيتهما في خلال المهلات القانونية.

٢-٧ وذكر صاحبا البلاغ أنهما لم يعرضا قضيتهما على جهة أخرى للتحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحبا البلاغ أن السلطات الهنغارية انتهكت حقوقهما المحمية بموجب المادة ١٢ من العهد. ومن ثم، فإن القيود الواردة في تصريح عملهما بالخارج، التي تحدد البلد والفترة الزمنية ومكان العمل الذي يمكن أن يستخدم فيه التصريح على سبيل الحصر، هي انتهاك لحقهما "في حرية مغادرة أي بلد". ويسلم صاحبا البلاغ، من ناحية أخرى، بأن هذه القيود على نحو ما فرضها النظام السابق قد رفعت.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، حيث حرما من امكانية الحضور أمام محكمة لدى النظر في حالتهما، كما حرما، قبل عام ١٩٩١ من أن يمثلا بمحام. وذكرا أن مبدأ فرص الدفاع لم يحترم حيث لم تعطهم الشرطة البلدية أو مجلس مدينة بودابست أو المحاكم المحلية فرصة لرفع دعواهما على النحو المناسب أمام السلطات المختصة. ومن ثم، لم يعلم صاحبا البلاغ بقرار الشرطة في عام ١٩٨٤، إلا من خلال القرارات الإدارية القاضية بمصادرة أملاكهما. وفي عام ١٩٩١، أصدرت محكمة الدائرة المركزية قرارها بدون استدعاء الأطراف. كما ذكر صاحبا البلاغ أن عدم إمكان الطعن أمام المحاكم العادية في الاجراءات التي اتخذها مجلس المدينة، وتترتب عليها آثار مشابهة لآثار قرارت المحكمة الادارية، هو انتهاك للمادة ١٤. وأخيرا، ذكرا أن الاجراءات التي اتبعت في هذه القضية تعتبر انتهاكا لمبدأ "عليك بسماع الطرف الآخر"، الذي بموجبه يكون من حق أطراف قضية أن تستمع المحكمة إلى أقوالهم.

٣-٣ وأخيرا، يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٧، حيث تعرضا لتدخلات غير قانونية في شؤون أسرتهما وفي حياتهما الخاصة، وكذلك لتعديات على السلامة المهنية والمستقبل الوظيفي للسيد ك. ويعتبران أيضا أن مصادرة بيتهما وشقتهما في بودابست وبيعهما في المزاد العلني هو تدخل غير قانوني في شؤونهما الأسرية.

٣-٤ ويسلم صاحبا البلاغ بأن وقائع كثيرة في قضيتهما حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا. ويلاحظان من ناحية أخرى أن هنغاريا صدقت على العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وأنه كان يتعين على الحكومة، بحلول آذار/مارس ١٩٨٤، أن تعتمد، وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ١و٢ من المادة ٢ من العهد، جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالا تاما. وحدوث الانتهاكات، المدعى بها، لحقوق صاحبي البلاغ في الفترة ما بين نفاذ العهد ونفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لهنغاريا لا ينبغي أن يؤدي إلى رفض شكواهما لا لسبب إلا سبب الزمن.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحبي البلاغ

٤ - أشارت الحكومة، في رسالتها بشأن مقبولية البلاغ، إلى أن الوقائع موضوع الشكوى حدثت قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبناء

عليه، فهي تعتبر الشكوى غير مقبولة "بسبب الزمن"، وأشارت في هذا السياق إلى المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فيما يتعلق بعدم جواز تطبيق الاتفاقات الدولية بأثر رجعي.

٥-١ وفي تعليقهما، طعن صاحبا البلاغ في حجة الدولة الطرف. وأكدا أن قرار عام ١٩٨٤ القاضي بإعلانهما مقيمين إقامة غير قانونية في الخارج لا تزال له آثار جدية مستمرة على حياتهما الراهنة. ومن ثم، فإن هذا القرار مقرون بجزاءات لها آثار دائمة على حياتهما الأسرية: فقد قدَّم أولادهما، بلا جوازات سفر وبلا جنسية بحكم الواقع، طلبات للحصول على الجنسية السويسرية والكندية، على التوالي، بينما احتفظ صاحبا البلاغ بجنسيتهما الهنغارية. وذُكر أن كون أن الحكومة قد صادرت أملاكهما ورفضت إعادتها إليهما، يجعل من المستحيل على صاحبي البلاغ العودة إلى موطنهما، ويمثل ذلك انتهاكا مستمرا للعهد. وأخيرا، ذُكر أن تدخل السلطات الهنغارية لدى إدارة منظمة العمل الدولية لا يزال يؤثر على المستقبل الوظيفي للسيد ك.، حيث تستمر المنظمة في اعتباره "حالة خاصة".

٥-٢ وأكدا صاحبا البلاغ أيضا أنهما لم يحظيا بمحاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، لا في ظل نظام الحكم الشيوعي السابق ولا الحكومة الحالية المنتخبة ديمقراطيا. وحتى تغيير الحكومة في عام ١٩٨٩، كانت القرارات القضائية تتخذ "بدون النظر فيها في جلسة علنية وبواسطة سلطات إدارية غير مختصة". وكانت قرارات هذه السلطات نهائية، ويُدعى أنه لم يكن بوسع صاحبي البلاغ استئنافها. وفي ظل الحكومة الجديدة، في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، رُفض من جديد طلب صاحبي البلاغ لإعادة النظر في المسألة مرة أخرى، وذلك في إطار إجراءات لم تشمل جلسات إستماع علنية. وذُكر أن هذا يمثل أيضا إنتهاكا فعليا مستمرا للمادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة علىاللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بمصادرة السلطات الهنغارية لأملاكهما وبيعها في مزاد علني في عام ١٩٨٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وبصرف النظر عن أن هذه الوقائع قد حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا، فإن اللجنة تذكِّر بأن العهد لا يحمي الحق في الملكية. ومن ثم، فإن ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقهما في الملكية غير مقبولة بحكم طبيعتها، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن انتهاك حقوقهما، المحمية بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧، (الفقرة ١)، قد استمر بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ولم تتناول الدولة الطرف هذه النقطة واكتفت بالقول بأن جميع ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة "بسبب الزمن".

٦-٤ وتلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري بدءا من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. ولكن هناك من ناحية أخرى مسألة مختلفة، هي تاريخ بدء اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى بشأن الادعاء، بموجب البروتوكول الاختياري، بانتهاك العهد. ووفقا لفقه اللجنة في نطاق البروتوكول الاختياري، فإنها ترى أنه لا يمكنها النظر في الادعاء بانتهاك العهد الحادث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا كانت الانتهاكات موضوع الشكوى مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ويفسر الانتهاك المستمر بأنه تأكيد، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، بواسطة فعل أو أثر واضح، للانتهاكات التي ارتكبتها سابقا الدولة الطرف.

٦-٥ وفي هذه القضية، لا يمكن التحدث عن تأكيد مستمر، من جانب السلطات الهنغارية، لتصرفات ارتكبتها الدولة الطرف قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. فمن ناحية، أعيد جوازا السفر إليهما، كما توقفت المضايقات التي ربما تعرضا لها قبل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٦-٦ والمسألة الوحيدة الباقية، التي يجوز أن تثار فيما يتعلق بالمادة ١٧، هي ما إذا كانت هناك آثار مستمرة بالاستناد الى أن الدولة الطرف لم تعوِّض صاحبي البلاغ عن مصادرة بيتهما الأسري أو شقتهما. غير أن اللجنة تذكّر بأنه لا يوجد حق ذاتي في التعويض بموجب العهد[أ]؛ وأن عدم التعويض بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لا يمثل بالتالي تأكيدا لانتهاك سابق من قبل الدولة الطرف.

٧ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ادعاءات صاحبي البلاغ غير مقبولة "بسبب الزمن".

٨ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر، ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥ (س. إ. ضد الأرجنتين).

تذييل

رأي فردي مقدم من السيدة كريستين شانيه، بموجب الفقرة ٣، المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، فيما يتعلق بمقرر اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠ (إ. و أ. ك. ضد هنغاريا)

لا أشارك في التعليل المعتمد في مقرر اللجنة بإعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ١٤ استنادا إلى قاعدة "بسبب الزمن".

وبالفعل، فإن الوقائع التي يدعي بها صاحبا البلاغ بموجب هذه المادة تتعلق بإجراءات حدثت خلال فترة سابقة على دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، حيث يعترضان على الإجراءات التي اتبعت في عام ١٩٩١، أمام محكمة الدائرة المركزية، بينما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وبالتأكيد، كان يمكن للجنة أن ترى أن الوقائع المدعى بها غير مدعمة بأسانيد كافية وأنه لا يجوز الاستناد الى المادة ١٤ بالنظر الى تطبيق قاعدة "بسبب الزمن".

إن محتوى النزاع المعروض على المحكمة الوطنية وموضوعه، لا يمكن للجنة أن تقيمهما بموجب المادة ١٤ (١) من العهد إلا بناء على معايير مبينة في النص ذاته، هي في هذه القضية، الاعتراض على حق أو التزام ذي طابع مدني.

وباستثناء هذا المعيار ذي الصلة بموضوع الدعوى، تتناول المادة ١٤ الظروف التي تنفَّذ فيها الإجراءات، ومن ثم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التواريخ التي نُفِّذت فيها مختلف إجراءات الدعوى لتحليل البلاغ فيما يتصل بقاعدة "بسبب الزمن". والتواريخ ذات الصلة بالعناصر المتعلقة بموضوع النزاع المعروض على القضاء الوطني لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار بتطبيق هذه القاعدة.

وأخيرا، أرى أنه عندما تنظر اللجنة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري فإن ما ينبغي أن يوجهها لدى اتخاذ قراراتها هو المبادئ القانونية التي يكون مصدرها أحكام العهد وحدها وليس الاعتبارات السياسية، حتى الاعتبارات العامة منها، أو لخوف من تدفق كم من البلاغات من البلدان التي غيرت نظام حكمها.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

شين - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٢، ي. س. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ي. س. [الاسم محذوف] [ممثل بمحام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ي. س.، مواطن هولندي، محتجز حاليا في هولندا، وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ اتهم صاحب البلاغ بأنه قتل في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ تاجر مخدرات يدعى ل. د. ي. وقام الادعاء في البداية على أساس أقوال ادلى بها صاحب البلاغ وشريكته في التهمة، وهي ت. هـ.؛ وقد اعترف كلاهما للشرطة وشهدا في الجلسة التمهيدية أنهما قد خططا لقتل ل. د. ي. انتقاما لاشتراكه المزعوم قبل ذلك بعدة اسابيع في قتل خليل ت. هـ. السابق، وهو و. ا. وقد أرادت ت. هـ. في بداية الأمر قتل ل. د. ي. بنفسها، ولكن صاحب البلاغ اقترح عليها بأن يقوم هو بذلك بدلا منها. وفي يوم ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥، انطلقا بالسيارة الى غرونينغن حيث يعيش ل. د. ي. مع اسرة و. ا. وفي الصباح الباكر من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، غادر صاحب البلاغ ومعه ت. هـ. منزل و. ا. وذهبا الى منزل ل. د. ي. وبينما كانت ت. هـ. تنتظر في السيارة، دخل صاحب البلاغ الى المنزل وطعن ل. د. ي. عدة مرات. وبعد ذلك غادر المبنى وأخبر ت. هـ. بما حدث وأظهر لها سكينا ملطخا بالدماء.

٢-٢ وأكد صاحب البلاغ أمام محكمة مقاطعة غرونينغين أنه قتل ل. د. ي. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تبينت المحكمة أنه مذنب لكونه شريكا في القتل وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات.

٢-٣ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تقدم صاحب البلاغ باستئناف أمام محكمة الاستئناف في ليواردن. وفي أثناء الجلسة التي عقدت في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، تراجع صاحب البلاغ عن أقواله الأولى. وقال إنه "بينما كنت موجودا في مسكن [ل. د. ي.] طعن هذا الأخير عدة مرات بسكين". ومضى قائلا "أنا لم أقتل ل. د. ي. وعندما كنت في غرفة الجلوس كان هناك شخص ثالث موجودا. وأنا أصر على القول إن هذا الشخص الثالث طعن ل. د. ي. وأنا لم أذكر ذلك من قبل لأنني تلقيت تهديدات".

٢-٤ ويذهب المحامي إلى أن رواية صاحب البلاغ الجديدة للأحداث يمكن تعزيزها بما أدلت به ك. ف.، وهي خليلة ل. د. ي.، أمام الشرطة يومي ١٠ و١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥. وقد أخبرت الشرطة أنها شاهدت القاتل ووصفته. وأرتها الشرطة عدة صور، يظهر في اثنتين منها هـ. ا.، وهو شقيق و. ا.؛ وتعرفت عليه على أنه هو القاتل. وبعد عملية تعرف من خلال مرآة مزدوجة تعرفت مرة أخرى على هـ. أ. قائلة إنه هو الشخص الذي رأته يطعن خليلها. وزيادة على ذلك، قال المحامي إنه على ضوء شهادة صاحب البلاغ الجديدة، لم يعد الدليل الأول ضده قاطعا. وحيث أن صاحب البلاغ لم يكن ضمن من استعرضوا للتعرف على الجاني، فلا يمكن إثبات جريمته إلا اذا واجهته شاهدة العيان الوحيدة التي يدعى بأنها القادرة على التعرف عليه. ومع ذلك يبدو، من محاضر الجلسة أمام محكمة الاستئناف، أن المحامي وكذلك صاحب البلاغ قد تخليا عن فكرة سماع شهود آخرين.

٢-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، ألغت محكمة الاستئناف قرار محكمة المقاطعة، على أساس تقييم مختلف للأدلة. فقد تبينت أن صاحب البلاغ مذنب بالقتل وحكمت عليه بالسجن ثماني سنوات. ويقوم القرار على أساس الدليل وشهادة الشهود أمام المحكمة الابتدائية، وعلى أساس الشهادات والأدلة المعروضة على محكمة الاستئناف.

٢-٦ وبعد ذلك، تقدم صاحب البلاغ باستئناف أمام المحكمة العليا على أساس أن حكم محكمة الاستئناف لم يسبب على النحو الكافي. وأكد المحامي أن ما انتهت اليه محكمة الاستئناف يقوم على أساس اعترافات صاحب البلاغ السابقة من ناحية، ويقوم من الناحية الأخرى على أساس شهادته في أثناء الجلسة بأن ل. د. ي. قتل بينما كان، أي صاحب البلاغ، موجودا في مكان الجريمة. واستنادا الى رأي المحامي، فإن هذين القولين متناقضان. ولذلك، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تبين الدافع إلى: (أ) استخدامها لمجرد جزء فقط من شهادة صاحب البلاغ، هو الجزء الذي يسلم فيه بوجوده وقت الجريمة، كدليل ضده؛ و (ب) تجاهلها لانكار صاحب البلاغ ارتكابه الجريمة.

٢ـ٧ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ رفضت المحكمة العليا الاستئناف، متعللة بأن شهادة صاحب البلاغ لا تنفي في الواقع كونه قد ارتكب الجريمة هو نفسه. ولذلك لا مثار لمسألة التناقض مع الاعترافات السابقة.

٢ـ٨ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، طلب المحامي من المدعي العام في محكمة مقاطعة غرونينغين أن يعيد النظر في القضية مرة أخرى على أساس أن صاحب البلاغ قرر الكشف عن هوية المجرم الحقيقي. ورفض المدعي العام قبول هذا الطلب. وبعد ذلك، تقدم صاحب البلاغ الى المحكمة العليا بالتماس إعادة نظر قضيته. وبناء على طلب النائب العام لدى المحكمة العليا، أجرت الشرطة تحقيقات جديدة في آذار/مارس ١٩٨٩.

٢ـ٩ وفي أثناء هذه التحقيقات، شهد صاحب البلاغ بأمور منها أنه قد ذهب يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ برفقة ت. هـ. الى منزل المتوفي بهدف معاقبته على ضلوعه في قتل خليل ت. هـ. السابق. وفور دخوله غرفة الجلوس شاهد هـ. ا. وهو يعتدي على ل. د. ي. وطعنه. ووفقا لما أفاد به صاحب البلاغ، فإن ت. هـ. تآمرت مع هـ. ا. وزيادة على ذلك، أعادت ت. هـ. تأكيد أقوالها السابقة.

٢ـ١٠ وشهدت ك. ف. بأن الحي كان عالما بنوايا هـ. ا.. وهكذا، وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، بلغت الشرطة باسمه رغم أنها لم تشاهد هـ. ا. من قبل قط ورغم أنها قد لمحت القاتل مجرد لمحة سريعة. وعندما وصلت الى مخفر الشرطة رأت صورة في يد أحد ضباط الشرطة وسمعت أنها تتعلق ب هـ. ا. وعلى هذا الأساس، اختارت الصورتين الشبيهتين بالصورة التي سبق أن شاهدتها. وأدلت بأدلة أخرى حول تعرفها المزعوم على شخص هـ. ا.

٢ـ١١ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، قضت المحكمة العليا بعدم قبول طلب صاحب البلاغ اعادة نظر قضيته. وتبينت، في جملة أمور:

(أ) أن الأقوال الجديدة التي أدلت بها ت. هـ. تتفق جوهريا مع أقوالها السابقة التي استخدمتها محكمة الاستئناف لاثبات ذنب صاحب البلاغ؛

(ب) أن أقوال ك. ف. تلقي مجرد ضوء جديد على شهادتها السابقة بأن هـ. ا. هو القاتل؛ وأقوالها الجديدة إنما توضح سبب تعرفها على هـ. ا.؛ و

(ج) أن شهادة صاحب البلاغ بأنه كان موجودا في مكان الجريمة، هو وهـ. ا. تتعارض مع أقوال ك. ف.

الشكوي

٣ـ١ يزعم صاحب البلاغ أن هناك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، لأن محكمة الاستئناف استخدمت ضده شطرا من أقواله لا يمكن أن يقال إنه يعبر عن جوهرها. وبينما يقبل صاحب البلاغ بأن لمحكمة الاستئناف الحق في استخدام ذلك الجزء من أقواله يدعي أن المحكمة كان عليها أن تسبب اهمالها لقوله إنه لم يقتل ل. د. ي. وإنما قتله شخص آخر، وذلك بالنظر الى اختلاف مضمونه.

٣ـ٢ وزيادة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، لقصور محكمة الاستئناف عن تبرير سبب رفضها حجة المحامي القائلة بأن أقوال ك. ف. أساسية في تناول القضية.

٣ـ٣ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه نظرا لانكاره من ناحية، وللبيان المبرئ الذي أدلت به ك. ف. من ناحية أخرى، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تستمع الى ك. ف. وزيادة على ذلك، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تجري مواجهة بينه وبين ك. ف. بغية التيقن من جرمه. ويقال إن عدم قيام المحكمة بذلك هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤ـ١ قبل الشروع في نظر أية ادعاءات واردة في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما اذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤ـ٢ تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، يتعلق في جوهره بتقييم محكمة الاستئناف في ليواردن للوقائع والأدلة. وتذكر اللجنة أن الجهات التي تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها هي عموما المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد. وليس من مهمة اللجنة من حيث المبدأ إعادة النظر في الوقائع والأدلة المقدمة الى المحاكم المحلية، التي تقيمها، ما لم يتأكد أن الاجراءات القضائية كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنه كانت هناك مخالفات اجرائية تمثل حرمانا من العدالة أو أن القاضي انتهك بصورة واضحة التزامه بالنزاهة. وبعد أن نظرت اللجنة بإمعان في المعلومات المطروحة عليها، لم تتبين شوائب من هذا القبيل. وترتيبا على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤ـ٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن المحامي قد أثار هذه المسائل في أثناء الجلسة عندما خاطب محكمة الاستئناف. وزيادة على ذلك تلاحظ اللجنة أن المحامي ذكر بعد ذلك أنه لم يرغب في استدعاء الشهود المذكورين في دفاعه، وهو أمر وافق عليه صاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف كانت لديها امكانية الحصول على الأقوال الأولية التي أدلت بها ك. ف. للشرطة. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم،

لأغراض القبول، الحجة على ادعائه أن قصور محكمة الاستئناف عن الاستماع من تلقاء نفسها الى ك. ف. ومواجهتها به يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، من العهد. ولذلك، لا تحق لصاحب البلاغ، في هذا الصدد، أية مطالبة بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري،

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

تاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٤، أ. ك. ف. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ا. ك .ف. [حذف الاسم] [مثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولة

١ - صاحب البلاغ (المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) هو أ. ك. ف. طبيب مقيم في لاهاي بهولندا. ويدعي انه وقع ضحية لانتهاك المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ حزيران/يونيه، ومرة أخرى في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، اشترك صاحب البلاغ في مظاهرة احتجاجية بالجلوس في طريق يؤدي إلى قاعدة فوونسدرشت العسكرية احتجاجا على عمليات التحضير لوزع قذائف كروز الانسيابية في تلك القاعدة. وفي كلا المناسبتين، قبض على صاحب البلاغ واتهم بجريمة تعويق حرية حركة المرور في طريق عام. وفي ١١ شباط/فبراير ومرة أخرى في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨، تبين لمحكمة برغن أوب زووم الجزئية أنه مذنب بالتهمة الموجهة إليه، وحكمت عليه بغرامتين قدرهما ٥١ فلورينا، و١٢٠ فلورينا، على التوالي.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ استئنافا للحكمين، وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، رفضت محكمة بريدا الاستئنافين المقدمين ضد حكم الادانة لكنها قررت عدم فرض عقوبة. ثم قدم صاحب البلاغ استئنافا إلى المحكمة العليا، مدللا على انه ينبغي إلغاء الحكمين الصادرين ضده بالادانة، حيث انه تصرف بدون وعي واستجابة لضرورة. ورفضت المحكمة العليا طلبي الاستئناف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وأعلنت انه لم يتم يثبت عدم وجود وسائل قانونية للاحتجاج على وزع قذائف كروز، ولذا رفضت محكمة بريدا، بشكل قانوني، استئناف صاحب البلاغ بحجة الضرورة.

الشكوي

٣ - يدعي صاحب البلاغ انه لم يكن لديه خيار سوى الاحتجاج بجميع الوسائل الممكنة ضد وزع قذائف كروز في قاعدة فووينسدرشت. ويدلل على أن حيازة الأسلحة النووية والتحضير لاستعمالها ينتهك القانون الدولي العام، ويبلغ مبلغ الجريمة التي ترتكب ضد السلم، ويمثل مؤامرة تستهدف ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري. وفي هذا الإطار، يؤكد أن الاستراتيجية العسكرية الهولندية لا تنتهك القواعد الدولية للقانون الانساني فقط وإنما تنتهك أيضا المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي انه بسبب ادعائه انتهاك الاستراتيجية العسكرية الهولندية للمادتين ٦ و٧ من العهد كان يتعين عدم ادانته لانتهاكه للقانون في أثناء احتجاجه على وزع قذائف كروز. وفي هذا الإطار، تشير اللجنة إلى قرارها المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩[أ] حيث لاحظت أن الاجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري ليس الغرض منها اجراء مناقشات عامة بشأن مسائل السياسة العامة، التي من قبيل مساندة نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٤-٣ وبالاضافة إلى ذلك، وقبل أن تنظر اللجنة في أحد البلاغات، ينبغي لصاحب البلاغ أن يقوم، لأغراض قبول البلاغ، باثبات ادعاءاته بأن حقوقه قد انتهكت. وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى اللجنة أن ادانة صاحب البلاغ لتعويقه حرية حركة المرور في الطريق العام لا يمكن اعتبارها من المسائل التي تندرج في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد. ولذا، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) ان البلاغ غير مقبول ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وإلى الدولة الطرف لاحاطتها علما به أيضا.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثامن، زاي، قضية إ. و. وآخرون ضد هولندا)، التي أعلن قبولها في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

ثاء - بلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٤، هـ. ت. ب. ضد كندا

(مقرر معتمد في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: هـ. ت.ب. [الاسم محذوف] [يمثله بمحام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: كندا
تاريخ البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، هو هـ. ت. ب.، وهو مواطن من كندا، ولد عام ١٩٣٩ في لابياو، بروسيا الشرقية، ويمضي حاليا حكما بالسجن لمدة ٢٥ سنة في سجن كنغستون. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك كندا للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أدانت هيئة المحلفين صاحب البلاغ يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ في محكمة مدينة سانت كاترين، وحكمت عليه بالسجن ٢٥ سنة مع عدم إجازة اخلاء السبيل المشروط لقتله زوجته حنا قتلا عمديا من الدرجة الأولي. وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩، رفضت محكمة استئناف أونتاريو طلب الاستئناف الذي قدمه اليها، كما رفض في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ طلبه بالإذن له بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، تقدم صاحب البلاغ بطلب إلى وزير العدل ملتمسا رأفة التاج من أجل إجراء محاكمة جديدة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رفض طلبه ومن المسلم به أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بذلك. ويذكر المحامي أن الموضوع نفسه لم يقدم للنظر فيه بموجب اجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٢ وفي أثناء المحاكمة، ادعت النيابة العامة أن قتل زوجة صاحب البلاغ كان مخططا أصلا أن يتم صباح ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤، وأنه في ذلك الصباح، وبينما كان صاحب البلاغ في طريقه إلى تورنتو برفقة زوجته توقف خلف سيارة "نوفا" زرقاء في موقف سيارات على الشريط الموازي من الطريق الرئيسية رقم ٤٠٢. وكان رجلان هما، ب. أ. وت.أ.، يقفان بالقرب من السيارة بينما بقي رجل ثالث، هو ج. ف. بعيدا عن الأنظار. وإثر توقف صاحب البلاغ بفترة وجيزة، ظهر على مسرح الأحداث ضابط شرطة في سيارته فتعذر تنفيذ الخطة. وفي الصباح الباكر من يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤، وبينما كان صاحب البلاغ عائدا من تورنتو مع زوجته وابن أخيه، أوقف سيارته مرة أخرى على جانب الطريق الرئيسية رقم ٤٠٢ وتوقف خلف الـ "نوفا" الزرقاء سالفة الذكر. وما أن توقف حتى ظهر المدعو ج. ف. من خندق واقترب مصوبا مسدسه إلى رأس حنا ب. وأجبرها على الخروج من السيارة طالبا منها المال والمجوهرات. وسحبت إلى حاجز الطريق وأطلق عليها الرصاص.

٢-٣ والقضية كما تصورها النيابة العامة هي أن صاحب البلاغ دفع مالا للمدعو ب. لقتل زوجته، وأنه مشارك في خطة القتل، وأنه اقتادها إلى المكان الذي قتلت فيه وفقا لترتيبات الخطة. ومع ذلك، شهد صاحب البلاغ أنه وزوجته قد توقفا بطريق الصدفة في المكان الذي قتلت فيه بعد ذلك. وكان دفاعه في المحاكمة، التي استمرت لما يزيد على ٧٥ يوما، هو أنه لم يشترك في أي ترتيب لقتل زوجته.

٢-٤ ولم يثر في أثناء المحاكمة الدفع بالاختلال العقلي، على الرغم من أن محامي صاحب البلاغ، الذي أوكل للدفاع عنه بصورة شخصية، استشهد بأدلة كثيرة على المرض النفسي. وتمت الاستعانة بشهادة خبير بشأن الحالة الذهنية لصاحب البلاغ في أثناء التخطيط للجريمة وتنفيذها، غير أن الخبراء الشهود لم يستدعوا للادلاء بالرأي فيما إذا كان صاحب البلاغ مختلا عقليا من المنظور القانوني في وقت ارتكاب الجريمة. وفي الواقع، أنكر محامي المحاكمة صراحة الدفع بالاختلال العقلي، بحيث لم تنظر هيئة المحلفين في مسألة استحقاق صاحب البلاغ لصفة المختل عقليا بموجب أحكام القانون الجنائي الكندي. وكان الدفاع في المحكمة قد انبنى على أساس أن شهود الادعاء لا يعتمد عليهم وأن لديهم دوافعهم الخاصة بهم لقتل حنا ب. وأن شهادة صاحب البلاغ يعتمد عليها، وكان المفروض أن تولد حدا معقولا لدى هيئة المحلفين من الشك في أنه مذنب.

٢-٥ وفي محكمة الاستئناف بأونتاريو، لم يكتف المحامي الجديد بدعم الدفاع الأصلي لصاحب البلاغ، وإنما قدم كذلك طلبا للاستشهاد بأدلة جديدة حول مسألة الاختلال العقلي. وكان مع أوراق الطلب إفادات كتابية من سبعة أخصائيين في الصحة العقلية تبين بوضوح، حسبما يقول المحامي، ولأول وهلة صحة مسألة الاختلال العقلي. وشخصت حالة صاحب البلاغ على أنها حالة نفسية تعرف باضطراب عضوي في الشخصية، والملمح الأساسي فيها هو تغير ملحوظ في شخصية الفرد، بسبب عامل عضوي محدد هو، في حالة صاحب البلاغ، تهتك دماغي أمامي ناتج عن سكتة دماغية أصيب بها في عام ١٩٨٢. واستنادا إلى

إفادات الخبراء، تسبب الاضطراب في أن يصبح صاحب البلاغ، ضمن أشياء أخري، عاجزا عن تقدير طبيعة كلماته وأفعاله وما يترتب عليها.

٦-٢ ورفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو طلب تقديم أدلة جديدة. ورأت أنه لا ينبغي السماح لصاحب البلاغ بإثارة هذا الدليل في مرحلة الاستئناف، حيث كان متاحا بالفعل لمحاميه في أثناء المحاكمة. وزيادة على ذلك، ارتأت أن الاستناد إلى الاختلال العقلي كدفاع بديل أمر غير مقبول حيث أنه يؤدي إلى موقف يتناقض تماما مع الموقف المتخذ أمام هيئة المحلفين. وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنه في غير صالح العدالة قبول الدليل، إذ أنه عند وضع جميع الأدلة المطروحة في أثناء المحاكمة في الاعتبار يصبح من غير المحتمل أن تعتد هيئة المحلفين بهذا الدفاع البديل ، مراعاة لكونه سيلقى طعنا قويا.

الشكوي

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قصور محكمة الاستئناف في أونتاريو ثم المحكمة العليا الكندية عن النظر في الدليل القائل بالاختلال العقلي، برفضهما سماع أي حجة تشير إلى ذلك الدليل، قد أدى إلى حرمانه من حريته بدون الاعتراف بالاجراءات المقررة قانونا، مما يعد انتهاكا للمادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٦ (١) من القانون الجنائي الكندي، التي تقضي بألا "يدان أي شخص بجريمة فيما يتعلق بإتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل حين يكون ذلك الشخص مختلا عقليا" ؛ ويدعي بأن المادة المذكورة قد انتهكت في حالته.

٣-٢ وزيادة على ذلك يدعي صاحب البلاغ أن امتناع محكمة استئناف أونتاريو عن السماح له بتقديم دليل جديد بشأن اختلاله العقلي ينتهك حقه في محاكمة عادلة وحقه في إعادة النظر في ادانته وفي الحكم الصادر بحقه.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ألقي القبض عليه واحتجز بتهمة القتل وأنه أدين بعد ذلك وحكم عليه بالسجن وفقا للقانون الكندي. وترى اللجنة أنه لا الحقائق الموضوعية للدعوى ولا ادعاءات صاحب البلاغ تثير مسائل بموجب المادة ٩ من العهد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حقه في المحاكمة العادلة قد انتهك، لأنه لم يسمح له بتقديم دليل بشأن الدفع بالاختلال العقلي أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو، تلاحظ اللجنة أن هذا الدفاع كان متاحا بالفعل لصاحب البلاغ في أثناء المحاكمة الابتدائية، لكنه اتخذ قرارا واعيا بعدم استخدامه. وزيادة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف في أونتاريو قد أعادت النظر في ادانة صاحب البلاغ وفي الحكم المحكوم عليه به، وأن المحكمة قررت عدم الاعتراف بالدليل المتصل بالدفع بالاختلال العقلي، استنادا إلى القانون الكندي الذي ينص على عدم جواز قبول الدليل الجديد عموما إذا كان ممكنا تقديمه في أثناء المحاكمة. وتذكّر اللجنة بأن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة منوط، من حيث المبدأ، بمحاكم الدول الأطراف في العهد، وليس باللجنة، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تتسم بالتعسف الواضح أو تكون بمثابة انكار للعدالة. وليس لدى اللجنة ما يدل على أن شوائب كهذه شابت الاجراءات القضائية أمام المحاكم. ولذلك، وفي ظروف القضية المعروضة، تستنتج اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ ومحاميه، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].

خاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، ك. ج. ل. ضد فنلندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ك. ج. ل. [الاسم محذوف]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: فنلندا
تاريخ البلاغ: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ك. ج. ل. مواطن فنلندي ولد في آب/أغسطس ١٩٢١، ومقيم حاليا في كيمي بفنلندا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات المواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ تتعلق شكوى صاحب البلاغ بمخالفات مزعومة في مشروع يتضمن تخطيط وإنشاء طريق خاص. وقد بدأت العملية في صيف عام ١٩٧٩ حينما أصدر مساح الأراضي التابع للدولة التصريح رقم ١٠٦٧٠٦ لتنفيذ إنشاء الطريق في قرية مانشيارجو. وبموجب هذا التصريح، تعين على صاحب البلاغ التخلي عن جزء من قطعة أرض يمتلكها من أجل إنشاء طريق خاص. ويدفع ك. ج. ل. بأن إصدار وتنفيذ التصريح مخالفين للقانون وأن القوانين والأحكام واللوائح السارية انتهكت في عدة مناسبات.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأن التعويض الذي تلقاه مقابل التخلي عن جزء من أرضه لم يكن سوى جزء ضئيل مما يستحقه قانونا. ولذا رفع شكوى الى محكمة الأراضي ("maaoikeus") متظلما من الطريقة التي جرى بها مسح المنطقة التي سيشق فيها الطريق ومن الطريقة التي رسمت بها خريطة الطريق. وفي كانون

الثاني/يناير ١٩٨١، حكمت محكمة الأراضي ضده بقرار اتخذ بأغلبية ٣ ضد ٢. ويدعي صاحب البلاغ أن "المحامين المحترفين" من أعضاء المحكمة[أ] حكموا لصالحه في حين أن أعضاء المحكمة الآخرين، وهم على ما يبدو أشخاص غير محترفين ومن بينهم مساح الأراضي ذاته، قد حكموا ضده.

٢-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أن الاجراءات التي تمت أمام محكمة الأراضي كانت مخالفة للقانون ومعيبة في كثير من جوانبها. وأشار الى المادة ١٧٤ من القانون الذي يحكم تقسيم الأراضي ("jakolaki") ويبين بالتفصيل كيفية تنفيذ تصاريح إنشاء الطرق، ثم ادعي أن الاجراءات المحددة بحكم هذا القانون لم تحترم. وعلى الرغم من ذلك، كتب في سجل الأراضي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ أن التصريح تم تنفيذه بطريقة سليمة.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم، إلا أن المحكمة العليا الفنلندية رفضت الاستئناف في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١.

٢-٥ وقرب بداية عام ١٩٨٢، تم رسميا تخطيط حدود أساس الطريق بعلامات على أرض صاحب البلاغ. وهو يؤكد أن هذا التخطيط كان ينبغي أن يتم في أثناء عملية مسح الطريق الأولي قبل أكثر من عام، وأكد مرة أخرى أن مساح الأراضي لم يحترم اللوائح السارية. وأضاف أنه فيما يتعلق بهذه القضية صدرت من مسؤولي محكمة الأراضي بيانات مضللة أو غير صحيحة، مما أدى برجال الشرطة ومكتب رئيس القضاء وأمين المظالم البرلماني الى الاعتقاد بأن عملية تخطيط ووضع علامات الطريق بكاملها كانت قانونية.

٢-٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بدأت أعمال إنشاء الطريق. وكما يقول صاحب البلاغ، فإن القانون انتهك مرة أخرى في عدة مناسبات فيما يتعلق بهذا الإنشاء. ولم تلق طلبات المساعدة من الشرطة أية استجابة. ومن أجل تصحيح المخالفات في التصريح الأول، صدر أمر مسح جديد للطريق برقم ٩-١١٢٥٥٩ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ويؤكد صاحب البلاغ أن ذلك لم ينتج عنه سوى فقدانه ما أسماه "حقوق الطريق المشروعة". وبعد ذلك بعدة سنوات وعلى أثر شكوى أخرى رفعها صاحب البلاغ فيما يبدو، اقترح مكتب رئيس القضاء ادخال عدة تعديلات على التصريح الأول. وفي رأي صاحب البلاغ أن هذا الأمر الجديد رقم ٨-١١٤٩٧٠ المنفذ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ لم يصحح الأخطاء السابقة. ونتيجة لذلك، ظلت قضية الطريق المنشأ على أرضه دون تسوية.

٢-٧ وذكر صاحب البلاغ أنه بعد أن رفضت المحكمة العليا استئنافه اتجه الى رئيس القضاء طلبا للانصاف. وادعى أن رئيس القضاء أجرى تحقيقا في القضية استغرق أكثر من ثلاث سنوات وقيل لصاحب البلاغ إنه "لا يستطيع الاستئناف لدى أية جهة أخري" طالما ظل التحقيق جاريا.

٢ـ٨ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ مرة أخرى باستئناف أمام محكمة الأراضي طالبا فيه نقض الحكم الأول الصادر في عام ١٩٨١. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أيدت محكمة الأراضي حكمها السابق. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف الآخر الذي تقدم به صاحب البلاغ، على أساس أنه لم يستطع "أن يثبت في استئنافه أية أسس جديدة يبنى عليها نقض حكم محكمة الأراضي". ويشكو صاحب البلاغ من أن المحكمة العليا لم تذكر الأسباب الدافعة لقرارها.

الشكوى

٣ ـ يؤكد صاحب البلاغ أن هذه الاجراءات كلها تسببت له في "ألم نفساني مبرح" طوال السنين وأن الإجراءات القضائية كانت كلها متحيزة وغير منصفة. ويدعي بأن الأحداث المذكورة أعلاه، بقدر ما هي ناتجة عن اجراءات اتخذتها السلطات والمحاكم، تشكل انتهاكات لحقوقه بموجب المواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعتبر أن دفع تعويضات له بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ ماركا فنلندية (markka)[أ] في السنة، وبأثر رجعي الى عام ١٩٧٩، سيكون ملائما.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤ـ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤ـ٢ تلاحظ اللجنة أن إدعاءات صاحب البلاغ متعلقة أساسا بانتهاك مزعوم لحقه في الملكية، إلا أن العهد لا يحمي الحق في الملكية. ولذلك، وبما أن اللجنة ليست مختصة إلا بالنظر في إدعاءات انتهاك أي حق من الحقوق المحمية بموجب العهد، فإن إدعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم شرعية إنشاء الطريق في أرضه غير مقبولة بحكم طبيعتها، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، باعتبارها متعارضة مع أحكام العهد.

٤ـ٣ أما إدعاء صاحب البلاغ، المتعلق بطابع التعسف والتحيز المزعوم للقرارات الإدارية والقضائية المتخذة ضده، فإن اللجنة تلاحظ أنه متعلق أساسا بتقييم لحالة وقائعية معقدة قامت به السلطات والمحاكم الفنلندية. ومن حيث المبدأ، يكون من شأن محاكم الدولة الطرف، وليس من شأن اللجنة، أن تقوم بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. إلا إذا أمكن التثبت من أن تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة كان تعسفيا وان المحكمة انتهكت بوضوح التزامها بعدم التحيز. وعلى أساس المعلومات المطروحة على اللجنة، لا ترى اللجنة ما يشير الى أن الإجراءات في هذه القضية تشوبها مثل هذه العيوب. ولذا، لا يمكن قبول هذا الجزء من الشكوى أيضا باعتباره متعارضا مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤ـ٤ وأخيرا، وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بشأن معاملته معاملة تمييزية وانتهاك حقوقه المحمية بموجب المادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الإدعاءات لم تثبت بما يستوفي أغراض القبول. وبناء عليه فشل صاحب البلاغ في تقديم إدعاء بموجب العهد في إطار معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ ـ وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) ان البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية. والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يبدو أنه يشير بذلك الى القضاة المحترفين بالمحكمة.

ذال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٨، ر. ا. د. ب. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ر. ا. د. ب. [حذف الاسم] [يمثله محام]

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ر. ا. د. ب. مواطن هولندي ولد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ويقيم حاليا في ليوواردن، في هولندا، ويدعي انه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامي.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ احتجز صاحب البلاغ وهو مريض عقليا في دار للعلاج والرعاية منذ ١٧ آب/أغسطس ١٩٧١. وبلغ سن الرشد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وحتى ذلك الوقت كان والداه هما ممثليه القانونيين؛ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عين وصي قانوني عليه. ويعلن صاحب البلاغ أنه في الفترة بين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ اعتمد على حسن نوايا الآخرين بالنسبة لحماية حقوقه والدفاع عنها.

٢-٢ وكان صاحب البلاغ يقوم بزيارة أسرته في مسكنها في أثناء عطلة نهاية الاسبوع، ويقال إن هذه الزيارات كانت شديدة الأهمية جدا بالنسبة لسلامة صحته النفسية والبدنية. وأدت هذه الزيارات الى تكبد نفقات سفر واطعام وايواء اضافية. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧، قدم صاحب البلاغ، الذي مثله والداه، طلبا

للحصول على اعانات بموجب قانون الضمان الاجتماعي بغية الحصول على تعويض عن هذه النفقات. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، منحت بلدية فريدراديل صاحب البلاغ اعانات بلغت قيمتها ٢٦٠,٦٩ فلورينا هولنديا شهريا اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، أي ٢ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٢-٣ وطلب صاحب البلاغ إعادة النظر في القرار على أساس أن هذه الاعانات ينبغي أن تمنح له بأثر رجعي، أي اعتبارا من ١٧ آب/أغسطس ١٩٧١. وفي ١ آذار/مارس ١٩٨٨، أكدت البلدية قرارها السابق. وقدم صاحب البلاغ استئنافا الى سلطات المقاطعة في فريسلاند، التي رفضت استئنافه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، رفض مجلس شعبة المنازعات الادارية التابعة لمجلس الدولة الاستئناف الاضافي الذي قدمه صاحب البلاغ.

٢-٤ ورأت الشعبة الادارية التابعة للمجلس أنه لا يجوز بموجب قانون الضمان الاجتماعي منح اعانات لفترة تسبق تاريخ تقديم طلب الحصول عليها، وانه تقع على طالب الاعانة مسؤولية التقدم في الوقت المناسب للحصول عليها. ولا يمكن سوى لظروف غير عادية أن تبرر الاستثناء من هذه القاعدة. وفي حالة صاحب البلاغ، لم تكن هناك ظروف من هذا القبيل، لأن القانون يتيح لآخرين غير طالب الاعانة تقديم طلب للحصول عليها بالنيابة عنه. ورأى المجلس أنه كان بامكان والدي صاحب البلاغ من قبل، تقديم طلب بالنيابة عن ابنهما ليحصل على الاعانة المطلوبة.

٢-٥ كما لاحظ المجلس أنه في أثناء الفترة الاولى لاقامة صاحب البلاغ في دار العلاج والرعاية كان لا يزال قاصرا، وكان والداه يمثلانه قانونيا. ولاحظ أيضا انه تبين من الملف أن والدي صاحب البلاغ كانا في الواقع يعنيان بمصالحه، حتى عين وصي قانوني عليه. وحيث أن مصالح صاحب البلاغ كانت محل رعاية، يرى المجلس انه لم يكن هناك موجب لتمنحه البلدية الإعانة من تلقاء نفسها. ورفض ادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت في هذه الحالة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه نظرا لعدم وجود ممثل قانوني له في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لم يكن باستطاعته تقديم طلب للحصول على الاعانة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ومن ثم، توافرت ظروف خاصة لمنحه الاعانة بأثر رجعي. ويدعي أن عدم منح الاعانة بأثر رجعي في حالته يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، اذ أنه يشكل تمييزا في الواقع تجاه من يماثلونه من المعوقين عقليا، ومن ثم غير القادرين على حماية مصالحهم الخاصة.

٣-٢ وفي هذا الإطار، يدعي صاحب البلاغ أنه ينبغي للدولة أن تعزز التمتع بالحقوق الاجتماعية. ويقضي هذا، وفقا لاقوال صاحب البلاغ، بأنه كان ينبغي للسلطات الهولندية أن تمنحه الاعانة بمبادرة خاصة منها نظرا لمعرفتها بحالته الخاصة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد لانه لم يمنح اعانات الضمان الاجتماعي بأثر رجعي، ويدعي أنه وإن لم يقدم طلبا للحصول على الاعانات في موعد أسبق، كان ينبغي للدولة الطرف أن تمنحه هذه الاعانات من تلقاء نفسها. وتلاحظ اللجنة أن القانون الهولندي لا ينص على منح اعانات بأثر رجعي في إطار قانون الضمان الاجتماعي، وان الشعبة الادارية لمجلس الدولة رأت انه ليست هناك ظروف غير عادية تبرر اجراء استثناء لأنه كان بامكان والدي صاحب البلاغ أن يقدما طلبا للحصول على الاعانات بالنيابة عنه.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض قبول البلاغ، أنه لم يمنح الاعانة بأثر رجعي على أي من الأسس التي تشملها المادة ٢٦ من العهد، أو أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لم تطبق عليه بالمثل. ومن ثم، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وإلى الدولة الطرف لاحاطتها علما به أيضا.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٩، ج. م. ضد كندا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من:	ج. م. [الاسم محذوف]
الشخص المدعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية:	كندا
تاريخ البلاغ:	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ مواطن كندي يقيم في شيربروك (كيبيك). وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أجريت بنجاح في عام ١٩٧٨ عملية جراحية في قلب صاحب البلاغ. غير أنه أصبح يعاني، على أثر هذه العملية، من ارتفاع ضغط الشرايين، وهو ارتفاع تيسر القضاء عليه بفضل الأدوية. ويشير صاحب البلاغ لإثبات كونه في صحة جيدة، انه شارك في سباقي ماراتون في مونتريال وفي عدة سباقات سرعة أخرى. وفي يوم ٤ أيار/مايو ١٩٨٧، أرسل صاحب البلاغ، الحائز على درجة البكالوريوس في العلاقات الصناعية، بيانا بسيرته الذاتية إلى قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية، رغبة منه في الترشح لوظيفة "موظف مسؤول عن شؤون الموظفين". وفي مكالمة هاتفية جرت يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أبلغه ممثل عن تلك القوة أن الترشح لتلك الوظيفة غير مفتوح إلا لأفراد القوة المتمتعين بخبرة عدة سنوات.

٢-٢ وفي فترة لاحقة، قدم صاحب البلاغ ترشحه لوظيفة شرطي. وبعد قبوله لاجتياز اختبار التأهيل، ملأ استمارات قدم فيها معلومات عن ماضيه الطبي. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، تلقى صاحب البلاغ

من قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية رسالة تبلغه أنه تعذر قبول ترشحه لوظيفة شرطي لأنه لا يفي بالشروط الطبية اللازمة لهذه الوظيفة.

٢-٣ وبعد أن طلب صاحب البلاغ ايضاحات، أبلغه طبيب القوة أن ترشحه رفض على أساس الاستمارة التي ملأها ودون فحص طبي لأنه كان قد أجريت له عملية جراحية في القلب تسببت في ارتفاع ضغط دمه، ولأنه يعاني من تلين غضروف الركبة اليمنى (وهو تلين شفي منه في عام ١٩٨٣)، ولأنه مصاب بداء الربو.

٢-٤ ثم لجأ صاحب البلاغ إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لتقديم شكوى ضد القوة بشأن التمييز. وأجرت اللجنة تحقيقا تمهيديا قدمت على أثره شكوى رسمية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وأذن صاحب البلاغ للجنة في آب/أغسطس ١٩٨٩ أن تلجأ إلى ثلاثة أخصائيين مستقلين كان المفروض أن يفحصوه. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أبلغت أمانة اللجنة صاحب البلاغ بأنها تلقت رسالة من القوة أقرت فيها بأنها اتخذت قرارا متسرعا عندما رفضت منح صاحب البلاغ الوظيفة الآنفة الذكر دون فحصه طبيا. ودعته القوة المذكورة إلى تقديم ترشحه ثانية، دون الحكم مسبقاً على القرار النهائي بصدد ذلك الترشح. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة لم توافه بنسخة من الرسالة المذكورة. وأُبلغ صاحب البلاغ أيضا بأن وظيفة "المسؤول عن شؤون الموظفين" وظيفة مدنية، وأن ممثل القوة كان قد أخطأ عندما أبلغه في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بأن الترشح لهذه الوظيفة لا يخوّل إلا لأفراد القوة.

٢-٥ وطلب صاحب البلاغ إلى القوة أن تكفل له كون الإجراء المتعلق بالإنتقاء والفحص الطبي منصفين وأنه سيعامل بالقسط. وحيث أنه لم يحصل على ضمان مرض في نظره، قرر أن يطلب تعويضا نقديا (٩٤٨,٧٠ ٧١ دولارا كنديا) بدلا من تقديم ترشحه ثانية. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدم طلب التعويض إلى القوة، غير أن التوصل إلى اتفاق بين الطرفين تعذر.

٢-٦ وأُبلغ صاحب البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأنه بناء على التحقيق الذي أجري أوصيت اللجنة برفض شكواه. ودعي صاحب البلاغ إلى تقديم ملاحظاته بصدد التوصية التي أرسل إليه نصها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، طعن صاحب البلاغ في التوصية وطلب إلى اللجنة أن تتعمق في تحقيقها. ويلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أن عبء الاثبات ظل ملقى على عاتقه وليس على عاتق القوة. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، أبلغت اللجنة صاحب البلاغ بأنها لا ترى ما يبرر مواصلة الإجراء.

٢-٧ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الدرجة الأولى في المحكمة الاتحادية الكندية أن تصدر أمرا بسلخ الدعوى من أجل إلغاء قرار اللجنة، وإجبارها على دفع شكواه إلى محكمة حقوق الإنسان. وكشف صاحب البلاغ عن عيوب إجرائية خلال فحص اللجنة لقضيته، لا سيما أن الخبراء المستقلين لم يجروا عليه أي فحص طبي، وان قصاصات صحفية متصلة بإنجازاته الرياضية اختفت من

ملفه. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ، على أساس أن اللجنة مارست سلطتها التقديرية وفقا للقانون ولمبادئ القانون التي قررها الفقه القضائي. ورأى القاضي أيضا أن قرار اللجنة لا يمس حق صاحب البلاغ في ملاحقة القوة لدفع التعويضات المفترضة. ويبين صاحب البلاغ أنه يتعذر عليه الطعن في هذا الحكم لأن القاضي لم يرتكب خطأ قانونيا.

الشكـوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز من جانب القوة. ويدعي بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان انتهكت مبادئ الاجراءات المنصفة ومارست تمييزا في حقه عندما قبلت التفسير غير الكافي الذي قدمته القوة المذكورة. ويصر على أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكا للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي بأنه ضحية تمييز من جانب قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية لأن حرمانه من وظيفة الشرطي بُني على أساس ماضيه الطبي فحسب. وتلاحظ اللجنة من ناحية أخرى أن السلك المذكور أقر بأنه ارتكب خطأ اجرائيا ودعا صاحب البلاغ إلى تقديم ترشحه ثانية. غير أن صاحب البلاغ لم يقبل العرض وفضل طلب تعويض نقدي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية، لقبول بلاغه، أن العرض الذي عرضته عليه الشرطة ليس فعليا، وأنه لن يتيح المجال فيما بعد للطعن عند الاقتضاء. وبالتالي، فإن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض جواز القبول، أن الإجراء المتوخى على صعيد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأنه لم يقدم عناصر كافية لتأييد شكواه استنادا إلى المادة ٢٦ من العهد.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد النص بالاسبانية والانكليزية والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، ر. و م. هـ. ضد إيطاليا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من:	**أ. ب. [الاسم محذوف]**
الشخصان المدعى بأنهما ضحية:	**ر. و م. هـ. [الاسمان محذوفان]**
الدولة الطرف المعنية:	**ايطاليا**
تاريخ البلاغ:	**٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أ. ب.، وهو مواطن ايطالي يقيم في بولزانو بمنطقة التيرول الجنوبية بايطاليا. وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن السيد والسيدة ر. و م. هـ. وأبنائهما الذين قيل إنهم فروا من ايطاليا إلى النمسا. ويدعي بأن الأسرة هـ. ضحية انتهاكات ايطاليا لما لها من حقوق الإنسان.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ دأب السيد والسيدة هـ. باستمرار على رفض تطعيم أبنائهما الأربعة - ٣ أولاد وبنت - ضد الشلل والدفتيريا والتيتانوس. بينما يعتبر تطعيم الأطفال ضد هذه الأمراض إجباريا في ايطاليا.

٢-٢ ويشير أ. ب. إلى أن اللوائح الخاصة بالتطعيم الإجباري في ايطاليا تُعرِّض من يرفض تطعيم أولاده لعقوبات وأن العقوبات التي يمكن توقيعها تشمل التجريد من حقوق الوالدين فيما يتصل برعاية صحة الأطفال وعدم قبول الأطفال في المدارس أو دور الحضانة أو سائر المؤسسات.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه يمكن العثور على آثار لمواد الفورمالديهيد والزئبق في الأمصال الخاصة بالتطعيم ضد الشلل أو الدفتيريا او التيتانوس، وهما مادتان تعتبران خطرتين وإعطاؤهما عن طريق التطعيم غير مبرر طبيا في الوقت الراهن.

٢-٤ كما يلاحظ أ. ب. أن عدة أطباء قد حذَّروا من التطعيم بوصفه "مفرط الخطورة" في حالة أطفال السيد والسيدة هـ.؛ غير أنه لم يقدم أي دليل يدعم هذا الادعاء. وادعي أن الأطفال الأربعة قد فُصلوا من مدارسهم أو أنهم لم يُقبَلوا في مدارس أخرى. ورفعت السلطات المحلية والبلدية دعوى ضد الوالدين بهدف حملهما على تطعيم أطفالهما.

٢-٥ وفي يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حكمت محكمة الأحداث في ترينتو، للمرة الثانية، بتعليق سلطة الوالدين، وطلبت من طبيب البلدية أن يقوم بتطعيم الأطفال في غضون ١٤ يوما، مع استخدام القوة الجبرية إن استوجب الأمر ذلك. وقيل دون مزيد من الإيضاح إن السيد والسيدة هـ. لم يعد أمامهما أي طريق آخر للطعن في الحكم الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٦ وفي الختام، يدعي أ. ب. بأنه تعين على الأسرة هـ. أن تتحمل عبئا ماليا باهظا نتيجة للدعاوى القضائية التي أقامتها السلطات المحلية. وأصبح على الأسرة هـ. أن تدفع نحو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ ليرة (نحو ٠٠٠ ٦٠ فرنك فرنسي) مقابل المصروفات والأتعاب القانونية ونحو ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ليرة (نحو ٠٠٠ ٨ فرنك فرنسي) مقابل الفحوص الطبية التي أمرت المحاكم بإجرائها على الأطفال.

الشكوى

٣-١ يدعي أ. ب. أن التطعيم الإجباري أو الإلزامي المستند إلى لوائح ظلت دون تغيير تقريبا منذ عام ١٩٣٤ يشكل انتهاكا لما للأسرة هـ. من حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن التطعيم الإجباري يشكل تمييزا ضد الأطفال الذين يرفض الوالدان تطعيمهم. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لم يستند إلى أي حكم معين من أحكام العهد، إلا أنه يتبين من بلاغه أنه يدعي حدوث انتهاكات للمواد ١٤ و١٧ و٢٦ من العهد.

٣-٢ يطلب أ. ب. أن تتدخل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى سلطات الدولة الطرف سريعا بهدف حماية حقوق الأسرة هـ.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتشير اللجنة بادئ ذي بدء إلى أن أ. ب. لم يقدم أي دليل على أنه مرخص له بالتصرف بالنيابة عن السيد والسيدة هـ. وأطفالهما. ونظرا لعدم وجود توكيل أو أي حجة موثقة أخرى تثبت أن صاحب البلاغ مرخص له بالتصرف بالنيابة عن ضحايا الانتهاك المدَّعَى به، يتعين على اللجنة أن تخلص إلى أن أ. ب.

ليست له أي صفة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري في تقديم البلاغ بالنيابة عن ضحايا الانتهاك المدَّعـَى به.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ، وإبلاغه كذلك إلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]

باء باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٧، نونسامي بونغافانام، ضد موريشيوس

(مقرر معتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من:	**بونسامي بونغافانام**
الشخصان المدعى بأنهما ضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف المعنية:	**موريشيوس**
تاريخ البلاغ:	**١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولية)**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية*

١ - صاحب البلاغ يدعى بونسامي بونغافانام، وهو مواطن من موريشيوس ومودع حاليا في سجن بوباسان، في موريشيوس. ويدعي أنه ضحية لانتهاك موريشيوس للمواد ٢ و ٣ و ١٤ و الفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، أدانت محكمة جنايات موريشيوس صاحب البلاغ بالقتل العمد ووقعت عليه عقوبة الإعدام. وجرت المحاكمة أمام قاض وتسعة من المحلفين الرجال، وكانت الإدانة بإجماع آراء المحلفين. وطعن صاحب البلاغ في الحكم أمام محكمة استئناف موريشيوس، واستند في طعنه الى عدم سلامة توجيهات القاضي الى المحلفين والى ارتكابه أخطاء إجرائية أخرى في أثناء المحاكمة.

* عملا بالمادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد راجسومر لالاه، عضو اللجنة، في النظر في البلاغ.

٢-٢ وبعد ذلك، التمس صاحب البلاغ الإذن له بالطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكية ومُنح هذا الإذن، ولكن لأسباب خلاف التي أثارها أمام المحاكم الأدنى درجة، وهي أنه كان ينبغي إلغاء الحكم لعدم دستورية المحاكمة نظرا لتكوين هيئة المحلفين التي كانت تتألف من رجال فقط. وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية الطعن المقدم من صاحب البلاغ من حيث الموضوع.

٢-٣ وبعد ذلك التمس صاحب البلاغ من رئيس موريشيوس أن يمارس حقه في الرأفة. وفي ٢٩ نيسان/ ابريل ١٩٩٢، خُففت عقوبة الإعدام الى سجن لمدة ٢٠ عاما مع الحرمان من الحق في الإفراج المشروط. ومُنح صاحب البلاغ الإذن باللجوء الى المحكمة العليا في موريشيوس للطعن بعدم دستورية المحاكمة. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، رفضت الدعوى الدستورية المرفوعة من صاحب البلاغ. وبذلك استنفدت، حسبما يرى صاحب البلاغ، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بوجود تعارض بين العهد والمادة ٤٢ (٢) من قانون المحاكم والمادة ٢ من قانون المحلفين (المعمول بهما قبل عام ١٩٩٠). فعندما تقررت الإدانة (آذار/مارس ١٩٨٧)، كان قانون المحلفين ينص على ما يلي:

> "كل مواطن من مواطني موريشيوس الذكور، أقام في موريشيوس في أي وقت من الأوقات سنة كاملة على الأقل، ويتراوح عمره بين ٢١ و ٦٥ سنة من العمر، يكون مؤهلا للخدمة كأحد المحلفين وصالحا لمطالبته بتأدية هذه الخدمة ...".

وفي عام ١٩٩٠، عدلت موريشيوس قانون المحلفين لإتاحة اشتراك المرأة في هيئات المحلفين بالمحاكم. ولم يعدل قانون المحاكم بالمثل.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٤٢ من قانون المحاكم، التي تنص على تشكيل هيئة المحلفين "من تسعة من الرجال المؤهلين طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المحلفين" تعتبر مخالفة للمادة ٣ من العهد نظرا لما تنطوي عليه من تمييز ضد المرأة التي لا تزال في الواقع مستبعدة من الخدمة في هيئات المحلفين.

٣-٣ كما يشير صاحب البلاغ الى وجود انتهاك للمادة ٢٥ (ج) من العهد، لعدم وصول المرأة في موريشيوس الى الوظائف العامة ولعدم تمكينها عمليا من الوصول اليها على قدم المساواة مع الرجل، ويرى أن الخدمة في هيئات المحلفين بالمحاكم في الواقع خدمة عامة بالمعنى المقصود في هذه المادة.

٤-٣ ويدفع صاحب البلاغ بانتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٦ من العهد ما دام استبعاد المرأة من الخدمة في هيئات المحلفين يعني في الواقع عدم مساواتها بالرجل أمام القانون.

٥-٣ وأخيرا، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم تكفل له محاكمة عادلة. فهو يدعي أولا أن سجل المحلفين لم يعد وفقا للقانون. وثانيا، يشير صاحب البلاغ الى أن قائمة المحلفين المحتملين الذين اختير الأعضاء التسعة لهيئة المحلفين من بينهم لم تشمل سوى ٠٠٠ ٤ اسم بينما كان ٢٩٨ ١٧٦ من رجال موريشيوس في عام ١٩٨٧ مؤهلين للخدمة في هيئات المحلفين. وهذا يعني، في رأي صاحب البلاغ، أن قائمة المحلفين كانت غير مكتملة البيانات ولا تمثل مجتمع موريشيوس. ويشير صاحب البلاغ الى أن هذه الممارسة ترجع الى عدة سنوات مضت ويدفع بأنه نظرا لعدم سلامة تمثيل المحلفين لا يمكن اعتبار محكمة الجنايات محكمة مستقلة ومحايدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا في موريشيوس قد تناولت تلك النقطة بشيء من التفصيل في حكمها الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، في معرض حديثها عن المحاكمة العادلة في دستور موريشيوس (المادة ١٠)، ووجدت أنه لا أساس من الصحة لهذا القول. أما فيما يتعلق بتمثيل المحلفين للمجتمع في موريشيوس، فلقد حللت اللجنة القضائية بعناية القانون العام الواجب التطبيق وقضاء الولايات المتحدة في هذا الشأن واستنتجت أنه "... لا يمكن القول بأن استبعاد المرأة من هيئات المحلفين في موريشيوس لم يكن له ما يبرره فعليا قبل إصدار التعديل التشريعي في عام ١٩٩٠ [تعديل قانون المحلفين] (الذي يتبين أنه يعزز إحداث تغيير في اتجاه الرأي العام في هذا الشأن أكثر مما يسير في أعقاب مثل هذا التغير).

٧-٣ وفي رسالة لاحقة، يدعي صاحب البلاغ أن محاكمته كانت غير عادلة لعدم وجود مختزلين طوال انعقادها، ولقيام القاضي بتدوين المحاضر بنفسه، ولأن التلخيص الذي قدمه القاضي للمحلفين قد ورد في شكل محضر فقط. ويدعي صاحب البلاغ أن قانون موريشيوس ينص على وجوب توفير مختزل للدعاوى التي قد يصدر فيها حكم إعدام بحيث يكون حاضرا في جميع مراحل الدعوى. ويضيف أن عدم وجود محضر للمحاكمة يسجل جميع الإجراءات التي تمت بها قد منعه من بيان أوجه التناقض والتعارض في مرافعة الادعاء التي تدل طبقا لتصويرها للوقائع على أن وفاة المجني عليه لم تكن مع سبق الإصرار مما يؤدي الى عدم سلامة القرار الذي صدر بالإدانة في جناية القتل العمد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ عملا بالمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على اللجنة أن تبت قبل النظر في أي مطالبة ترد في البلاغ فيما إذا كان البلاغ مقبول أو غير مقبول بموجب البروتوكول الملحق بالعهد أم غير مستوف لها.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة ان صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية لمخالفة موريشيوس للمادة ٣ والفقرة (ج) من المادة ٢٥ والمادة ٢٦، لاستبعادها المرأة من الاشتراك في هيئة المحلفين عند محاكمته. بيد أن صاحب البلاغ لم يبين كيفية إخلال عدم وجود المرأة في هيئة المحلفين إخلالا فعليا بتمتعه بحقوقه بموجب العهد. ولذلك، لا يمكنه أن يدعي أنه كان "ضحية" بالمعنى الذي ورد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من أن قائمة المحلفين التي وضعتها سلطات الدولة الطرف لا تمثل مجتمع موريشيوس وبالتالي لا تكون محكمة الجنايات محكمة مستقلة محايدة بالمعنى المقصود في المادة ١٤، تشير اللجنة الى أنه لم يرد أي دليل على إعداد قوائم المحلفين، التي أشار اليها صاحب البلاغ، بأسلوب تعسفي. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يؤيد ادعاءه بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ بحيث يمكن قبول بلاغه.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الأخرى المتعلقة بعدم كفالة محاكمة عادلة له، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل أساسا بتقدير الأدلة من جانب القاضي ومن جانب محكمة الجنايات. وتشير اللجنة الى أن الجهة المختصة أساسا بتقدير الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية هي محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد وليست اللجنة؛ وبالمثل، فإن الجهة المختصة باستعراض التوجيهات المقدمة من القاضي الى هيئة المحلفين هي محاكم الاستئناف وليست اللجنة، ما لم يتبين أن هذه التوجيهات كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها ترقى الى مرتبة إنكار العدالة، أو يتبين مخالفة القاضي لالتزامه بالنزاهة. ولم يتبين من المواد المعروضة على اللجنة وجود مثل هذه العيوب في محاكمة صاحب البلاغ واستئنافه؛ وينطبق هذا بالمثل على عدم وجود مختزل في أثناء المحاكمة، حيث لم يبين صاحب البلاغ كيفية إخلال ذلك بالمحاكمة بأي وجه من الأوجه المشار اليها أعلاه. ولذلك، ترى اللجنة عدم جواز قبول هذا الجزء من البلاغ لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ وكذلك الى الدولة الطرف، للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

جيم جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٨، ك. ف. و ك. ف. ضد ألمانيا

(مقرر معتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ك. ف. و ك. ف. [الاسمان محذوفان] [يمثلهما محام]

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما ك. ف. و ك. ف. مواطنان ألمانيان يقيمان في مرتزهاوسن، بألمانيا. ويدعيان أنهما ضحيتان لانتهاك جمهورية ألمانيا الاتحادية للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهما ممثلان بمحام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

٢-١ صاحبا البلاغ عضوان في جمعية الأصدقاء (الكويكرز). وفي ٧ أيار/مايو ١٩٨٥، طلبا من السلطات الضريبية المختصة (فرايبورغ - لاند) أن تخصم من إقرارهما الخاص بضريبة الدخل للسنة المالية ١٩٨٣ مبلغا يعادل ٨,٣٣ في المائة، حيث سيخصص، وفقا لحساباتهم، للنفقات العسكرية في ألمانيا. وكبديل لذلك، طلبا من السلطات الضريبية أن تجمد هذا المبلغ في حساب مصرفي يفتح خصيصا لهذا الغرض. وطلبا أيضا خصم ٨,٤٥ في المائة لمدفوعات ضريبة الدخل المدفوعة مقدما للسنة الضريبية ١٩٨٥ وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الضرائب ذي الصلة.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، رفض مكتب ضرائب فرايبورغ - لاند طلب صاحبي البلاغ. ورفضت مديرية ضرائب لاند بادن-فيرتنبرغ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ اعتراضهما الرسمي على هذا القرار.

٢-٣ وبناء عليه، قدم صاحبا البلاغ شكوى أمام محكمة بادن - فورتنبرغ المالية التي رفضت في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ هذه الشكوى باعتبارها غير قائمة على أساس. ومنحت المحكمة اذنا بالاستئناف أمام المحكمة المالية التي حكمت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بأن الاستئناف لا يستند الى اساس. وقدم صاحبا البلاغ طعنا دستوريا أمام المحكمة الدستورية الاتحادية في كارلسروه، التي رفضت في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢ هذا الطعن على اساس أن الشكوى "ظاهرة البطلان". وبذلك يكون صاحبا البلاغ قد استنفذا سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٤ وأمام المحاكم الألمانية، استند صاحبا البلاغ الى المادة ٤ من القانون الأساسي الألماني، التي تكفل لكل شخص حرية الدين والضمير. وأكدا أنهما شعرا باستنكاف ضميري بالغ لأن جزءاً من ضريبة دخلهما سيساعد على تمويل النفقات العسكرية. وذهب صاحبا البلاغ، الى أن أحكام المادة ٤ من القانون الأساسي "أقوى" من الضمانات المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد "أو على الأقل تعادلها في قوتها".

٢-٥ وذكر صاحبا البلاغ أنهما على علم تام بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق أن أعلنت عدم قبول شكويين مماثلتين لشكواهما، وهما البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦١ (ي.ب. ضد كندا)، الذي تقرر عدم قبوله في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ] والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٣ (ي. ف. ك. و س. م. ج. ف. ك. س. ضد هولندا)، الذي تقرر عدم قبوله في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]. وفي هذين القرارين، ذكرت اللجنة أن "رفض دفع الضرائب بسبب الاستنكاف الضميري يخرج بوضوح عن نطاق الحماية التي تقررها" المادة ١٨ من العهد.

الشكوى

٣ - يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٨ من العهد. وذكرا أنهما يعترضان بشدة على قرارات اللجنة السابقة وأنهما يستحقان قرارا يستند الى أسباب أفضل من ذلك، وأن هذه القرارات في الواقع ينبغي أن تذهب الى نقيضها. وأكدا أنه طالما أن الأفراد لديهم استنكاف ضميري قوي من استخدام جزء من ضرائبهم في النفقات العسكرية، وطالما أن بعض البلدان (مثل ألمانيا) تواصل انفاق مبالغ كبيرة من أموال دافعي الضرائب على أغراض عسكرية، فإن من الصعب القول صراحة بأن رفض دفع ضريبة دخل على اساس نسبي يخرج عن نطاق المادة ١٨ من العهد: "إن فعل دفع الضريبة لا يخرج عن نطاق ... المعتقدات والقناعات، والمادة ١٨ من العهد لا تضع استثناء على ذلك ... صراحة أو ضمنا".

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن جمهورية ألمانيا الاتحادية عند تصديقها على البروتوكول الاختياري أبدت التحفظ التالي بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

"... لا يسري اختصاص اللجنة على البلاغات... التي تتعلق بانتهاكات لحقوق ترجع الى أحداث جرت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية".

وبما أن جميع هذه الوقائع التي تشكل الأساس الذي تستند اليه هذه الشكوى قد جرت ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٢ ومن ثم قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا، لا يجوز للجنة بسبب عنصر الزمن النظر في البلاغ، على ضوء التحفظ الألماني.

٤-٣ ولا يفوت اللجنة أن تشير الى أن قرارين من قراراتها السابقة المتعلقة بعدم قبول بلاغات ينطبقان من حيث الجوهر على هذا البلاغ المقدم استناداً الى المادة ١٨ من العهد، وأن صاحبي البلاغ يشككان أساسا في صحة الأسباب التي يستند اليها هذان القراران السابقان (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). ومن ثم فإن بلاغ الشخصين المذكورين، بصرف النظر عن الاعتبارات الواردة في الفقرة ٤-٢ أعلاه، يعتبر غير مقبول باعتباره متعارضا مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وحيث لم تقدم أسباب تجيز العدول عن المبادئ التي أخذت بها اللجنة في القرارين المذكورين أعلاه، فإن اللجنة تؤكد تلك المبادئ.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحبي البلاغ، ومحاميهما، والى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي].

الحواشـــي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق العاشر، ذال.

(ب) المرجع نفسه، المرفق العاشر، جيم جيم.

دال دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٧٠، م. أ. ب. و و. أ. ت. و ج. أ. إ. ت. ضد كندا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: "م.أ.ب"، و"و.أ.ت"، و"ج. - أ.إ.ت" [الأسماء محذوفة]

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - أصحاب البلاغ هم م.أ.ب، و و.أ.ت، و ج. - أ.إ.ت.، ثلاثة مواطنين كنديين وأعضاء في منظمة يُطلق عليها "جمعية كنيسة الكون"، مقرها في هاميلتون، بأونتاريو، في كندا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك كندا للمواد ٩ و١٤ و١٥ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ:

٢-١ أصحاب البلاغ هم أعضاء قياديون و"مفوضون" في جمعية كنيسة الكون، ووفقا لما ذكره أصحاب البلاغ، فإن معتقداتهم وممارساتهم تنطوي بالضرورة على رعاية "سر" الكنيسة وتعهده بالعناية واحتيازه وتوزيعه وصونه والمحافظة على سلامته وعبادته. وفي حين يشير أصحاب البلاغ أيضا إلى "سر" الكنيسة هذا على أنه "شجرة الحياة الربانية"، فإنه معروف عموما باسم القِنَّب (cannabis sativa) أو الماريوانا.

٢-٢ ومنذ تأسيس هذه الكنيسة، دخل العديد من أعضائها في نزاع مع القانون، نظرا الى أن علاقتهم مع الماريوانا وعبادتهم إياها تقع في نطاق تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات الكندي.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، دخلت شرطية من أفراد الشرطة الراكبة الكندية الملكية مباني الكنيسة في هاميلتون، بأونتاريو، بحجة أنها ترغب في الانضمام الى الكنيسة وشراء "سر الكنيسة". وقُدمت لها بضعة غرامات من الماريوانا، مما أدى الى القبض على كل من و.أ.ت. وج. - أ.إ.ت. وصُودر كل الماريوانا والأموال التي وجدت في حوزتهم وأمر بمحاكمتهم أمام هيئة محلفين، بموجب أحكام المادة ٤ من قانون مكافحة المخدرات. وأدت تحقيقات أخرى فيما يتعلق بأنشطة الكنيسة وممتلكاتها، الى القبض على م.أ.ب. واحتجازه.

٢-٤ وتحدد موعد محاكمة كل من و.ا.ت. و ج. - أ. إ. ت. أمام محكمة في هاميلتون بحيث تبدأ المحاكمة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ومحاكمة م.أ.ب. بحيث تبدأ محاكمته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتوجد دعوى أخرى تقوم على اتهامات غير محددة ضد م. أ. ب. رُفعت خلال عام ١٩٨٧، وكان من المقرر النظر فيها خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ].ومن الجلي اذن أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا بعد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في كندا.

٢-٥ وتجدر الاشارة الى أن السلطات القضائية قد سعت، قبل أن تقرر النظر في دعاوى أصحاب البلاغ، الى تفنيد حججهم على أساس تفاهتها؛ إذ يتضح، من عرض أصحاب البلاغ، أن جميع دعاواهم القائمة على انتهاكات مدعاة لحريتهم الدينية والوجدانية، قد رفضتها فعلا المحاكم الكندية. وهكذا فقد جرى رفض "كثير من طلبات الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا الكندية"، كما قُدِّم طلب للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة جرى" تجاهله على نحو غير قانوني" (كذا).

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أنهم حُرموا من محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة نزيهة ومستقلة. ويؤكدون كذلك أنه لم يُنظر في دعاواهم السابقة في المحاكم وطعونهم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية الكندية، والمرفوعة ضد ما قامت به، أو تقاعست عن القيام به محاكم أونتاريو هي والنائب العام، على صعيد المقاطعة وعلى الصعيد الاتحادي. وواضح من عرض أصحاب البلاغ أنهم يؤكدون أنه لا توجد محكمة مستقلة أو نزيهة في كندا للنظر في شكواهم. وهكذا، فإن شكواهم موجهة ضد برلمان كندا، والمحكمة الاتحادية الكندية والمحكمة العليا الكندية والشرطة الراكبة الكندية الملكية، وصاحبة الجلالة الملكة عن طريق حقها الخاص بكندا، وبرلمان أونتاريو، ومحاكم أونتاريو.

٣-٢ وكذلك يؤكد أصحاب البلاغ أن حقوقهم التالية قد انُتهكت:

(أ) حقهم في الحرية والأمن الشخصيين؛

(ب) حقهم الشخصي في عدم تعريضهم للقبض والاحتجاز التعسفيين؛

(ج) حقهم في حرية عدم التعرض للتدخل في خصوصياتهم؛

(د) حقهم في عدم تعريضهم للتهجم غير المشروع على شرفهم وسمعتهم؛

(هـ) حقهم في أن يحميهم القانون من مثل هذا التدخل؛

(و) حقهم في الحرية الفكرية والوجدانية والدينية وفي إظهار هذه المعتقدات في مجالات العبادة والممارسة العملية وإعمال مبادئ الدين؛

(ز) حقهم في عدم تعريضهم لأي إكراه من شأنه الانتقاص من حريتهم في أن يكون لهم أي دين أو معتقد يختارونه أو حريتهم في اعتناقه.

٣-٣ ويطلب أصحاب البلاغ الى اللجنة التدخل لوقف الاجراءات المتخذة ضدهم. ويطلبون الحضور لدى "نظر" اللجنة في قضيتهم، والحق في تسجيل الاجراءات بجهاز "الفيديو"، وإصدار أمر حظر لمنع الحكومة الكندية ووكالاتها من "اضطهاد ومقاضاة مقدمي الطلب فيما يتعلق بإظهار معتقداتهم الدينية في مجال العبادة والمراعاة والممارسة العملية والتدريس وفيما يتصل بزراعة 'سر الكنيسة' وتوزيعه واستخدامه...".

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وبوضع المتطلبات المطروحة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري في الاعتبار، بحثت اللجنة ما إذا كانت الوقائع كما قـُدِّمت تثير للوهلة الأولى مسائل بموجب أي حكم من أحكام العهد. وتخلص اللجنة الى أنها لا تثير ذلك بوجه خاص، فالمعتقد الذي يتمثل بصفة رئيسية أو على سبيل الحصر في عبادة وتوزيع عقاقير مخدرة لا يمكن أن يـُتصوَّر دخوله في نطاق المادة ١٨ من العهد (الحرية الدينية والوجدانية)؛ كما لا يمكن أن يـُتصوَّر أن القبض على أشخاص لحيازتهم وتوزيعهم عقاقير مخدرة يدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد (لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا).

٤-٣ وكذلك تلاحظ اللجنة أن الشروط الخاصة بإعلان البلاغ مقبولا تشمل، في جملة أمور، أن تكون الادعاءات المقدمة مـُدعـَمة بالأسانيد على نحو كاف وألا تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. ويكشف البلاغ الذي قدمه هؤلاء الأشخاص أن هذه الشروط لم تـُستوف. وبشكل خاص، فإن الادعاءات الموجهة ضد السلطات القضائية في كندا هي ذات طبيعة جارفة ولم تـُدعم بالأسانيد على نحو لا تبين

معه كيف يمكن أن يوصف أصحاب البلاغ بأنهم ضحايا في اطار معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهذه الحالة تبرر الشكوك المحيطة بجدية إدعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ وتقود اللجنة الى أن تستنتج أن هذه الادعاءات تشكل اساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى أصحاب البلاغ وكذلك، للعلم، إلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي].

الحواشـــي

(أ) البلاغ مؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وحتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لم يقدم أصحاب البلاغ معلومات عن نتائج محاكماتهم.